شرح
زُبْدَة الدَّليل

للعلامة الكبير

السيد عبدالله شبّر رحمه الله

المتوفى سنة (١٢٤٢هجرية)

شرح وتعليق

السيد صباح شبّر

الكويت

٢٠٢٠

شَرْح

زُبْدَة الدَّليل

للعلامة الكبير

السيد عبدالله شبّر رحمه الله

المتوفى سنة (١٢٤٢هجرية)

شرح وتعليق

السيد صباح شبّر

الكويت

٢٠٢٠

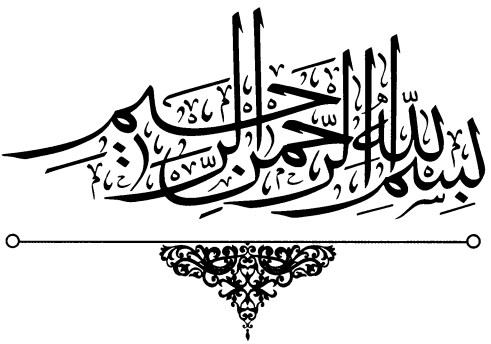

شبكة الفكر
alfeker.net

المقدمة

الحمد لله كما هو أهله والصلاة على سيد الخلائق محمد وآله الأطياب.

وبعد: فقد فكرت في طبع كتاب (زبدة الدليل) للسيد الجد، ثم رأيت أن أكتب بعض الحواشي عليه ففعلت، وقد يجد القارئ في بعض تلك الحواشي ما ليس مرضياً عنده ولا مشكلة فهي -أي الحواشي- لم تكتب للعمل بها بل لعرض بعض الأفكار فإن صحّت فبها وإلا طرحت، والتوكل على الله سبحانه والتوفيق منه جل وعلا وصلى الله على محمد وآله الأطهار.

صباح

٢٨ ربيع الأول ١٤٤١ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الطّهارة)

كتاب الطهارة: وهي لغة النظافة والنزاهة، وشرعاً استعمال طهور مشروط بالنية على وجه له صلاحية التأثير في إباحة العبادة[1]، وهي مائية وترابية بالكتاب والسنة والإجماع، والأولى وضوء وغُسل والثانية التيمم[2]، فالكلام فيها يقع في مقامات:

(١) الظاهر أنها شرعاً كذلك أي النظافة والنزاهة، إما باعتبار أن الوضوء وأخويه يورثان هذه الحالة أو أنها بنفسها مصداق لهذه الحالة، وعليه يدخل الوضوء التجديدي في الطهارة لأنه نظافة ونزاهة، بل وتشمل الطهارة من الخبث لأنها عرفاً أو واقعاً نظافة، نعم يشترط فيها كلها قصد القربة وهذا لا يعني تغيير المعنى شرعاً، كما تشترط فيها أمور أُخر من الكيفية الخاصة والترتيب والموالاة وغيرها.

(٢) قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ..﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1]، هذا وأما السنة فالروايات الآمرة بالوضوء وأخويه والآمرة بالتطهير من النجاسات، وأما الإجماع فيقطع بحصوله لكنه معلوم المدرك فليس حجة مستقلة.

(١) المائدة: ٦.

(أحكام المياه)

الأول: في المياه: فالمطلق منها وهو ما صحّ إطلاق اسم الماء عليه وإن أضيف، طاهر ومطهّر بالكتاب[1] والسنة والإجماع لا ينجّسه شيء إلا ما غيّر لونه أو ريحه أو طعمه[2].

سواء في ذلك ماء البحار والأمطار والعيون والآبار والذائب من الثلج والبرَد والنزّ والثمد وما جرى وما ركد[3]، إلا ما نقص من الكر من الراكد فينجس بالملاقاة على الأصح الأشهر للمستفيضة[4] خلافاً للعماني وحكي على خلافه الإجماع، والكرُّ ألف ومائتا رطل بالنص الصادقي[5] والإجماع، والرطل هو العراقي وفاقاً للأكثر الأشهر دون المدني الزائد عليه بنصفه للأصل والاستصحاب والعمومات وحصول التوافق بين الأخبار والتقديرات.

---

(١) كونه طاهراً ومطهراً لا نقاش فيه ويكفي فيه الأوامر الآتية بالوضوء والغسل فلو لم يكن طاهراً أو مطهراً لما أمر بالتطهير به، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1] بضميمة أن ماء الأرض أصله من السماء بأجمعه، وفيه أولاً: عدم ثبوت ذلك . وثانياً: ظاهر الآية طهورية ماء المطر وقد سلبت عنه الصفة بعد صيرورته بحاراً وأنهاراً والدليل عليه اختلاف آثار ماء المطر عن غيره من المياه. وثالثاً: أن كلمة (طهوراً) ظاهرة في المبالغة في الطهارة ولا ربط لها ظاهراً بالمطهرية.

(٢) هذا غير مقبول على إطلاقه بل هو مختص بالكرأما الماء القليل فينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير لما دل عليه من الروايات كالماء الذي وقعت فيه الفأرة والإناءين اللذين أصاب أحدهما قذر وغير ذلك.

(٣) المفاهيم تؤخذ من العرف إذا لم يكن للشارع فيها اصطلاح والعرف يطلقون هذا المعنى على كل هذه الأمثلة فهذه كلها مياه.

(٤) التي فيها ما دلَّ على تنجس الماء بوقوع الفأرة فيه والإناءين اللذين وقع في أحدهما قذر حيث ورد «يهريقهما ويتيمم»[2]، أما الاستدلال بمفهوم «إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»[3] ففيه: أن المفهوم إذا لم يبلغ قدركر ينجسه شيء لا أنه ينجسه كل شيء.

(٥) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل» هكذا رواه الشيخ رحمه الله وعن الكليني رحمه الله مثله إلا أنه أسقط قوله: «الذي لا ينجسه شيء»[4]، وفي صحيح بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «والكرّ ستمائة رطل»[5]، هذا وقد حمل الأول على الرطل العراقي والثاني على المكي لكنه كما ترى إذ لا دليل على ذلك ومجرد كون المكي ضعف العراقي لا يعني هذا الحمل إضافة إلى أن الأول مرسل ولم يثبت أن كل ما أرسله ابن أبي عمير فهو عن الثقة فالعمل على الصحيح أي الستمائة رطل.

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) الوسائل ج١ ص ١٦٩ ح١.

(٣) الوسائل ج١ ص ١٥٨ ح١.

(٤) الوسائل ج١ ص ١٦٧ ح١.

(٥) الوسائل ج١ ص ١٦٨ ح٣.

ومقداره بوزننا اثنتا عشرة وزنة وأربع حقق ونصف والوزنة أربع وعشرون حُقّة والحقّة أربع أواقٍ والأوقية سبعون مثقالاً صيرفياً[1]، وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً وفاقاً للأكثر للصادقيين[2]، والمرجع في الأشبار إلى المتوسطة المتعارفة والتقدير فيها تحقيق لا تقريب.

(١) هذه التقادير لم تذكر في الروايات بتفاصيلها والمذكور في الصحيح المار سابقاً ستمائة رطل فتنبغي معرفة الرطل والموجود اليوم ما يقرب من نصف كيلو غرام وبالضبط (٤٥٤) غراماً والأصل عدم النقل فعلى هذا الحساب.

(٢) في صحيح إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر وسعة (سعته)»[1]، وفي صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء»[2]، وفي حديث آخر لإسماعيل بن جابر قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال: كر، قلت وما الكر؟ قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[3] هذا.

والحديث مروي عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر لكن في سند ذكر عبدالله بن سنان وفي آخر محمد بن سنان وفي ثالث ابن سنان، وهذه الروايات كلها ذكرت بُعدين لا ثلاثة إلا ما يتوهم في الحديث الثاني لتكرار كلمة «في» لكن بالتأمل فيه يظهر أنه تفسير لقوله عليه السلام: «في مثله ثلاثة أشبار ونصف» وإلا صار العمق غير مذكور، ثم إن ظاهر السعة المصرح به في صحيح إسماعيل الأول: المساحة أي ناتج ضرب الطول في العرض كما يقال: سعة هذه الارض خمسمائة متر، وكذلك قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير «ثلاثة أشبار ونصف» ظاهره مساحة سطحه ثم ذكر العمق وعليه يتطابق الصحيحان ويكون الكر اثني عشر شبراً مكعباً وربعاً لأنه حاصل ضرب الثلاثة والنصف في مثلها وكذا حاصل ضرب الذراعين وهما شبران تقريباً مع زيادة في ذراع وشبر اثنا عشر وزيادة قد تصل إلى الربع ويؤكد هذا التقدير رواية القلتين[4] على ضعفها سنداً إذ يستبعد جداً أن تسع القلتان سبعاً وعشرين شبراً مكعباً فضلاً عن الأكثر.

أما خبر إسماعيل بن جابر الثاني فللشك في أن راويه محمد بن سنان أو عبدالله فلا يؤخذ به وعليه فالكر اثنا عشر شبراً وربعاً وهو المنطبق أو المقارب لصحيحة الستمائة رطل وتحمل على العراقي لأنه الأقل والزائد مشكوك، ورواية ابن أبي عمير مرسلة ولم يثبت ما قيل من أنه لا يرسل إلا عن ثقة بل ثبت خلافه إضافة إلى احتمال أن الثقة مصدر لا وصف إلا عن وثوق منه وهو احتمال قوي فلا ينفع من لم يعلم بشخص الراوي وأنه ثقة والله العالم.

(١) الوسائل ج١ ص ١٦٤ ح١.
(٢) الوسائل ج١ ص ١٦٦ ح٦.
(٣) الوسائل ج١ ص ١٥٩ ح٧.
(٤) الوسائل ج١ ص ١٦٦ ح٨.

والمناط في الجاري صدق النبع المستلزم للمادة ولو بالنّزّ أو الرشح بشرط الجري على الأرض[1] وبه يخرج ماء البئر، ولا يشترط دوامه على الأصح للإجماع والعرف.

وينجس بتغير أحد أوصافه إجماعاً للمستفيضة، ولا ينجس بدونه مع الكريّة إجماعاً وكذا بدونها على الأصح الأشهر للأصل والعمومات[2]، والمعتبر في التغير الحسي لأنه

(١) هذا مبني على أن المقصود بالجاري مياه الأنهار ونحوها كما هو المتبادر لو ذكر اللفظ وحده وعليه فلزوم النبع المستلزم للمادة كما ذكره المصنف واضح لأنه مأخوذ في صدق اللفظ عرفاً لكن يحتمل قوياً إرادة الجريان اللغوي لقرينة المقابلة للغسل في المركن الذي هو ماء راكد فيكون المقصود الماء المتحرك ولو كان نازلاً من إبريق ونحوه وهو معنىً معقول غير مستغرب عرفاً لأنه بحركته وجريانه يذهب بالنجاسة والقذارة خلافاً للراكد في المركن ونحوه حيث يُرى الماء وكأنه قد تقذر وقذّر ما وضع فيه، ويؤيد هذا المعنى أي ما مقابل الراكد هو التناسب بين الحكمين إذ لو أريد بالجاري ماء النهر ونحوه فلا تناسب بين المركن والجاري.

وجاء لفظ الجاري في صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام: «اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»[1]، وفي صحيح الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد»[2]، وفي صحيح داود بن سرحان قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال: هو بمنزلة الماء الجاري»[3] ونحوها غيرها.

ومن الممكن حمل التشبيه في ماء الحمام على المعنى المزبور أي الذي يجري لا ماء النهر ونحوه فقط، فإن قلت: على هذا فماء الحمام جار بالفعل لا أنه بمنزلة الجاري، قلت: المشبّه هو الماء المجتمع في الحياض الصغار ظاهراً وأنه لاتصاله بالماء الذي يجري عليه أخذ حكم الجاري، إن قلت: إذا كان الجاري مقابل الراكد فغسل الثوب في المركن معناه إدخال الثوب في الماء القليل وعلى القول بتنجس القليل بملاقاة النجاسة كيف يطهّر؟ قلت: هذا الإشكال آتٍ حتى في الصب ولذا فصّل بعض الفقهاء بين الوارد والمورود لكنّا في سعة من ذلك ونقول بعدم التنجس في صورة وضع المتنجس في الماء لغسله كصورة ورود الماء على المتنجس.

نعم لو وقعت عين النجاسة في الماء القليل نجسته لأدلة التنجس بالملاقاة أما وضع المتنجس فلا، أي لا مقتضي للتنجس بل صحيح ابن مسلم دالٌ على العدم ومن هنا تتضح طهارة الغسالة مطلقاً سواء المتعقبة بطهارة المحل وغيرها لعدم الدليل إضافة إلى ما في اجتنابها من الحرج خصوصاً في الأزمنة السابقة والماء القليل.

(٢) ظاهر المصنف (قدس سره) أن الماء القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة ما لم يتغير ولعله مستند إلى ما أرسله

(١) الوسائل ج٣ ص ٣٩٧ ح١.
(٢) الوسائل ج١ ص ١٤٣ ح١.
(٣) الوسائل ج١ ص ١٤٨ ح١.

المتبادر منه لا التقديري[1] على الأشهر للأصل والاستصحاب.

وماء الحمام بلا مادة كالراكد إجماعاً[2] ومع المادة إن كان المجموع دون الكر فينجس بالملاقاة على الأصح الأشهر لإطلاق المستفيضة الدالة على انفعال القليل، وإن كثرت المادة وحدها فكالجاري وإن كان مع المادة كُرّاً فالكرّ والوجه في الجميع واضح.

وماء الغيث بلا تقاطر كالراكد ومع التقاطر كالجاري بالكتاب والسنة والإجماع[3]، ولا يشترط جريانه من ميزاب على الأصح الأشهر لإطلاق الأدلة، وماء البئر كالجاري لا ينجس بالملاقاة على الأصح الأشهر ومع التغير يتنجس إجماعاً فيطهر بالنزح حتى

المحقق (قدس سره) في المعتبر قال: «قال عليه السلام: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[1]، ورواه ابن إدريس مرسلاً في أول السرائر ونقل أنه متفق على روايته ولم نجد ما يدل على هذا المعنى سوى هذا الحديث المرسل لكنه مخالف للروايات المتعددة الدالة على الانفعال والمعتبرة وهو منافٍ أيضاً لما قاله المصنف قبل أسطر: «إلا ما نقص من الكر من الراكد فينجس بالملاقاة» إلا أن يريد بما نقص عن الكر هنا الجاري.

(١) بل حتى التقديري وحتى التغيرات الأُخر من الغلظة والخفة والحرارة والبرودة لإطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن بزيع: «إلا أن يتغير به»[2] أما التغير الحقيقي فواضح وأما التقديري فلأنه تغيّر حقيقة منع من ظهوره مانع والله العالم.

(٢) إن قصد به المجتمع في الحوض الصغير مثلاً فهو راكد حقيقة وليس كالراكد وإن قصد به النازل فهو جار سوى أن النجاسة لو أصابت المادة القليلة نجستها لاتّصافها بالركود والقلة نعم لو كانت المادة كراً أو المجموع فإن كانت الملاقاة لما ينزل فهو جار وإن كانت للأعلى فالذي ينزل يعتبر في حكم المنفصل عرفاً فإن كان كراً وحده لا ينجس وإلا تنجّس ظاهراً والله العالم.

(٣) في صحيح هشام بن سالم «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكّف فيصيب الثوب فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه»[3]، وفي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك»[4]، هذا والأول اشترطت فيه الأكثرية والثاني سيلان الماء فلابد من أخذهما بعين الاعتبار فلو اختل أحدهما ينبغي الإشكال في الطهارة والمطهرية.

---

(١) الوسائل ج١ ص ١٣٥ ح٩.
(٢) الوسائل ج١ ص ١٧٠ ج١.
(٣) الوسائل ج١ ص ١٤٤ ح١.
(٤) الوسائل ج١ ص ١٤٥ ح٤.

يزول التغير[1]، ولا ينجس بقربها من البالوعة مطلقاً وإن لاقت نجاستها ما لم تتغير لما تقدم ويستحب تباعدهما بخمس أذرع مع صلابة الأرض أو فوقية قرار البئر وإلا فسبع على الأشهر للأخبار.

ويطهر الماء المنفعل بالتغير بئراً كان أو غيره جارياً أو راكداً بزوال تغيره بنزحه[2] من البئر أو غوره فيها أو استهلاكه بالماء الطاهر، ولا يطهر بزوال التغير بنفسه[3] أو بتصفيق الرياح ونحوها على الأشهر الأقوى للاستصحاب[4]، ويطهر في غير البئر بإلقاء كر عليه[5] والأحوط اعتبار الدفعة العرفية.

---

(١) في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به»[1]، وفي صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس»[2]، وفي صحيح آخر لابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة»[3]، وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر»[4] هذا.

لكن هناك روايات كثيرة آمرة بالنزح وظاهرة في التنجس وحملها على الاستحباب صعب إذ فيها ما ينزح البئر كلّه أو يتراوح عليها أربعة رجال يوماً إلى الليل أفهل إتلاف كل هذا الماء يعد مستحباً وكذلك يصعب حملها على التغير لإباء أكثر ألسنتها عن ذلك بل فيها ما هو صريح في الفرق بين التغير وعدمه ومع ذلك ينزح وحملت على التقية لكن كثرتها توجب الشك في ذلك ولا يصار إليها إلا بعد عدم وجه عرفي للجمع ولعل الجمع الأفضل هو أن سقوط هذه النجاسات وغيرها كغسل المجنب تجعل في الماء مفسدة بدنية ونحوها يزيلها النزح وهو عرفاً مقبول والله العالم.

(٢) أما النزح فلصحيح ابن بزيع «فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه» وأما الغور فلانتفاء الموضوع وكذا الاستهلاك، بل يكفي زوال التغير في البئر بنفسه.

(٣) يكفي ذلك في البئر للتعليل في الصحيح بأن له مادة.

(٤) هذا إذا لم تكن له مادة.

(٥) الإلقاء يطهر بشرط كونه بعد زوال التغير لانطباق «لأن له مادة» ويشكل بأن ظاهر المادة الشيء ذو الاتصال إلى فترات، نعم لو استهلك في الكر بمجرد الملاقاة طهر لزوال الموضوع عرفاً.

---

(١) الوسائل ج١ ص ١٧٠ ح١.
(٢) الوسائل ج١ ص ١٧٠ ح٢.
(٣) الوسائل ج١ ص ١٧٢ ح٦.
(٤) الوسائل ج١ ص ١٧٣ ج١٠.

والمضاف ما يلزم إضافته ولا يصح إطلاق اسم الماء عليه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام والمصعّد والممزوج بما يسلبه الإطلاق وهو طاهر في نفسه إجماعاً فتوى ونصاً[1]، ولكن لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً على الأصح الأشهر للأصل وظاهر المستفيضة، وينجس بالملاقاة وإن كثر إجماعاً ويطهر إذا صار مطلقاً مع اتصاله بالكثير المطلق.

(١) ولأصالة الطهارة وعدم إزالته للحدث والخبث لانسياق الغسل بالماء من مطلقات الغسل وأما تنجسه بالملاقاة فلما دل على تنجس الأجسام بملاقاة النجاسة ولما يستفاد من رواية الفأرة الواقعة في الدهن[1] وإذا اتصل بالكثير حتى زالت إضافته فقد طهر لانطباق أنه ماء له مادة.

(١) الوسائل ج١ ص ٢٠٦ ح٢.

(النجاسات)

الثاني: النجاسات وهي البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة[1] إجماعاً، والصحاح بالأول مستفيضة[2] حتى في بول الرضيع على الأقوى، وفي الطير أيضاً على الأحوط، والأولى اجتناب أبوال الخيل والبغال والحمير للمستفيضة[3].

---

(١) أما ما ليست له نفس سائلة فلا بئس به لعدة روايات منها موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»[1]، وإطلاقه يشمل ميتته وما يخرج منه من دم وفضلات.

(٢) كصحيح أو حسن عبدالله بن سنان «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[2]، وهو منصرف عن بول الإنسان إلا أن يقال بالأولوية أو يستدل بإطلاق صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة»[3]، وهو شامل لبول الصبي، قال في المدارك: «وأما الأرواث فلم أقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم ولعل الإجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كافٍ في ذلك» انتهى، أقول: والارتكاز على النجاسة بالأولوية من البول قائم.

أما الطير ففي الحسن أو الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كل شيء يطير لا بأس ببوله وخرئه»[4]. والنسبة بينه وبين صحيح أو حسن عبدالله بن سنان وإن كانت عموماً من وجه لكنه ظاهر في النظر إليه وإلى نحوه فهو حاكم فيتقدم لكونه بمنزلة المفسّر وهذا هو المناط في كلّ أقسام الحكومة والظهور العرفي هو المقدم للمفسِّر على المفسَّر.

(٣) صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[5]. هذا وقد حُملت على الأولوية للسيرة القائمة على عدم الاجتناب مع كثرة الابتلاء بها إضافة إلى رواية الأغر النحاس أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: «إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال: لا بأس به»[6]. لكن الرواية الأولى صحيحة ولم تثبت سيرة على عدم الاجتناب فالأحوط التطهير من أبوالها، أما أرواثها فطاهرة للأصل.

---

(١) الوسائل ج١ ص ٢٤١ ح٢.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٤٠٥ ح٢.
(٣) الوسائل ج٣ ص ٣٩٧ ح١.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٤١٢ ح١.
(٥) الوسائل ج٣ ص ٤٠٩ ح٩.
(٦) الوسائل ج٣ ص ٤٠٧ ح٢.

والمني[1] والدم والميتة من ذي النفس السائلة نجسة إجماعاً ونصاً، عدا المتخلِّف في المذبوح بعد القذف المعتاد[2] فإنه طاهر حلال إجماعاً للأصل وظاهر قوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ وللعسر والحرج المنفيين عقلاً ونقلاً آية ورواية سوى ما يجذبه الحيوان بنفسه إلى باطن الذبيحة فإنه نجس حرام ووجهه ظاهر.

ويستثنى من الميتة ما لا تحلّه الحياة كالصوف والشعر والريش والوبر والعظم والقرن والضلف والحافر والبيض والإنفحة فإنها طاهرة بلا خلاف للأصل وعدم صدق الموت عليها وللصحاح المستفيضة[3].

---

(١) وهذا لا لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذا البول»[1]، هذا والمتبادر منه مني الإنسان ومع غض النظر عن التبادر ففي جعله أشد من البول يعطي أن الكلام في مورد نجاسة البول وهذا موجود في مالا يؤكل لحمه أما ما يؤكل كالأنعام الثلاثة فليس في بوله شيء ليكون منيّه أشد إضافة إلى أن الأشدية لا تتصور ظاهراً إلا من جهة لزوم الغُسل وإلا فنجاسته ليست كذلك ومعلوم أن هذا مختص بالإنسان.

ولا لصحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن المذي يصيب الثوب فقال: ينضحه بالماء إن شاء. وقال في المني يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كلّه»[2]، لأنه أيضاً ناظر إلى مني الإنسان بقرينة ذكر المذي قبله فلا دليل إذاً إلا الإجماع إن تم وواضح أن الإجماع لا يشمل مثل مني الديك والسمك ونحوهما والله العالم.

(٢) هذا لا دليل عليه سوى السيرة وهي مختصة بما اختلط باللحم الداخلي بحيث لا يتميز إلا عند الشواء ونحوه أما المتميز فلا كما أنه بعد كشف باطن الذبيحة فالدم الذي يخرج مسفوح، هذا وأما الأصل فهو محكوم لما دلَّ على نجاسة الدم عموماً والقول بأن مادلَّ على النجاسة قاصر عن الشمول لكون الحديث عن الدم الخارج ففيه أولاً: عدم الفرق عرفاً وإنما هو مورد لا غير، وثانياً: هذا دم خارج بعد فتح جوف الحيوان، ثم إن الآية الكريمة[3] تتحدث عن الحرمة لا النجاسة فلا وجه للاستدلال بها والله العالم.

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح»[4]، وموثق الحسين بن زرارة قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٤٧٨ ح٢.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٤٢٣ ح١.
(٣) البقرة: ١٧٣.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٥١٣ ح١.

والكلب والخنزير غير المائيين[1] والكافر حتى الكتابي[2] نجسة عيناً ولعاباً بالكتاب والسنة، وخلاف الحليّ في نجاسة المائيين شاذ مدفوع بالأصل وانصراف الإطلاقات إلى غيرها، وخلاف القديمين في الكتابي مدفوع بالصحاح المستفيضة وظاهر الكتاب والإجماع المحكي وما خالفها محمول على التقية.

الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة فقال: كلّ هذا ذكي»[1]، وصحيح الحلبي قال: «سألته عليه السلام عن الشنية تنفصم وتسقط أيصلح أن يجعل مكانها سن شاة؟ قال: إن شاء فليضع مكانها سناً بعد أن تكون ذكية»[2]، وقد حُمل اشتراط الذكاة في الرواية على الاستحباب، ونحوها غيرها.

(١) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه»[3]، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات»[4].

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل صافح رجلاً مجوسياً قال: يغسل يده ولا يتوضأ»[5]، وصحيح سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا»[6]، لكن في صحيح إبراهيم بن أبي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال: لا بأس تغسل يديها»[7].

أقول: السؤال عن الخدمة ولا ربط لها بالطهارة كما يجوز الزواج بالكتابية ولا ربط له بالطهارة، إن قلت: فما معنى تغسل يديها؟ قلت: من المحتمل قوياً بل الظاهر أن نظر السائل إلى القذارة الناتجة عن عدم الغُسل والوضوء فأجاب عليه السلام بأنها تغسل يديها. إن قلت: إن كانت نجسة ذاتاً فما فائدة الغسل؟ قلت: لإزالة القذارة المعنوية من عدم الغسل والوضوء ولا ربط للأمر بالنجاسة الذاتية وهذا الاحتمال وارد جداً بقرينة قول الراوي لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة فلو لم نقل بالظهور فيه فلا أقل من الاحتمال وبه يبطل الاستدلال، وعليه فالنجاسة ثابتة بالأدلة السابقة ولا معارض فالأقوى النجاسة، ثم إن ثبتت في الكتابي فنجاسة غيره أولى والله العالم.

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٥١٣ ح٢.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٥١٤ ح٥.
(٣) الوسائل ج١ ص ٢٧٥ ح٣.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٤١٧ ح١.
(٥) الوسائل ج١ ص ٢٧٥ ح٢.
(٦) الوسائل ج٣ ص ٤٢١ ح٨.
(٧) الوسائل ج٣ ص ٤٢٢ ح١١.

وكذا خلاف السيد فيما لا تحلّه الحياة من الحيوانات الثلاثة لصدق الاسم على جميع الأجزاء وظاهر المستفيضة[1] الواردة[2] في تعدي نجاسة نجس العين فإن الغالب تعلّق الإصابة بالشعر ونحوه، وللنص في نجاسة شعر الخنزير، ويشمل الكافر الخارج والناصب والمجسّم والغالي بلا خلاف للمعتبرة.

والخمر وكل مسكر مايع بالأصالة نجس[3] على الأصح الأشهر للكتاب والسنة والإجماع، وخلاف الصدوق والعماني والجعفي شاذ ومستندهم مأوّل.

---

(١) أما صدق الاسم فحقّ، وأما الظهور باعتبار غلبة الإصابة بالشعر ونحوه ففيه أن أغلب الروايات تتحدث عن الولوغ والسؤر فيتصل الماء إلى الجلد فللقائل بالطهارة في الشعر ونحوه أن يقول بسراية النجاسة من الجلد إليه، وروى سليمان الإسكاف قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال: لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي»[1].

(٢) نجاسة الناصبي وكفره لا كلام فيهما وأنه شر من اليهودي والنصراني وأن الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أنجس منه[2]، أما كفر المجسّم الملتزم بلوازم الجسمية والغالي -في بعض مراتبه- فمسلم لكن لا دليل على نجاسة كل كافر، نعم استفدنا نجاسة المشرك والملحد من نجاسة الكتابي بالأولوية، وأما الخارج فإن كان مبغضاً فهو الناصب وإن لم يكن -لو فرض تحقق مصداقه- فتشمله أحكام المحارب ونحوه، وقد يستدل على نجاسة المشرك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[3]، لكن فيها احتمال القذارة المعنوية بقرينة: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ وإلا فالنجاسة البدنية لا ربط لها بالقرب من المسجد الحرام ومجرد الاحتمال العقلائي كافٍ في سقوط الاستدلال والله العالم.

(٣) صحيح عبدالله بن سنان قال: «سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيردّه أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال لا يصلي فيه حتى يغسله»[4]، هذا والغسل هنا إما للعلم بملاقاة الخمر أو للندب تنزهاً عن احتمال الإصابة وعلى التقديرين هو دال على النجاسة وبإزائها روايات دلّت على الطهارة وحملت على التقية من سلاطين العصر وبعض فقهائه، هذا والنجاسة للخمر أما ما يسكر -كبعض أنواع الكحول ولو لم يسم خمراً- فالأظهر الطهارة للأصل والله العالم.

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٤١٨ ح٣.
(٢) الوسائل ج١ ص ٢٢٠ ح٥.
(٣) التوبة: ٢٨.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٤٦٨ ح١.

والأقوى نجاسة عرق الجنب من الحرام للخبرين المرويين في الذكرى والبحار وللرضويّ والإجماع المحكي في الخلاف وفي الغنية[1]، وإطلاق الأدلة والفتوى شامل للحرمة الذاتية كالزنا واللواط والاستمناء باليد والعرضية كالوطي في الصوم والحيض والحادث عند الجنابة وغيره[2].

والأولى اجتناب العصير العنبي[3] قبل ذهاب الثلثين، وعرق الإبل الجلّالة والمذي عقيب الشهوة ولبن الجارية وسؤر الفأرة والوزغة والثعلب والأرنب.

---

(١) الأخبار ضعاف والإجماع موهون بمصير الأكثر إلى الخلاف فلا كاشفية فيه إضافة إلى أن خبر الذكرى المروي عن أبي الحسن الهادي عليه السلام غير دال لأن فيه: «إن كان من حلال فصلّ فيه وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه»[1]، هذا وعدم الصلاة أعم من النجاسة، وقد يقال إنه إرشاد إليها كما لو قال اغسله لكنه غير واضح كما أن ضعف السند كافٍ في عدم النجاسة وعدم بطلان الصلاة.

(٢) لأن الوارد في الرواية: «فأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلى فيه؟ إلى أن قال: إن كان من حلال إلى آخره»، وهو شامل للحرام الذاتي والعرضي، أما حدوثه أي الحرام عند الجنابة فغير واضح لأنه قد يقال إن المجنب لا يتلبس بجنابة جديدة.

(٣) أي إذا غلى والدليل دالٌّ على حرمته أما نجاسته فلا، وأما عرق الإبل الجلّالة ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال لا تأكل اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله»[2]، هذا وهي شاملة لعرق كل جلّال وظاهرها النجاسة إلا أن تقوم سيرة أو إجماع تعبدي على الخلاف، وأما المذي ففيه قسمان من الروايات بعضها يدل على النجاسة وبعضها على الطهارة والجمع العرفي يقتضي الحمل على الاستحباب أو التنزّه لا الاستحباب الشرعي.

وأما لبن الجارية فالمقصود به لبن المرأة التي ولدت بنتاً لرواية السكوني وفيها: «ويغسل الثوب من لبن الجارية لأن لبنها يخرج من مثانة أمّها»[3]، لكنها خلال السيرة القطعية.

وقد يشكل في تقييد المذي المجتنب بكونه عقيب الشهوة بأن كل مذي كذلك، وتمكن الإجابة بأن كلمة عقيب الشهوة تفسير للمذي لا قيد أي المذي هو السائل الآتي عقيب الشهوة، وأما سؤر الفأرة وما بعدها فلما ورد من أنها مسوخ وهناك قول بنجاسة المسوخ لكنها لم تثبت فيكون الاجتناب أولى تنزهاً وتحوطاً.

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٤٤٧ ح١٢.

(٢) الوسائل ج٣ ص ٤٢٣ ح١.

(٣) الوسائل ج٣ ص ٣٩٨ ح٤.

الثالث: تجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين[1] مع الإمكان وعدم العفو من الشارع، وعن الأواني للاستعمال برطوبة في الأكل والشرب وعن المأكول للأكل[2] لعدم جواز الصلاة والطواف بالنجاسة إلا ما استثني، ولا أكل النجس للأوامر الدالة على تطهير الأواني وحلّ الطّيّب وتحريم الخبيث، وعن المساجد إجماعاً مضافاً إلى الآيات[3] والنصوص، والأقوى اختصاصها بالمتعديّة للأصل والعمومات، ونقل الإجماع في الخلاف والذكرى على جواز دخول الحائض المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة، ومادلّ على جواز اجتياز الجنب والحائض سائر المساجد وظاهر صحيح ابن عمّار في المستحاضة: «إن كان الدم يثقب الكرسي

(١) مرّ في صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قوله عليه السلام: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ...إلى قوله عليه السلام وكذا البول»[1]، هذا والمفهوم منه أن الإعادة لأجل النجاسة فيشمل كل نجاسة، وأما الطواف فلما دلّ على قطع الطواف لو تنجّس الثوب أو البدن والتطهير ثم الإكمال، نعم الصلاة المستحبة أيضاً مشروطة بالطهارة لإطلاق الصلاة في النص أما الطواف فقد قيّد بالفريضة.

(٢) يمكن أن يستدل عليه بمصحّحة أبي خالد القماط: «أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه أو طعمه فاشرب وتوضأ»[2]، هذا وقريب منها غيرها وهي دالة على أن المتنجس لا يشرب والمفهوم عرفاً عدم ازدراد شيء متنجّس أكلاً كان أو شرباً وكذا ما ورد في غسل الأواني من النجاسة دالّ عليه وعلى أن المتنجس الأول ينجّس.

وأمّا حل الطيب وتحريم الخبيث فإن قُصد بهما الأعمال الطيبة والخبيثة فلا دلالة له على المطلوب وإن قصد المأكول والمشروب فإن كان لا يُعلم إلا من الشرع فلا يمكن اكتشاف خبثه وطيبه إلا بتصريح الشارع وإن كان ما تعافه النفس فواضح عدم اطّراده إذ ليس كل ما تعافه النفس محرّماً ولا كل ما تستطيبه محللاً.

(٣) لعل منها قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[3]، وفي دلالتها على التطهير من النجاسة المتعارفة في المسجد الحرام نظرٌ فضلاً عن غيره من المساجد، وأما النص فالنبوي المرسل: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[4]، والاستدلال به كما ترى فالأولى الاقتصار على الإجماع وهو دليل لبّي المتيقن منه النجاسة المتعديّة.

(١) الوسائل ج٣ ص ٤٧٨ ح٢.
(٢) الوسائل ج١ ص ١٣٨ ح٤.
(٣) البقرة: ١٢٥.
(٤) الوسائل ج٥ ص ٢٢٩ ح٢.

توضأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوءٍ» وفيه إشعار[1].

وعن المصاحف المشرّفة وجلودها وأكياسها ولفائفها والضرائح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها واحترامها ضرورة[2]، ولما دلّ على وجوب تعظيم شعائر الله وحرمة الاستهانة.

ويستحب للمندوب من العبادتين وإن كانت شرطاً في صحتها[3].

والواجب في غَسل النجاسة إزالة العين لكونه المتبادر[4] وللمعتبرة، أمّا اللون والريح فلا على الأصح[5]، وفي المعتبر الإجماع عليه، ولابدّ من تثنية الغَسْل من البول في الثوب والبدن[6]

---

(١) لكنه أوضح من جواز مرور الحائض إذ ربّما يكون دم الحيض داخلياً في حين أن الدم الثاقب للكرسف خارج فهو دالّ وليس مشعراً فحسب.

(٢) إن كان بقاء النجاسة مهيناً لها وجبت الإزالة ارتكازاً وإلّا فمجرد التنجّس بيد غير طاهرة مثلاً ليس منافياً للاحترام، وتعظيم شعائر الله من تقوى القلوب وليس إلزامياً ظاهراً وإلّا لوجب تعطير تلك المشاعر المقدسة ونحو ذلك، والاستهانة حرام بلا شك لكنها غير وجوب الإزالة على إطلاقه.

(٣) ظاهر المصنف (قدس سرّه) استحباب الوضوء مولويّاً للصلاة والطواف فضلاً عن شرطيته وهو غير واضح ومنه يتبيّن وجوبه الإرشادي للواجب والمستحب من الصلاة وللواجب من الطواف أما شرطيته للمستحب من الطواف فقد قام الدليل على عدمها والله العالم.

(٤) الغسل ليس للنجاسة بل للمتنجس ومع عدم إزالة النجاسة لا تحقق لغسل المتنجس فالموضوع غير متحقق لا أنه المتبادر.

(٥) لأنها أعراض عرفاً وقد غسل المتنجس.

(٦) في صحيح ابن مسلم: «قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة واحدةً»[1]، وفي صحيح الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيبُ الجسد؟ قال: صُبَّ عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرّتَين .. الحديث»[2]. هذا.

إن قلت: إن فسرنا الجاري بمعناه اللغوي الشامل للقليل المصبوب فهل يحتمل أن الثوب تكفيه المرة كما في صحيحة ابن مسلم والبدن يحتاج إلى مرتين من الصبّ؟ قلت: هذا صبٌّ وهو غير الغسل فأي مورد لزم فيه الغسل كفت فيه المرة من الصبّ مع تحقق الغسل أما الصبّ وحده فالمرّتان والله العالم.

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٣٩٧ ح١.

(٢) الوسائل ج٣ ص ٣٩٥ ح٤.

وفاقاً للأشهر وفي المعتبر الإجماع عليه إن غُسل بغير الجاري للصحاح المستفيضة.

وبول الصبي يكتفى فيه بالصبّ قطعاً بلا خلاف وكذا الصبية للحسن والرضوي.

والأولى في تطهير الآنية في القليل التثليث بأن يصبّ الماء فيها ويفرغه ثلاثاً للمعتبرة[1] بلا فرق بين المثبتة وغيرها، ويجب في ولوغ الكلب[2] أن يُغسل بالتراب أوّلاً ثم بالماء مرتين وفاقاً للأكثر للصحيح، والأحوط السبع للموثق وغيره، ويتعين السبع في الخنزير وفاقاً للأشهر للصحيح، والأولى توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر إن غسل بالقليل إلا بول الرضيع[3] كما تقدم للأصل والرضوي.

---

(١) لموثق عمّار الساباطي: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ... الحديث»[1]، وظاهره اللزوم وشموله للآنية المثبتة وغيرها، وقول المصنف قدس سرّه: «والأولى» دالٌّ على عدم العمل بظاهره ولعله لانفراد عمّار بروايته وهو وإن كان موثقاً لكن مع معروفية اضطراب روايات عمّار وكون القضية محل ابتلاء عام وعدم قيام سيرة واضحة عليه بل لعلّها على خلافه يشك في شمول سيرة العقلاء على العمل بمثله.

(٢) صحيح الفضل أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «أنه سأله عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»[2]، هذا وظاهر الغسل بالتراب وضعه في الإناء ثم إدارته فيه دون إضافة ماء إليه وإلا صار طيناً.

(٣) ففي صحيح أو حسن الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرعٌ سواء»[3]، هذا وهو ظاهر في الفرق بين الصبّ والغسل، فما هو المقوّم للغسل؟ قيل العصر وقيل الدلك لكن الظاهر أن الغسل يعني الإزالة وبينها وبين العصر والدلك عموم من وجه إذ قد يعصر الشيء أو يدلك ولا تُزال به النجاسة وقد تزال بغيرهما كصبّ ماء بقوة على المحل بحيث يزيل آثار النجاسة وهذا هو المطلوب، ولعل قول المصنف: «والأولى» يشير إلى هذا المعنى.

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٤٩٦ ح١.
(٢) الوسائل ج١ ص ٢٢٦ ح٤.
(٣) الوسائل ج٣ص ٣٩٧ ح٢.

(المطهّرات)

الرابع: المطهرات، وهي الماء المطلق وهو مطّهر من سائر النجاسات التي تقبل التطهير[1]، والأرض تطهّر باطن الخفّ والنعل وأسفل القدم المتنجسة للمستفيضة[2] مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي أو دلك وغيرهما لظاهر المعتبرة، والأحوط

(١) وتدلُّ عليه الروايات الآمرة بغسل المتنجسات به مثل صحيح الحلبي أو حَسَنه: «فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً»[1]، وصحيح البقباق: «واغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء»[2]، وغيرهما الكثير كما أنّه من الضروريات، كما أنَّ الماء الكثير الذي يُسمّى مادة يطهّر الماء المتنجس أيضاً لكن لا يطهر الإناء الذي فيه الماء المتنجّس ظاهراً لأنّه لم يُغسل وتظهر الثمرة فيما لو انقطعت المادة فإن الماء في الإناء يعودُ متنجساً لملاقاته الإناء المتنجس.

(٢) كصحيح الحلبي قال: «نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقال أين نزلتم؟ فقلنا: نزلنا في دار فلان فقال: إن بينه وبين المسجد زقاقاً قذراً أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً قال: لا بأس الأرض تطهر بعضها بعضاً» الحديث[3] ونحوه غيره، ثم إن التعليل بتطهير الأرض بعضها بعضاً قد يبدو غامضاً لأن المُطَهَّر هنا هو الرجل والمُطَهِّر هو الأرض فأين الأرض التي طُهّرت حتى يصدق - بعضُها بعضاً -؟ والذي ينساق إلى الذهن بتطبيق هذا المصداق على العبارة هو أن الإنسان من الأرض لذا طهرت رجله بالمشي على الأرض، وإذا تم هذا المعنى أمكن القول بأن الأرض تطهر كل شيء من الإنسان لو مسحه بها وهذا المعنى وإن بدا غريباً لكنه الأقرب إلى ظاهر العبارة، ويدل عليه الحديث الشريف: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[4]، لشمول إطلاق الطهور كل جزء من البدن ولا ينحصر الأمر بالتيمم والاستنجاء بالأحجار فقط.

وكذلك يدل عليه ما ورد من أن الله سبحانه جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[5]، وعلى هذا التفسير تختص الحكم أعني التطهير بالرجل ولا يشمل النعل.

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها»[6]، وفي صحيحة الحلبي المتقدمة: «إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً» ولم يذكر النعل، ثم في صحيح زرارة: «ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي»، وظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة المشي فكل منها مطهّر أما مُسمّى الإمساس فمشكل لعدم الدليل عليه.

(١) الوسائل ج٣ ص ٣٩٧ ح٢.
(٢) الوسائل ج١ ص ٢٢٦ ح٤.
(٣) الوسائل ج٣ ص ٤٥٨ ح٤.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٣٥٠ ح٢.
(٥) الوسائل ج١ ص ١٣٣ ح١.
(٦) الوسائل ج١ ص ٢٧٣ ح١.

اعتبار المشي لظاهر الصحيح، والحجر والرمل من أصناف الأرض، ولو لم يكن للنجاسة جرمٌ ولا رطوبة كفى مسمى الإمساس للإطلاق، والشمس تطهّر الأرض والبارية والحُصُر من البول بالتجفيف للمعتبرة والأقوى إلحاق كل ما لا يُنقل وكل نجاسة مائعة للخبر[1].

وتطهر الأعيان النجسة بالاستحالة كأن تصير رماداً أو دخاناً أو فحماً، أو كصيرورة العذرة والميتة تراباً أو دوداً والكلب ملحاً، وصيرورة الكافر مسلماً.

وكذا الانتقال إلى ما لا نفس له كدم البعوضة والبقّ لأصالة الطهارة وتعليق الحكم بالنجاسة بالاسم فيزول بزواله[2]، وكذا انقلاب الخمر خلاً لما تقدم وللمعتبرة سواء كان الانقلاب بعلاج أو من قِبَل نفسه وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة وفاقاً للمشهور لإطلاق النصوص وخصوص الرضوي.

---

(١) في صحيح زرارة: «قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال: إذا جففته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر»[1] وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال: «سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس»[2]، هذا لكن ليس فيه الجفاف بالشمس ومن المسلّم أن مجرد الجفاف غير مطهّر فيحمل على جواز الوقوف والقعود عليه لا السجود، أما إلحاق كل ما لا ينقل ولو كان باباً أو قدراً كبيرة فلا دليل عليه وكذا إلحاق كل نجاسة مائعة.

(٢) الظاهر أن هذا تعليل لكل ما مرَّ، أما أصل الطهارة فلو نوقش فيه بوجود الحالة السابقة وهي النجاسة فلتستصحب فإنه يجاب بعدم بقاء الموضوع أو الشك فيه على الأقل فلا استصحاب، وأما التعليق على الاسم فقد ينقض عليه بطحن البُرّ وعجنه وخبزه لو كان متنجساً فلا نقول بالطهارة مع تغيّر الاسم، فالصحيح التعليل بتغيّر الحقيقة في الاستحالة أي تغيّر المسمّى لا الاسم فقط وهذا أعني تغير المسمى في أمثلة الرماد والدخان والفحم والتراب والملح والدود واضحٌ أمّا صيرورة الكافر مسلماً والانتقال فلوضوح أن النجاسة فيهما كانت على عنوان الكافر بما هو كافر وعلى دم الإنسان مثلاً وقد زال العنوانان وهذا يجري في انقلاب الخمر خلاً إذ النجاسة لعنوان وقد زال.

---

(١) الوسائل ج٣ص ٤٥١ ح١.

(٢) الوسائل ج٣ص ٤٥١ ح٣.

والتراب في الولوغ جزء علّةٍ للتطهير فهو مطهر في الجملة[1]، وذهاب ثلثي العصير مطهِّر للثلث الآخر[2]، وتطهر البواطن كالعين والأنف والفم والأذن والفرج بزوال العين للمعتبرين والحرج ولا يطهر بذلك ما فيها من الأجسام الخارجة عن الباطن كالطعام والكحل[3]، وكذا تطهر أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي بزوال العين كما يُستفاد من الصحاح[4]، أما الآدمي فالأولى في الحكم بطهارته بعد العلم بالنجاسة غيبته زماناً يمكن فيه الإزالة مع علمه بالنجاسة وأهليته للإزالة[5].

(١) لظهور الأمر به في الإرشاد إلى ذلك.

(٢) لصحيحة عبدالله بن سنان قال: «ذكر أبو عبدالله عليه السلام: أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال»[1]، هذا وهو دالٌّ على الحرمة قبل ذهاب الثلثين أما النجاسة فلا، نعم لو قلنا بها فذهاب الثلثين مطهِّر لكون الطهارة من لوازم الحلّ.

(٣) البواطن قسمان أحدهما ما لا تمكن رؤيته عادة كباطن الإحليل والفرج فضلاً عن داخل البطن وهذا لا تشمله أدلة التنجيس إضافة إلى مادلّ على طهارة المذي ونحوه مع مروره بالإحليل بناء على تنجيس المتنجس، والثاني ما تمكن رؤيته عادة كباطن العين والأنف والأذن وهذا لا مانع من شمول الأدلة له - إذ لا انصراف كما كان في الفرض الأول - إلا أن مادلّ على طهارة بُصاق شارب الخمر[2] كاشف عن عدم تنجس اللعاب به أو طهارته بزوال العين وبالتالي الفم بناء على منجسية المتنجس وبالفحوى نستكشف عدم تنجس باطن الأذن والعين والأنف لأنها أكثر خفاءً من الفم إضافة إلى الحرج في غسل باطن العين والأذن، وأما عدم طهارة ما فيها من الأجسام الخارجة فلعدم الدليل مع شمول مادلّ على التنجيس لها.

(٤) مثل ما دلّ على أنَّ كل شيء من الطير يتوضأ بسؤره إلا إذا رأيت في منقاره دماً[3] وما ورد من طهارة سؤر الهرّة[4] مع العلم بمباشرة منقار الطير الجارح وفم الهرّة للنجاسة بل الحيوانات تولد ملوثة بالدم عادةً وتلحسها أمهاتها ولم يُعهد غسلها من أحد فهذه سيرة.

(٥) هذا مع استعماله المتنجس كاستعماله الطاهر وإلا فلا كاشفية لغيبته عن التطهير فلعله أخّرهُ لسبب بل حتى مع الاستعمال لا كاشفية إذ لعله نسي ولا سيرةَ على التعامل معه معاملة الطاهر مع الشك في بقاء النجاسة بل هي ناشئةٌ عن الاطمئنان عادة بالتطهير والغسل بقصدٍ أو دون قصد.

(١) الوسائل ج٢٥ ص ٢٧٧ ح٢.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٤٧٣ باب ٣٩.
(٣) الوسائل ج١ ص ٢٣٠ ح٢.
(٤) الوسائل ج١ ص ٢٢٧ باب٢.

(أحكام الوضوء)

المقام الثاني: في الوضوء، وموجِباته: البول والغائط والريح من الموضع المعتاد للإجماع والمستفيضة[1]، والنوم الغالب على الحواس مطلقاً على الأصح الأشهر الأقوى للمعتبرة، والأحوط إلحاق ما يزيل العقل من جنون أو سكرٍ أو إغماءٍ به، والإستحاضة القليلة لكلّ صلاة على الأشهر الأظهر للصحاح[2]، وكل ما يوجب الغُسل عدا الجنابة على الأصحّ الأشهر للأصل[3] وظاهر الآية وصريح الصحيح والرضوي والنبوي المروي في الغوالي.

ويجب للصلاة الواجبة[4]، ويُشترط في مطلق الصلاة بالضرورة، ويجب للطواف

---

(١) صحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو منّي أو ريح والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يُكره إلا أن تكون تسمع الصوت»[1]. هذا وأمّا إلحاق كل ما يزيل العقل فلعله للتعبير في الرواية (والنوم حتى يذهب العقل) لكنه غير دالٍ على العِلّة وَلعل للنوم خصوصية والاحتياط حَسَن.

(٢) منها صحيح الحسين بن نعيم الصّحاف عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «فلتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكُرسف فلتتوضأ ولتُصلِّ عند وقت كل صلاة» الحديث[2].

(٣) الظاهر أن المقصود بالأصل أصل البراءة عن وجوب الوضوء زائداً على الغُسل في الجنابة، وفيه: أن الأصل أصيل حيث لا دليل وسيأتي الدليل إضافة إلى أنه لا ينفع لو كان مسبوقاً بالحدث الأصغر لاستصحاب بقائه، نعم ظاهر الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3] كفاية الغُسل لإطلاق الأمر به للصلاة، وأمّا الصحيح المشار إليه في المتن فهو صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «وذكر كيفية غُسل الجنابة فقال: ليس قبله ولا بعده وضوء»[4].

(٤) ظاهره الوجوب المولوي بقرينة ذكره الشرطية لمطلق الصلاة، لكنه خلاف ظاهر الأدلّة الدالة على الإرشاد إلى الشرطية لا أكثر، وعلى كلٍّ فهو شرط لكل صلاة واجبة ومندوبة بالضرورة وبإطلاق الآية الكريمة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية[5].

---

(١) الوسائل ج١ ص ٢٤٩ ح٢.
(٢) الوسائل ج٢ ص ٣٧٤ ح ٧.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) الوسائل ج٢ ص ٢٣٠ ح٥.
(٥) المائدة: ٦.

أيضاً ويُشترط فيه بالنص[1] والإجماع، ولِمَسّ كتابة القرآن للآية والأخبار[2].

وبالنذر وشبهه[3] بلا خلاف.

ويستحب للمحدث إذا أراد طوافاً مندوباً أو شيئاً ممّا لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج[4]، أو أراد دخولاً لمسجد أو تأهباً لصلاة فريضة[5] أو قراءة القرآن أو

---

(١) النص مختص بالطواف الواجب ولا يشمل المندوب ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طُهر؟ قال: يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوُّعاً توضأ وصلى ركعتين»[1].

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[2] هذا، لكن ضمير يمسّه يمكن عوده إلى الكتاب المكنون لا القرآن الكريم وسواء أعاد إليه أم إلى القرآن يحتمل في المسّ الإدراك والوصول إلى معانيه لا المسّ البدني، نعم في موثق إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا تمسّه على غير طُهر ولا جنباً ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه إن الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[3] هذا، ويمكن حمله على الكراهة لأن قوله عليه السلام: «لا تمسّه على غير طُهر» يراد به غير الخطّ للتصريح فيه بعده بـ: ولا تمس خطّه، وواضح أن مسّ غير الخطّ ليس حراماً وكذا التعليق فالسياق يقتضي الكراهة والاحتياط حسن.

(٣) هذا إذا ثبت الاستحباب النفسي للوضوء ليكون راجحاً فينعقد نذره لكن الكلام في الدليل على هذا الاستحباب.

(٤) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل»[4].

(٥) استُدلّ له بما دلّ على أفضلية الصلاة في أول الوقت الملازم للوضوء قبله كصحيح زُرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّلُه حين يدخل وقت الصلاة فصلِّ الفريضة» الحديث[5]، والاستدلال بهذا الدليل مبنيّ على استحباب مقدمة المستحب وفيه نظر ولعل الأفضل الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[6] بناء على تفسيرها بأنه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فيشمل ما إذا كان ذلك قبل دخول الوقت، وفيه أيضاً إشكال لدلالتها حينئذٍ على الوجوب لا الندب.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص ٣٧٤ ح ٣.
(٢) الواقعة: ٧٧-٧٩.
(٣) الوسائل ج١ ص ٣٨٤ ح٣.
(٤) الوسائل ج١٣ ص ٣٧٤ ح١.
(٥) الوسائل ج١ ص ٣٧٣ ح٣.
(٦) المائدة: ٦.

طلب الحاجة[1] أو نوماً[2] أو جماعاً لامرأة حامل أو دخولاً على أهله من سفر أو صلاة الجنازة أو إدخالاً للميّت في قبره وللتجديد[3] وإذا أراد الجُنبُ الأكل أو النوم[4] أو العَوْد إلى الجماع أو أراد الجُنُب تغسيل الميت قبل أن يغتسل أو أراد غاسل الميت الجماع ولمّا يغتسل[5] أو أرادت الحائض الذكر في وقت الصلاة[6] كل ذلك للنص.

---

(١) مصحّحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: «من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تُقضَ فلا يلومَنَّ إلا نفسه»[1] هذا، وظاهرها كراهة طلبها من دون وضوء.

(٢) فيه عدة روايات[2] الظاهر أنها جميعاً ضعاف فتبتني المسألة على التسامح في أدلّة السنن وكذاجماع الحامل وإرادة العَوْد إلى الجماع.

(٣) موثقة سماعة «قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يديّ وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوَضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي: تَوَضّأ، فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: وإن كنت على وضوء إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر»[3] هذا، وهي مختصة بصلاتي المغرب والصبح أما غيرهما أو التجديد في غير وقت الصلاة فلا.

(٤) صحيح عبيد الله بن علي الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ»[4]، هذا وهو كما ترى دالّ على الكراهة من دون وضوء لا استحباب الوضوء.

(٥) شهاب بن عبد ربّه قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجُنُب أيغسل الميت أو من غسّل ميّتاً أيأتي أهله ثم يغتسل؟ قال: هما سواء ولا بأس بذلك إذا كان جُنُباً غسل يديه وتوضأ وغسّل الميّت وهو جُنُب وإن غسّل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما»[5]، هذا وفي السند نوح بن شعيب وهو مجهول فالاستحباب مبني على قاعدة التسامح ولم تثبت.

(٦) صحيح زرارة عن أبي جعفر (عبدالله) عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها»[6]، هذا وظاهرها شرطية الوضوء لهذه الأفعال لا استحبابه بما هو.

---

(١) الوسائل ج١ ص ٣٧٤ باب ٦ ح١.
(٢) الوسائل ج١ ص ٣٧٨ باب ٩.
(٣) الوسائل ج١ ص ٣٧٦ ح ٢.
(٤) الوسائل ج٢ ص ٢٢٧ ح١.
(٥) الوسائل ج٢ ص ٥٤٤ ح١.
(٦) الوسائل ج٢ ص ٣٤٥ ح٢

وواجبه النيّة المشتملة على القربة للكتاب والسنة[1]، والأحوط اشتمالها على قصد الوجوب أو الندب أو الاستباحة أو الرفع.

وغسل الوجه واليدين إلى المرفقين مستوعَبةً، ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين مُبعّضة لمكان الباء في الآية[2] وللضرورة من المذهب فيهما، وخُصَّ المسح في الرأس بُمقدَّمه وفي القدمين بظهرهما إجماعاً ونصّاً فيهما، ويكفي المُسمّى فيهما على الأصح الأشهر للإطلاق وعدم التحديد في الآية والأخبار وخصوص الصّحاح وحكاية الإجماع.

(١) قد يستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1] وفيه نظر لاحتمال أن ما ثبتت عباديّته لابد وأن يؤتى به خالصاً ولا كلام فيه، أما السنّة فلأن قصد القربة لازم كونه عملاً عباديّاً وأما كونه عملاً عبادياً فالسيرة المتشرعية عليه كافية وعليه لزمته النيّة، أمّا لزوم اشتمالها على قصد الوجوب أو الندب أو الاستباحة أو الرفع فالظاهر أنه لا دليل عليه.

(٢) قال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[2]، وفي صحيح زُرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلنا: بلى، فدعا بقَعْب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حَسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفّه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة ثم غرف ملأها ماءً فوضعها على جبهته ثم قال وسدله على أطراف لحيته ثم أمَرَّ يده على وجهه وظاهر جبهته مَرَّة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمرَّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرَّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدَّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمناه»[3].

وفي صحيح زرارة وبكير «أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسولَ الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تَوْر... إلى قوله: ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً إلى قوله عليه السلام: فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، ثم قال ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾، فإذا مسح بشيءٍ من رأسه أو بشيءٍ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه، قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك» الحديث[4]، وظاهره أن الكعب هو النتوء المتوسط على الظاهر وليس المفصل بقرينة: «دون عظم الساق» وقوله عليه السلام «والكعب أسفل من ذلك».

(١) البينة: ٥.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الوسائل ج١ ص ٣٨٧ ح٢.

(٤) الوسائل ج١ ص ٣٨٨ ح٣.

نعم يختص المسمى في الرجلين بالعرض خاصة فلابد من استيعاب الطول إلى الكعبين للإجماع والصحيح، والأحوط استيعاب ظهر القدم بكل الكفّ للصحيح[1].

وحدُّ الوجه طولاً ما بين القصاص إلى آخر الذَقَن وعرضاً ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى[2] من مستوي الخلقة في الوجه واليدين[3]، ولا يجب تخليل شعر الوجه واللحية للأصل والصحيحين، ولأن الوجه اسم لما يواجه به وإن كان الأحوط تخليل خفيف الشعر، ويجب الابتداء في الوجه بالأعلى وفي اليدين بالمرفقين للأصل والأخبار البيانية، ويجوز النكس في مسح الرأس والرجلين وفاقاً للأشهر للإطلاقات وخصوص المعتبرة[4].

---

(١) صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت جعلت فداك لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا إلا بكفيه (إلا بكفّه) كلها»[1]، هذا ولم يثبت بشكل واضح كفاية المسح بإصبع أو إصبعين إلا بالتمسك بالإطلاقات وهذه الروايات أخص فهي المحكّم.

(٢) صحيح زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام: «أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضّأ الذي قال الله عزّ وجلّ، فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص الشعر إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له: الصُدغ من الوجه؟ فقال: لا»[2] هذا.

وظاهره كما عن الشيخ البهائي جعل الأنف مركزاً ثم إدارة الإصبعين كالدائرة على الوجه لا على أنه يجب أن يفعل ذلك بل هو حدّ الوجه الذي يجب غسله وهو تحديد شرعي يلزم الأخذ به وترك ما يفهمه العرف من الوجه إذ العرف حُجّة إذا لم يكن الشرع قد وضع للّفظ معنىً آخر، أما القول بأن العرف لا يلتفتون لهذا المعنى ففيه نظر إذ لا معنى يتبادر من كلمة «ما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً» إلا هذا المعنى، والله العالم.

(٣) لدلالة النص على تحديد المغسول وأن ما دارت عليه الإصبعان طريق إليه فيحمل على ما يناسبهما من الوجه واليدين.

(٤) صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بمسح الوضوء مُقبلاً ومدبراً»[3].

---

(١) الوسائل ج١ ص ٤١٧ ح٤.
(٢) الوسائل ج١ ص ٤٠٣ ح١.
(٣) الوسائل ج١ ص ٤٠٦ ح١.

ويجب إدخال المرفقين والكعبين في غسل اليدين ومسح الرجلين للنص في الأول والإجماع في كليهما، والمرفق مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل للصحاح، والكعب هو المفصل بين الساق والقدم على الأحوط، ويجب أن يكون المسح ببلّة الوضوء ولو بالأخذ من مظانّها كأشفار العين واللحية والحاجب إن لم يَبْق في اليد من نداوة الوضوء من غير استئناف للإجماع المحكي والنصوص البيانية[1].

والظاهر عدم اشتراط جفاف[2] المحل وعدم وجوب تقليل البلّة الزائدة في المسح لإطلاق الأمر وصدق الامتثال والوضوءات البيانية ولزوم الحرج في الحمّامات ونحوها.

ويشترط في صحة الوضوء رفع الحائل اختياراً بالإجماع والصحاح[3]، ويجب الترتيب في الوضوء كما في الآية من غسل الوجه أولاً ثم تقديم اليمنى للإجماع والصحاح ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين للنصوص البيانية[4]، والأحوط تقديم الرجل اليمنى

(١) صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة قال: إن كان في لحيته بَلَلٌ بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليُصلِّ» الحديث[1]، ونحوه صحيح الحلبي[2]، أما مرسل خلف بن حمّاد[3] الدال على الأخذ من الحاجبين أو الأشفار إن لم تكن له لحية فضعيف لإرساله، هذا وليس في النصوص البيانية ما يدل على الأخذ من اللحية أو غيرها إن لم تَبقَ نداوة، وأما ما دلّ على الأخذ من ماء جديد فقد حُمل على التقيّة لموافقته لكثير من العامّة كما عن الشيخ الطوسي رحمه الله، وفيه: أن مجرّد الموافقة لهم لا يكفي إلا إذا عورض بما يدلّ على العدم.

(٢) بشرط أن تُستهلك الرطوبة الموجودة في المحل في رطوبة اليد الماسحة وإلا لم يصدق المسح برطوبة الوضوء، أما البلّة الزائدة فإن لم تصل إلى حدّ صدق الغسل فلا إشكال ولو وصلت فهو غسل لا مسح لكنه صعب التصوّر، أما لزوم الحرج في الحمّامات ونحوها فما هي الضرورة الداعية إلى التوضؤ فيها.

(٣) ولأنه مع الحائل لم يتحقق غسلُ ما يجب غسله ومسحُ ما يجب مسحه.

(٤) مرّ في صحيح زرارة[4] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه كل هذا الترتيب أمّا الآية الكريمة[5] فقد يُستشكل في دلالتها باعتبار أن الواو لمطلق الجمع، نعم فيها إشعار.

(١) الوسائل ج١ ص ٤٠٨ ح٣.
(٢) الوسائل ج١ ص ٤٠٨ ح٢.
(٣) الوسائل ج١ ص ٤٠٧ ح١.
(٤) الوسائل ج١ ص ٣٨٧ ح٢.
(٥) المائدة: ٦.

في المسح أيضاً على اليسرى كما في الصحيح[1].

والناسي يعيد على ما يحصل معه الترتيب مع عدم الإخلال بالموالاة وبقاء الندى للصحاح، وتجب الموالاة للإجماع والصحيحين وإن اختُلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية، أو عدم جفاف الكل أو البعض[2] إلا للضرورة، والأقرب والأكثر على الثاني لأصالة عدم اعتبار مازاد واستصحاب الصحّة والإطلاقات.

وتجب المباشرة بالنفس لظاهر الآية والإجماع المحكي والأصلين والأخبار البيانية[3]، وطهارة الماء وإطلاقه[4] للإجماع والصحيحين في الأول وأصل بقاء الحدث وشغل الذمّة وتوقيفية العبادة في الثاني، ومن شك في شيء من أفعال الوضوء فإن كان قبل انصرافه

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن»[1].

(٢) بين المعنيين عموم وخصوص من وجه، وعليه لو فاتت الموالاة العرفية- وفواتها يعني عدم ارتباط الآتي بالماضي عرفاً - فقد زالت الهيئة الاتصالية للعمل الارتباطي، فلا يصدق الوضوء، ولو جفت الأعضاء مع بقاء الموالاة فتنبغي الصحّة لو لم يدلّ دليل على البطلان، فقول المصنف (قدس سرّه) عدم اعتبار ما زاد مشكل لفرضه دوران الأمر بين الأقل والأكثر أي العموم والخصوص المطلق وليس كذلك.
ثم إن في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «قال: وأتبع وضوءك بعضه بعضاً»[2]، وفي موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعِدْ وضوءك فإن الوضوء لا يُبعَّض»[3]، هذا وقد يقال: إن مفهومه أن لا إعادة مع عدم اليُبس، وفيه أولاً: عدم ثبوت أصل المفهوم للشرط إلا مع وجود قرينة تستدعيه، وثانياً: أن التعليل بأن الوضوء لا يبعّض يفهم منه زوال الموضوع باليُبس وهذا لا يعني أنه مع بقاء الموضوع لا ضرر ولو طال المكث.

(٣) الأخبار البيانية ناظرة إلى كيفية الوضوء وما يجب غسله ومسحه لا إلى المباشرة لا أقل من الشك، وأما الآية الكريمة فهي كالصريح في لزوم المباشرة إذ مع عدمها لا يصدق أنه غَسَل، نعم هناك تسامح عرفي في المصداق فيُنسب إليه الغَسْل مع كون المباشر غيره وإلا فمفهوم كلمة غَسَلَ ليس إلا المباشرة.

(٤) أمّا الإطلاق فلأن المضاف ليس ماءً وقد ثبت أن الوضوء لابد أن يكون بالماء وأمّا الطهارة فللارتكاز بأن فاقد الشيء لا يعطيه وللموثّق: «يهريقهما ويتيمّم»[4].

(١) الوسائل ج١ ص ٤١٨ ح١.
(٢) الوسائل ج١ ص ٤٤٦ ح١.
(٣) الوسائل ج١ ص ٤٤٦ ح٢.
(٤) الوسائل ج١ ص ١٥١ ح٢.

منه أتى به وبما بعده وإن كان بعده مع الانتقال عن محلّه[1] أو المكث الطويل لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصّحاح.

ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه إجراء الماء تحتها بنزع أو تكرير مَسَحَ عليها[2] على المشهور للإجماع والمعتبرة، وفي المسح يتعيّن إلصاق الماسح مع الإمكان وإلا مسح عليها لظاهر المعتبرة، ولو كان ظاهرها نجساً في محل الغسل والمسح فالأولى وضع طاهر عليهاثم مسحه والأحوط ضم التيمّم[3].

ومستحباته: السّواك للنصوص والاستقبال لعموم المرسل، والتسمية للإجماع والنصوص[4]، وغسل اليدين قبل إدخال الإناء من حدث البول والنوم مرّة والغائط

---

(١) إن كان بعده وكان الشك في غير الجزء الأخير فلقاعدة الفراغ وإن كان في الأخير فمجرد الانتقال لا يحقق التجاوز بعد عدم تحقق الفراغ نعم لو دخل في عمل لاحق مترتب أو جفّت الأعضاء أو طالت المدّة صدق التجاوز وجرت القاعدة.

ثم إن قاعدة التجاوز الجارية بشكل مطلق قد خُصصت في الوضوء في أثنائه بالنص الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدْرِ أغسلت ذراعيك أم لا فأَعِدْ عليهما وعلى جميع ما شككت في أنك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك في وضوئه لا شيء عليك فيه»[1]، هذا وهل يشمل الحكم الغسل والتيمم؟ الظاهر لا، لاحتمال الخصوصية للوضوء.

(٢) أمّا مع إمكان الإجراء فواضح للتمكن من الوضوء المطلوب وأمّا المسح عليها مع عدم التمكّن فتدل عليه روايات الجبيرة[2] ونفس الكلام يجري في المسح.

(٣) يقتضي أن يكون التيمّم هو المتعين لأن وضع الطاهر والمسح عليه لا هو غسل للعضو ولا مسح على الجبيرة بل هذه قطعة زائدة فلو قيل يتعيّن التيمّم والأحوط وضع الطاهر عليها ثم مسحه كان أنسب.

(٤) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين»[3]، هذا ومنه يعرف استحباب التحميد بعده وكون التسمية بالصيغة المذكورة آنفاً لا مطلقاً.

---

(١) الوسائل ج١ ص ٤٦٩ ح١.

(٢) الوسائل ج١ ص ٤٦٣ باب ٣٩.

(٣) الوسائل ج١ ص ٤٢٣ ح٢.

مرّتين للنصوص[1]، والمضمضة والاستنشاق للإجماع والنصوص[2]، وفتح العين عند الوضوء للاستظهار[3] للنبوي، والدعاء بالمأثور عند كل فعل للنصوص، وإمرار اليد بالغسل للتأسّي[4]، والإسباغ بمُدّ وهو ربع الصاع[5].

وتكره الاستعانة لظواهر الأدلة[6]، واستعمال ماء مشمّس بلا خلاف للأخبار[7]، والآجن[8]

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة»[1]، هذا وقوله عليه السلام وثلاث من الجنابة قد يكون ذكراً لحكم آخر غير مرتبط بالوضوء وقد يُقصد به الوضوء المستحب حال الجنابة لأجل الأكل أو الشرب مثلاً.

(٢) موثق مالك بن أعين «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته؟ قال لا بأس»[2]، هذا ودلالته على استحبابهما بتقرير الإمام عليه السلام ارتكاز مطلوبيتهما في ذهن السائل وعدم تأثير تركهما.

(٣) لعل الاستظهار أوضح عند تغميضهما.

(٤) هذا وارد في الوضوءات البيانية فإمّا أن يحمل على ظاهره وهو اللزوم أو يفهم كإرشاد إلى إيصال الماء إلى أنحاء الوجه واليدين أما الاستحباب فلا.

(٥) لم نجد فيه رواية معتبرة.

(٦) فيه عدّة روايات كلّها ضعاف سوى موثقة السكوني «عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصلتان لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنّه من صلاتي» الحديث[3].

(٧) فيه عدّة روايات وبعضها موثّق[4] لكنها تعلل بأنه يورث البرص وهذا التعليل يزيل ظهورها في الكراهة الاصطلاحية ويجعلها ظاهرة في الإرشاد، لا أقلّ من الشك فلا يصح القول بالكراهة.

(٨) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الماء الآجن تتوضأ منه إلا أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه»[5].

(١) الوسائل ج١ ص ٤٢٧ ح١.
(٢) الوسائل ج١ ص ٤٣٠ ح٣.
(٣) الوسائل ج١ ص ٤٧٨ ح٣.
(٤) الوسائل ج١ ص ٢٠٧ باب٦.
(٥) الوسائل ج١ ص ١٣٨ ح٢.

للصحيح، وسؤر الحائض غير المأمونة للمعتبرة[1]، وما أصابه الوزغ والحيّة والعقرب للأخبار[2]، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر على الأصح الأشهر لظواهر بعض الأخبار[3] ومضافاً إلى العمومات وصدق الامتثال.

(١) موثقة ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يتوضأ بفُضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس[1]، هذا وظاهرها عدم الجواز، وفي صحيح الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يُشرب من سؤرها؟قال: نعم ولا تتوضَّ منه»[2]، ونحوه عدة روايات وعليه تُقيد إطلاقات النهي بصورة الأمن، وبعبارة أخرى: لا دليل مطلق على جواز التوضؤ بسؤرها بل إمّا النهي المطلق أو المقيّد بالأمن.

(٢) موثق سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: «عن جرّة فيه خنفساء قد ماتت؟ قال: ألقها وتوضأ منه وإن كان عقرباً فأرِق الماء وتوضأ من ماء غيره»[3]، هذا والأول لا يدل على الكراهة والثاني ظاهره عدم الجواز وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث «قال: سألته عن العظاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به» الحديث[4]. وهو دالٌ على الإباحة.

(٣) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... فقال الماء الذي يُغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه» الحديث[5]، وفي صحيح محمد ابن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب»[6] والأول دالٌ على عدم الجواز لا الكراهة والثاني مرتبط بالحمام الذي اغتسل فيه الجنب لا الماء.

(١) الوسائل ج١ ص ٢٣٧ ح٥.
(٢) الوسائل ج١ ص ٢٣٦ ح٢.
(٣) الوسائل ج٣ ص ٤٦٤ ح٤.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٤٦٠ ح١.
(٥) الوسائل ج١ ص ٢١٥ ح١٣.
(٦) الوسائل ج١ ص ١٤٨ ح٢.

(أحكام التخلي)

مسائل: يجب على المتخلّي وغيره ستر العورة عن الناظر المحترم[1]، وهي القُبُل والدُبُر على الأصح للإجماع والأصل والخبر[2]، ويجب غسل مخرج البول بالماء بالإجماع والصّحاح[3]، وأقلّ ما يجزي مِثْلا ما على الحشفة للخبر والأحوط مرّتان

---

(١) قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[1]، وفي صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»[2]، هذا لكنه يدل على حرمة النظر لا وجوب الستر، نعم تدل على وجوب الستر موثقة ابن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء تُرى عورته أو يصبّ عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ قال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد»[3] بناء على تفسير الكراهة بالحرمة.

(٢) وهو مرسل الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «قال: العورة عورتان، القُبُل والدُبُر والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[4] هذا، والصحيح الاستدلال بأنه القدر المتيقّن والزائد منفي بالأصل، لكنّ الأليتين عرفاً عورة ودُبُر والمرسل ليس حُجّة فالاحتياط في ستر الأليتين في محلّه جدّاً.

(٣) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا البول فإنه لابّد من غسله»[5]، وفي صحيح زرارة «قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق»[6].

وفي خبر نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل»[7]، وفي صحيح الحسين ابن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صُبَّ عليه الماء مرّتين»[8]، هذا وخبر نشيط ضعيف ظاهراً وصحيح الحسين بن أبي العلا ظاهر في إصابة سائر الجسد لا ما جرى على مخرج البول، وصحيح زرارة حكاية فعل كما أنه مُضمر فالقاعدة تقتضي كفاية الغسل مرّة واحدة بما يُسمّى غسلاً والله العالم.

---

(١) النور: ٣٠، ٣١.
(٢) الوسائل ج٢ ص ٣٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٢ ص ٣٣ ح٣.
(٤) الوسائل ج٢ ص ٣٤ ح٢.
(٥) الوسائل ج١ ص ٣١٥ ح١.
(٦) الوسائل ج١ ص ٣٤٤ ح٦.
(٧) الوسائل ج١ ص ٣٤٤ ح٥.
(٨) الوسائل ج١ ص ٣٤٣ ح١.

والأولى الثلاث للصحيح، ويتخير في مخرج الغائط بين الماء وثلاثة أحجار طاهرة جافّة قالعة للنجاسة أبكاراً وشبهها من الأجسام القالعة للنجاسة لظواهر الأخبار[1]، وإن لم يحصل النقاء بالثلاث وجب ما يحصل به النقاء كما يقتضيه الجمع بين المعتبرة، وإذا تجاوز المحل المعتاد تَعيّن بالماء إجماعاً للنبوي وعدم صدق الاستنجاء والأصل[2]، والواجب إزالة العين دون الأثر للإطلاقات والمعتبرين[3].

---

(١) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيه «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار» لكن في صحيحة أوحسنة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له للاستنجاء حَدٌّ؟ قال: لا حتى ينقى ما ثمة»[1]، وهي صريحة في كفاية النقاء ولا تقبل التقييد بصحيح زرارة فلو نقى المحل بالأقل كفى ولو لم يَنقَ إلا بالأكثر لزم، وتحمل الثلاثة على الأفضلية لو نقى بالأقل، أمّا لزوم طهارتها فللارتكاز العقلائي لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وأما الجفاف فلئلا تتنجس الرطوبة التي عليها بالنجاسة وتصيب المحل نجاسة خارجية، لكنه غير واضح إذ الرطوبة هناعَرض، وأمّا كونها قالعة فلأن الغرض منها ذلك.

وأمّا كونها أبكاراً فاستدل له بالمرسل المرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: جرت السنّة بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»[2]، لكنها لضعفها لا يلتزم بها، وأما كفاية كل جسم قالع فاستدل له بصحيح زرارة «قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق»، وصحيحة الأخرى قال «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل»[3]، وتحمل بضميمة ما دل على عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث على المثال.

(٢) إلا بناءً على التعليل في مطهّرية الأرض «إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[4]، لشمول مطهريتها لكل البدن إضافة إلى إطلاق «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، نعم يستثنى البول لصحيح زرارة «عن أبي جعفر عليه السلام: وأما البول فإنه لابد من غسله»[5].

(٣) صحيح أو حسن ابن المغيرة «عن أبي الحسن عليه السلام: قال قلت له: للاستنجاء حدٌّ؟ قال لا، حتى ينقى ما ثمّة، قلت: فإنه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح، قال: الريح لا يُنظر إليها»[6]، هذا مضافاً إلى أن العادة بقاء الأثر وقد أطلقت الروايات الطهارة بالأحجار، هذا إن قصد بالأثر الأعراض كاللون والرائحة، أمّا الأجزاء الصغار المحسوسة فلابدَّ من إزالتها ولو بالتمسح بالأحجار.

---

(١) الوسائل ج١ ص ٣٢٢ ح١.
(٢) الوسائل ج١ ص ٣٤٩ ح٤.
(٣) الوسائل ج١ ص ٣٥٨ ح٣.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٤٥٧ ح٢.
(٥) الوسائل ج١ ص ٣١٥ ح١.
(٦) الوسائل ج٣ ص ٤٣٩ ح٢.

ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم اتفاقاً للأخبار، وبالمطعوم لفحوى ما تقدّم وخبر الدعائم، وكذا كل ما عُلِم بضرورة الدين والمذهب وجوب احترامه، ولا يحصل التطهير به على الأحوط[1].

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها على الأصح الأشهر لظواهر المعتبرة[2].

ويستحب ارتياد الموضع المناسب للأخبار، وأن يتقنّع فوق العمامة للخبر، داعياً عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالمأثور كما في المعتبرة[3]، متكئاً في جلوسه على الرجل اليسرى للنبوي المرسل في الذكرى مبتدئاً

---

(١) أما العظم والروث ففي رواية ليث المرادي «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أمّا العظم والروث فطعام الجن وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا يصلح بشيء من ذلك»[1]، هذا وعنون صاحب الوسائل الباب بكراهة الاستنجاء بالعظم والروث ولعل وجهه عدم ظهور كلمة «لا يصلح» في الحرمة.

وأما المطعوم فالقول بحرمته لأنه من المحترمات في محلّه أما الفحوى المستفادة من حرمة العظم والروث فلا لأنهما عُلّلا بأنهما من طعام الجن ولا ربط لذلك بالاحترام، ثم إن حرمة الاستنجاء بالمحترمات واضحة لكن عدم تطهيرها للمحل غير واضح لأن المفهوم العرفي له إزالة عين النجاسة بجسم قالع وهذا قد حصل إضافة إلى صحيحة أو حسنة ابن المغيرة الدالة على أن المناط والمراد في الاستنجاء النقاء «حتى ينقى ما ثَمَّة» وهذا قد حصل فمثله مثل التطهير بالماء المغصوب أو الماء المحترم لانتسابه إلى معصوم مثلاً ونفس الكلام يقال في الاستنجاء بالعظم والروث.

(٢) فيه عدّة روايات[2] كلها ضعاف ظاهراً ولم نجد فيها ما هو معتبر فالحكم مبنيّ على الاحتياط .

(٣) صحيحة أو حسنة معاوية بن عمّار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى» الحديث[3]، أما استحباب ارتياد الموضع المناسب والتقنّع وسائر الأذكار والاتكاء على اليسرى ففيها روايات ضعاف كلها[4].

---

(١) الوسائل ج١ ص ٣٥٧ ح١.
(٢) الوسائل ج١ ص ٣٠١ باب ٢.
(٣) الوسائل ج١ ص ٣٠٦ ح١.
(٤) الوسائل ج١ ص ٢٩٩ وما بعدها.

في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل للموثق[1]، مؤثراً الماء على الأحجار للنص[2]، مع عدم التعدي للإجماع والصحيح والجمع أكمل كما في الخبر، موتراً للأحجار للنص[3] مستبرئاً من البول لئلا ينتقض وضوؤه لو خرج بلل مشتبه وللمعتبرة[4].

ويكره[5] الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النُزّال

(١) موثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمعقدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل»[1].

(٢) صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا نستنجي بالماء»[2].

(٣) عن علي عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»[3]، هذا والرواية ضعيفة.

(٤) صحيح محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل»[4]، هذا وهي وغيرها ظاهرة في الإرشاد لا الاستحباب.

(٥) محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور» الحديث[5]، وهو ضعيف إضافة إلى عدم دلالته على الكراهة الاصطلاحية، وفي موثق السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «البول قائماً من غير علّة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء»[6]، هذا وهو دالٌ على المرجوحية الإرشادية لا الكراهة الاصطلاحية.

وفي رواية أبي بصير قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم على الخلاء فإنه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة»[7]، هذا والرواية ضعيفة إضافة إلى احتمال البول والغائط من كلمة الحاجة، وصحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور»[8]، هذا وظاهرها التحريم والاعتبار يساعده وظاهر الشجرة المثمرة أنها مثمرة بالفعل لا بالقوّة.

(١) الوسائل ج١ ص ٣٢٣ ح١.
(٢) الوسائل ج١ ص ٣٥٤ ح١.
(٣) الوسائل ج١ ص ٣١٦ ح٤.
(٤) الوسائل ج١ ص ٣٢٠ ح٢.
(٥) الوسائل ج١ ص ٣٣٦ ح١.
(٦) الوسائل ج١ ص ٣٢٢ ح٧.
(٧) الوسائل ج١ ص ٣١٠ ح٢.
(٨) الوسائل ج١ ص ٣٢٤ ح١.

وأبواب الدور وعلى القبر وبين القبور واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيّرين بالفرج والبول في الأرض الصلبة وقائماً ومُطمّحاً من المكان المرتفع يرميه في الهواء، وفي الماء راكداً أو جارياً ويتأكد في الأول، وطول الجلوس على الخلا والأكل والشرب والسواك والتكلم إلا للضرورة والذكر.

والاستنجاء باليمنى ومسّ الذَكَر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ودخولها وهو عليه كل ذلك للمعتبرة[1].

وفي موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر ماء يُستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها»[1]، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائماً أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله» الحديث[2]، وظاهره الإرشاد إلى الضرر لا الكراهة.

وفي موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»[3]، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «...ولا تبُل في ماء نقيع» الحديث[4]، وفي موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمّح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء»[5]، وفي رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنه نُهي أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال: إن للماء أهلاً»[6]، والرواية مرسلة، وفي رواية الحسن بن أشيم قال: «أكل الأشنان يذيب البدن والتدلّك بالخزف يُبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر»[7]، هذا وفي السند ضعف إضافة إلى أنها مقطوعة وأن ظاهرها الإرشاد لا غير.

(١) موثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه»[8]، هذا ونحوه غيره وظاهره الحرمة وأنه لا فرق بين كونه في اليمين أو اليسار وإن فصل بعض الروايات فيه إلا أنها ضعاف ظاهراً، وأما مسّ الذكر بها ففيه رواية مرسلة وممّا مرّ يعرف أن كثيراً من الأمور المذكورة غير ثابتة الكراهة.

---

(١) الوسائل ج١ ص ٣٢٥ ح٣.
(٢) الوسائل ج٥ ص ٣٢٩ ح١.
(٣) الوسائل ج١ ص ٣٤٢ ح١.
(٤) الوسائل ج١ ص ٣٤١ ح٦.
(٥) الوسائل ج١ ص ٣٥١ ح١.
(٦) الوسائل ج١ ص ٣٤١ ح٣.
(٧) الوسائل ج١ ص ٣٣٧ ح١.
(٨) الوسائل ج١ ص ٣٣١ ح ٥.

(أحكام الغُسل)

المقام الثالث: في الغسل، وفيه أمور:

يجب الغسل بالحدث الأكبر للصلاة الواجبة، ويشترط في مطلق الصلاة بضرورة الدين[1]، وكذا للطواف الواجب، ولمسّ كتابة القرآن للآية والأخبار وللمكث في المساجد ودخول المسجدين للمعتبرة[2].

---

(١) قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[1]، هذا وأما سائر الأحداث الكبيرة فلقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»[2]، ومعلوم أن من عليه الغسل ليس على طهور ولو توضأ، وأمّا الطواف فلما دلّ على لزوم الطهور له وأن الحائض والنفساء تصبران حتى تطهرا وتغتسلا[3]، كما أن المحدث بالأصغر يلزمه الوضوء فيعلم منه أنه لابد فيه من الطهارة من الحدث ولا يكون هذا بالنسبة للمحدث بالأكبر إلا بالغسل، وأمّا مسُّ القرآن فلقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[4]، بضميمة ما دلّ من الروايات على أن المقصود مسّ الخط إضافة إلى التنصيص على أن الحائض أو الجنب يحمل القرآن ولا يمسّ الكتاب[5].

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[6]، قيل إن المقصود بالصلاة بالنسبة لعابر السبيل المساجد إذ لا عبور لنفس الصلاة لكنه ليس يقينياً بدواً، نعم في صحيح زُرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: لا يدخلان المسجد إلا مجتازَيْن إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[7]»، هذا أما المسجد الحرام والنبوي فلا يجوز دخولهما ولو مروراً لحسنة جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا ولكنه يمرّ فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[8].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) الوسائل ج١ ص ٣١٥ ح١.

(٣) الوسائل ج١٣ ص ٤٤٨ باب٨٤.

(٤) الواقعة: ٧٩.

(٥) الوسائل ج١ ص ٣٨٣ باب ١٢.

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) الوسائل ج٢ ص ٢٠٧ ح١٠.

(٨) الوسائل ج٢ ص ٢٠٥ ح٢.

ووضع شيء فيها للإجماع والأخبار[1]، وقراءة شيء من العزائم للإجماع والمعتبرين[2]، وللدخول في صوم شهر رمضان للإجماع والصحاح، ويلحق بالجنابة الحيض للصحيح والموثق وبرمضان قضاؤه للصحاح، وقد يجب بنذر وشبهه[3].

وموجباته[4]: الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت بالضرورة والنصوص، ومسُّ ميت الآدمي نجساً للصحاح.

وموجب الجنابة أمران: الإنزال للمنيّ من ذكر أو أنثى بجماع أو غيره في يقظةٍ أو نوم بالإجماع والنصوص[5].

(١) صحيح عبد الله بن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجُنُب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[1]، هذا وهو شامل للرمي فيه من خارجه.

(٢) موثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال قلت: الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم، ما شاءا إلا السجدة»[2]، هذا وهل تشمل السجدة السورة ككل؟ لا ظهور في ذلك والأصل البراءة عن حرمة الزائد على الآية بل وعن بعض الآية، ثم إنَّ الحيض منصوص في الروايتين وليس ملحقاً.

(٣) لعمومات النذر بعد رجحان الغسل لكونه طهارة.

(٤) أما الجنابة فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3]، وأما الحيض فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[4]، وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «غُسل الجنابة واجب وغُسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغُسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغُسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغُسل الميت واجب وغسل من غسّل الميت واجب» الحديث[5].

(٥) صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل؟ قال: نعم»[6]، وصحيح الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخّذ عليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل»[7]، وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل»[8]، هذا ونحوها غيرها.

(١) الوسائل ج٢ ص ٢١٣ ح ١.
(٢) الوسائل ج١ ص ٣١٢ ح٦.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) البقرة: ٢٢٢.
(٥) الوسائل ج٢ ص ١٧٣ ح٣.
(٦) الوسائل ج٢ ص ١٨٦ ح٣.
(٧) الوسائل ج٢ ص ١٨٦ ح١.
(٨) الوسائل ج٢ ص ١٨٧ ح٥.

والثاني: إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها فاعلاً أو مفعولاً في قُبُل إجماعاً ونصّاً[1]، وفي دبر على الأصح الأشهر للظواهر وغيرها.

والحيض والنفاس إنما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما، والاستحاضة المثقبة للكرسف موجبة لثلاثة أغسال في اليوم والليلة، غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين كذلك للصحاح المستفيضة[2]، سواء سال الدم من الكرسف كما هو متفق عليه نصّاً وفتوى أو لم يسل على الأحوط الأولى.

ويستحب لما يستحب له الوضوء[3]، ويوم الجمعة والعيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة والمبعث وأول شهر رمضان وتاسع عشره والحادي والعشرون والثالث والعشرون منه بل مرتين في الأخير في طرفيها، والليالي الأواخر وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز ولمن أراد دخول مكة والمدينة ومسجديهما والأفضل أن يقدمه على دخول الحرمين، أو دخول الكعبة أو زيارتها أو أراد النحر والحلق أو الذبح أو زيارة

---

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغُسل والمهر والرجم»[1]، وفي صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام «... فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم»[2]، هذا و أما مقطوعها فيمكن القول بعد الوجوب ولو أدخل كلّه لعدم صدق التقاء الختانين لكن الحديث الأول منطبق عليه فيبقى بعضه من دون ما يدلّ على الغسل فيه، هذا كله بناءً على ظهور «أدخله» أي بأجمعه أما لو قيل بالصدق ولو بالبعض انعكس الحكم فيكون دخول جزء بسيط موجباً للغسل.

(٢) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء تم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر» الحديث[3]، وهو مختص بالكبيرة لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه «ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت، إلى قوله عليه السلام: وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء» الحديث[4]، وظاهره كفاية ثقب الكرسف وأمّا السيلان فلا.

(٣) إما لأن المراد بالوضوء هناك الطهارة من الحدث فيشمل الحدث الأكبر أو للأولوية.

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٨٢ باب ٦ ح١.
(٢) الوسائل ج٢ ص ١٨٣ ح٢.
(٣) الوسائل ج٢ ص ٣٧٢ ح٤.
(٤) الوسائل ج٢ ص ٣٧١ ح١.

أحد المعصومين عليهم السلام، أو صلاة الاستسقاء أو الاستخارة أو صلاة الكسوف والخسوف مع الاستيعاب أداءً كانت أو قضاءً مع تعمّد الترك، وإذا أحدث بعد غسل الإحرام والزيارة ولم يأت بهما، وإذا تاب عن الذنوب أو مسّ ميتاً بعد غُسله أو سعى إلى مصلوب فرآه عامداً بعد ثلاثة أيّام، أو قتل وزغةً، وغسل المولود كل ذلك للأخبار[1].

(١) كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسّل ميتاً»[1].

وفي موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام بعد ذكر مجموعة مما ذكر في الصحيحة السابقة: «وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب إلى قوله عليه السلام: وغسل الاستخارة يستحب»[2]، وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتاً وكفنته أو مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة»[3] هذا.

وفي رواية بريد المضمرة في سند التهذيب والمسندة إلى أبي عبدالله عليه السلام في الإقبال قال: «رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين (من شهر رمضان) ، مرة من أول الليل ومرّة من آخر الليل»[4]، وفي رواية عبدالله بن طلحة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزَغ فقال: هو رجس وهو مسخ كلّه فإذا قتلته فاغتسل»[5]، والرواية ضعيفة، وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه: وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة»[6]، وهي مرسلة.

وفي معتبرة مسعدة بن زياد «قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهن، فقال عليه السلام: لا تفعل إلى قوله عليه السلام: قم فاغتسل وصلّ (وسل) ما بدا لك فإنك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم» الحديث[7]، وظاهره وجوب الغُسل إلا أن تقوم السيرة على خلافه.

(١) الوسائل ج٣ ص ٣٠٣ ح١.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٣٠٣ ح٣.
(٣) الوسائل ج٣ ص ٣٠٤ ح٤.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٣١١ ح١.
(٥) الوسائل ج٣ ص ٣٣٢ ح١.
(٦) الوسائل ج٣ ص ٣٣٢ ح٣.
(٧) الوسائل ج٣ ص ٣٣١ ح١.

وإذا اجتمعت على الإنسان أسباب مختلفة كفى غسل واحد عنها بنيّة القربة عن الجميع، سواء كانت كلها واجبة أو مستحبة أو مختلفة للنصوص[1]، وكيفيته: غسل جميع

وروى ابن طاووس في الإقبال عن ابن أبي قُرّة بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه»[1]، والرواية ضعيفة، وعن عبدالرحيم القصير قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفيه: إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف أصنع؟ قال تغتسل وتصلي ركعتين» الحديث[2]، وهو ضعيف.

وفي الإقبال قال: وجدنا في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»[3]، وفي صحيح المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام «في يوم النيروز قال إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك» الحديث[4]، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة»[5]، وهو ضعيف، ثم ما كان من هذه الأغسال غير ثابت يؤتى به رجاءً ولا يكتفى به عن الوضوء.

(١) صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»[6].

ثم إن الجنابة والحيض والنفاس وغيرها أحداث ورفعها بالغسل والغسل شرط لأمور كالصلاة والطواف أي رفع الحدث هو الشرط حقيقة، وعليه لا يوجد غسل اسمه غسل الجنابة أو الحيض بل ليس إلا الحدث الناتج عن هذه الأمور ورفعه بالغسل وكذا لا غسل للطواف أو الصلاة بل ليس هناك إلا شرطية الطهارة لهذه الأمور وهي تتحقق بالغسل كما لا يقال وضوء البول ووضوء الغائط، وإنما هي أسباب للحدث لا غير، كما لا يقال وضوء للصلاة ووضوء للطواف بل ليس إلا اشتراط الصلاة بالطهارة وتتحقق بالوضوء.

والنتيجة أن كل وضوء وكل غسل تقصد به الطهارة لا غير وتترتب عليها الآثار، هذا ما يظهر من الأدلة وعليه فلا ارتباط للوضوء بدخول وقت الصلاة وكذا الغسل فيمكن الإتيان بهما في كل وقت كان هناك حدث وينتجان الطهارة، والله العالم.

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٣٢٥ ح١.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٣٣٣ ح١.
(٣) الوسائل ج٣ ص ٣٣٤ باب ٢٢ ح١.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٣٣٥باب ٢٤ ح١.
(٥) الوسائل ج٣ ص ٣٣٥ ح١.
(٦) الوسائل ج٢ص ٢٦١ باب ٤٣ ح١.

البشرة مع النيّة ويغسل الشعر أيضاً لظاهر الصحيحين[1]، ويجب في الغسل الترتيبي تقديم الرأس على البدن إجماعاً ونصّاً، والرقبة داخلة في الرأس، وتقديم الجانب الأيمن على الأيسر للإجماع والأصول وما دلّ على أن غسل الجنابة مثل غسل الميت،

ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة للإجماع والأخبار[2]، والمرجع في الوحدة إلى العُرف[3]، والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء وإطلاقه كما في الوضوء[4].

ويستحب البول قبل الغسل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص، وأن يغسل فرجه بيساره تنزيهاً لليمين وللصحيح، والتسمية للخبرين، وغسل الكفّين إجماعاً ثلاثاً للخبرين وإلى المرفقين أفضل للصحيح، والمضمضة والاستنشاق وإمرار اليد على الأعضاء إجماعاً ونصّاً، وغسل الشعر والدعاء في الأثناء وبعد الفراغ بالمأثور والغسل

---

(١) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فردّ عليه الماء ثلاث مرات»[1]، وظاهره أن كثرة الشعر تستدعي كثرة صبّ الماء ليغسل، ثم إن المصنف (قدس سرّه) استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الأيمن والأيسر بضميمة أحاديث أخر دلّت على الترتيب في غسل الميت لكن التشبيه عكس ما ذكر في المتن إذ لو قيل: غسل الجنابة مثل غسل الميت لتمّ الاستدلال لكن الحديث يقول: غسل الميت مثل غسل الجنب وقد استفاضت الأخبار في الجنابة بغسل الرأس ثم إفاضة الماء على البدن ولعل وجه التشبيه في أصل الترتيب لا تفاصيله إضافة إلى أن في سنده إبراهيم ابن مهزيار وتوثيقه لكونه من رجال تفسير القمي وهذا لا يكفي.

(٢) صحيح الحلبي أو حسنه قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله»[2]، ثم إنه لا نصّ على الرقبة بل الوارد في النصوص غسل الرأس ثم البدن فإن أمكن الالتزام بعدم لزوم غسلها فهو وإلّا فالأحوط جمعها مع الرأس ومع غسل البدن.

(٣) الارتماسة الواحدة التي في النص تقابل الارتماستين فصاعداً ولا ربط لها ظاهراً بالوحدة العرفية في وصول الجسد كله إلى داخل الماء فلو أطال النزول دقيقتين أو ثلاثاً إلى أن استوعبه الماء فقد ارتمس ارتماسة واحدة لا أكثر.

(٤) لنفس الأدلة من توجه الأمر بالتطهر والاغتسال للمكلفين - إن قلنا إن الاستعانة بالغير لا ينسب التطهر فيها والاغتسال للمستعين - وارتكاز أن النجس لا يطهّر وغير المطلق ليس ماءً.

---

(١) الوسائل ج٢ ص ٤٨٦ ح١.

(٢) الوسائل ج٢ ص ٢٣٢ ح١٢.

بصاع للنصّ[1]، وإذا أحدث في أثنائه بالأصغر أعاده من رأس للنص[2].

(١) في صحيح زرارة «ثم تمضمض واستنشق»[1]، وفي صحيح ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول» الحديث[2]، وليس فيه تعليل بعدم الانتقاض بخروج شيء بعده.

وفي موثق عمّار الساباطي قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا اغتسلت من جنابة فقل: اللهم طهّر قلبي وتقبّل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» الحديث[3]، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفّيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصبّ على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر»[4]، وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام وفيه: «إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده» الحديث[5].

أما غسل الشعر فظاهر الروايات لزوم غسل الشعر كله ولو طال، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيءٌ قليل فأمّا النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء»[6]، هذا وقد يقال المبالغة لأجل وصول الماء إلى البشرة، ويمكن الجواب عنه بأن الماء يصل عادة ولو كثف الشعر فالمبالغة لإيصال الماء إلى نفس الشعر لا البشرة.

(٢) وهو ما نقل عن سيد المدارك عن كتاب عرض المجالس للصدوق ابن بابويه عن الصادق عليه السلام «قال: لا بأس بتبعيض الغسل.. إلى قوله: فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله»[7]، هذا وهو غير ثابت والقاعدة تقتضي عدم البطلان بل وعدم وجوب الوضوء لأن الغسل رافع لحدث الجنابة والحدث الأصغر فمع مضيّ بعض الغسل الجنابة باقية وبإكماله ترتفع كما يرتفع الحدث الأصغر.

كما يمكن الاستدلال بصحيحة حريز: «في الوضوء يجف، قال قلت فإن جفّ الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال: جفّ أو لم يجف اغسل ما بقي، قلت وكذلك غسل الجنابة؟ قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك، قلت وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم»[8]، هذا بملاحظة أن الإنسان عادة يحدث في بعض اليوم حدثاً أصغر أو أكثر.

(١) الوسائل ج٢ ص ٢٢٥ ح١.
(٢) الوسائل ج٢ ص ٢٣٠ ح٦.
(٣) الوسائل ج٢ ص ٢٥٤ ح٣.
(٤) الوسائل ج٢ص ٢٢٩ ح١.
(٥) الوسائل ج٢ ص ٢٣٢ ح١١.
(٦) الوسائل ج٢ ص ٢٥٥ ح١.
(٧) الوسائل ج٢ ص ٢٣٨ ح٤.
(٨) الوسائل ج١ ص ٤٤٧ ح٤.

(أحكام الحيض)

الثاني: الحيض، وهو ما تراه المرأة بعد إكمال تسع سنين وقبل إكمال ستّين سنة إن كانت قرشية وإلا فخمسون إجماعاً ونصّاً[1]، والأحوط (الأصح) إلحاق النبطية بالقرشية للمرسل، وأقلّه ثلاثة أيام وأكثره عشرة كأقل الطهر إجماعاً ونصّاً[2].

وهو في الغالب دم أسود حارّ يخرج بحرقة[3] يعتاد المرأة كل شهر غالباً كما في

(١) صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة»[1]، وفي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا تكون امرأة من قريش»[2]، وفي موثق عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «قال: قلت التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض؟ قال إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض»[3]، وروى المفيد في المقنعة قال: «قد رُوي أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة»[4].

أقول: أمّا القرشية والنبطية فروايتاهما مرسلتان وإن كان المرسل ابن أبي عمير فلا حُجية إضافة إلى أنها تدل على أن القرشية قد ترى الحمرة لكن لا تدلّ على أنها حيض، وأمّا الموثقة فلا تعارض الصحيحة للارتكاز على تقديم كل صحيحة على كل موثقة، ألا ترى أنه لو أخبر عادل إمامي عن أحد بخبر وأخبر مخالف ثقة بما يخالف قول الإمامي فإنه يقبل الأول إضافة إلى تعدّد روايات الخمسين مع الإجماع المدّعى، لا أقل من الشهرة مع كون المسألة مورد ابتلاء فالخمسون هي المتعيّن.

(٢) صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره ما يكون عشرة أيام»[5]، هذا ونحوه غيره، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فمازاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»[6].

(٣) صحيح أو حسن حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: «فقال لها: إن دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا»[7]، ونحوه غيره.

(١) الوسائل ج٢ ص ٣٣٥ ح١.
(٢) الوسائل ج٢ ص ٣٣٥ ح٢.
(٣) الوسائل ج٢ ص ٣٣٧ ح٨.
(٤) الوسائل ج٢ ص ٣٣٧ ح٩.
(٥) الوسائل ج٢ص ٢٩٣ ح١.
(٦) الوسائل ج٢ ص ٢٩٧ ح١.
(٧) الوسائل ج٢ ص ٢٧٥ ح٢.

النصوص، ويسقط اعتبار الصفة مع العادة إجماعاً ونصّاً[1]، وتثبت العادة بتكررها مرتين متساويتين كما في الخبرين[2]، وذات العادة إن استمر بها الدم حتى يتجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة إجماعاً يوماً أو يومين أو ثلاثة على الأشهر للصّحاح[3] المستفيضة، ثم بعدُ هي مستحاضة للصّحاح، والتي لا عادة لها مستقرة إن أمكنها الرجوع إلى الصفة بأن يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده

(١) صحيح محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصُفرة في أيامها؟ قال: لا تصلي حتى تنقضي أيّامها وإن رأت الصُفرة في غير أيامها توضأت وصلّت»[1]، وفي موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة ترى الصُفرة؟ فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»[2]، هذا ونحوه غيره، ومنه يعرف سقوط اعتبار الصفة مع العادة، وأما قول المصنف رحمه الله «يعتاد المرأة كل شهر غالباً» ففي صحيح الحلبي «عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سألته عن قول الله عز وجل ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾[3] فقال: ما جاز الشهر فهو ريبة»[4].

(٢) أحدهما خبر سماعة بن مهران «قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض إلى أن قال: فإذا اتفق شهران عدّة أيام سواء فتلك أيّامُها»[5]، هذا وهو مضمر، والثاني خبر يونس عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه «ولكن سُنَّ لها الأقراء وأدناه حيضتان فصاعداً»[6]، هذا وهو معتبر لأن كلمة «غير واحد» تعني جماعة فيطمأن بوثاقة بعضهم أو لكفاية مجموعة من النقَلَة للاطمئنان بالصدور.

(٣) موثقة سعيد بن يسار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربّما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، قال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي»[7]، وفي صحيح ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»[8]، هذا ويمكن القول إنه لا منافاة بين الروايات إذ الاستظهار طلب الظهور فقد يظهر للمرأة أن الدم ليس حيضاً بعد يوم وقد لا يظهر فتصبر يومين ثم ثلاثة وبعدها يكون الظاهر عرفاً أنه ليس تكملة لحيضها فيعتبر استحاضة، إذاً فهو ليس تخييراً وإنما إرشاد إلى ما يظهر.

(١) الوسائل ج٢ ص ٢٧٨ ح١.
(٢) الوسائل ج٢ ص ٢٧٩ ح٢.
(٣) الطلاق: ٤.
(٤) الوسائل ج٢ ص ٢٩٢ ح١.
(٥) الوسائل ج٢ص ٢٨٦ ح١.
(٦) الوسائل ج٢ ص ٢٨٧ ح٢.
(٧) الوسائل ج٢ ص ٣٠٢ ح٨.
(٨) الوسائل ج٢ ص ٣٠٢ ح٩.

أو مع النقاء عشرة فمازاد ترجع إليها للإجماع وإطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها، ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية كما في الموثق[1].

وإن لم يمكنها الرجوع إلى الصفة بأن تكون بخلاف ذلك فإن كانت مبتدأة رجعت إلى عادة أقاربها من الأبوين أو أحدهما إن أمكن للمعتبرة، وإلّا كانت كالمضطربة فتتحيّض في كل شهر سبعة أيام للنص[2].

ويستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلاة للمعتبرة[3]، ويحرم عليها الصلاة والصوم وتقضيه دونها، والطواف[4]، ومسّ كتابة

(١) وقد مرّ صحيح أو حسن حفص ابن البختري وفيه «أن دم الحيض حارّ أسود» إلخ، وهو شامل لمجرد الرؤية.

(٢) موثق زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم»[1] هذا ونحوه غيره، وظاهره أنها ليست لها عادة سابقة فتشمل المضطربة والمبتدأة، وفي صحيحة يونس عن غير واحد «سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنّة في وقته فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سنَّ في الحيض ثلاث سُنن إلى أن قال وأما السنّة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قطّ ورأت أول ما أدركت فاستمر بها إلى قوله عليه السلام: تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي» الحديث[2]، وبقاعدة العام والخاص نقول: المضطربة ترجع إلى بعض نسائها حسب اختيارها والمبتدأة تتحيض في كل شهر ستة أيام أو سبعة.

(٣) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجل تسبّحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها»[3]، هذا وظاهره الوجوب لولا السيرة، وصحيح زيد الشحّام قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي»[4].

(٤) صحيح زرارة: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان»[5] الحديث، وهو دال أيضاً على تركها الصلاة والصيام أيام الحيض، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة طامثًا فلا تحلّ لها الصلاة»[6]، وفي موثقة سماعة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال: تصوم شهر

(١) الوسائل ج٢ ص ٢٨٨ ح١.
(٢) الوسائل ج٢ ص ٢٨٨ ح٣.
(٣) الوسائل ج١ ص ٣٨٦ ح١.
(٤) الوسائل ج٢ ص ٣٤٥ ح٣.
(٥) الوسائل ج٢ ص ٣٤٧ ح٢.
(٦) الوسائل ج١ ص ٣٨٦ ح١.

القرآن، واللبث في المساجد، ودخول المسجدين، وقراءة العزائم، وطلاقها، ووطيها قُبُلاً عالماً عامداً[1].

رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد»[1]، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر؟ قال يتوضأ ويعيد طوافه»[2] الحديث، فيعلم أن الطهر في الطواف مطلوب يضاف إليه ما دلّ على قطعها للطواف لو حاضت في أثنائه.

(١) موثق رزارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال قلت: الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ماشاءا إلا السجدة»[3]، وقال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾[4]، وكلمة «في» قد تعني محل الحيض فتختص الحرمة بالقُبُل وقد تعني زمانه فيحتمل شمولها للدُبُر والقدر المتيقن هو القُبل، وأما التقييد بالعلم فلثبوت أن الجهل بالموضوع عُذر ولو بضميمة الاستصحاب، أما الجهل بالحكم التقصيري فلا فهو مشمول للنهي، وأما العمد فهو مقابل السهو والنسيان والتكليف فيهما مرفوع وينبغي أن يزاد جواز أخذها لما في المسجد وعدم جواز الوضع فيه، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ قال: لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه»[5].

المستفاد من مجموع الأدلة:

الروايات المحدِّدة لكون الدم حيضاً أو لا أقسام ، فبعضها يذكر الصفات - دم الحيض حار أحمر ليس به خفاء، أو إذا أقبل الدم فهو حيض وإذا أدبر فلا - ، وبعضها يتحدث عن عدد معين - كرواية الستة أو السبعة، وررراية العشرة والثلاثة - ، وبعضها يذكر الرجوع إلى عادة نسائها وأقاربها، ثم إن بعضها وارد في المبتدأة وبعضها في الناسية وبعضها في المضطربة.

ولقائل أن يقول: هذه كلّها أمارات عقلائية، أما الصفات فواضح لأنّ الغالب في الحيض وخلافه ذلك، وأما رواية الستة والسبعة فكذلك لأنّ غالب العدد هو هذا، وأما رواية الرجوع إلى الأقارب والأقران فلغلبة التساوي بينهن، وهذه الأمارات بعضها مقدّم على بعض عقلائياً كالصفات فإنها تتقدم على غيرها ولسان الرواية مرشد إلى ذلك: «دم الحيض ليس به خفاء فهو حار أحمر...».

وعليه فإذا وجدت هذه الأماراة تقدمت بلا فرق بين كون المرأة ذات عادة ورأت الدم على خلاف الصفات فيها فهي حيض لأن أمارية العادة هي الأقوى عقلائياً، أما ذكر العدد والرجوع إلى الأقران فهما وإن وردا في موارد معينة فبعضها في الناسية وبعضها في المضطربة وبعضها في المبتدئة فلا خصوصية للمورد فيها إلا من باب الأمارية والإرشاد إلى الوضع المتعارف.

فقد تكون الأقارب والأقران متساويات معتدلات فيرجع إليهن وقد لا يكن كذلك فالمناسب هو العدد والله العالم.

(١) الوسائل ج٢ ص ٣٤٤ ح٣.
(٢) الوسائل ج١٣ ص ٣٧٤ ح٣.
(٣) الوسائل ج١ ص ٣١٢ ح٦.
(٤) البقرة: ٢٢٢.
(٥) الوسائل ج٢ ص ٣٤٠ ح١.

(أحكام الاستحاضة)

الثالث: دم الاستحاضة ما زاد على العشرة وما زاد على العادة مستمراً إلى أن تجاوز العشرة أو بعد اليأس أو بعد النفاس[1]، ودمها أصفر بارد رقيق غالباً بلا خلاف في شيء من ذلك، وتقدم بقية أحكامها.

(١) مرّ أن الحيض لا يزيد على عشرة وأن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة، وعليه فكل دم رأته المرأة بعد العادة فوق العشرة فهو استحاضة وكل دم جاء بعد أقل من عشرة أيام على الحيض السابق فهو استحاضة، نعم لو كان بعضه في العشرة وبعضه في الزائد فيمكن اعتبار ما في العشرة حيضاً ما لم يكن مانع آخر، مثلاً حاضت خمسة أيام وطهرت ثلاثاً ثم جاء دم لمدة خمسة أيام فاليومان المتممان للعشرة لا مانع من كونهما حيضاً والثلاثة فوق العشرة استحاضة هذا.

لكن استفدنا من الروايات الآمرة بالاستظهار يوماً أو يومين أو ثلاثة[1] أنها إرشاد إلى أمر تكويني وجداني هو أن الحيض قد يزيد لكن بهذه الحدود لا أكثر، فعليه ما زاد على الثلاثة سواء تجاوز المجموع العشرة أم لا فهو استحاضة وما قلّ عنها فهو حيض سواء تجاوز المجموع العشرة أم لا، وأما إضافة النفاس فللنصوص المستفاد منها تساويهما في الأحكام إلا ما خرج بالدليل والله العالم.

(١) الوسائل ج٢ ص ٣٠٠ باب ١٣.

(أحكام النفاس)

الرابع: النفاس دم الولادة وإنما يكون بعدها إجماعاً[1]، ومعها على الأصح الأشهر للإجماع المحكي وإطلاق النصوص وخصوص الخبرين، وليس لأقلّه حدّ في الشرع إجماعاً للخبر[2].

وأكثره لذات العادة عادتُها للصّحاح المستفيضة، وتستظهر بيومين كما في أكثرها[3]، وأكثره للمبتدأة وذات العادة غير المستقرة عشرة من دون استظهار للأخبار.

---

(١) موثق الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يومين فترى الصُفرة أو دماً قال تصلي ما لم تلد» الحديث[1].

(٢) خبر المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حدّ»[2]، هذا والخبر ضعيف سنداً ودلالة لظهوره في الأكثر لا الأقل، ثم إن الصحاح المتعددة كصحيحة يونس بن يعقوب «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي»[3]، ونحوهاغيرها قد تفيد أن النفساء كالحائض من جهة الأيام وعليه فالنفاس لا يقل عن ثلاثة كالحيض والله العالم.

(٣) منها صحيح يونس المتقدم، أما المبتدأة وذات العادة غير المستقرة فبناءً على ما يُفهم من مجموع الروايات من أن النفساء كالحائض في هذه الأمور نقول: المضطربة ترجع إلى عادة نسائها والمبتدأة تختار السبعة، وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «.. وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها جلست بمثل أيام أمّها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل»[4].

---

(١) الوسائل ج٢ ص ٣٩١ ح١.
(٢) الوسائل ج٢ ص ٣٨٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٢ ص ٣٨١ ح١.
(٤) الوسائل ج٢ ص ٣٨٩ ح٢٠.

(غسل مسّ الميت)

الخامس: في غسل المسّ، وإنما يجب بعد البرد وقبل التطهير إجماعاً[1] ويجب فيه الوضوء قبله كسائر الأغسال لما تقدم.

(١) ونصاً كصحيح إسماعيل بن جابر قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبّله وهو ميّت، فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يُمسّ الميت بعدما يموت ومن مسّه فعليه الغسل؟ فقال: أمّا بحرارته فلا بأس إنما ذاك إذا برُد»[1]، هذا وأمّا مسّه بعد الغسل فاستدلّ على عدم إيجابه الغسل بالإجماع وبرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقُبْلة ليس بها بأس»[2].

(١) الوسائل ج٣ ص ٢٩٠ ح٢.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٢٩٥ ح١.

(أحكام الأموات)

السادس: في أحكام الأموات: الاحتضار: يجب توجيه المحتضر إلى القبلة بحيث لو جلس استقبل على الأصح الأشهر للصحاح المستفيضة[1]، ويستحب تلقينه الشهادتين[2]، والإقرار بالأئمة عليهم السلام وكلمات الفَرَج، ونقله إلى مصلّاه مع تعسر النزع، وقراءة الصافات عنده لدفع كربه، وتغميض عينيه وشدّ لَحْيَيْه وتغطيتُه بثوب، وعدم حضور الجُنُب والحائض عنده، وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه كل ذلك للنص[3].

---

(١) الروايات المعتبرة تتحدث عن توجيه الميّت لا المحتضر كصحيحة سليمان بن خالد «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة»[1]، هذا ونحوها غيرها، نعم في صحيحة ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام بعد قوله عليه السلام «وإذا وجّهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة إلى أن قال: فإذا مات الميّت فخذ في جهازه وعجّله»[2]، هذا ولكنه غير واضح في الاحتضار بل ينطبق على الموت الحقيقي.

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله»[3]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «قال: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لأبي عبدالله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟ قال: يقلّنه ما أنتم عليه»[4]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمدلله رب العالمين» الحديث[5].

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا عسُر على الميّت موته ونزعه قُرّب إلى مُصلاه الذي كان يصلي فيه»[6]، وصحيح سليمان الجعفري «قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قُم يا بُني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صَفّاً حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ ﴿أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾ قضى الفتى، إلى قوله عليه السلام: يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قطّ إلا عجّل الله راحته»[7].

(٣) موثق زرارة قال: «ثقُل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية فكان إذا دنا منه إنسان قال: لا تمسّه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسّه في هذه الحال أعان عليه فلّما قضى الغلام

---

(١) الوسائل ج٢ ص ٤٥٢ ح٢.
(٢) الوسائل ج٢ ص ٤٥٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٢ ص ٤٥٤ ح١.
(٤) الوسائل ج٢ ص ٤٥٧ ح١.
(٥) الوسائل ج٢ ص ٤٥٩ ح١.
(٦) الوسائل ج٢ ص ٤٦٣ ح١.
(٧) الوسائل ج٢ ص ٤٦٥ ح١.

التغسيل: يغسلّه أولى الناس به، ويشترط المماثلة أو المحرمية أو الزوجية للنصوص[1]. ويستحب أن يلفّ الغاسل خرقة على كفيه وأن يكون من وراء الثياب كما في النص[2]،

أمر به فغمّض عيناه وشدّ لحياه» الحديث[1]، وفي رواية علي بن أبي حمزة «قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت فقال: لا بأس بأن تمرّضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قُربه فإن الملائكة تتأذى بذلك»[2]، هذا والرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة.

وأما روايات استحباب التعجيل فكلّها ضعاف، بعضها بعمرو بن شمر وبعضها بموسى بن عيسى وبعضها بالإرسال[3]، نعم المشتبه لابد من الانتظار به لصحيح أو حسن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام: «في المصعوق والغريق قال: ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغيّر قبل ذلك»[4]، هذا ونحوه غيره كما أن القاعدة وهي استصحاب حياته تقتضي الانتظار.

(١) معتبرة غياث بن إبراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «أنه قال: يغسل الميت أولى الناس به»[5]، هذا وهل المراد الأولى عرفاً أو نسباً؟ يمكن القول بالأول لحمل الألفاظ على العرف حتى يثبت خلافه وعليه فلو كان أخوه الكبير أو عمّه يعدان في عرف المجتمع أولى بشؤونه من أولاده قُدّموا والله العالم.

أما المماثلة والمحرمية ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال تغسّله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له ويصبّ النساء عليه الماء صبّاً» الحديث[6]، ونحوه غيره وظاهره مركوزية لزوم المماثلة عند السائل وقرره الإمام عليه السلام فتكون الزوجة والقرابة في رتبة لاحقة متساوية، وفي موثق سماعة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا نساء؟ قال: تغسله امرأة ذات محرم منه وتصبّ النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وإن كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها»[7]، هذا وهي ظاهرة في كون المرأة والمحرم في رتبة واحدة.

(٢) صحيح ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء وسدر ثم اغسله على إثر ذلك بماء وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: نعم قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله»[8]، هذا ومنه يعلم لزوم عدم صيرورة الماء مضافاً للتعبير «بماء وسدر» و «ماء وكافور» لا ماء السدر وماء الكافور.

(١) الوسائل ج٢ ص ٤٦٨ ح١.
(٢) الوسائل ج٢ ص ٤٦٧ ح١.
(٣) الوسائل ج٢ ص ٤٧١ باب ٤٧.
(٤) الوسائل ج٢ ص ٤٧٤ ح١.
(٥) الوسائل ج٢ ص ٥٣٥ ح١.
(٦) الوسائل ج٢ ص ٥٢٩ ح٣.
(٧) الوسائل ج٢ ص ٥١٩ ح٩.
(٨) الوسائل ج٢ ص ٤٧٩ ح١.

ويجب قبل الغسل إزالة النجاسة للإجماع والأخبار، ثم النيّة ثم تغسيله ثلاث غسلات، بماء السدر ثم بماء الكافور أي المخلوطين بمُسَمّاهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة.

ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة للإجماع والمستفيضة وغسل يديه ثلاثاً إلى نصف الذراع للخبر[1]، والبدأة بشقّ رأسه الأيمن[2]، وغسل كل عضو منه ثلاث مرات إجماعاً ونصّاً[3]، ومسح بطنه في الغسلتين برفق في غير الحامل للإجماع والنص.

ويكره جعله بين الرجلين وقصّ أظفاره وترجيل شعره وجزّه ونتفه للأخبار[4]، ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يُيَمَّم[5] كالحيّ للإجماع والأخبار ويجب أن يمسح مساجده

نعم الظاهر لزوم خلوّ القراح عن سدر وكافور لجعله قسيماً للأولين ولعدم صدق القراح عليه مع وضع السدر والكافور فيه، ولما في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه «ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى» الحديث[1]، وأما النية فلكون الغسل عبادة بالارتكاز المتشرعي، أما ما دل على لزوم إزالة النجاسة فظاهره الإرشاد إلى كون المحل طاهراً حين تغسيله فتكفي إزالة النجاسة بنفس غَسلة الغُسل.

(١) وهو خبر يونس عنهم عليهم السلام وفيه «ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع» وفيه أيضاً قال: «إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة»[2].

(٢) ورد في رواية فيها محمد بن سنان وهي ضعيفة[3].

(٣) لم نجد التثليث في كل عضو في رواية معتبرة وأما مسح البطن ففي رواية يونس المارّة قريباً جاء في غسله بالكافور لا الغسلتين، وفي صحيحة يعقوب بن يقطين: «ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر»[4]، وفي صحيح أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام «قال سألته عن الميّت فقال: أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهّره من غمز البطن» الحديث[5].

(٤) في موثق غياث عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كره أمير المؤمنين عليه السلام أن تحلق عانة الميت إذا غسّل أو يقلّم له ظفر أو يجزّ له شعر»[6]، هذا ونحوه غيره، أمّا ما ورد من أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يكره الحلال[7] فليس معناه أنه لم يكن يكره المكروه أيضاً وعليه فتحمل الكراهة على ظاهرها لا الحرمة.

(٥) ظاهر كلمة «يُيَمَّم» أنه بيد الحيّ كما يقال: «يغسّل» أن يضرب الحي يديه على الأرض ويمسح بهما وجه الميت وظاهر يديه لابيد الميّت وكذلك بالنسبة للحيّ العاجز يكون الضرب بيدي المُيَمِّم بالكسر.

(١) الوسائل ج٢ ص ٤٧٩ ح٢.
(٢) الوسائل ج٢ ص ٤٨٠ ح٣.
(٣) الوسائل ج٢ ص ٤٨١ ح٥.
(٤) الوسائل ج٢ ص ٤٨٣ ح٧.
(٥) الوسائل ج٢ ص ٤٨٤ ح٩.
(٦) الوسائل ج٢ ص ٥٠٠ ح٢.
(٧) الوسائل ج١٨ ص ١٥١ ح١.

بما تيسّر من الكافور[1] إلا أن يكون محرماً بالإجماع والمستفيضة.

تكفينه: يجب أن يكفّن في ثلاثة أثواب شاملة للجسد كلّه للإجماع والنصوص أو قميص ولفافتان كما في النصوص وإزار وقميص ولفّافة للإجماع ولما يستفاد من النصوص[2]، ويبتدأ بالقميص ثم بالمئزر ثم اللفّافة للأخبار، والحِبَرة المستحبة من الأثواب

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحنّط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء وقال: أكره أن يتبع بمجمرة»[1]، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميّت؟ قال: اجعله في مساجده»[2].

وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم إلى قوله عليه السلام: وصنع به كما يصنع بالميت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً، قال: وذلك في كتاب علي عليه السلام»[3]، هذا ومثله صحيح عبدالله بن سنان[4].

(٢) إن استدل لذلك بالسيرة فهي جارية على الثلاثة، أمّا النصوص ففي صحيح زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن هي؟ قال: لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامٌّ لا أقل منه يوارى فيه جسده كلّه فما زاد فهو سُنّة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سُنّة» الحديث[5]، هكذا في التهذيب لكن في الكافي «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامٌّ» فعلى نسخة التهذيب يكفي ثوب واحد للجسد كلّه وعلى نسخة الكافي فهي أربعة أثواب والظاهر أنه لم يقل أحد بوجوب الأربعة وممّا يؤيّد نسخة التهذيب جملة «لا أقل منه»، وأمّا باقي الروايات فهي ما بين ضعيفة السند وما بين ذكر كيفية تكفين رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة أثواب بمواصفات خاصة كالحِبَرة ونحوها وظاهرها النظر إلى المواصفات كما أن الفعل لا يدلّ على أكثر من الرُجحان.

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كتب أبي في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب»[6] الحديث، وفي صحيح عبدالله بن سنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: إنها لا تعدّ شيئاً إنما تصنع لتضمّ ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسّل وينزع من رجليه، قال: ثم

(١) الوسائل ج٣ ص ٣٢ ح١.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٣٦ ح١.
(٣) الوسائل ج٢ ص ٥٠٣ ح١.
(٤) الوسائل ج٢ ص ٥٠٤ ح٣.
(٥) الوسائل ج٣ ص ٦ ح١.
(٦) الوسائل ج٣ ص ٩ ح١٠.

الثلاثة للصحاح[1]، والعمامة مستحبة وكيفيتها على المشهور أن يُخرج طرف العمامة من الحَنَك ويُلقَيان على صدره للمرسل والرضوي وكذا خرقة للفخذين وليستا من الكفن للأخبار، ويُزاد للمرأة لفّافة لثدييها للخبر[2].

ولا يجوز التكفين بالحرير المحض إجماعاً ونصّاً والأحوط كونه ممّا يجوز الصلاة فيه، ويكره الكتان للخبر.

ويستحب القطن للإجماع والأخبار، وأن يكون أبيض إجماعاً ونصاً إلا الحبرة فأحمر للصحيح وأن ينثر عليه جميعاً الذريرة للإجماع والأخبار، وأن يكتب على حاشية الكفن بالتربة للقائمي الشهادة بالوحدانية للخبرين والجوشن الكبير للسجّادي وفي المروي في العيون أن الكاظم عليه السلام كُفِّن بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ خمسمائة دينار كان عليها القرآن كله[3].

الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه»[1]، هذا وهو ظاهر في كفاية القميص كما أنّه دالٌّ على استحباب الخرقة ولزوم العمامة لولا ما في صحيح زرارة من قوله عليه السلام «والعمامة سُنّة»، ومع هذا فالسيرة على الثلاثة كافية في الإلزام أو الاحتياط بها.

(١) أبو مريم الأنصاري «قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كُفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب بُرد أحمر حبرَة وثوبين أبيضين صحاريَيْن، إلى أن قال: وقال: إن الحسن بن علي عليهما السلام كفّن أسامة بن زيد في برد أحمر حبَرة وإن علياً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف في برد أحمر حِبَرة»[2]، هذا وظاهره بل صريحه أن البُرد أحد الأثواب الثلاثة ويدلّ على استحباب كونه أحمر.

(٢) وهو رواية ضعيفة مرفوعة مضمرة لا تصلح مدركاً[3].

(٣) صحيح ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفّنوا فيه موتاكم»[4]، وصحيح أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الكتان كان لبني إسرائيل والقطن لأمّة محمد صلى الله عليه وآله»[5]، هذا لكن لا ربط له بالكفن بل هو أعمّ كما لا دلالة فيه على كراهة الكتان.

وفي رواية الحسين بن راشد «قال: سألته عن ثياب تُعمل بالبصرة على عمل القصب (العصب خ ل) اليماني من قزٍّ وقطن هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس»[6]، والرواية ضعيفة.

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٨ ح٨.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٧ ح٣.
(٣) الوسائل ج٣ ص ١١ ح١٦.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٤١ ح١.
(٥) الوسائل ج٣ ص ٤٢ ح١.
(٦) الوسائل ج٣ ص ٤٥ ح١.

وأن يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فإن لم يوجد فمن السدر وإلا فمن الخلاف وإلا فمن شجر رطب بإجماعنا والصحاح المستفيضة[1]، وعُلّل فيها بأنه يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العُود رطباً فلا عذاب ولا حساب ولله الحمد، ويكفي وضعها معه كيفما اتفق للأخبار، والأولى أن يكون كل منهما قدر شِبر للصحيح أو قدر عظم الذراع للرضوي وأن تُجعل إحداهما في جانبه الأيمن ملاصقاً لجلده من عند الترقوة إلى ما بلغت والأخرى من الأيسر فوق القميص كل ذلك للصحيح والمرسل[2].

وفي الوسائل عن عيون الأخبار بسند يصل إلى الحسن بن عبدالله الصيرفي عن أبيه في حديث «أن موسى بن جعفر عليه السلام كُفن بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كلّه»[1]، هذا ولم يثبت من الحديث أنه عليه السلام أوصى بذلك وليست الرواية قول إمام.

وفي موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كفّنت الميّت فذُرَّ على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور»[2]، وفي موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط»[3]، هذا والأول دالٌ على مطلوبية الذرّ على الكفن والثاني دالٌ على مرجوحية الوضع على النعش.

(١) صحيح زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميت إذا مات لم تُجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً وإنما الحسابُ والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة» الحديث[4]، ثم إن الترتيب من السعف إلى السدر والخلاف مروي بطريق فيه سهل بن زياد[5]، وفي روايتين أخريين «شجر آخر رطب»[6] و«يجوز إذا أعوزت الجريدة»[7]، لكنهما ضعيفتان إحداهما بضعف طريق الصدوق رحمه الله إلى علي بن بلال والأخرى بعلي بن محمد القاساني وعليه فغير الجريدتين يؤتى به برجاء المطلوبية.

(٢) صحيح جميل بن دراج «قال: قال: إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»[8]، وصحيحه الآخر قال: «سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ فقال: فوق القميص ودون الخاصرة

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٥٣ ح١.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٣٥ ح١.
(٣) الوسائل ج٣ ص ٣٨ ح١.
(٤) الوسائل ج٣ص ٢٠ ح١.
(٥) الوسائل ج٣ص ٢٤ ح٣.
(٦) الوسائل ج٣ص ٢٤ ح١.
(٧) الوسائل ج٣ص ٢٤ ح٢.
(٨) الوسائل ج٣ص ٢٦ ح٢.

ويستحب تشييع الجنازة بالإجماع والصحاح المستفيضة[1]، والأفضل أن يمشي وراءها أو إلى أحد جانبيها للمستفيضة، ويستحب التربيع بالإجماع والمستفيضة[2]، والأفضل في كيفيته ما اشتهر من الابتداء بمقدّم السرير الأيمن ثم بمؤخره الأيسر ويمرّ عليه إلى مقدّمه للمستفيضة.

الصلاة عليه: يصلي عليه أولى الناس به أو يأمر من يحب للخبرين، وهي خمس تكبيرات بالإجماع والصحاح المستفيضة، ويجب الدعاء بينهن لظواهر الأخبار، والأصح ما عليه الأكثر من عدم تعيين لفظ فيه للأصل والصحاح[3].

فسألته من أي جانب؟ فقال: من الجانب الأيمن»[1]، وفي صحيح يونس عنهم عليهم السلام في حديث قال: «وتجعل له يعني الميت قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخد ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن»[2]، هذا ومنها يفهم جواز كلّ هذه الصور لا كيفما اتفق.

(١) صحيحة جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا دخل المؤمن قبره نودي ألا إن أول حبائك الجنة وحباء من تبعك المغفرة»[3]، هذا ونحوه غيره.

(٢) معتبرة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: سمعته يقول: السنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن ثم تمرّ عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمرّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك»[4]، هذا لكن في موثقة العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمرّ حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه»[5]، هذا وإن كان المقصود بالأيمن أيمن الحامل اتفق مع الخبر الأول وإلّا خالفه وكلاهما جائز بل محبوب.

(٣) الروايات مختلفة فيما يقرأ على الميت لكنها ناصّة على أنها خمس تكبيرات ومتفقة تقريباً أو تحقيقاً على الدعاء للميت وفي الصحاح منها الشهادة لله سبحانه بالوحدانية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وعليه لو أتى بهذه الأمور الثلاثة بعد كل التكبيرات أجزأ ذلك قطعاً، ففي صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الميت «قال: تكبّر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك إلى قوله:

---

(١) الوسائل ج٣ص ٢٦ ح٣.

(٢) الوسائل ج٣ص ٢٧ ح٥.

(٣) الوسائل ج٣ص ١٤٢ ح٣.

(٤) الوسائل ج٣ص ١٥٦ ح٤.

(٥) الوسائل ج٣ص ١٥٦ ح٥.

ولا يصلى على من لم يكمل ست سنين[1] ويصلى على المخالف بأربع تكبيرات[2] ويدعو عليه للأخبار[3].

ثم تكبّر الثانية وتقول: اللهم إن كان زاكياً فزكّه... ثم تكبر الثالثة وتقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول: اللهم اكتبه عندك في عليّين.. ثم كبّر الخامسة وانصرف»[1].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: تكبّر ثم تشهد ثم تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون... صلّ على محمد وأهل بيته.. ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك... ثم تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات»[2]، هذا ونحوها صحيحة أبي ولّاد[3]، وليس التشهد لازماً لعدم ذكره في الصحيحة الأولى كما أنه يغني الدعاء للميت عقيب الثالثة عن الدعاء لنفس المصلّي ومع هذا كلّه ففي صحيحة محمد بن مسلم وغيره عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقّت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله»[4].

(١) صحيح الحلبي وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه»[5] هذا، نعم تستحب الصلاة عليه لو استهل لصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصلّ عليه وورثه»[6]، ونحوه غيره.

(٢) صحيح حماد بن عثمان وهشام بن سالم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فإذا كبّر على رجل أربعاً اتهم - يعني بالنفاق»[7]، هذا والمنافق أخص من مطلق المخالف.

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إذا صليت على عدو الله فقل: اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدوٌّ لك ولرسولك اللهم فاحشُ قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجّل به إلى النار فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيّق عليه قبره، فإذا رُفع فقل: اللهم لا ترفعه ولاتزكه»[8]، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قال: إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم املأ جوفه ناراً» الحديث[9]، وهو شامل لكل جاحد ولو لم يظهر العداوة لأولياء الله عزّ وجل.

(١) الوسائل ج٣ص ٦١ ح٢.
(٢) الوسائل ج٣ص ٦١ ح٣.
(٣) الوسائل ج٣ص ٦٢ ح٥.
(٤) الوسائل ج٣ص ٨٨ ح١.
(٥) الوسائل ج٣ص ٩٥ ح١.
(٦) الوسائل ج٣ص ٩٦ ح١.
(٧) الوسائل ج٣ص ٧٢ ح١.
(٨) الوسائل ج٣ص ٦٩ ح١.
(٩) الوسائل ج٣ص ٧١ ح٥.

ويقول للمستضعف: الله اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وللمجهول: احشره مع من كان يتولاه للصحاح المستفيضة[1]، وللطفل: اجعله لأبويه فرطاً وسلفاً وأجراً للخبر[2].

وتجب فيه النية[3] والاستقبال[4] بلا خلاف، وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقياً بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة مع الإمكان للتأسّي وعدم تيقن الخروج عن العُهدة بدونه وظاهر الخبر، وعدم التباعد الكثير عرفاً[5] وأن يكون بعد التغسيل والتكفين بلا خلاف لما تقدم[6]، ويستحب الطهارة للخبر[7] ولا

(١) صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه: تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه: اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتّها اللهم ولهّا ما تولّت واحشرها مع من أحببتْ»[1]، هذا ونحوه غيره.

(٢) وهي رواية ضعيفة[2] فلا بأس بالإتيان بهذا الذكر رجاءً مع الاحتياط بسائر الأذكار.

(٣) هذا هو المنساق من كل عمل أُمر به وفيه دعاء وذكر وحركات معينة وتروك باعتباره ارتباطاً بين العبد وربّه بخلاف مثل غسل الثوب ونحوه الذي لا ينساق منه ذلك بل هو شيء مرتبط بالفعل الخارجي لاغير، وهذا هو المعتمد في عبادية الصلاة والصوم والحج والوضوء والغسل وغيرها.

(٤) للسيرة المتشرعية وكذا ما بعده.

(٥) لتصدق الصلاة عليه.

(٦) أي للسيرة المتشرعية.

(٧) خبر عبد الحميد بن سعد «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزي لي أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال تكون على طهر أحبّ إلي»[3]، هذا والأولى الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر؟ قال: فليكبر معهم»[4]، حيث دلّت على مركوزية مطلوبية الطهور عند السائل لولا الفجأة ولم يردعه الإمام عليه السلام عن ذلك.

(١) الوسائل ج٣ص ٦٧ ح١.
(٢) الوسائل ج٣ص ٩٤ باب ١٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٣ص ١١٠ ح٢.
(٤) الوسائل ج٣ص ١١٠ ح١.

تجب للإجماع والمعتبرة، ولا من الخبث للأصل وبعض الظواهر، ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، إجماعاً وفي كل تكبيرة على الأصح للأخبار[1] ووقوف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة للخبرين[2].

ويتقدم الإمام هُنا ولو كان المأموم واحداً للخبر المعتضد بالشهرة[3]، إلا إذا كان الإمام امرأة فتقوم وسطهن مساوية لهُن للنصوص[4]، ولو كانت فيهن حائض انفردت عن صفهن للصحيح وغيره.

وفي صحيحة يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة أصلّي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الحديث[1]، والتعليل دالٌّ على جوازها مع الحدث الأكبر أيضاً، إضافة إلى صحيح أبي حسن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة؟ قال: نعم ولا تصف معهم»[2]، هذا ومنه يعرف لزوم أو استحباب وقوفها منفردة عن الصف.

(١) صحيحة عبدالرحمن بن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يده في كل تكبيرة»[3]، هذا ونحوها غيرها وفي روايتين أخريين أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرفع يده إلا في التكبير الأول[4] وحملتا على التقيّة أو جواز ترك الرفع في الباقي.

(٢) أحدهما مرسل ابن المغيرة[5] ونحوه رواية جابر[6] ولا حجية فيهما وفي رواية موسى بن بكر الضعيفة بسهل بن زياد جعلت الصلاة عند رأس المرأة وصدر الرجل[7] وأيضاً لا حجية لها.

(٣) اليسع بن عبدالله القمي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فاثنان يصليان عليها؟ قال: نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»[8].

(٤) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصفّ معهن فتكبّر ويكبرن»[9]، هذا وكل الروايات تشترط في صلاة المرأة إماماً عدم رجل أو عدم من هو أولى منها وعليه فتشكل صلاتها إماماً مع وجود رجل أو من هو أولى منها.

---

(١) الوسائل ج٣ص ١١٠ ح٣.
(٢) الوسائل ج٣ص ١١٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٣ص ٩٢ ح١.
(٤) الوسائل ج٣ص ٩٣ ح٤، ٥.
(٥) الوسائل ج٣ص ١١٩ ح١.
(٦) الوسائل ج٣ص ١١٩ ح٣.
(٧) الوسائل ج٣ص ١١٩ ح٢.
(٨) الوسائل ج٣ص ١٢٠ ح١.
(٩) الوسائل ج٣ص ١١٧ ح١.

ومن أدرك الإمام في الأثناء تابعه وأتمّ الباقي بعد فراغه متتابعاً للنصوص[1]، وتجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف للصحاح المستفيضة[2]، وكذا العكس إذا كانت متعاقبة على الأشهر للخبرين[3].

دفنه: يجب دفنه مع القدرة كفاية بالإجماع بأن يوضع في حفيرة تستر عن الإنس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً لأنه المتلقّى من الشارع[4] وللرضوي، ويجب إضجاعه

---

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً»[1]، هذا ونحوه غيره، أما إذا رُفعتْ الجنازة ففي خبرين إتمام الباقي بالمشي معها ومتابعتها[2]، وفي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن»[3]، هذا ودلّت على ذلك روايات أُخر.

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على إثر بعض»[4]، وفي موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم؟ قال: ... فليصلّ عليهم صلاة واحدة يكبّر عليهم خمس تكبيرات إلى قوله عليه السلام: يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى ألية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه المدرج إلى قوله عليه السلام: فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات» الحديث[5]، والمستفاد من الروايتين أن للصلاة على الأكثر من واحد كيفيتين: الخط المستقيم والمدرج.

(٣) صحيح أو حسن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبّر عليه خمساً أخرى فصنع به ذلك حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة»[6]، هذا ولا نحتمل الفرق بين ما لو كان المكرر للصلاة هو الأول أو شخصاً آخر، ثم إنه تجب الصلاة على الميت ولو كان فاسقاً ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم»[7].

(٤) حتى صار من ضروريات الدين أما عسر نبشه فلا دليل عليه.

---

(١) الوسائل ج٣ص ١٠٢ ح١.
(٢) الوسائل ج٣ص ١٠٣ ح٤، ٥.
(٣) الوسائل ج٣ص ١٠٤ ح١.
(٤) الوسائل ج٣ص ١٢٤ ح١.
(٥) الوسائل ج٣ص ١٢٥ ح٢.
(٦) الوسائل ج٣ص ٨٠ ح١.
(٧) الوسائل ج٣ص ١٣٢ ح١.

على جانبه الأيمن مستقبل القبلة بلا خلاف للتأسّي والصحيح وغيره وخبر الدعائم[1]، ولو كان في البحر وتعذر البرّ وضع في خابية[2] أو وعاء ويوكأ رأسها ويطرح في الماء للصحيح أو يثقّل ويرمى به في البحر للأخبار المنجبرة بالشهرة والأحوط الاستقبال حال الإلقاء.

ويستحب أن يحفر القبر إلى الترقوة للإجماع وللخبرين[3]، وأن يجعل له لحد بقدر ما يجلس مما يلي القبلة للإجماع والخبرين[4]، وأن يكون النازل إليه حافياً مكشوف الرأس

(١) صحيح سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي» الحديث[1]، وهو دالّ على إضجاعه على جانبه أما الأيمن فلا، وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأنه أوصى بثلث ماله فجرت به السنة»[2]، هذا وهو دالّ على لزوم استقبال القبلة.

(٢) صحيح أيوب بن الحرّ قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر؟ قال: يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء»[3]، وفي رواية أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا مات الميت في البحر غسل وكفّن وحنّط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء»[4]، هذا والجمع يقتضي التخيير بين الكيفيتين لكن الكيفية الثانية غير ثابتة فلابد من الاقتصار على الأولى كما أنه لا دليل على لزوم الاستقبال حال الإلقاء.

(٣) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع»[5]، وفي مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حدُّ القبر إلى الترقوة» الحديث[6]، لكنه ضعيف لعدم ثبوت صحة مراسيل ابن أبي عمير لأن عبارة الشيخ بعد ذكر ابن أبي عمير وغيره قال: «وغيرهم»[7] وهي عبارة لا يفهم العرف منها خصوصية لهؤلاء بل المفهوم منها أنّ هؤلاء وغيرهم من الثقات لا يروون ولا يرسلون غالباً إلا عن الثقة، ويمكن الجمع بأن المرسل دال على كراهة مازاد على الترقوة لا أن يستحب هذا المقدار.

(٤) صحيح الحلبي أو حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحَّد له أبو طلحة الأنصاري»[8]، وفي رواية أبي الصلت ويمكن وصفها بالمعتبرة عن الرضا عليه السلام وفيها: «فإن أبوا إلا أن يلحّدوا فتأمرهم أن

(١) الوسائل ج٣ص ١٧٣ ح٥.
(٢) الوسائل ج٣ص ٢٣٠ ح١.
(٣) الوسائل ج٣ص ٢٠٥ ح١.
(٤) الوسائل ج٣ص ٢٠٦ ح٢.
(٥) الوسائل ج٣ص ١٦٥ ح١.
(٦) الوسائل ج٣ص ١٦٥ ح٢.
(٧) العدّة في أصول الفقه ج١ ص ١٥٤.
(٨) الوسائل ج٣ص ١٦٦ ح١.

محلول الأزرار للأخبار[1].

غير أبّ للقسوة والأخبار[2]، وأن يوضع دون القبر مرتين مع الصبر عليه هنيئة ليأخذ أُهبته وينزل في الثالثة على المشهور لخبري العلل والفقه الرضوي[3]، وأن يسلّ الرجل من قبل رجليه للإجماع والأخبار[4]، قارئاً آية الكرسي مسمّياً داعياً للأخبار[5]، وأن يحلّ عقد كفنه

يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً»[1]، هذا ولعل منه يستفاد كونه بمقدار ما يجلس أما كونه باتجاه القبلة فهو لازم كون الدفن باتجاهها.

(١) صحيح علي بن يقطين أو حسنه «قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلّل أزرارك وبذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت» الحديث[2]، ونحوه غيره وظاهرها جميعاً كراهة فعل هذه الأمور لا استحباب تركها ولولا السيرة أو الاتفاق ظاهراً على الكراهة لأمكن القول بالحرمة.

(٢) صحيح حفص بن البختري وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده»[3]، هذا ونحو غيره، وفي عدّة أخبار[4] الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وورد تعليله بخوف الجزع مما يحبط أجره لا للقسوة كما ذكر المصنف (قدس سرّه).

(٣) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره»[5]، هذا ونحوه غيره وليس فيها التكرار مرتين إلا مرسلة الصدوق[6] فلا دليل معتبراً على التكرار وإنما هي مرة واحدة.

(٤) صحيح أو حسن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أتيت بالميت القبر فسُلَّه من قِبل رجليه» الحديث[7].

(٥) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «إذا وضعت الميت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً وبعلّي إماماً وتسمّي إمام زمانه» الحديث[8]، وفي صحيح علي بن يقطين: «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ... وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خدّه ويلصقه بالأرض فليفعل

(١) الوسائل ج٣ص ١٦٧ ح٤.
(٢) الوسائل ج٣ص ١٧٠ ح١.
(٣) الوسائل ج٣ص ١٨٥ ح١.
(٤) الوسائل ج٣ص ١٨٥ باب ٢٥.
(٥) الوسائل ج٣ص ١٦٧ ح١.
(٦) الوسائل ج٣ص ١٦٨ ح٦.
(٧) الوسائل ج٣ص١٧٧ ص ١.
(٨) الوسائل ج٣ص ١٧٥ ح٦.

من قِبل رأسه ورجليه بعد وضعه في القبر إجماعاً[1]، ويكشف عن خدّه الأيمن ويفضي بها إلى الأرض للصحيح وغيره، وأن يُجعل معه شيء من التربة الشريفة للصحيح وخبر الاحتجاج والمصباح والفقه الرضوي[2]، وأن يلقنه الولي الشهادتين والإقرار بالأئمة ويدعو له للصحاح المستفيضة، وأن ينضِّد اللّبن بحيث يمنع من وصول التراب إليه للإجماع والأخبار.

وأن يخرج من قِبل رجليه احتراماً له للخبرين[3]، وأن يهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف داعين له للأخبار[4]، ويكره ذلك لذي الرحم بلا خلاف للقسوة

وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه»[1]، هذا والروايات عديدة في الدعاء للميت ونحوه.

(١) صحيح أبي حمزة «قال: قلت لأحدهما عليهما السلام: يحلّ كفن الميت؟ قال: نعم ويبرز وجهه»[2]، وفي صحيح سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلّا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها» الحديث[3]، وعليه فلا اختصاص لعقدتي الرأس والرجلين بل كل العُقد.

(٢) صحيح الحميري قال: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله»[4]، هذا ومنه يعرف استحباب الخلط بالحنوط أيضاً.

(٣) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين»[5]، هذا وظاهره التحريم من غير هذا الموضع.

(٤) صحيح عمر بن أذينة «قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد عن ثلاثة أكُف، قال: فسألته عن ذلك فقال: يا عمر كنت أقول: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله، إلى قوله.. وتسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السُنّة»[6]، هذا ونحوه عدّة أحاديث وليس فيها «بظهر الأكف» بل ملأ الكف ثم الصب إلا في رواية مرسلة رواها الشيخ بسنده إلى بعض أصحابنا قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه»[7]، وعليه يصعب الأخذ بها قبال الأخبار الأخر المتعددة الظاهرة في خلافها.

---

(١) الوسائل ج٣ص ١٧٣ ح١.
(٢) الوسائل ج٣ص ١٧٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٣ص ١٧٣ ح٥.
(٤) الوسائل ج٣ص ٢٩ ح١.
(٥) الوسائل ج٣ص ١٨٣ ح١.
(٦) الوسائل ج٣ص ١٩٠ ح٢.
(٧) الوسائل ج٣ص ١٩١ ح ٥.

وللموثق[1]، وأن يربع القبر رافعاً له مقدار أربع أصابع مفرّجات لا أزيد للإجماع والأخبار[2]، وأن يرش عليه الماء بعد الفراغ منه للإجماع والأخبار وفيها: يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب.

والسنة في الرش أن يستقبل القبلة وأن يبدأ من عند الرأس فيدور على القبر حتى ينتهي إلى الرأس ثم يرشّ على الوسط إن فضُل شيء للخبر[3]، وأن يضع يده عليه بعد النضح مغمزاً بيده بلا خلاف للصحيح وغيره باسط الكفّ داعياً له للأخبار[4]، وأن يلقّنه

(١) موثق عبيد بن زرارة «قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام فلما ألحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبدالله عليه السلام بكفّيه وقال: لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه الترا ب، إلى قوله عليه السلام: فإن ذلك يورث القسوة في القلب» الحديث[1].

(٢) الأخبار تأمر بالرفع مقدار أربع أصابع وظاهرها استحباب ذلك مقابل جعله مع الأرض وليس فيها ما يدل على كراهة الرفع أكثر غايتها عدم استحباب الزائد إلا رواية ضعيفة، ففي صحيح أو حسن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: إذا أنا متُّ فغسلني وكفّني وارفع قبري أربع أصابع ورُشَّه بالماء» الحديث[2] ونحوه غيره ، وفي موثق محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام« قال: أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرّجات وذكر أن الرش بالماء حسن وقال: توضأ إذا أدخلت الميت القبر»[3]، وفي صحيح أو حسن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النضح»[4]، هذا والتعليل بتجافي العذاب مادام الندى في التراب ورد في مرسلة لابن أبي عُمير[5].

(٣) موثقة موسى بن أكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: السُنّة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السُنّة»[6]، هذا وظاهره الرش على وسط القبر ولو بماء جديد لا أنه مختص بما لو فضل شيء.

(٤) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «قال: قال: فإذا حُثي عليه التراب وسوّي قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفّك عليه بعدما ينضح بالماء»[7]، وفي صحيح أو حسن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لا يصنعه

(١) الوسائل ج٣ص ١٩١ ح١.
(٢) الوسائل ج٣ص ١٩٣ ح٥.
(٣) الوسائل ج٣ص ١٩٣ ح٧.
(٤) الوسائل ج٣ص ١٩٦ ح٤.
(٥) الوسائل ج٣ص ١٩٦ ح ٢.
(٦) الوسائل ج٣ص ١٩٥ ح١.
(٧) الوسائل ج٣ص ١٩٧ ح١.

الوليّ بعد انصراف الناس بأرفع صوته إلا للتقيّة لإجماعنا والمستفيضة[1].

والشهيد الذي يُقتل بين يدي الإمام أو نائبه الخاص يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل إلا أن يدرك وبه رمق ثم يموت للأخبار[2]، وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والحنوط والتكفين قبل قتله للخبرين[3].

بأحد من المسلمين كان إذا صُلي على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ﷺ كفّه على القبر حتى تُرى أصابعه في الطين»[1] الحديث، ويمكن حمله على تأكد الاستحباب للهاشمي، ثم إن الدعاء له مستحب مستقل لا ربط له بغمز اليد ففي صحيح عمرو بن أبي المقدام قال: «مررت مع أبي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة قال: فوقف عليه فقال: اللهم ارحم غربته وصل وحدته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه»[2].

(١) فيه عدة روايات وكلها ضعاف فيؤتى به رجاءً منها ما عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما على أحدكم إذا دفن ميّته وسوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول: يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وآله وأن علياً أمير المؤمنين إمامك وفلان وفلان حتى تأتي على آخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كُفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه قد لُقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه»[3]، هذا وفي خبر آخر «أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه برفيع صوته»[4].

(٢) صحيح أو حسن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسل ويدفن كما هو» الحديث[5]، وفي صحيح أبان بن تغلب «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنّط إن رسول الله وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنه صلى عليه»[6]، هذا ولعل المقصود بإدراك المسلمين له بحيث يحولون بينه وبين العدو من أن يصطلمه وقد ترجى له الحياة.

(٣) مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنّطان «يغتسلان ويتحنّطان» ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن «ثم يقاد» ويصلى عليه»[7]، هذا والرواية ضعيفة بسهل وللحديث سند آخر ضعيف بالإرسال ورواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام فلا سند معتبراً فإن تمّ إجماع فهو وإلا فالأحوط إجراء المراسم عليه بعد قتله أيضاً.

---

(١) الوسائل ج٣ص١٩٨ ص ٤.
(٢) الوسائل ج٣ص ١٩٩ ح٢.
(٣) الوسائل ج٣ص ٢٠١ ح٢.
(٤) الوسائل ج٣ص ٢٠٢ ح٣.
(٥) الوسائل ج٢ص ٥٠٩ ح٨.
(٦) الوسائل ج٢ص ٥١٠ ح ٩.
(٧) الوسائل ج٢ص ٥١٣ ح١.

وصدر الميت كالميت في الأحكام للخبرين، وغير الصدر إن كان فيه عظم يغسل ويلفّ في خرقة ويدفن للإجماع المحكي وبعض العمومات[1]، وكذا السقط إن كان له أربعة أشهر فصاعداً بلا خلاف للخبرين[2]، والأولى تكفينه، ولا غسل للسقط إن لم تلجه الروح لفقد الموت وللخبر، ولا لما لا عظم له للأصل.

والكفن الواجب للرجل من أصل التركة مقدّماً على الديون والوصايا بلا خلاف للصحاح المستفيضة[3]، وللمرأة على زوجها للإجماع والصحيح[4]، وللمملوك على مولاه إجماعاً، والأحوط إلحاق بقية المؤن

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا قُتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه وإن وجد عظم بلا لحم فصل عليه»[1]، وفي رواية محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تامّ صلي عليه ودُفن وإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودُفن»[2]، وفي صحيحة خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه»[3].

أقول: مقتضى القاعدة عدم لزوم إجراء أي حكم من أحكام الميت على الأجزاء لعدم صدق الميت عليها إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك وصحيحتا محمد بن مسلم والقلانسي ظاهرتان في مجموع العظام لا بعضها وهما على القاعدة لصدق الميت عليها، نعم الصحيحة الثانية دالّة على الصلاة فيما فيه القلب لكنها في خصوص وجود نصف كامل وقد يصدق عليه الميت أما غير ذلك فلا والله العالم.

(٢) وكلاهما ضعيف ففي خبر المفيد بسنده إلى أحمد بن محمد عن من ذكره قال: «إذا أتم السقط أربعة أشهر غسل» الحديث[4]، وفي الكافي بسنده إلى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل»[5]، هذا وفي السند سهل بن زياد، إلا أن يقال إنه إذا أكمل أربعة أشهر ولجته الروح فإذا سقط فهو ميت تشمله العمومات أما قبل ذلك فلا يعتبر ميتاً لعدم الحياة فيه أساساً.

(٣) كصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ثمن الكفن من جميع المال»[6].

(٤) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت»[7]، هذا وأما المملوك فإضافة إلى الإجماع المنقول قد تستفاد الأولوية من كفن الزوجة لأشديّة ارتباطه بالمولى.

(١) الوسائل ج٣ص ١٣٦ ح٨.
(٢) الوسائل ج٣ص ١٣٧ ح٩.
(٣) الوسائل ج٣ص ١٣٦ ح٥.
(٤) الوسائل ج٢ص ٥٠٢ ح ٢.
(٥) الوسائل ج٢ص ٥٠٢ ح٤.
(٦) الوسائل ج٣ ص ٥٣ ح١.
(٧) الوسائل ج٣ ص ٥٤ ح١.

من الماء والسدر والكافور[1]، ولو فُقد شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذلُه إجماعاً بل يستحب للحسن وغيره[2].

ويستحب تعزية أهله للإجماع والمستفيضة[3]، وأقلّها أن يراه صاحب المصيبة للخبر، ويكره الجلوس لها أزيد من ثلاثة أيّام إلا المرأة على زوجها فتجلس حتى تنقضي عدّتها للخبر[4].

---

(١) مع أنه لا دليل صريحاً عليه ولا أولوية لكون بقية المؤن ذات بدل والكفن لا بدل له.

(٢) قد يظهر من صحيح الفضل بن يونس الكاتب وجوبه على الناس لقوله: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه، إلى قوله عليه السلام: كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً فوار بدنه وعورته وجهّزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة» الحديث[1].

إن قلت: إن جواز احتسابه من الزكاة دليل على عدم وجوبه على الناس، قلت: ليس دليلاً إذ بعد وجود حقّ شرعي ينطبق عليه لا ملزم لوجوبه كما لو أشرف على الهلاك جوعاً ووجد حق شرعي ينطبق عليه فلا موجب لدفع تبرع له ويمكن أيضاً الاستدلال للوجوب بالارتكاز المتشرعي واستنكار المتشرعة دفنه بلا كفن مع تمكنهم.

(٣) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزّى حزيناً كُسي في الموقف حُلّة يُحبَر بها»[2]، وفي صحيح هشام بن الحكم قال: «رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزّي قبل الدفن وبعده»[3]، لكن في روايات أخر: بعد الدفن[4]، إلا أنها ضعاف السند، وروى الصدوق مرسلاً: قال: «قال الصادق عليه السلام: التعزية الواجبة بعد الدفن وقال: كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة»[5]، هذا لكن ضعف السند يمنع من العمل بها خصوصاً أن هذا ليس تعزية عرفاً.

(٤) مرسل الصدوق قال: «قال الصادق عليه السلام: ليس لأحد أن يحدَّ أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تقضي عدّتها»[6]، هذا والظاهر عدم الربط بين الحداد والجلوس للتعزية وأنه لا دليل ظاهراً على الجلوس للتعزية ولو ساعة من الزمان وهذا لاينافي استحباب تعزية المصاب ولو بعد أشهر أو سنوات.

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٥٥ ح١.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٢١٣ ح١.
(٣) الوسائل ج٣ ص ٢١٥ ح١.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٢١٦ باب ٤٨.
(٥) الوسائل ج٣ ص ٢١٦ ح٤.
(٦) الوسائل ج٣ ص ٢٧١ ح١.

ويستحب اتخاذ طعام لأهله ثلاثة أيام والبعث به إليهم، ويكره الأكل عندهم بالنص والإجماع[1]، ويجوز النوح على الميت بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظماً ونثراً من دون كذب وأخذُ الأجرة على ذلك للأصل والأخبار[2]، ولا يجوز اللطم والخدش وجَزُّ الشعر بالنص والإجماع.

ويستحب ليلة الدفن الإهداء إليه بصلاة ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية القدر عشراً فإذا سلّم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان كما في النبوي الذي رواه الكفعمي[3]، ويصل إليه ثواب الصلاة والصوم والصدقة

---

(١) صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لما قُتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها (ثلاثة أيام) فجرت بذلك السنَّة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً»[1]، وفي مرسل الصدوق «قال: قال الصادق عليه السلام: الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنّة البعث إليهم بالطعام كما أمر النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب لمّا جاء نعيُه»[2]، والرواية كما ترى مرسلة.

(٢) صحيح الحسين بن يزيد «قال: ماتت ابنة لأبي عبدالله عليه السلام فناح عليها سنة... فقيل لأبي عبدالله عليه السلام أيُناح في دارك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لمّا مات حمزة: لكن حمزة لابواكي له»[3]، هذا والنص دالٌ على الرجحان لا على الجواز فقط أمّا المرجوحية أو الحرمة فلا دليل عليهما والأصل يقتضي عدمهما وكذا أخذ الأجرة فإنه جائز في كل الصور إلا على الحرمة ولا دليل، وفي رواية أبي بصير قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت»[4].

(٣) وهي مرسلة[5] فيؤتى بها رجاءً لعدم ثبوت قاعدة التسامح في أدلّة السُنن، وفي فلاح السائل عن حذيفة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يأتي على الميت ساعة أشد من أوّل ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرّة وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد مرّتين وفي الثانية فاتحة الكتاب مرّة وألهاكم التكاثر عشر مرات» الحديث[6]، وهو صريح في تقديم الصدقة ومع فقدها فالصلاة.

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٢٣٥ ح١.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٢٣٧ ح٦.
(٣) الوسائل ج٣ ص ٢٤١ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٧ ص ١٢٧ ح٧.
(٥) الوسائل ج٨ ص ١٦٨ ح٢.
(٦) جامع أحاديث الشيعة ج٨ ص ٣٩٨ ح٢.

والحج والبرّ وكل عمل صالح يتبرع له أخوه المؤمن بعد موته كما في المستفيضة[1].

(١) أصل هشام بن سالم «قال: وعنه عليه السلام قال: قلت له يصل إلى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها؟ قال: نعم» الحديث[1]، ونحوه أحاديث عديدة[2] مستفيضة فلا تضر الخدشة في سند بعضها أو كلّها.

(١) الوسائل ج٨ ص ٢٧٨ ح٧.
(٢) الوسائل ج٨ ص ٢٧٦ باب ١٢.

(أحكام التيمّم)

المقام الرابع: في التيمم: ووجوبه للصلاة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلاة مع عدم التمكن من الوضوء أو الغُسل من ضروريات الدين[1]، والأصح وجوبه لسائر ما يجب له الوضوء أو الغسل إذا لم يتمكن من الماء لإطلاق البدلية والأمر بالتيمم عند تعذّر الماء في النصوص[2].

وأسباب فقد التمكن من الماء إمّا فقد الماء بقدَر ما يكفيه، أو فقد الوصلة إليه أو الخوف من استعماله من تلفٍ أو مرض أو عطش أو قرحٍ أو جرح أو بطء بُرءٍ أو نحوها كما يستفاد بعد الآية من السُنّة[3]، ويجب الطلب إذا لم يتيقن عدمه ووسعهُ الوقت للإجماع وظاهر الآية

---

(١) قال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] بعد الأمر بالوضوء والغسل للصلاة، وظاهر المصنف وجوب التيمم تكليفاً زيادة على الوجوب الشرطي ولعله لوجوب مقدمة الواجب عنده.

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «لأنّ رب الماء هو رب الأرض فليتيمم»[2]، هذا وسياقه العرفي البدلية المطلقة وأوضحُ منه صحيح محمد بن حمران وجميل بن درّاج في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[3]، وأوضح منهما صحيح حمّاد بن عثمان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ قال: لا هو بمنزلة الماء»[4]، هذا ومنه يُفهم أنّه لو تيمم بدل الغُسل ثم أحدث بالأصغر يتوضأ إن تمكّن وإلاّ تيمم بدل الوضوء.

بل لا يبعُد القول بعدم لزوم الغُسل أو الوضوء لو تمكّن منهما بعد حصول التيمم الصحيح منه إلى أن يصدر منه حدث يستوجب أحدهما لولا مثل صحيحة عبيدالله الحلبي «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة»[5]، ونحوها غيرها.

(٣) صحيح ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام «في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد فقال: لا يغتسل، يتيمم»[6]، هذا ونحوه غيره، ثم إن فَقْد الماء إمّا مطلقاً أو بَقدَر ما يكفيه أو فَقْد الوصلةِ إليه مشمولة لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[7]، وبقية الأعذار تستفاد من الصحيحة

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٣٤٣ ح١.
(٣) الوسائل ج١ ص ١٣٣ ح١.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٣٧٩ ح٣.
(٥) الوسائل ج٣ ص ٣٦٦ ح١.
(٦) الوسائل ج٣ ص ٣٤٧ ح ٧.
(٧) المائدة: ٦.

والصحيح، وحُدَّ في المشهور بغُلوة سهم في الحزنة وسهمين في السَّهلة للمرتضوي[1]، والأولى كونه من الجهات الأربع كما عليه الأكثر وليس في النص دلالة عليه[2].

ويجب شراء الماء إذا لم يضر بحاله وإن زاد على ثَمن المثل لأنه واجد وللصحيح[3] وغيره، ويجب فيه النية[4]، وضَرب اليدين على الأرض معاً مرةً واحدة في الوضوء والغُسل

السابقة إما بالمطابقة أو بالفحوى إذ جواز التيمم مع الخوف من البرد يستفاد منه جوازه في غيره بالأولوية، أمّا الاستدلال لوجوب الطلب مع عدم العلم بالوجود بظاهر الآية فغير واضح لصدق عدم الوجدان في هذه الحالة نعم مع العلم بالوجدان مع الطلب فهو واجد، نعم في صحيح أو حَسَن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم وليصلِّ» الحديث[1].

(١) موثق السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: «يُطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فَغَلْوة (سهم) وإن كانت سهولة فغلوتين لا يُطلب أكثر من ذلك»[2].

(٢) لعله المنساق من البحث غلوة أو غلوتين لا السير في جهة واحدة فقط مثلاً أو جهتين بل البحث في دائرة نصف قطرها هذا المقدار وعلى هذا لا يكفي السير إلى أربع جهات بخطين متقاطعين.

(٣) صحيح صفوان «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بَقدَر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرّني بذلك مال كثير»[3]، هذا ونحوه غيره.

أقول: قد يكون ثمن المثل في ذلك المكان والزمان بهذا المقدار فالواجب الشراء إذا لم يضر بحاله وقد لايكون لكن لظرف طارئ كاحتكار شخص له اضطر الإنسان لدفع هذا المبلغ فمثل هذا مشمول ظاهراً لحديث لا ضرر ولا يبعُد أن يكون الصَّحيح السابق ناظراً إلى الصورة الأولى لأنها المتعارفة وعليه يشمل الغُسل والتيمم وسائر مقدمات الواجب.

(٤) وجوب النية مع القربة هو المفهوم من مطلق الأوامر المرتبطة بالله عز وجل فيخرج مثل ضمان حقوق الناس والديات ونحوها إذ المفهوم منها إرادة الفعل لاغير، وكذا يخرج مثل التطهير مما هو مقدمة للعبادة لعدم المقتضي لا لوجود مانع.

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٣٤١ ح١.

(٢) الوسائل ج٣ ص ٣٤١ ح٢.

(٣) الوسائل ج٣ ص ٣٨٩ ح١.

كما في المستفيضة والأحوط تثنية الضرب للغُسل[1]، والأحوط منه الجمع بين المشتمل المرة والمرتين، ومسح الجبهة بهما معاً من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وظاهر الكفين من الزند إلى أطراف الأصابع بباطنها بالصعيد للصحاح المستفيضة[2]، والأحوط إدخال الجبينين والحاجبين كما في بعضها، والأحوط كونه بالتراب كما في بعضها وإن كان الأقوى الجواز بمطلق وجه الأرض كما في آخر[3] ويُشترط خلوص التراب[4].

(١) صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرةً واحدة»[1]، هذا ونحوه عدة أحاديث، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضربٌ واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرةً لليدين» الحديث[2]، ونحوه عدة أحاديث، والجمع العُرفي يقتضي كفاية الضربة الواحدة والنفضة الواحدة وأفضلية الضربتين والنفضتين لا التفصيل بين الغسل والوضوء.

(٢) التعبيرات الواردة في الروايات هي (الوجه والجبين والجبهة) والوجه أعمّ والثاني والثالث أخصّ فيخصَّص بهما الوجه، ثم المراد بالجبين هنا الجبهة لاطرفاها بالخصوص قطعاً، أمّا إرادة ما يشملهما فغير ظاهرة وعليه فدخول الحاجبين مبني على كونهما من الجبهة وهو خلاف الظاهر.

ثم إن الظاهر كفاية مسح الجبهة ببعض الكفين إذ لو كان بكلهما من القصاص إلى طرف الأنف لالتفت إليه الراوي ونَقَله، كما أن الظاهر كفاية مسح بعض الكفين للتنصيص على ذلك في صحيح أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «فقلت له كيف التيمم؟ فوضع يده على المِسْح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً»[3]، وعليه يُحمل موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «ثم مسح بها جبينه وكفيه مرةً واحدة»[4]، إن لم يكن ناظراً إلى المرة أي العدد وإلا فلا دلالة له أصلاً على مقدار ما يُمسح من الكفين.

(٣) قال سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[5]، وقال في الوسائل: وقد فسّر كثيرٌ من علماء اللغة الصعيد بوجه الأرض وادّعى بعضُهم الإجماع على ذلك وأنه لايختصُّ بالتراب وكذا جماعةٌ من المفسّرين والفقهاء وفسّره بعضهم بالتراب إلى آخره[6]. أقول: بعد عدم ثبوت تحديده شرعاً ولا عرفاً فالمرجع اللغة وسمعت ما نقلهُ الحُرُ عنهم فالظاهر الجواز بمطلق وجه الأرض.

(٤) لعدم صدق التيمم بالتراب أو الصعيد مع الاختلاط بشيء آخر.

(١) الوسائل ج٣ ص ٣٥٩ ح٣.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٣٦١ ح٤.
(٣) الوسائل ج٣ ص ٣٥٨ ح٢.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٣٥٩ ح٣.
(٥) المائدة: ٦.
(٦) الوسائل ج٣ ص ٣٥٢.

ومع فَقْد التراب يجوز التيمم بغبار الثوب ونحوه، ثم بالجص والنورة ثم بالطين للإجماع والمعتبرة[1]، والأحوط عُلوق التراب باليد وإن استُحب النفض لظاهر الآية[2] والصحيح، ويجب فيه الترتيب بأن يبدأ بالضرب ثم مسح الجبهة ثم ظهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ثم اليسرى كذلك إجماعاً كما ورد في الأخبار البيانية[3]، وتجب الموالاة كما وردت فيها فعلاً وبياناً[4].

---

(١) صحيح زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبدِه أو سرَجِه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً ويُصلّي»[1]، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تتيمم به»[2]، هذا ولكن في صحيح أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن اللّه أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لِبَد تقدر أن تنفضه وتتيمم به»[3]، وهو دالٌ على تقدّم الغبار على الطين.

أما التيمم بالجص والنورة فبناءً على جواز التيمم بمطلق الأرض فهما مقدّمان على الغبار والطين، إضافة إلى موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «أنّه سُئِل عن التيمم بالجص فقال: نعم فقيل بالنورة فقال: نعم فقيل بالرماد فقال: لا إنه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر»[4]، هذا وهو صريحٌ في أن التيمم بمطلق الأرض لا بالتراب فقط إذ النورة والجص ليسا تراباً.

(٢) قال سبحانه ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[5]، فقد يقال إنّ ظاهر (منه) وجود شيء من التراب باليد إلا إذا كانت مِنَ نَشْوية.

(٣) مرّ في صحيح أبي أيوب الخزاز عن أبي عبداللّه عليه السلام: «فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً» الحديث، ونحوه غيرُه ممّا دلّ على الترتيب بين الوجه واليدين وصريحها كفاية المسح قليلاً وعدم لزوم استيعاب الكف أمّا الترتيب بين الكفين فالروايات خاليةٌ عنه إلا صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبداللّه عليه السلام وفيه: «ثم ضَرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدةً على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه» الحديث[6]، وهو مخالف لِسائر الروايات من وجوه وحُمِل على التقية.

(٤) والعبادات توقيفية فالقَدر الثابت هذا لاغير.

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٣٥٣ ح١.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٣٥٣ ح٣.
(٣) الوسائل ج٣ ص ٣٥٤ ح٧.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٣٥٢ ح١.
(٥) المائدة: ٦.
(٦) الوسائل ج٣ ص ٣٦٢ ح٥.

ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعاً، وفي جوازه مع سعة الوقت أقوال والأحوط العَدَم[1]، وإذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنّاً[2] انتقض تيمّمه وإن فقده قبل الاستعمال للإجماع والأخبار، وفي أثناء الصلاة يرجع ما لم يركع للأخبار والأحوط المضي في صلاته ثم الإعادة[3].

(١) التيمم طهور والطهارة محبوبة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]، والمفروض أنه قد أتى بالطهارة الترابية قبل الوقت لعدم الماء فينبغي القول بصحته، أما بعد دخول الوقت فإن قصد به الطهارة فالكلام الكلام نعم قد لاينفعه للصلاة مع سعة الوقت لأن المأمور به الطبيعي من الصلاة الجامعة للشروط ومنها الوضوء مع التمكن - مثلاً - فقد ينكشف الخلاف، نعم يمكنه الإتيان بالصلاة رجاءً مع التيمم بل يمكنه إجراء الاستصحاب الاستقبالي لعدم التمكن فإذا تمكن انكشف الخلاف وعليه الإعادة.

هذا كله على القاعدة، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً وأردت التّيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[2]، وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت» الحديث [3]، ونحوهما غيرهما لكنهما ظاهران في احتمال وجدان الماء لا الاطمئنان بعدمه.

(٢) اطمئنانياً وإلا فالظن لا يغني من الحق شيئاً، ثم إذا فقد الماء قبل التمكن من استعماله بحيث استكشف خطأ اطمئنانه فالظاهر أن لا شيء عليه.

(٣) صحيح زرارة في حديث قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمّم أحد الطهورين»[4]، هذا ويمكن حمله على ما لو تيمّم قبل الوقت للطهارة وكان الماء مفقوداً بالفعل أو ما لو كان الوقت ضيّقاً عرفاً حتى لاينافي ما مرّ من عدم جوازها في السّعة.

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) الوسائل ج٣ ص ٣٨٤ ح١.
(٣) الوسائل ج٣ ص ٣٨٤ ح٢.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٣٨١ ح١.

كتاب الصلاة

(كتاب الصلاة)

وفصوله أحد عشر

الأول: في أعدادها:

والواجب منها ستة: اليومية والجمعة[1] والعيدان والآيات والطواف والملتزم بنذر وشبهه[2].

والمندوب لا حصر له فإن الصلاة خير موْضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر[3]، ولكن أفضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها، فللظهر ثمان قبلها وللعصر كذلك وللمغرب أربع بعدها وللعشاء ركعتان جالساً تعدّان بركعة بعدها، وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع بعدها ثم ركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها، كل ذلك للنصّ[4].

---

(١) قال سبحانه ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[1]، وقال سبحانه ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[3]، وفي صحيح زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة وسَن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه: صلاة السفر والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت»[4].

(٢) الإتيان بالصلاة المنذورة وفاءٌ بالنذر وتركه ترك الوفاء فالوجوب متوجه إلى الوفاء ويحقّقه فعل المنذور وإلا فلو صارت الصلاة واجبة بالنذر لجرت فيها أحكامها من وجوب القيام وعدم جواز إتيانها حال المشي وعدم جواز ترك السورة وغير ذلك.

(٣) لكنها تدخل تحت النافلة الابتدائية وهذا قسم قبال سائر الأقسام، نعم لو بنينا على التسامح في أدلة السنن لكانت الصلوات المستحبة كثيرة لا أنها لا حصر لها لكن مع عدم البناء على القاعدة فالصلوات الثابتة الاستحباب قد لا تعدو أصابع اليدين.

(٤) صحيح الفضيل بن يسار «قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في حديث: إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين إلى قوله عليه السلام: ثم سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدُّ بركعة» الحديث[5]، وفي صحيح حنّان عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «فقال: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان

---

(١) الإسراء: ٧٨.
(٢) الجمعة: ٩.
(٣) البقرة: ١٢٥.
(٤) الوسائل ج٤ ص ٧ ح٢.
(٥) الوسائل ج٤ ص ٤٥ ح٢.

(أحكام الأوقات)

الثاني: شروطها وهي سبعة:

الأول: معرفة الأوقات:

لكل من الصلوات الخمس اليومية وقتان: الفضيلة والإجزاء بالنصوص المستفيضة[1]، فالأول للظهر الزوال بإجماع المسلمين إلى أن يصير الفيءُ مثل الشاخص على الأصح الأشهر للنصوص المستفيضة، والثاني إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر للمستفيضة، والأول للعصر الفراغ من الظهر بقدر أدائها ولو تقديراً إلى أن يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني إلى الغروب[2].

ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثماني بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثماني صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين» الحديث[1].

وقريب منهما غيرهما وظاهرهما أن هذه النوافل أمور مستقلة لاربط لها بالفرض الذي قبلها أو بعدها بمعنى أنه لو صلّى الثمان ركعات قبل الظهر صحّت ولو لم يصلّ الظهر كذلك الركعات الثمان التي تسبق صلاة العصر وكذلك ركعتا الفجر لأن هذا ظاهر تعبير صحيحة حنّان (يصلي ثمان ركعات الزوال) وقوله: (وثماني بعدها) إلى آخر الحديث.

(١) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة»[2]، وفي صحيح عبيد بن زرارة: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس»[3]، هذا وهما صريحتان في أن الزوال وقت للعصر كما هو وقت للظهر وأن آخر الوقت أيضاً وقت للظهر كما هو وقت للعصر ويترتب عليه أنه لو سها فصلّى العصر أول دخول الوقت صحّت وكذا لو قدم العصر سهواً قبل آخر الوقت جاز له أن يصلّي الظهر في الآخر، نعم لا يجوز ذلك تعمداً لقوله عليه السلام: «إلاّ أن هذه قبل هذه».

(٢) الروايات مختلفة ففي بعضها الذراع والذراعان كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس إلى قوله عليه السلام: أتدري لم جُعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جُعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت

---

(١) الوسائل ج٤ ص ٤٧ ح٦.

(٢) الوسائل ج٤ ص ١٢٥ ح١.

(٣) الوسائل ج٤ ص ١٢٦ ح٥.

والأول للمغرب الغروب إجماعاً ويمتد إلى ذهاب الشفق الغربي للنصوص المستفيضة[1]، والثاني للمغرب يمتد إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء على الأصح الأشهر للصحاح المستفيضة، والأول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديراً على المشهور للصحاح ويمتد

النافلة وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[1]، هذا ونحوه غيره، وما دلّ على القدمين والأربعة أقدام يؤول إليه.

وفي بعضها «القامة» ففي موثقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر»[2]، وفي رواية أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن وقت الظهر والعصر فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»[3]، هذا وقد جُمع بينها بالحمل على مراتب الفضيلة لكن روايات الذراع والذراعين أكثر عدداً بكثير وأوضح سنداً إضافة إلى تفسير القامة والقامتين بالذراع والذراعين في ثلاث روايات[4] وهي ضعيفة سنداً لكنها تكفي لإثارة الشك في المقصود فالأخذ بالروايات الأول هو المحكّم.

(١) صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصُها»[5]، وفي صحيحة زرارة قال «قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص»[6] الحديث، لكن في صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»[7] هذا.

وبمعناها عدّة روايات وظاهرها جهة المشرق لا نقطة الشروق لكنها غير دالّة على وقت الصلاة بل هي إخبار عن وضع تكويني ربّما يكون الغرض منه ردع من يدّعي لزوم مجيء الظلام لكل السماء كما في رواية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنما أمرت أبا الخطّاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق»[8]، هذا وماورد من أن أول الوقت رؤية الكوكب[9] لا ينافي الغروب بمعنى الاستتار إذ عادة يُرى الكوكب حينئذ.

---

(١) الوسائل ج٤ ص ١٤١ ح٣.
(٢) الوسائل ج٤ ص ١٤٤ ح١٣.
(٣) الوسائل ج٤ ص ١٤٣ ح٩.
(٤) الوسائل ج٤ ص ١٤٤ و ١٤٥ ح ١٤ و ١٥ و ١٦.
(٥) الوسائل ج٤ ص ١٧٨ ح١٦.
(٦) الوسائل ج٤ ص ١٧٨ ح١٧.
(٧) الوسائل ج٤ ص ١٧٢ باب ١٦ ح١.
(٨) الوسائل ج٤ ص ١٧٥ ح١٠.
(٩) الوسائل ج٤ ص ١٧٥ ح٩.

إلى ثلث الليل وفاقاً للأكثر للمستفيضة، والثاني يمتد إلى نصفه وفاقاً للأكثر للمستفيضة[1].

والوقت الأول للصبح: الفجر الثاني المنتشر في الأفق إلى اسفرار الصبح وإشراقه والثاني يمتد إلى طلوع الشمس[2].

وأول وقت صلاة الجمعة الزوال للإجماع ويمتد إلى أن يمضي مقدار الأذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء أمام الصلاة، فإذا

(١) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة»[1]، هذا وهو صريح أن أول الوقت كما هو وقت للمغرب هو أيضاً وقت للعشاء لا كما أفاد المصنف «قدس سرّه» من أن (وقت العشاء) يبدأ بعد الفراغ من المغرب ولو تقديراً، وفي صحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق»[2]، هذا وفي عدّة روايات: «إلى أن تشتبك النجوم»[3]، وكأن المقصود واحد أو متقارب.

وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أني أخاف أن أشقّ على أمّتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل» الحديث[4]، وفي معتبر بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل»[5]، ونحوهما غيرهما.

(٢) صحيح أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء» الحديث[6]، وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شُغل أو سها أو نام» الحديث[7]، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[8]، وبهذا الصحيح يُفهم أن التقييد في سابقه بمن شغل أو سها أو نام للكراهة لا المنع.

(١) الوسائل ج٤ ص ١٨٣ ح١.
(٢) الوسائل ج٤ ص ١٨٢ ح٢٩.
(٣) الوسائل ج٤ ص ١٨٩ و ١٩٠ ح٨ و ١٠ و ١٢و١٥.
(٤) الوسائل ج٤ ص ١٨٥ ح٧.
(٥) الوسائل ج٤ ص ١٨٥ ح٦.
(٦) الوسائل ج٤ ص ٢٠٩ ح١.
(٧) الوسائل ج٤ ص ٢٠٨ ح٥.
(٨) الوسائل ج٤ ص ٢٠٨ ح٦.

مضى ذلك فقد فاتت ولزم أداؤها أربعاً بلا خطبة على الأصح للتأسّي بصاحب الشرع وللصحاح المستفيضة[1].

ووقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس إلى الزوال للإجماع المحكي والمعتبرين والأحوط تأخيرها إلى الارتفاع[2].

ووقت صلاة الآية من حين ابتدائها بلاخلاف إلى تمام انجلائها على الأصح للمعتبرة[3].

وإذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء أو ستره غيم ونحوه وجبت إلى أن يتحقق الفوات للاستصحاب والإطلاقات[4]، وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور فتصلى أداء وإن سكنت للأصل وإطلاق ما دلّ على أن مجرد حصولها سبب لوجوب

---

(١) صحيح الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة فالصلاة مما وسّع فيه تقدّم مرة وتأخر أخرى والجمعة مما ضيّق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»[1]، هذا ونحوه غيره لكن تعيين وقت العصر فيها بوقت الظهر ووقت الظهر كما مرّ إلى الذراع أو الذراعين قد يعطي الامتداد إلى هذا المقدار خصوصاً وأن تعيينه بمقدار الخطبتين وما بعدها لا ضابطة له فقد تطول الخطبتان وقد تقصران وكذا الصلاة ثم منه يعرف أنه إذا انتهى لزمت صلاة الظهر.

(٢) صحيح زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة»[2]، هذا وأما التأخير إلى الارتفاع فلموثق سماعة وفيه «فأصلي بهم جماعة فقال: إذا استقلّت الشمس»[3].

(٣) صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها»[4]، وفي صحيح الفضلاء عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام وفيه «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»[5].

(٤) بل لتحقق الموضوع المستلزم لتحقق الحكم.

---

(١) الوسائل ج٤ ص ١٣٦ ح١.
(٢) الوسائل ج٧ ص ٤٧٣ ح١.
(٣) الوسائل ج٧ ص ٤٧٤ ح٣.
(٤) الوسائل ج٧ ص ٤٨٨ ج٢.
(٥) الوسائل ج٧ ص ٤٨٩ ح٤.

الفعل من غير توقيت[1].

ووقت نافلة الظهر أول الزوال إلى أن يبلغ الفيء قدمين مقدّماً على الفريضة، ووقت نافلة العصر بعد الظهر إلى أن يبلغ الفيءُ أربعة أقدام كذلك على الأشهر للمعتبرة المستفيضة[2]، وللمغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية للإجماع المحكي وبعض الظواهر، ووقت الوتيرة بعد العشاء إلى الانتصاف بلا خلاف كما يستفاد من الأدلة[3].

وأول وقت صلاة الليل انتصافه وآخره طلوع الفجر الثاني بلا خلاف كما يستفاد من المعتبرة، ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة على الأصح الأشهر للصحاح المستفيضة[4]،

(١) أما أنها أداء ولو سكنت فهو قطعي لأنه لا يوجد زلزال عادة تكفي مُدته للصلاة فيصير جعل الحكم لغواً لو قيّد بما قبل السكون فهي أداء ما دام صدق قوله عليه السلام «كان ذلك» حاصلاً ولو بعد نصف ساعة أو أكثر أما الاستمرارية ولو بعد شهر أو شهرين فغير واضحة.

(٢) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيه «لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[1].

(٣) صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصلّ صلاة الليل واقضه»[2]، هذا ونحوه كثير.

ولعل مقصود المصنف «قدس سره» من الظواهر إطلاق البعدية مع ضميمة ما دلّ على أن وقت العشاء غياب الشفق أو مثل صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «قال: وقت المغرب حين تجب الشمس إلى تشتبك النجوم»[3] بضميمة إطلاق كون نافلتها بعدها ونظير هذا الاستدلال لكون نافلة العشاء إلى نصف الليل لكنه مشكل لانصراف البعديّة إلى الفترة المقاربة للفريضة وإلا جاز تأخيرها شهراً او أكثر لإطلاق البعدية وهو كما ترى، ثم إنَّ صحيحة أبي بصير تدل على أمرين آخرين هما سقوط نافلة الصبح وعدم قضاء نوافل النهار بل نوافل الليل إلا صلاة الليل.

(٤) صحيح ليث المرادي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل؟ فقال نعم، نِعْمَ ما رأيت ونِعْمَ ما صنعت يعني في السفر، قال وسألته عن الرجل يخافُ الجنابة في السفر أو في البرد فيعجلّ صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ فقال: نعم»[4]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علّة أو أصابك برد

(١) الوسائل ج٤ ص ١٤١ ح٣.
(٢) الوسائل ج٤ ص ٨٣ ح٧.
(٣) الوسائل ج٤ ص ١٨٩ ح ١٠.
(٤) الوسائل ج٤ ص ٢٤٩ ح١.

وقضاؤها أفضل بلا خلاف للصحاح[1]، وإذا تلبّس بها قبل الفجر بأربع أتمّها بعد الفجر على المشهور للخبرين[2]، والمشهور أنها كلما قربت من الفجر كانت أفضل للمعتبرة[3]، ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل على الأصح الأشهر للإجماع المحكي والصحاح إلى طلوع الفجر[4].

فصلّ وأوتر في أول الليل في السفر»[1]، ونحوهما غيرهما.

بل الظاهر جواز التقديم قبل المنتصف حتى لغير المعذور لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»[2]، فإنها صريحة في جواز الإتيان بها من أول الليل ولكن الأفضل بعد الانتصاف، ولا تقيّد بالروايات السابقة وتحمل على ذوي الأعذار لأن غاية ما دلت عليه تلك الروايات أنه لا ينبغي أو يكره لغير ذوي الأعذار الإتيان بها قبل المنتصف ولا تدل على عدم الجواز.

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجّل الوتر أول الليل؟ قال: لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة»[3]، هذا ونحوه غيره.

(٢) الروايات الصحيحة دالّة على إتيان صلاة الليل ولو طلع الفجر مطلقاً تلبس بأربع أم لا كصحيحة سليمان بن خالد «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال : قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم ولا يكون منك عادة»[4]، هذا ونحوها غيرها أما ما دل على اشتراط التلبّس بأربع ففيه رواية ضعيفة[5].

(٣) وربما يستفاد ذلك من قوله تعالى ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[6].

(٤) صحيح ابن أبي نصر «قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر؟ فقال: احشُ بهما صلاة الليل»[7]، ثم إن ظاهر قوله قدس سّره -إلى طلوع الفجر- أن وقتها ينتهي بطلوع الفجر لكن الصحاح متعددة في جواز إتيانها بعد الفجر وإلى الحمرة وإلى التنوير ومنها صحيح الحسين بن أبي العلاء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة قال: فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة»[8].

---

(١) الوسائل ج٤ ص ٢٥٠ ح٢.
(٢) الوسائل ج٤ ص ٢٥٢ ح٩.
(٣) الوسائل ج٤ ص ٢٥٦ ح٥.
(٤) الوسائل ج٤ ص ٢٦١ ح٣.
(٥) الوسائل ج٤ ص ٢٦٠ ح ١.
(٦) الذاريات: ١٨.
(٧) الوسائل ج٤ ص ٢٦٣ باب ٥٠ ح١.
(٨) الوسائل ج٤ ص ٢٦٧ ح٤.

تتمة: يعرف الزوال بزيادة الظلّ بعد نقصه في أكثر البلدان في عامّة الفصول كما في الأخبار، أو حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع التي على خط الاستواء[1]، وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب في أطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها للخبرين[2].

ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية على الأصح الأشهر للمعتبرة المستفيضة[3]، وانتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما في الصادقي[4]، والفجر الأول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الأفق ظلمة كما في النبوي، والفجر الثاني الصادق بازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ طولاً وعرضاً وينبسط في عرض الأفق ويتصل به كما في الصحاح[5].

(١) الظاهر أن البلدان الواقعة بين الميلين الأعظمين الجنوبي والشمالي بما فيها خط الاستواء ينعدم الظل فيها يومين في السنة عند صعود الشمس وعند هبوطها وأما البلدان الواقعة على النقطة القصوى لكل من الميلين فينعدم الظل فيها مرة في السنة وما زاد على الميلين لا ينعدم أصلاً.

(٢) الظاهر أن هذه علامة لكل من كانت نقطة الشرق عن يساره ونقطة الغرب عن يمينه إذ مهما تحركت الشمس فإنها إذا صارت على الحاجب الأيمن فقد زالت، أما من كان الغروب عن يساره والشروق عن يمينه فبالعكس، ومن كان كتفاه إلى الشمال والجنوب سواء كان اليمين إلى جهة الشمال واليسار إلى الجنوب أو العكس فلا.

(٣) إن قُصد بالمعرفة أنه علامة فقط وإلا فالاستتار هو المناط فبها، وإن أريد بها لزوم التأخير ولو علم بالاستتار فهو خلاف مجموعة من الأخبار المعتبرة وغيرها، منها صحيح ابن سنان «قال: وقت المغرب حين تجب الشمس» الحديث، وقد مرت هذه المسألة قريباً عند قول المصنف قدس سره والأول للمغرب عند الغروب إجماعاً، نعم هناك بعض الروايات الدالة على ذهاب الحمرة لكنها أقل عدداً وفي أسناد أكثرها خدشة[1].

(٤) عمر بن حنظلة «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل؟ فقال للّيل زوال كزوال الشمس، قال: فبأي شيء نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت»[2]، ورواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار»[3].

(٥) مرت روايات الفجر الصادق الذي يُصلى فيه وفي رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث «قال: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً»[4].

(١) الوسائل ج٤ ص ١٧٢ باب١٦.
(٢) الوسائل ج٤ ص ٢٧٣ ح١.
(٣) الوسائل ج٤ ص ٢٧٣ ح ٢.
(٤) الوسائل ج٤ ص ٢١٠ ح٤.

ولا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للإجماع والمعتبرة[1]، ومع عدم التمكن يجوز التعويل على الأمارات على الأصح الأشهر لظاهر الروايات[2]، والأحوط التأخير حتى يعلم، ومن أدرك ركعة من آخر الوقت فقد أدرك الصلاة تامّة للإجماع والصحاح[3]، ومن اشتغل بالعصر والعشاء قبل الظهر والمغرب فإن ذكر وهو في صلاته عدل بنيته إلى السابقة بلا خلاف للصحاح المستفيضة[4]، وإن فرغ منها ثم ذكر أجزأته إن لم يصلّها في الوقت المختص بالأولى[5].

وإذا حصلت الآية وقت فريضة حاضرة قدّمت المضيّقة إجماعاً، وإن تضيقتا قدّمت الحاضرة بلاخلاف للصحيح، وإن اتسعتا تخيّر وفاقاً للأكثر للأصل وعموم

(١) ولاستصحاب عدم دخوله، أمّا المعتبرة فهي دالّة على عدم الصحة قبل دخول الوقت ولا تدلّ على عدم جواز التعويل على الظن كصحيح زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أتصلي الأولى قبل الزوال؟»[1]، هذا ونحوها غيرها، نعم في مرسل الصدوق رحمه الله «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لأن أصلّي بعد ما مضى الوقت أحب إليّ من أن أصلّي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت»[2].

(٢) إذا كانت الأمارات حجّة شرعاً فالظاهر جواز التعويل عليها ولو مع إمكان تحصيل العلم الوجداني، وإن لم تكن حجّة لم يجز التعويل عليها بل لزم الانتظار إلى حصول اليقين بدخول الوقت.

(٣) لم نجد رواية صحيحة بل توجد موثقتان لعمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «قال: فإن صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته»[3]، والثانية قريبة منها[4] وكلتاهما مختصة بصلاة الصبح والتعدي إلى غيرها مشكل لاحتمال الخصوصية.

(٤) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر إلى قوله عليه السلام: وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلّم ثم تصلي المغرب»[5]، الحديث طويل وهو متعرض للعدول من العشاء إلى المغرب ومن الصبح إلى العشاء.

(٥) بل ولو صلّاها في الوقت المختص لما مرّ من عدم الدليل عليه.

(١) الوسائل ج٤ ص ١٦٦ ح٢.
(٢) الوسائل ج٤ ص ١٦٩ ح١١.
(٣) الوسائل ج٤ ص ٢١٧ ح ١.
(٤) الوسائل ج٤ ص ٢١٧ ح٣.
(٥) الوسائل ج٤ ص ٢٩٠ ح١.

الأدلة[1]، والأحوط ترك التنفل بغير الرواتب بعد دخول أوقات الفرائض للصحاح المستفيضة[2].

(١) بل لحكم العقل بلزوم الامتثال مهما أمكن، ولعل الإجماع مستند إليه فلا حجية له، هذا في ما لو تضيقت إحداهما أما لو اتسعتا فنفس دليل الاتساع يعني له أن يفعل ما شاء ما دام الوقت باقياً ومنه الإتيان بالصلاة الأخرى، أما مع تضيّقهما فاليومية أهم بالارتكاز المتشرعي إضافة إلى النص[1].

(٢) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سُئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها إلى أن قال: ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة»[2]، هذا وبضميمة ما دلّ على إتيان النافلة المرتّبة قبل فريضتها كموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل نام بالغداة حتى طلعت الشمس؟ فقال: يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة»[3] تحمل الأولى على غير الراتبة.

(١) الوسائل ج٧ ص ٤٩٠ ح١.
(٢) الوسائل ج٤ ص ٢٨٤ ح٣.
(٣) الوسائل ج٤ ص ٢٨٤ ح ٢.

(أحكام القبلة)

الثاني: القبلة: وهي الكعبة للقريب إجماعاً وجهتُها للبعيد على الأصح الأشهر كما يستفاد من المعتبرة[1]، ويجب استقبالها في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين[2].

أمّا مع الاضطرار وفي النوافل إذا صلاّها ماشياً أو راكباً فلا للمعتبرة[3]، والحجر ليس

---

(١) إن قصد بالجهة ما يُعلم أنه لو مُدّ منه خطّ لما أصاب الكعبة فهو واضح البطلان، وإن أريد بها ما يشار إليه ويقال: من هاهنا جهة الكعبة فهو صحيح لكنه لا ينافي كون القبلة هي الكعبة، ومع هذا فليس في القرآن آية تصرّح بذلك وإنما المذكور هو المسجد الحرام قال سبحانه ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1] إضافة إلى أن كلمة «شطر» ظاهرها الجهة العرفية والله العالم، نعم الروايات تنصّ على الكعبة[2] كما أن السيرة على ذلك للقريب.

(٢) صحيح زرارة قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجّه والركوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوى ذلك فقال: سنّة في فريضة»[3].

(٣) صحيح الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوعاً؟ قال: نعم»[4]، هذا ونحوه غيره، لكن في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجّه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى»[5]، وهي دالة على لزوم التوجه نحو القبلة في بداية الصلاة وعند إرادة الركوع والسجود، وفي صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام «قلت يصلي وهو يمشي؟ قال: نعم يومئ إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع»[6].

والجمع يقتضي إجزاء الإيماء للركوع والسجود حال المشي لكن لابد من الاستقبال حال التكبير والركوع والسجود، أما الصلاة في المحمل وعلى البعير والدابة فلا حاجة لذلك لإطلاق الروايات فيها ومنها صحيح ابن الحجاج «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيثما توجهت به؟ قال: لا بأس»[7]، هذا ونحوه عدّة روايات.

---

(١) البقرة: ١٤٤.
(٢) الوسائل ج٤ ص ٢٩٧ باب ٢.
(٣) الوسائل ج٤ ص ٢٩٥ ح١.
(٤) الوسائل ج٤ ص ٣٣٥ ح٦.
(٥) الوسائل ج٤ ص ٣٣٤ ح١.
(٦) الوسائل ج٤ ص ٣٣٥ ح٤.
(٧) الوسائل ج٤ ص ٣٢٨ ح١.

من الكعبة للمعتبرة[1].

وتعرف القبلة بجعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الأذن اليمنى لأهل الشام، وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لأهل اليمن، وجعل الجدي على الخد الأيسر والثريّا على اليمين والعيّوق على اليسار للحبشة والنُوبة ونحوهما.

وجعل الجدي على الأذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الأذن اليسرى وبنات النعش عن طلوعها على الخد الأيمن والثريّا عند غيبوبتها على العين اليسرى لأهل السند والهند، وجعل الجدي على الخدّ الأيمن والشولة إذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطالع عند طلوعه بين الكتفين لأهل البصرة وفارس، وجعل الجدي على المنكب الأيمن وجعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف وجعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار لعراق العرب وما والاه[2].

ويجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع إمكان العلم، وإلا بني على الظن للنصّ والإجماع[3]، ويجوز التعويل على المحاريب المنصوبة

(١) ففي الروايات «ليس في الحجر من الكعبة ولا قُلامة ظفر» كرواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قُلامة ظفر»[1].

(٢) لو فرضت القبلة بالنسبة لمكان المصلي في جهة الجنوب انطبق عليه آخر العلامات وهي جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار وجعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن لأهل العراق، ولو قيل حينئذ بلزوم كون الشمس عند الزوال بين العينين والحاجبين لكان أدقّ ظاهراً، كما أنه لو فرضت القبلة بالنسبة لمكان المصلي في جهة الشمال انعكس الأمر، ثم إن هذه العلامات لم تذكر في الروايات وإنما ترتبط بالهيئة، نعم ذكر الجدي بالخصوص في عدة روايات مرسلة إلا واحدة هي موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصلّ»[2]، هذا ويستبعد فيها التعبّد بحيث يكون علامة في كل مكان والله العالم.

(٣) أما مع القدرة على العلم فواضح إذ الظن لا يغني من الحق شيئاً وأما مع عدم الإمكان ففي صحيح زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[3]، وفي صحيحه الآخر

(١) الوسائل ج٥ ص ٢٧٦ ح٢.
(٢) الوسائل ج٤ ص ٣٠٦ ح١.
(٣) الوسائل ج٤ ص ٣٠٧ ح١.

في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف[1].

ومن لم يتمكن من الاجتهاد كالأعمى والمحبوس عوّل على خبر الواحد إن أفاده الظن لما تقدّم[2]، ومن فقد العلم أو الظن معاً صلّى إلى أربع جهات على الأصح الأشهر للأخبار[3]، ومن صلى إلى جهة ثم تبيّن خطؤه فإن صلّى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحّت صلاته إجماعاً للصحيح والخبر[4]، وإلا أعاد في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً لمن استدبر.

عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «قال: قلت أصلي خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم»[1] وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «يجزي المحتيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[2] هذا.

واستفيد من الصحيح الأول كفاية الظن - بعد تفسير التحرّي بتحصيل الظن - واستفيد من الأخير كفاية التوجّه إلى أيّة جهة مع التحيّر لكن من المظنون قويّاً أو المطمأن به أنهما خبر واحد وأن اللفظ الوارد فيه إما التحرّي أو التحيّر لتشابه الكلمتين وكون راويهما واحداً والثاني منهما واضح ومفصّل فيمكن كون الأول يجزي المتحيّر تحرّيه وبحثه أن يصلي حيث شاء إذا لم يعلم وجه القبلة، وإن لم يقبل هذا التوجيه فالتحرّي ليس هو الظن بل هو البحث والفحص فلا دلالة فيه على كفاية الظن.

(١) للسيرة بل وللاطمئنان النوعي باعتبار أن القبور والمحاريب لا توضع إلا بعد وضع أهل الخبرة أو جماعة من الناس.

(٢) بل ولو لم يفده إن كان ثقة لأنه حُجّة.

(٣) فيه أكثر من رواية لكنها ضعيفة[3]، وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: يجزي المتحيّر أبداً أين ما توجّه إذا لم يعلم وجه القبلة» دالٌ على كفاية الإتيان بصلاة واحدة إلى أية جهة شاء.

(٤) صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة»[4]، هذا ونحوه غيره، ثم إنه في عدّة روايات الإعادة في الوقت لو صلّى إلى غير القبلة فتُجمع مع هذه على ما زاد على ما بين المشرق والمغرب، منها صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعِدْ وإن فاتك الوقت فلا تُعد»[5]، هذا ونحوه غيره ويُفهم من الصحيح الأول جواز الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب اختياراً لحكم الإمام عليه السلام بأنه قبلة إن لم ينعقد على خلافه الإجماع.

---

(١) الوسائل ج٤ ص ٣١٠ ح٢.
(٢) الوسائل ج٤ ص ٣١١ ح٢.
(٣) الوسائل ج٤ ص ٣١٠ باب ٨.
(٤) الوسائل ج٤ ص ٣١٤ ح١.
(٥) الوسائل ج٤ ص ٣١٥ ح١.

(مكان المصلي)

الثالث: في المكان: يشترط فيه أن يكون مسجداً أو مملوكاً أو مأذوناً فيه ولو بالفحوى أو شاهد الحال مع القطع بالرضا[1]، فلا تجوز الصلاة في المكان المغصوب عالماً اختياراً للإجماع والمرتضوي المروي في تحف العقول وبشارة المصطفى[2]، ومع الجهل والاضطرار لا تبطل إجماعاً[3].

ولا يشترط خلوّ المكان عن النجاسة إلا في محل الجبهة والمتعدّي منها إلى بدن المصلي ولباسه وفاقاً للأكثر الأشهر للعمومات والصحاح المستفيضة، واشتراط طهارة محلّ الجبهة إجماعي[4].

---

(١) أو مباح الأصل كالأراضي الموات إلا أن يقال إنها للإمام عليه السلام وقد أذن عليه السلام لشيعته بالتصرف فيها، ثم إن الفحوى وشاهد الحال مأخوذ فيهما العلم بالرضا فلا وجه للتقييد بالقطع بالرضا، ثم إن قُصد بعدم الجواز التكليفي فهو واضح لأن الصلاة تصرّف والتصرف غصبٌ وإن قُصد الوضعي فهو مبنيّ على عدم إمكان كون الفعل الواحد محبوباً من وجه ومبغوضاً من آخر وإلا صحّت.

(٢) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل «قال يا كميل: انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول»[1]، هذا وهو مرسل ورواه الطبري في بشارة المصطفى بسند ضعيف.

(٣) لعدم الدليل ولعدم المبغوضية ولحديث الرفع لما لا يعلمون وما اضطروا إليه.

(٤) صحيح الحسن بن محبوب «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ توقد عليه العذرة وعظام الموْتى ثم يُجصّص به المسجد أيُسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إليَّ بخطّه: إن الماء والنار قد طهّراه»[2]، هذا وهو دالٌّ على تقرير الإمام عليه السلام للراوي من احتمال المنع من السجود عليه وحلّه بأنه قد طهر، أمّا جواز الصلاة على المكان المتنجس فتكفي فيه الإطلاقات[3] والأصل إضافة إلى مثل صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث «قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تُغسل؟ قال: نعم لا بأس»[4].

---

(١) الوسائل ج٥ ص ١١٩ ح٢.

(٢) الوسائل ج٥ ص ٣٥٨ ح١.

(٣) الوسائل ج٥ ص ٣٤٣ ح١ ونحوه غيره.

(٤) الوسائل ج٣ ص ٤٥١ ح٣.

ويستحب للرجال الصلاة في المساجد[1] إلا صلاة العيدين بغير مكّة ففي الصحراء إجماعاً فتوى ونصّاً، والصلاة في الحرمين الركعة فيهما تعدل مائة ألف في غيرهما[2]، وفي مسجد الكوفة أيضاً الفريضة تعدل حجّة والنافلة عُمرة[3]، وفي بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وفي مسجد الجامع مائة صلاة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشر وفي المنزل واحدة، وخير مساجد النساء البيوت كل ذلك للنص[4].

(١) السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «قال: صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة»[1]، هذا وهي ضعيفة بمحمد بن حسّان وربّما بغيره، ويمكن أن يستدل بما ورد من أنه لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده[2] إضافة إلى صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قومٌ يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نارٌ فتحرق عليهم بيوتهم»[3]، وغيره من الروايات.

(٢) هذا الرقم وارد بالنسبة للمسجد الحرام لا الحرمين، أما مسجد النبي صلى الله عليه وآله ففي مرسلة الفقيه «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»[4]، نعم في رواية الوشّاء عن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أهما في الفضل سواء؟ قال: نعم والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة»[5]، وظاهرها الصلاة في الأراضي التي بين مكة والمدينة.

وممّا ورد في المسجد الحرام موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام «قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة»[6]، وفي رواية الحسين بن خالد عن الرضا عن آبائه عن الباقر عليهم السلام «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد»[7].

(٣) هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام في خبر طويل وفيه «وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة وإن النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة، إلى قوله: قال سهل: ورُوي لي عن عمرو أن الصلاة فيه لتعدل بحجة وإن النافلة فيه لتعدل بعمرة»[8]، هذا والرواية ضعيفة بسهل.

(٤) مرّت رواية السكوني في هذا التفصيل وأنها ضعيفة السند بمحمد بن حسان وربّما بغيره.

(١) الوسائل ج٥ ص ٢٨٩ ح٢.
(٢) الوسائل ج٥ ص ١٩٤ ح١.
(٣) الوسائل ج٥ ص ١٩٤ ح٢.
(٤) الوسائل ج٥ ص ٢٧١ ح٣.
(٥) الوسائل ج٥ ص ٢٨٨ ح ١.
(٦) الوسائل ج٥ ص ٢٧٢ ح٧.
(٧) الوسائل ج٥ ص ٢٧١ ح٤.
(٨) الوسائل ج٥ ص ٢٥٢ ح٣.

ولا تتقدم المرأة على الرجل ولا تحاذيه في حال صلاتهما إلا مع الحائل أو بُعد عشرة أذرع بين موقفيهما أو يتقدم الرجل للمعتبرة المستفيضة[1].

وتكره الصلاة بين المقابر وعليها وإليها ولو قبراً على الأصح الأشهر للمستفيضة إلا مع بُعد عشرة أذرع من كل جانب كما في الموثق سيّما إذا اتخذ القبر قبلة كما في آخر[2]، إلا عند قبر المعصومين فيستحب للمعتبرة، والأحوط عدم استدبار قبورهم عليهم السلام بل عدم

(١) الروايات على ثلاثة أقسام بعضها يتحدث عن الشبر أو الذراع[1] وفيها صحاح وبعضها يذكر الزيادة على العشرة أذرع وهي رواية موثقة[2] وبعضها يفسّر الشبر بتقدم الرجل على المرأة بالشبر[3]، والذي نراه أن الصحاح فُسّرت في القسم الثالث بتقدم الرجل بهذا المقدار فتكون النتيجة هي أن المقصود بالشبر أو الذراع تأخر المرأة بهذا المقدار فتبقى الموثقة سالمة عن المعارضة ولابد من البُعد أكثر من عشرة أذرع والله العالم.

(٢) صحيح علي بن جعفر «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به»[4]، وفي صحيح معمّر بن خلاّد عن الرضا عليه السلام «قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يُتخذ القبر قبلة»[5]، هذا وفي موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «قال: سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء»[6]، فتحمل على الكراهة بقرينة الصحيحتين، لكن لسانها يأبى عن ذلك فهي معارضة لهما والتقدم للصحيحتين لعدم حجية الموثق إذا عارض الصحاح عندنا.

نعم الظاهر حرمة اتخاذها قبلة لما مرّ في ما لعلّه صحيح معمّر بن خلّاد وما لعلّه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له الصلاة بين القبور؟ قال بين خللها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال: لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فإن الله لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[7]، هذا ولعل اتخاذ القبر قبلة غير كونه أمامه إذ الاتخاذ مأخوذ فيه ظاهراً الاستمرارية بل والقصد فلا ينافي ما ورد من جواز بل ندب الصلاة خلف قبر الإمام يجعله الإمام لأن هذا يؤتى به عند الزيارة ولأجل احترام الإمام عليه السلام فليس اتخاذاً للقبر الشريف قبلة والله العالم.

(١) الوسائل ج٥ ص ١٢٤ ح ٣.
(٢) الوسائل ج٥ ص ١٢٨ ح ١.
(٣) الوسائل ج٥ ص ١٢٣ ح ١.
(٤) الوسائل ج٥ ص ١٥٨ ح١.
(٥) الوسائل ج٥ ص ١٥٩ ح٣.
(٦) الوسائل ج٥ ص ١٥٩ ح٥.
(٧) الوسائل ج٥ ص ١٦١ ح ٥.

التقدم على الضريح المقدّس وإن لم يستدبر كما في الصحيح، وكذا صلاة المكتوبة في جوف الكعبة اختياراً أو سطحها للنص[1].

وتكره الصلاة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة، وفي وادي الشفرة وهي بادية بالمدينة[2]، وفي جوادّ الطريق ومعاطن الإبل ومرابض الخيل والبغال والحمير، والحمّام وفي بيت فيه مسكر أو مجوسي أو كلب أو تمثال أو إناء يُبال فيه، والصلاة فيما اتخذ مبالاً أو معدّاً للغائط أو نَزّ حائط من قبل البالوعة، وفي الوَحَل والماء ومجرى المياه وقرى النمل وفي أرض السبخة إن لم تقع الجبهة مستوية، وفي الثلج إلا مع الضرورة والتسوية للموضع وإلى حديد أو نار أو مصحف مفتوح بل كل مكتوب أو إنسان مواجه كل ذلك للنص[3].

---

(١) صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قال: لا تصلّ المكتوبة في الكعبة»[1]، ونحوها عدّة روايات، وحملت على الكراهة لصحيح يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها؟ قال: صلّ»[2].

(٢) صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام وفيها «فقال: لا تصل في البيداء»[3]، وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «تكره الصلاة في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان»[4] الحديث، أما وادي الشقرة ففيه رواية مرسلة[5].

(٣) صحيح معمر بن خلّاد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج»[6]، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهة مستوية»[7]، هذا وظاهره المنع وأنه لعلّة عدم استوائها وإلا فلا كراهة ويُفهم من التعليل أن كل ما ليس مستوياً من الأرض يكره أو تمنع الصلاة عليه.

أما الصلاة في بطن الوادي وفي وادي النمل فلم يثبت كراهتها لضعف دليلهما ظاهراً[8]، وفي صحيح أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام «قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء؟ قال: يتنحى عن الجوادّ يمنةً ويسرةً»[9]، وفي موثق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يصلي وبين يديه

---

(١) الوسائل ج٤ ص ٣٣٦ ح ١.
(٢) الوسائل ج٤ ص ٣٣٧ ح ٦.
(٣) الوسائل ج٥ ص ١٥٥ ح ١.
(٤) الوسائل ج٥ ص ١٥٥ ح٢.
(٥) الوسائل ج٥ ص ١٥٦ ح٥.
(٦) الوسائل ج٥ ص ١٦٤ ح١.
(٧) الوسائل ج٥ ص ١٥٠ ح١.
(٨) الوسائل ج٥ ص ١٦٥ ح٢ وص١٥١ ح٥.
(٩) الوسائل ج٥ ص ١٥٦ ح٣.

ولا أن تصلّى الفريضة على الدابّة ولا ماشياً إلا لضرورة بالإجماع والصحاح

مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت فإن كان في غلاف؟ قال: نعم» الحديث[1]، ولعل للمصحف خصوصية فلا ينبغي إسراء الحكم إلى أي شيء مكتوب للجهل بملاك الحكم، وفي صحيح علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار»[2]، هذا وظاهرهما المنع ولعل الحمل على الكراهة للسيرة أو غيرها.

وفي صحيح الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى قُدّامي في القبلة العذرة فقال: تنحَّ عنها ما استطعت ولا تصلّ على الجوادّ»[3]، وفي صحيح محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلّي والتماثيل قُدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك وإن كانت في القبلة فألقِ عليها ثوباً وصلّ»[4]، هذا ونحوه غيره وظاهره الإلزام وليس الكراهة فقط.

وفي موثق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر»[5]، هذا وظاهره المنع، أما معاطن الإبل ففيها أكثر من صحيحة تكره الصلاة فيها وفيها: «ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»[6]، وأما مرابط الخيل والبغال والحمير ففي روايتين لسماعة مضمرتين[7] النهي لكنهما لا تنهضان حجة.

ثم إن الروايات متعددة في أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو تمثال جسد أو إناء يُبال فيه لكن هذا لا يعني كراهة الصلاة في تلك الأمكنة ولا ربط بين الأمرين إلا مرسلة الصدوق «قال: قال الصادق عليه السلام: لا يصلى في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس فإن الملائكة لا تدخل» الحديث[8].

وأما الحمّام ففي روايتين إحداهما صحيحة والأخرى موثقة عن الصلاة في بيت الحمام «فقال عليه السلام: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ»[9]، هذا في الصحيحة أما الموثقة[10] فلا تقييد فيها ببيت المسلخ، لكن في مرسلة ابن أبي عمير[11] ذكر الحمام وكذا في حديث النوفلي[12] ولا تنبغي معارضة الصحيحة والموثقة بمثل هاتين الروايتين.

(١) الوسائل ج٥ ص ١٦٣ ح١.
(٢) الوسائل ج٥ ص ١٦٦ ح١.
(٣) الوسائل ج٥ ص ١٦٩ ح١.
(٤) الوسائل ج٥ ص ١٧٠ ح١.
(٥) الوسائل ج٥ ص ١٥٣ ح١.
(٦) الوسائل ج٥ ص ١٤٤ باب ١٧ ح١.
(٧) الوسائل ج٥ ص ١٤٥ ح٣ و٤.
(٨) الوسائل ج٥ ص ١٧٥ ح٤.
(٩) الوسائل ج٥ ص ١٧٦ ح١.
(١٠) الوسائل ج٥ ص ١٧٧ ح٢.
(١١) الوسائل ج٥ ص ١٧٧ ح٣.
(١٢) الوسائل ج٥ ص ١٧٧ ح٤.

المستفيضة[1]، ويستفاد منها إجزاء الإيماء من الركوع والسجود عند الضرورة، وسقوط الاستقبال إلا بتكبيرة الإحرام والأحوط الاستقبال مهما أمكن لظاهر الآية، والأقوى جواز الصلاة الفريضة في السفينة اختياراً وفاقاً للأكثر فيستقبل القبلة ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة[2].

وتجوز النافلة في السفينة وعلى الراحلة سفراً وحضراً ماشياً مع الاختيار للصحاح المستفيضة، والأولى الإتيان بالركوع والسجود مع الإمكان وإن جاز الإيماء للصحيح، والاستقرار مع الاختيار أفضل كما في الصحيح[3].

---

(١) صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة إيماءً»[1]، هذا ونحوه كثير، وفي صحيح عبدالرحمن بن أبي نجران «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك»[2]، وهذا الصحيح تحتمل فيه الفريضة للضرورة بقرينة السفر والليل فيصعب تقييد مطلقات النوافل بلزوم التوجه بالتكبيرة إلى القبلة لتعددها مما يوجب قوة إطلاقها وليس كل خاص يمكن تقديمه على العام، نعم الاحتياط حسن.

(٢) صحيح الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة «فقال: يستقبل القبلة ويصفُّ رجليه فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة وإلا فليصلّ حيث توجهت به وإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم يصليّ»[3]، وفي صحيح جميل بن درّاج أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: «تكون السفينة قريبة من الجدّ فأخرج وأصلي؟ فقال: صلّ فيها أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام»[4].

(٣) إذا صلى ماشياً فقد مرّ جواز صلاة النافلة في حالة المشي والركوب وهذا منها، وإن أراد التوقف في السفينة أو كانت الدابة واقفة فالمفروض وجوب الاستقبال والإتيان بالصلاة بسائر شرائطها الممكنة ومنها الركوع والسجود لا الإيماء.

---

(١) الوسائل ج٤ ص ٣٢٥ ح١.
(٢) الوسائل ج٤ ص ٣٣١ ح١٣.
(٣) الوسائل ج٤ ص ٣٢٠ ح١.
(٤) الوسائل ج٤ ص ٣٢٠ ح٣.

(أحكام المساجد)

المساجد: يستحب بناء المساجد بالكتاب والسنة والإجماع[1]، وجعل الميضاة على أبوابها للأخبار، وعمارتها بالمرمّة والعبادة للآية والرواية، وكثرة الاختلاف إليها للنص،

(١) قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[1]، هذا لكن من المحتمل أن يكون المقصود عمارتها بالعبادة لا البناء والمرمّة، نعم في صحيح أبي عبيدة الحذّاء «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» الحديث [2]، ونحوه غيره أما كثرة الاختلاف ففيه عدّة روايات ضعاف نعم في موثق السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة»[3]، وفي صحيح جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لجبرئيل عليه السلام: يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله عزّ وجل؟ قال: المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها»[4]، هذا لكنهما دالان على استحباب كثرة المكث فيها لا كثرة الاختلاف.

وأما الإسراج فالرواية عن أنس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»[5]، هذا وهي إضافة إلى ضعفها وعدم نقل شيء عن أئمتنا عليهم السلام في ذلك لم يثبت أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله: كان يسرج فيه في زمانه وآله: ولعل الظلام أفضل.

وفي رواية عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم» الحديث [6].

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا دخلت المسجد فصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله: وإذا خرجت فافعل ذلك»[7]، هذا وهناك أدعية أخرى ذكرت في روايات ضعيفة[8]، أما الدخول باليمنى والخروج باليسرى فروايته ضعيفة[9] بصالح بن سعيد الراشدي لكنه من رواة علي بن إبراهيم فإن قلنا بتوثيقهم فبها ولسنا نقول به.

وفي الرواية عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قال رسول الله وآله: اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»[10]، وهي ضعيفة بسهل بن زياد وربما بغيره.

(١) التوبة: ١٨.
(٢) الوسائل ج٥ ص ٢٠٣ باب ٨ ح١.
(٣) الوسائل ج٥ ص ١٩٨ ح٢.
(٤) الوسائل ج٥ ص ٢٩٤ ح٢.
(٥) الوسائل ج٥ ص ٢٤١ ح١.
(٦) الوسائل ج٥ ص ٢٢٩ ح١.
(٧) الوسائل ج٥ ص ٢٤٦ ح١.
(٨) الوسائل ج٥ ص ٢٤٥ وما بعدها باب ٣٩ و ٤٠ و ٤١.
(٩) الوسائل ج٥ ص ٢٤٦ ح٢.
(١٠) الوسائل ج٥ ص ٢٣١ ح٣.

وتعاهد النعل على أبوابها للنبوي، وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج للخبر، والدعاء عند الأمرين بالمأثور للمعتبرة، والتحية بركعتين للنبوي[1]، وكنسها وإخراج كناستها للكاظمي[2] وتنويرها للنبوي.

ويكره تشريفها للخبرين، وتظليلها إلا أن يجعل عريشاً للنص، وزخرفتها وتصويرها، وتطويل المنارة بل جعلها مع سطح المسجد للنص[3]، وتعليتها لأنه مخالف للسنّة، وإخراج الحصى منها فإن فعل فليردّ فإنها تسبّح كما في النص[4]، وإنشاد الشعر إلا ما لا

---

(١) وهو ضعيف السند ظاهراً مروي عن أبي ذر عن النبي ﷺ[1].

(٢) فيه روايتان إحداهما عن الكاظم عليه السلام[2] مختصة بيوم الخميس وليلة الجمعة والأخرى عن الصادق عليه السلام[3] وهي مطلقة والظاهر ضعفهما لكن يوافقهما الاعتبار.

(٣) صحيح علي بن جعفر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنَّة هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي وآله: في الأرض فلم تكن يومئذ منارة»[4]، وفي موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «أنّ علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد»[5]، هذا والجمع بين الخبرين قد يعطي - فضلاً عن كراهة التطويل - عدم استحباب المنارة من أصلها بل لو وضعت ففي هذا المقدار لا غير.

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إن رسول الله ﷺ: بنى مسجده بالسميط إلى قوله عليه السلام: فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر إلى قوله عليه السلام: فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطيّن فقال لهم رسول الله وآله: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام» الحديث[6].

(٤) في أكثر من رواية النهي عن إخراج حصى وتراب المسجد الحرام وهي معتبرة[7]، وفي رواية زيد الشحام «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخرج من المسجد حصاة قال: فردّها أو اطرحها في مسجد»[8]، هذا فإن كانت اللام للعهد أي المسجد الحرام كانت كسابقتها وإن كانت للجنس فظاهر الرواية وجوب الردّ ولو إلى مسجد آخر ولعلّه لعدم كونها من الكناسة بل جزء من المسجد، أما رواية أنها تسبّح فضعيفة بوهب بن وهب[9].

---

(١) الوسائل ج٥ ص ٢٤٧ ح١.
(٢) الوسائل ج٥ ص ٢٣٨ ح١.
(٣) الوسائل ج٥ ص ٢٣٨ ح٢.
(٤) الوسائل ج٥ ص ٢٣٠ ح١.
(٥) الوسائل ج٥ ص ٢٣٠ ح٢.
(٦) الوسائل ج٥ ص ٢٠٥ ح١.
(٧) الوسائل ج٥ ص ٢٣١ باب ٢٦.
(٨) الوسائل ج٥ ص ٢٣٢ ح٣.
(٩) الوسائل ج٥ ص ٢٣٢ ح٤.

بأس به كما يستفاد من الأخبار، والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وإقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وإنشاد الضالّة للموثق والخبر[1]، وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاتّكاء والنوم في المسجد كل ذلك للنص.

والدخول مع رائحة كريهة للمرتضوي سيّما الثوم للأخبار، والتبَصّق والتنخّم وقتل القمّل بل يدفن، وأن يجعل المسجد طريقاً بغير صلاة، ورطانة الأعاجم فيها أي التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات[2]، والوضوء من البول والغائط كل ذلك للنص،

(١) مرسل ابن أسباط «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: جنّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالّة والحدود ورفع الصوت»[1]، هذا ونحوه غيره وهو مرسل ولم نجد بذلك رواية معتبرة وإن كان يوافقه الاعتبار، وفي رواية جعفر بن إبراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد شعراً في المساجد فقولوا: فضَّ الله فاك إنما نُصبت المساجد للقرآن»[2]، وفي حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الشعر أيصلح أن ينشد في المسجد؟ فقال: لا بأس»[3]، هذا والأولى معتبرة والثانية وُصفت بالحسن ويصعب الجمع بينهما بحمل الأولى على الكراهة ولو الشديدة فالأوْلى القول بأن الأولى تتحدث عن عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بداية الشرع فلابد من الاقتصار على القرآن ونحوه ثم تغيّر الحال.

(٢) موثق السكوني عن جعفر عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وآله قال: كشف السُرّة والفخذ والركبة في المسجد من العورة»[4]، هذا ويُفهم منه ذمٌّ كشف هذه الأمور والعورة بطريق أولى، وفي موثقه الآخر عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد»[5]، ومثله رواية مسمع أبي سيّار[6] وفي رواية عبدالله بن سنان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من تنخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمّر بداء في جوفه إلا أبرأته»[7]، هذا وظاهره استحباب ترك التنخّع لا كراهة فعله، أما ما دلّ على كراهة الزبل فهو ضعيف[8].

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن أكل الثوم فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا

(١) الوسائل ج٥ ص ٢٣٣ ح١.
(٢) الوسائل ج٥ ص ٢١٣ ح١.
(٣) الوسائل ج٥ ص ٢١٣ ح٢.
(٤) الوسائل ج٥ ص ٢٤٤ ح١.
(٥) الوسائل ج٥ ص ٢١٧ ح٢.
(٦) الوسائل ج٥ ص ٢١٦ ح١.
(٧) الوسائل ج٥ ص ٢٢٣ ح١.
(٨) الوسائل ج٥ ص ٢٢٤ ح٣.

ويحرم إدخال النجاسة المتعدية إليها كما يستفاد من الأخبار[1]

بأس»[1]، هذا ومن التعليل يُعلم الشمول لكل ريح كريهة بل لعله صريح صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث؟ قال: لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور ولا بأس أن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل أحدكم ذلك فلا يخرج إلى المسجد»[2].

(١) في صحيحة عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم» الحديث[3]، هذا وظاهر الأمر بالتعاهد التحرّز عن النجاسة.

(١) الوسائل ج٥ ص ٢٢٦ ح١.
(٢) الوسائل ج٥ ص ٢٢٦ ح٢.
(٣) الوسائل ج٥ ص ٢٢٩ ح١.

(لباس المصلي)

الرابع: يجب ستر العورة في الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع[1]، وتبطل مع الإخلال به عمداً اتفاقاً لما تقدم لا سهواً على الأقوى للأصل والصحيح، ولو لم يجد ما يستر به شراءً أو إجارة أو استعارة لم تسقط عنه الصلاة[2] إجماعاً بل صلى عارياً موميأً للركوع والسجود بجعله في الثاني أخفض من الأول وهو قائم إن لم يره أحد وإلا فجالساً على الأصح الأشهر للجمع بين الصحاح وللمعتبرة وفيها الصحيح وغيره[3].

ويجب على الحرّة البالغة ستر ما عدا الوجه والكفين والقدمين للصحيحين، ولا يجب

---

(١) صحيح محمد بن مسلم في حديث «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال إذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني إذا كان ستيراً»[1]، هذا ونحوه غيره، وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته»[2]، هذا إضافة إلى حديث لا تعاد[3]، أما الكتاب فلم نجد آية تدل على وجوب الستر في الصلاة.

(٢) هذه الأمور واجبات عقلاً إن أمكنت لأنها مقدمة للواجب، وعدم السقوط على خلاف القاعدة إذ القاعدة أن المشروط عدم عند عدم شرطه لكن قام الدليل على عدم السقوط.

(٣) صحيح عبدالله بن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل عريان ليس معه ثوب؟ قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً»[4]، وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة قال: يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس»[5]، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرجل قُطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[6].

---

(١) الوسائل ج٤ ص ٣٨٧ ح١.
(٢) الوسائل ج٤ ص ٤٠٤ ح١.
(٣) الوسائل ج١ ص ٣٧١ ح٨.
(٤) الوسائل ج٤ ص ٤٥٠ ح٧.
(٥) الوسائل ج٤ ص ٤٥٠ ح١.
(٦) الوسائل ج٤ ص ٤٤٨ ح١.

على الأمة والصغيرة ستر الرأس إجماعاً للصحاح المستفيضة[1].

ولا يجوز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن نجاسة غير معفوّة كما يأتي بالكتاب والسُنة والإجماع فتبطل الصلاة مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة[2].

وإن جهل النجاسة قبل الصلاة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت ثم علم بها صحّت صلاته بالإجماع والأصل والمعتبرة[3]، وإن علم بها في الأثناء فإن أمكنه نزعه وإلقاؤه مع إمكان الستر أو تبديله أو تطهيره مع عدم افتقار إلى ما ينافي الصلاة فعل واستمر للصحاح وإلا استأنف الصلاة للصحيحين، إلا إذا استيقن سبق النجاسة على الصلاة فيستأنف مطلقاً على الأقوى للصحاح.

---

(١) صحيح زرارة «قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها»[1]، هذا ونحو غيره، وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام «قال: ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين»[2]، ونحوه غيره، أما الصغيرة فيمكن القول بعدم المقتضي لسترها لأن الروايات تحدثت عن المرأة ولا تصدق عليها أما وجود دليل ناصٍّ معتبر على عدم اللزوم فلا ظاهراً.

(٢) صحيح ابن مسكان «قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت: سلهُ عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها؟ قال: يغسلها ويعيد صلاته»[3]، وصحيح عبدالله بن أبي يعفور في حديث قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلّى أيعيد صلاته؟ قال يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»[4]، هذا إضافة إلى غيرهما مما ورد في نجاسات معينة[5] بحيث يُفهم منها الشمول لكل النجاسات وأنها أمثلة إضافة إلى فهم الإرشاد في الأمر بغسل الثوب أو البدن منها إلى ما نعيتها للصلاة لا أن الغسل واجب تعبدي صرف.

(٣) ولأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد ولم يثبت، فإن قيل: لاملازمة بين عدم وجوب القضاء والصحّة، يجاب: بأن ما دلّ على أن من فاتته فريضة فليقضها[6] دالّ على الملازمة، ولعل مقصود المصنف (قدس سره) بالأصل ذلك وإلا فالمشروط عدم عند عدم شرطه.

---

(١) الوسائل ج٤ ص ٤٠٧ ح٩.
(٢) الوسائل ج٤ ص ٤٠٧ ح١٠.
(٣) الوسائل ج٣ ص ٤٢٩ ح٣.
(٤) الوسائل ج٣ ص ٤٢٩ ح١.
(٥) الوسائل ج٣ ص ٤٠٥ ح٢و٣.
(٦) الوسائل ج٨ ص٢٥٣ باب ١

وإن علم بها بعد الفراغ فإن كان عالماً بها قبلها ولكنه نسي أعاد في الوقت وخارجه وفاقاً للأكثر للمعتبرة وإن لم يكن علمها حتى فرغ من صلاته فلا يعيد مطلقاً على الأشهر للأصل والإتيان بالمأمور به والصحاح[1]، والأحوط الإعادة مع بقاء الوقت للصحيح[2].

ويعفى في الصلاة عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ قلّت أم كثرت كان في إزالتها مشقّة أم لا في الثوب كانت أو البدن للمعتبرة المستفيضة[3].

والأحوط الاقتصار على المشقّة، ويستحب غسل الثوب منه كل يوم مرّة للخبر.

وعُفي عمّا دون سعة الدرهم من الدم في الثوب بالإجماع والصحاح المستفيضة إلا دم الحيض فتجب إزالة قليله وكثيره على الأصح الأشهر للخبر، وربما ألحق به

---

(١) القاعدة تقتضي بطلان الصلاة في كل الأحوال للشرطية إلا ما خرج بالدليل وقد دلّ على العدم حال الجهل والعلم بعد الفراغ كما مرّ في صحيحة ابن أبي يعفور، وبالأولى لو علم في الأثناء ونزع الثوب أو طهّر، إضافة إلى صحيح محمد بن مسلم أنه قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الدم يكون في الثوب عليَّ وأنا في الصلاة قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل»[1]، هذا وأما إكمالها بعد العلم فلا يصح دون تبديل أو تطهير للقاعدة فقول المصنف (قدس سره) «والإتيان بالمأمور به» غير مقبول لأنه إتيان بالمأمور به الظاهري لا الواقعي فلا يجزي بعد الانكشاف.

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ذكر المني وشدّده وجعله أشدّ من البول، ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعدُ فلا إعادة عليك وكذلك البول»[2]، هذا لكنه بقرينة «وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه» قد يتحدث عن الشك في وجود النجاسة مسبقاً في الدخول في الصلاة فيكون هذا تخصيصاً لما دلّ على عدم الإعادة بالعلم بعد الصلاة.

(٣) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل»[3]، وفي رواية سماعة «قال: سألته عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال: يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة»[4].

---

(١) الوسائل ج٣ ص٤٣١ ح٦.
(٢) الوسائل ج٣ ص٤٢٤ ح٢.
(٣) الوسائل ج٣ ص٤٣٤ ح٤.
(٤) الوسائل ج٣ ص٤٣٣ ح٢.

دم الاستحاضة والنفاس ودم نجس العين[1]، ولو كان الدم متفرقاً بحيث لو جُمع بلغ الدرهم ففي اعتبار الدرهم في كل واحد أو في المجموع أو التفصيل بالفاحش وعدمه أقوال أوسطها [كذا] للأصول والعمومات والخبرين[2].

وعُفي أيضاً عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكّة والخفّ والجورب والنعل والقلنسوة ونحوها أية نجاسة كانت ولو مغلّظة بالإجماع والنصوص المستفيضة والأحوط الاقتصار على ما إذا كانت ملبوسة في محالّها[3].

وكذا عُفي عن ثوب المربية للصبي والصبية إذا غسلته في كل يوم وليلة مرة وليس لها غيره للخبر[4].

(١) صحيح محمد بن مسلم «أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته ... إلى قوله: ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبلُ أو لم تره»[1]، «الحديث، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام «قال: لا تعاد الصلاة من دم تبصرُه غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء»[2]، هذا وهو ضعيف بأبي سعيد المكاري إضافة إلى اختصاصه بالحيض وعدم شموله لدم النفاس والاستحاضة ونجس العين، نعم قد يلحق دم نجس العين من جهة أنه جزء مما لا يؤكل لحمه لكن هذا لا يختص بنجس العين كما أنه منصرف عن الإنسان.

(٢) بل صدق النسبة وعدم صدقها بملاحظة ما نسب إليه الدم وهو الثوب، فالثوب بمجموعه هو الملحوظ لا كل جزء منه.

(٣) صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام «قال: كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكّة والجورب»[3]، هذا إضافة إلى روايات أخر لكن الكلام في معنى ما لا تجوز الصلاة فيه وحده وأن المقصود به ما لا يستر العورة بالفعل فيشمل مثل الفانيلة والعمامة الكبيرة التي لو نشرت لسترت أو ما لا يمكن ستر العورة لصغره فلا يشمل مثل هذين؟ ظاهر العبارة الأول وعليه لو كانت الفانيلة أو العمامة الكبيرة متنجستين جاز لبسهما كما أنه لو ستر عورتيه بالقلنسوة - بطريقة ما - لم يجز لبسها، أما الثوب الكبير وتحته سروال مثلاً فإنه وإن لم يستر بالفعل لكن لو نزع السروال لكان ساتراً فعدم ساتريته لمانع لا لعدم المقتضي والله العالم.

(٤) أبو حفص عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة»[4]، هذا والرواية ضعيفة والعمل على القاعدة وهي تقتضي

(١) الوسائل ج٣ ص٤٣١ ح٦.
(٢) الوسائل ج٣ ص٤٣٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٣ ص٤٥٥ ح١.
(٤) الوسائل ج٣ ص٣٩٩ ح١.

ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة بالإجماع والنصوص وكذا في المشكوك في تذكيته إن لم يؤخذ من مسلم للأصول والمعتبرة[1]، ولا تجوز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه جلداً كان أو غيره دُبغ أو لم يُدبغ مما تحلّه الحياة أم لا بالإجماع والمعتبرة المستفيضة[2] إلا وبر الخز الخالص فيجوز بالإجماع والصحاح المستفيضة وكذا جلده وفاقاً للأكثر للإطلاقات وخصوص الصحيح[3].

التطهير بمقدار لا يصل إلى الحرج وهو يختلف باختلاف الناس ويلزم حينئذٍ مراعاة أكثر ما يمكن من الصلوات مع الطهارة كغسله قبل الغروب وإتيان صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء به بطهارة، ولو عملنا بالرواية فلا حاجة لهذا والعمل على إطلاقها.

(١) أصل عدم التذكية واضح ولم نجد غيره، ثم إن في صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصلِّ فيها حتى تعلم أنّه ميت بعينه»[1]. هذا وقريب منه غيره ومنه يُعلم أنه لا تجوز الصلاة في الميتة ولو كان مما لا تتم الصلاة فيه وأنه لو اشتري من سوق المسلمين بُني على تذكيته أما ما أُخذ من غير المسلم فلا تعرّض في الرواية له، واشتراط العلم بالموت الذي لا يثبته أصل عدم التذكية مربوط بما إذا أُخذ من المسلم، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن جلد الميتة يُلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا وإن دُبغ سبعين مرّة»[2].

(٢) معتبرة ابن بكير «قال: سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تُقبَل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله: فاحفظ ذلك يازرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكيّ قد ذكّاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نُهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»[3].

هذا وقد مرّ في صحيح الحلبي «حتى تعلم أنه ميّت بعينه» وفي هذا الصحيح «إذا علمت أنه ذكيّ قد ذكاه الذبح» لكن الأول وارد في ما أُخذ من سوق المسلمين فيبنى فيه على التذكية إلى أن يعلم بموته والثاني مطلق يحمل على ما لم تكن معه أمارة تذكية كسوق المسلم ونحوه فلابد فيه من إحراز التذكية ويمكن إحراز عدمها بالأصل.

(٣) صحيح الحلبي عَن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سأله عن أشياء منها الفرا والسنجاب فقال: لا بأس بالصلاة

---

(١) الوسائل ج٤ ص٤٢٧ ح٢.

(٢) الوسائل ج٣ ص٥٠١ ح١.

(٣) الوسائل ج٤ ص٣٤٥ ح١.

والأولى والأحوط اجتناب السنجاب والثعالب[1].

ولا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجل بالإجماع والنصوص المستفيضة إلا مع الضرورة كالبرد والحر وفي الحرب فيجوز للإجماع والعمومات وخصوص المعتبرة، والأقوى عموم التحريم لما لا تتم الصلاة فيها أيضاً للمعتبرة المستفيضة.

وتجوز الصلاة في الثوب المحشوّ بالقز للأصل والمعتبرة، وكذا في الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكاً للإجماع ولمفهوم الصحيحين، والأحوط ترك لبس النساء له في الصلاة[2].

فيه»[1]، هذا وفُسر الفرا بالحمار الوحشي، وفي صحيح معمّر بن خلّاد قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخزّ فقال: صل فيه»[2]، هذا ونحوه في الدلالة غيره وهو شامل للجلد والوبر بل الغالب أو الدائم ظاهراً اتصالهما، أما الاستدلال بالإطلاقات ففيه: أنها قد خُصصت بما لا يؤكل لحمه.

(١) أما السنجاب فقد مرّ جوازه في صحيح الحلبي وأما الثعالب والأرانب فالروايات فيها مختلفة[3]، فمنها المجوّز ومنها المانع وحمل المجوّز على التقية، والصياغة العلمية هي: التعارض والتساقط والرجوع إلى العام الفوقاني الدالّ على عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه.

(٢) صحيح محمد بن عبدالجبّار «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض»[4]، هذا ونحوه في الدلالة روايات عديدة ومنه يعرف عدم جواز الصلاة فيه ولو كان مثل القلنسوة ونحوها وأيضاً تخصيص الحكم بالمحض لا المختلط وإن لم يكن مستهلكاً، نعم لو استهلك الخليط بحيث صدق الحرير المحض لم يجز لكن الشأن في الصدق فإنه مهما قلّت نسبة غير الحرير لم يصدق المحض، واحتياط ترك النساء له في الصلاة لإطلاق النص ليس بعيداً.

ولا منافاة بين جواز لبسهن له في غير الصلاة وعدم جوازه في الصلاة مثل ما دلّ على حرمة لبسهن له حال الإحرام كموثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة فأما في الحر والبرد فلا بأس»[5]، ومثله في الدلالة غيره، وفي موثق سماعة بن مهران «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال: أمّا في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل»[6]، هذا لكنه لا يدلّ على جواز لبسه حال الصلاة في الحرب لو أمكن نزعه، وأما في الحر والبرد فالجواز للضرورة، وإن أمكن نزعه في الصلاة لزم، وأما المحشو بالقز فجوازه لعدم صدق لبس الحرير.

---

(١) الوسائل ج٤ ص٣٤٧ ح١.
(٢) الوسائل ج٤ ص٣٦٠ ح٥.
(٣) الوسائل ج٤ ص٣٥٥ باب ٧.
(٤) الوسائل ج٤ ص٣٦٨ ح٢.
(٥) الوسائل ج٤ ص٣٨٠ ح٤.
(٦) الوسائل ج٤ ص٣٧٢ ح٣.

وتكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل[1]، والخاتم الذي فيه صورة، وفي الحديد إلا إذا كان مستوراً أو حال ضرورة[2]، وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة، ومن يستحل الميتة بالدبغ[3].

وفي الثوب الذي يلاصق وبر الأرانب والثعالب، والمشبّع اللون، والرقيق الغير الحاكي للعورة[4]، وفي السراويل وحده إلا أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً[5]، ومع

(١) صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل»[1]، وفي موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سأله عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: لا تجوز الصلاة فيه»[1]. هذا وظاهرها التحريم إلا أن ينعقد إجماع على الخلاف.

(٢) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد»[3].

(٣) أبو بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال: كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلاً صرداً لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرض فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يُسأل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه يليه ذكاته»[4].

(٤) الروايات تتحدث عن لزوم كون الثوب ستيراً وكثيفاً[5]، وأما الرقيق غير الحاكي فلا دليل ظاهراً على كراهته، وأيضاً تتحدث عن كراهة ترك التحنّك في السفر كرواية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه»[6]، هذا وأما في الصلاة فلا.

(٥) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام وفيه: وقال: «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»[7].

(١) الوسائل ج٤ ص٤٣٧ ح٢.
(٢) الوسائل ج٤ ص٤٤٣ ح٣.
(٣) الوسائل ج٤ ص٤١٧ ح١.
(٤) الوسائل ج٤ ص٤٦٢ ح٢.
(٥) الوسائل ج٤ ص٤٠٥ ح٣ ونحوه غيره.
(٦) الوسائل ج٤ ص٤٠٢ ح٥.
(٧) الوسائل ج٤ ص٣٩٠ ح٢.

الخضاب، واللثامُ للرجل والنقاب للمرأة[1]، وخلوّ جيدهن عن القلائد وفي الخلاخل المصوّتة[2]، واشتمال الصّماء وهو أن يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد[3]، وفي العمامة التي لاحنك لها كل ذلك للأخبار.

(١) رواية سماعة «قال: سألته عن المرأة تصلي متنقّبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل»[1]، هذا وهي مضمرة ولاتدلّ على كراهة النقاب بل على استحباب الإسفار، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: أيصلي الرجل وهو متلثّم؟ قال: أما على الأرض فلا وأما على الدابّة فلا بأس»[2]، هذا وينبغي التفصيل في الكراهة كما في الرواية.

(٢) صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث «قال: سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لُبسها؟ فقال: إذا كانت صمّاء فلا بأس وإن كان لها صوت فلا»[3]، هذا وهو دالّ على كراهة لبس المصوّت من حيث هو ولا ربط له بالصلاة.

(٣) صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: إياك والتحافَ الصمّاء، قلت وما التحاف الصمّاء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»[4]، هذا وهو مطلق ولا يختص بالصلاة وظاهره الحرمة وكل الروايات الواردة بهذا الشأن كذلك أي مطلقة.

(١) الوسائل ج٤ ص٤٢١ ح١.
(٢) الوسائل ج٤ ص٤٢٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٤ ص٤٦٣ ح١.
(٤) الوسائل ج٤ ص٣٩٩ ح١.

(بقية شرائط الصلاة)

الخامس: طهارة البدن من الحدث والخبث كما تقدّم.

السادس: ترك الكلام والفعل الكثير والقهقهة ونحوها كما يأتي في التروك إن شاء الله تعالى.

السابع: الإسلام، فلا تصح من الكافر وإن وجبت عليه إجماعاً[1]، والتمييز فلا تصح من المجنون والصبي الغير المميّز[2] إجماعاً ولحديث رفع القلم، والخلوّ من الحيض والنفاس للإجماع والنص[3].

(١) إن رجع الإجماع إلى عدم الصحة من الكافر فالظاهر أنه كذلك لكن هو إجماع محتمل الاستناد أو معلومه باعتبار عدم تأتي قصد القربة منه وهو كما ترى، وإن رجع إلى وجوبها عليه كسائر الفروع فهو مشهور وخالف فيه فقهاء.

(٢) لعدم حصول القصد لكنه غير مطّرد في المجنون، وأما حديث رفع القلم[1] فلا يدل على عدم الصحة بل لعل ظاهره عدم الإلزام.

(٣) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة»[2]، وموثق سماعة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعدُ»[3].

(١) الوسائل ج١ ص٤٥ ح١١.
(٢) الوسائل ج١ ص٣٨٦ ح١.
(٣) الوسائل ج٢ ص٣٤٤ ح٣.

(الأذان والإقامة)

الفصل الثاني: في كيفية الصلاة وفيه أمور:

الأول: في الأذان والإقامة: ويستحب قبل الشروع في الصلاة الأذان والإقامة في الفرائض اليومية والجمعة خاصّة بالإجماع والأخبار.

ويتأكّد للرجال سيّما في الجماعة وفي الصبح والمغرب آكد، والإقامة أشد تأكيداً للصحاح المستفيضة[1].

---

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة»[1]، هذا ونحوه كثير فهما مستحبان ولا دليل على وجوبهما أو أحدهما بل نفس صلاة صف من الملائكة عند ترك الأذان ظاهر في عدم لزوم الأذان ومشعر بعدم لزوم الإقامة.

وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب»[2]، وهو دالّ على تأكدهما فيهما، وفي صحيح صفوان بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل»[3]، وفي صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يجزي في السفر إقامة بغير أذان»[4]، وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان»[5]، هذا والثاني دالّ على عدم تأكد الأذان عند الخلوة، وفي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته أيجزي أذان واحد؟ قال: إن صلّيت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة» الخبر[6]، لكنه ضعيف بعلي بن أبي حمزة.

وفي صحيح عبدالله بن سنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»[7]، هذا وهو دالّ على عدم تأكده للنساء بل وسقوط الإقامة وكفاية التكبير والشهادتين لهنّ.

---

(١) الوسائل ج٥ ص٣٨١ ح٣.
(٢) الوسائل ج٥ ص٣٨٧ ح٤.
(٣) الوسائل ج٥ ص٣٨٦ ح٢.
(٤) الوسائل ج٥ ص٣٨٤ ح١.
(٥) الوسائل ج٥ ص٣٨٤ ح٤.
(٦) الوسائل ج٥ ص٣٨٨ ح١.
(٧) الوسائل ج٥ ص٤٠٥ ح١.

ويسقطان عن السامع لهما للنصوص رخصة للعمومات وظاهر الصحيح[1]، وعمّن جاء المسجد ولمّا يتفرق الصفّ للموثق وغيره والأحوط كونه عزيمة[2].

ويسقط الأذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة، وعن الجامع بين الفريضتين في الفريضة الثانية للصحيح ولاسيّما في عصر عرفة والمزدلفة ففي الصحيح وغيره أنه السنّة وظاهره كونه عزيمة[3]، وعن القاضي للصلوات الخمس في غير الفريضة الأولى من ورده للصحيح وغيره والأحوط كونه عزيمة.

---

(١) لرواية أبي مريم الأنصاري «قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة إلى أن قال: فقال: وإني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني في ذلك»[1]، هذا وقوله «أجزأني» دالّ على الرخصة، وهي ضعيفة بصالح بن عقبة لعدم توثيق له، نعم موثقة عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام دالّة عليه وفيها: «قال: كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة قال: ويجزئكم أذان جاركم»[2]، وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أذّن المؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه»[3]، هذا وهو دالّ على الاكتفاء بأذان الغير وكفاية إتمام ما نقص.

(٢) موثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم وإن كان تفرق الصف أذّن وأقام»[4]، هذا ومنه يعرف أن السقوط مشروط بأذان القوم وإقامتهم، ثم إن قوله عليه السلام (أذّن وأقام) جاء في مقام توهم الحظر أو احتماله فلا ظهور فيه في اللزوم.

(٣) صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة»[5]، هذا وظاهر (السُنّة) الندب ولو أخذناها بمعنى اللزوم فظاهر الصحيح لزوم الجمع أيضاً بين الصلاتين لأنه مترابط وليس بعيداً فيلزم الجمع مع ترك الأذان للثانية، وأما سقوط الأذان في السفر رخصة فلما مرّ في صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يجزي في السفر إقامة بغير أذان».

---

(١) الوسائل ج٥ ص٤٣٧ ح٢.
(٢) الوسائل ج٥ ص٤٣٧ ح٣.
(٣) الوسائل ج٥ ص٤٣٧ ح١.
(٤) الوسائل ج٥ ص٤٣٠ ح٢.
(٥) الوسائل ج٥ ص٤٤٥ ح١.

وفصولهما مشهورة، ويستحب فيهما الطهارة بالإجماع والنصوص[1]، والاستقبال للقبلة إجماعاً والنص مختص بالإقامة، والقيام فيهما للنص.

والاستقبال في الشهادتين للصحيح، والوقوف على أواخر الفصول إجماعاً ونصّاً، والتأنّي في الأذان والحدر في الإقامة بلا خلاف للصحيح وغيره، ورفع الصوت بالأذان للرجل للنصوص[2]، والإفصاح بالألف والهاء في الأذان للصحيح وغيره[3]، ووضع الإصبعين في الأذنين عنده للصحيحين أو غيرهما[4]، والصلاة على النبي وآله عند ذكره للعمومات وخصوص الصحيح[5].

---

(١) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»[1]، وصحيح محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم»[2]، وظاهرهما لزوم الطهارة والقيام والاستقبال في الإقامة وعدم لزومها في الأذان، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة»[3]، هذا ونحوها غيرها وقد يفهم منها وممّا دل على السقوط في ظهر عرفة وعشاء مزدلفة أنه كلّما أريد الإتيان بصلوات واجبة متتابعة فإن الأذان يسقط في غير الأولى.

(٢) صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أذّنت فلا تخفيّن صوتك فإن الله يؤجرك مدّ صوتك فيه»[4]، هذا وهو شامل للمرأة.

(٣) صحيح زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حدرٌ»[5].

(٤) لعل التعبير بـ«أو غيرهما» إشارة إلى ضعف الحديثين[6]، وهو كذلك للحسن بن السريّ المجهول.

(٥) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «قال: وصل على النبي كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»[7].

---

(١) الوسائل ج٥ ص٣٩١ ح١.
(٢) الوسائل ج٥ ص٤٠٢ ح٥.
(٣) الوسائل ج٨ ص٢٥٤ ح٤.
(٤) الوسائل ج٥ ص٤١٠ ح٥.
(٥) الوسائل ج٥ ص٤٢٩ ح٢.
(٦) الوسائل ج٥ ص٤١١ ح١ وص٤١٢ ح٢.
(٧) الوسائل ج٥ ص٤٥١ ح١.

والفصل بينهما بركعتين أو أكثر أو سجدة أو جلوس أو تسبيح أو تحميد وفي المغرب بنفس كل ذلك للنص[1]، والدعاء بينهما جالساً أو ساجداً بالمأثور، وإعادة الإقامة لمن تكلم بعدها للصحيح وغيره والأقوى التحريم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة للصحاح المستفيضة[2].

(١) موثق عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح»[1]، وفي موثقه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة قال: ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمداً، سُئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول: الحمد لله»[2] هذا.

وأمّا الفصل بالنَفَس في المغرب ففيه رواية مرسلة[3]، وأما الركعتان فهما في رواية ضعيفة عن رُزيق عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «ومن السنّة أن يتنفّل بركعتين بين الأذان والإقامة عن صلاة الظهر والعصر»[4]، هذا وهي مع ضعفها مختصة بالظهرين، وأما الدعاء فهو وارد في روايتين لم يثبت اعتبارهما ومختص بالسجود بينهما وفي إحداهما: «مَن أذّن ثم سجد فقال: لا إله إلا أنت ربي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه»[5]، ثم إن ظاهر الموثقتين لعمار لزوم الفصل لا استحبابه.

(٢) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه «قال: إذا أُقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام»[6]، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة»[7]، هذا وظاهر الصحيحتين الحرمة للمنفرد والإمام والمأمومين وأنها بعد إقامة الصلاة ولعل ظاهر الإقامة قول: قد قامت الصلاة لا الفراغ منها، ولكن لابد من حملها على الكراهة لمعتبرة حماد بن عثمان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة؟ قال: نعم»[8].

(١) الوسائل ج٥ ص٣٩٧ ح٤.
(٢) الوسائل ج٥ ص٣٩٨ ح٥.
(٣) الوسائل ج٥ ص٣٩٨ ح٧.
(٤) الوسائل ج٥ ص٤٠٠ ح١٣.
(٥) الوسائل ج٥ ص٤٠٠ ح١٥ و ح١٤.
(٦) الوسائل ج٥ ص٣٩٣ ح١.
(٧) الوسائل ج٥ ص٣٩٤ ح٣.
(٨) الوسائل ج٥ ص٣٩٥ ح٩.

ولا يؤذن قبل دخول الوقت إجماعاً إلا في الصبح لأجل الإعلام ويُعاد تارة أخرى كما في الصحاح[1].

ولو تركهما حتى دخل في الصلاة فإن تعمد فليمض وإن نسي فليرجع ما لم يركع استحباباً وفاقاً للأكثر للمعتبرة، ويتأكد الاستحباب قبل الشروع في القراءة للصحيح وغيره[2].

ويُشترط في المؤذن الذي يُتخذ لبلدٍ أو مسجد ويُعتدّ بأذانه للصلاة أن يكون عاقلاً بالإجماع والظواهر، مؤمناً لظاهر الموثق، عدلاً بلا خلاف وللظواهر[3]، قائماً على

(١) صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال قلت له: إن لنا مؤذِناً يؤذن بليل فقال: أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأمّا السُنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان»[1]، هذا وظاهره أنّه ليس بُسنةٍ قبل الفجر ولو للإعلام فما هو معروف من أذان الإعلام مقابلَ أذان الإعظام غير واضح وقبل دخول الوقت يكون بدعة وأما الركعتان المذكورتان في الصحيح فالظاهر أنهما نافلة الصبح.

(٢) صحيح زرارة «قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسيَ الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمضي في صلاته فإنما الأذان سُنة»[2]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتُقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك»[3]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخُل في الصلاة قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليُقِم وإن كان قد قرأ فليُتم صلاته»[4] هذا.

والأول يُرشِد إلى استحباب الأذان والإقامة فلا مُلزم للقطع، والثاني يدل على استحبابه مالم يركع والثالث يدُل على زيادة الاستحباب مالم يقرأ، ثُم إن هذه الروايات لم تتعرض لصورة الترك عمداً ويُمكن القول بجواز القطع فيه أيضاً لأن تحصيل الأذان والإقامة سبب عقلائي له ولا دليل على حرمة القطع في هذا الفرض.

(٣) موثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئِل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علِم الأذان وأذّن به ولم يكن عارفاً لم يُجزِ أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به» الحديث[5]، وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في

(١) الوسائل ج ٥ ص٣٩٠ ح٧.
(٢) الوسائل ج٥ ص٤٣٤ ح١.
(٣) الوسائل ج٥ ص٤٣٤ ح٣.
(٤) الوسائل ج٥ ص٤٣٤ ح٤.
(٥) الوسائل ج٥ ص٤٣١ ح١.

مرتفع، رافعاً صوته للنبوي، ويصح من الصبي المميز بالنص والإجماع، وكذا من العبد إجماعاً للعمومات.

وكذا من المرأة إذا أذّنت لنفسها ونسائها إجماعاً للصحيحين.

حديث قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم»[1]، هذا وأمّا العقل فاشتراطه لأنه عبادة إذا لم يُدرك قصد القربة وأمّا العدالة فلا دليل على كونها شرطاً واقعيّاً، نعم لا يُعتمد على غير الثقة في ثبوت الوقت.

وفي صحيح معاوية بن وهب أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الأذان فقال: «اجهر به وارفع به صوتك وإذا أقمت فدون ذلك» الحديث[2].

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان صلى الله عليه وآله يقول لبلال إذا أذن أعْلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان»[3].

---

(١) الوسائل ج٥ ص٤٤٠ ح١.

(٢) الوسائل ج٥ ص٤٠٩ ح١.

(٣) الوسائل ج٥ ص٤١١ ح٧.

(القيام)

الثاني: في القيام: ويجب في الفرائض اختياراً بالكتاب والسنة والإجماع[1]، ولا خلاف في ركنيته في الجملة، والمستفاد من الصحيحين أن الأصل فيه الركنية فتبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً إلا ما خرج بالدليل، فيتجه حيئنذ كونه ركناً في النية وتكبيرة الإحرام والمتصل منه بالركوع.

وواجباً في الواجب غير الركن كالقراءة، ومستحباً في المستحب كالقنوت[2] ونحوه، وحدّه الانتصاب عرفاً ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الصحاح فلا يخل به الإطراق[3]، وإن كان الأفضل إقامة النحر أيضاً للمرسل.

ويشترط فيه الاستقرار بلا خلاف لأنه معتبر في مفهومه وللخبرين[4]، ويجب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رُفع السِّناد لسقط

---

(١) لعله يقصد بالكتاب قوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]، وفي صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عز وجل «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» قال: الصحيح يصلي قائماً» الحديث[2]، ويستفاد منه لزومُه مطلقاً، وفي صحيح زرارة قال: «قال: أبو جعفر عليه السلام في حديث: وقُم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يُقم صلبه فلا صلاة له»[3]، هذا ومنه يستفاد وجوب إقامة الصُلب مع القيام نعم قد لا يشمل وجوب إقامة الصُلب حال الجلوس لربط الانتصاب بالقيام.

(٢) لا تلازم بين استحباب الفعل المطلوب حال القيام كالقنوت واستحباب نفس القيام بل هو شرط ظاهراً فله وجوب شرطي، نعم هناك تلازم بين كون الواجب غير رُكنيّ كالقراءة وبين عدم ركنية القيام فيه إذ لو نسي القراءة وركع فقد فاتته القراءة مع القيام حالها ومع هذا فصلاته صحيحة، وأما القيام المتصل بالركوع فقد استدل على ركنيته بعدم تحقق الركوع إلّا عنه بحيث لو نسي الركوع وهوى إلى السجود ثم ذكر فرجع منحنياً لم يصدق عليه الركوع لكنه غير ظاهر.

(٣) والدليل دلّ على إقامة الصلب وليس العنق منه.

(٤) إن قصد بالاستقرار ما يقابل المشي فهو صحيح إجمالاً لأن المشي مزيل لهيئة الصلاة وإن قصد به مجرد الاهتزاز غير المزيل للهيئة فلا دليل واضحاً عليه، أما الاستدلال باعتباره في مفهومه فليس كذلك بالوجدان بل هو قائم غير مستقر.

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) الوسائل ج٥ ص٤٨١ ح١.

(٣) الوسائل ج ٥ ص ٤٨٨ ح١.

للتأسي والصحيح والخبر[1].

ويحرم التكفير وهو وضع اليمين على الشمال وفاقاً للأكثر بل حُكي عليه الإجماع للمعتبرة[2]، وتبطل الصلاة به على الأحوط، ويجوز للتقية بل قد يجب.

والمرأة إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تُفرج بينهما وتضُم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها[3].

---

(١) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تُمسك بَخمَرك وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلّا أن تكون مريضاً»[1]، لكن في صحيح علي بن جعفر «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يُصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة فقال: لا بأس» الحديث[2]، فيُحمل الأول على الكراهة.

(٢) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وعليك بالإقبال على صلاتك إلى أن قال: ولا تكفّر فإنما يفعل ذلك المجوس»[3]، هذا أما التقييد بوضع اليمنى على اليسرى فقد ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال قلت: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليُسرى فقال: ذلك التكفير لا تفعل»[4]، هذا لكنه ورد على لسان الراوي فالأظهر الإطلاق، ثُم هذا النهي إما إرشاد إلى المانعية والإبطال أو مولوي كما هو الأظهر ولا وجه للجمع بينهما، ثم إن القاعدة تقتضي عدم الجواز ما لم يجب وما دلّ على الأمر بالصلاة معهم جماعة لا يستلزم التكتف.

(٣) صحيح زرارة «قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تُفرّج بينهما وتضُم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها» الحديث[5]، ولعل المقصود تقريب العضدين إلى الثديين مع الإسبال لا وضع الذراعين عليهما بما يشبه التكفير للمنع عنه.

وتكملة الحديث: «فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعودِ وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئةً بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً». هذا لكن زرارة لم ينسب الكلام إلى الإمام في هذا السند الصحيح ولا أضمر، نعم رواه عن أبي جعفر عليه السلام بسند فيه عيسى بن محمد وهو مجهول وهذه الأحكام لم تثبت ظاهراً إلا بهذه الرواية فمع عدم نسبتها إلى الإمام عليه السلام لا يمكن الحكم بها.

---

(١) الوسائل ج ٥ ص٥٠٠ ح٢.
(٢) الوسائل ج٥ ص٤٩٩ ح١.
(٣) الوسائل ج ٥ ص٥١١ ح٢.
(٤) الوسائل ج٧ ص٢٦٥ ح١.
(٥) الوسائل ج٥ ص٤٦٢ ح٤.

ولو عجز المصلّي عن القيام بالكُليّة ولو مع الاستناد صلى جالساً وإن عجز فمضطجعاً وإلا فمستلقياً[1]، ولو عجز عن حالةٍ في الأثناء انتقل إلى ما دونها[2] بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص، ويجب تقديم الأيمن على الجانب الأيسر في الإضطجاع للإجماع المحكيّ والمعتبرة المستفيضة.

ومعرفة العجز موكولة إليه فإن الإنسان على نفسه بصيرة كما في الآية والصحيح[3]، ويجوز التعويل على قول الأطباء كما يستفاد من الصحيح وغيره.

ويجوز الجلوس في النافلة اختياراً للإجماع والنصوص المستفيضة[4]، وإذا كان في

(١) صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم قال: «الصحيح يصلي قائماً، وقعوداً: المريض يصلي جالساً، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً»[1]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألْتُهُ عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال: يومي برأسه إيماءً وأن يضع جبهته على الأرض أَحَبُّ إلَيّ»[2]، هذا وظاهرُهُ أن السجود أَحَب لا رفع المسجَد إلى الجبهة.

وفي موثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر يُصلّي، إمّا أن يوجّه فيومي إيماء وقال: يوجّه كما يوَجّه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يومي بالصلاة فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيفما قدِر فإنه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة إيماءً»[3]، هذا ويُلحظ فيه عدم الترتيب بين الأيسر والاستلقاء.

(٢) لأن الضرورات تُقدّر بقدرها والحكم تابع لموضوعه.

(٣) موثق زرارة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حدّ المرض الذي يفطر فيه الصائم ويَدَع الصلاة من قيام فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه»[4]، هذا ونحوه غيره، وفي صحيح محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»[5].

(٤) صحيح سهل بن اليسع «أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علّة

(١) الوسائل ج٥ ص٤٨١ ح١.
(٢) الوسائل ج٥ ص٤٨١ ح٢.
(٣) الوسائل ج٥ ص٤٨٣ ح١٠.
(٤) الوسائل ج٥ ص٤٩٥ ح٢.
(٥) الوسائل ج٥ ص٤٩٦ ح١.

آخر السورة فقام وأتمها وركَع من قيام يُحسب له صلاة القائم للصحاح، والأفضل القيام في الوتيرة لصريح الخبر وظاهر الصحيح [1] وإن كان الجلوس أحوط.

ويستحب التربع في الجلوس في النافلة ويثني رجليه إذا ركع للإجماع والمعتبرة [2]، ويكره الإقعاء في الفريضة والنافلة للنصوص[3].

في سفر أو حضر فقال: لا بأس به»[1]، وصحيح حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصلي وهو جالس، فقال: إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويُكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقُم فأتمها واركع فتلك تُحسب لك بصلاة القائم»[2].

(١) لعلّ المقصود مثل صحيح ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث «قال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم»[3]، ويُفهم منه أن ركعتي الوتيرة تعدل ركعة قائماً لكن الاستدلال به لجواز القيام فيها مشكل إذ هو غير ناظر إلى ما شُرّع أساساً من جلوس.

(٢) صحيح حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام «قال: كان أبي إذا صلّى جالساً تربع فإذا ركع ثنى رجليه»[4].

(٣) موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تُقْعِ بين السجدتين إقعاءً»[5]، هذا ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل ج٥ ص٤٩١ ح٢.
(٢) الوسائل ج٥ ص٤٩٨ ح٣.
(٣) الوسائل ج٥ ص٤٩٣ ح٢.
(٤) الوسائل ج٥ ص٥٠٢ ح٤.
(٥) الوسائل ج٦ ص٣٤٨ ح١.

(النية)

الثالث: النية وقد مضى الكلام فيها، وهي ركن في الصلاة تبطل بالإخلال بها عمداً وسهواً بلا خلاف[1]، ويجب استدامة حكمها إلى آخر الصلاة بمعنى عدم نقضها بنيّة القطع للإجماع المحكي دون استصحابها فعلاً بلا خلاف، وهي عندنا مجرد الداعي وإن خلا عن النطق والإخطار بالبال[2].

(١) لأن الصلاة أمر قصدي عبادي فلا وجود له من دون نيّة.

(٢) إذا كانت النية مجرّد الداعي (وهو الحق) فهي مستدامة حقيقة طوال العمل لا حكماً، وأما نية القطع فهي بذاتها لا تخلّ - على الأقوى - ما لم يؤت بفعل من أفعال الصلاة حالها ولا دليل على المخلّية، ثم إن قصد بالأفعال الجزئية فهي مبطلة سواء أعادها أم لم يعدها لأنها إن لم تُعد فليست صلاة إذ الصلاة ليست الأفعال المجردة كمن أتى بها لتعليم الغير حتى لو قصد بها القربة - كما يرشد إليه كونها عمود الدين[1] ويقتضيه نفس الأمر بها - ومع إعادتها لزمت الزيادة ومن زاد في صلاته فعليه الإعادة[2].

(١) الوسائل ج٤ ص٢٧ ح١٢.

(٢) الوسائل ج٨ ص٢٣١ ح٢.

(تكبيرة الإحرام)

الرابع: تكبيرة الإحرام، وهي ركن في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً بالإجماع والصحاح المستفيضة [١].

ومع الشك في إيقاعها يمضي إن جاوز المحل بالشروع في القراءة، وإلا أتى بها [٢].

وكذا الحكم في كلّ من أفعال الصلاة فيما عدا الأولتين إجماعاً وفيهما على الأصح الأشهر لإطلاق الصحاح المستفيضة [٣].

ويجب التلفظ بها على الوجه المنقول المعروف قاطعاً همزتي الجلالة وأكبر بلا خلاف[٤]، فإن لم يتمكن من التلفظ تعلّم[٥] فإن تعذّر أو ضاق الوقت أحرم بترجمتها، والأخرس يأتي بها مع الإمكان فإن عجز بالمرّة عقد قلبه بلفظها إذ لا يسقط الميسور

---

(١) صحيح زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يعيد»[١]، ومفهوم صحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام «في الذي يذكر أنه لم يكبّر في أول صلاته فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليُعد ولكن كيف يستيقن!»[٢].

(٢) المضي بالتجاوز لقاعدة التجاوز - كل شيء شككت فيه بعد تجاوزه فشكك ليس بشيء-[٣] ولمفهوم صحيحة محمد المارّة آنفاً، أما الإتيان بها قبل التجاوز فلاستصحاب عدمها غير المحكوم بقاعدة التجاوز.

(٣) أما غير الأولتين فلشمول قاعدة التجاوز لها وقد تستثنى الأولتان لما دلّ على لزوم حفظهما[٤]، لكن بما أنه وارد في الشك في عدد الركعات يبقى الشك في الأفعال على القاعدة الأولية وتحت إطلاق النصوص[٥].

(٤) لأن العبادات توقيفية، أما قطع همزة (أكبر) فللقاعدة لأنها همزة قطع، وأما همزة الجلالة فهي همزة وصل فالمقصود أن لا يصلها بما قبلها ودليله التلقّي لا غير.

(٥) لوجوب مقدمة الواجب عقلاً.

---

(١) الوسائل ج٦ ص١٢ ح١.
(٢) الوسائل ج٦ ص١٣ ح٢.
(٣) الوسائل ج٨ ص٢٣٧ ح١.
(٤) الوسائل ج٨ ص١٨٧ ح١.
(٥) الوسائل ج٨ ص٢٣٧ ح١.

بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله[1].

ويستحب رفع اليدين بها وبسائر التكبيرات المستحبة حذاء وجهه للصحاح المستفيضة، ويتأكد للإمام للصحيح ولا يتجاوز بالرفع رأسه وأذنيه للمعتبرة وليستقبل القبلة ببطن الكفين للصحيحين[2].

(١) بعد العلم بعدم سقوط الصلاة وما دلّ على أن تلبية الأخرس بتحريك لسانه وإصبعه والترجمة أقرب إلى الواقع فهي أولى من الإشارة، وفي موثقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»[1]، وفي معتبرة مسعدة «قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح» الحديث[2].

(٢) صحيح صفوان «قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه»[3]، وصحيح منصور بن حازم «قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفّيه»[4]، وفي موثق أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث: إذا افتتحت الصلاة فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك»[5]، هذا وهو ناهٍ عن رفع اليدين عن الأذنين في التكبير لا عن الرأس وينهى عن الرفع عن الرأس في الدعاء.

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»[6]، هذا وظاهره الوجوب على الإمام.

(١) الوسائل ج٦ ص١٣٦ ح١.
(٢) الوسائل ج٦ ص١٣٦ ح٢.
(٣) الوسائل ج٦ ص٢٦ ح١.
(٤) الوسائل ج٦ ص٢٧ ح٦.
(٥) الوسائل ج٦ ص٢٧ ح٥.
(٦) الوسائل ج٦ ص٢٧ ح٧.

(القراءة)

الخامس: القراءة: يجب قراءة الفاتحة وسورة كاملة على الإمام والمنفرد في كل ركعة من الثنائية وفي كل أولتين من الثلاثية والرباعية للصحاح المستفيضة[1]، وليست بركن[2] فإن نسيهما حتى يركع فلا شيء عليه للمعتبرة المستفيضة.

ولو سها عن الفاتحة حتى شرع في السورة أتى بها ثم بسورة بلا خلاف للرضوي[3]، ولو شك والحال هذه لم يلتفت لعموم المعتبرة[4] وإن كان الأحوط إعادة الفاتحة.

ويجب قراءة الحمد في عشر ركعات الآيات كلها إن كان يقرأ في كل منها سورة كاملة بعدها، وفي الأولى والسادسة خاصّة إن كان يفرق سورتين بين العشر، في كل خمس

---

(١) صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام «قال: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه»[1]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً»[2]، هذا وهو دالّ على لزوم الفاتحة مطلقاً ولزوم السورة مع عدم الاستعجال أو الحاجة وسقوطها معهما، ويدل أيضاً على لزوم السورة في الفريضة لا النافلة لئلا يكون التقييد لغواً.

(٢) الملاك في الركن ما دلّ دليل على مبطلية تركه للصلاة بقول مطلق كما دلّ عليه حديث لا تعاد في الخمس[3] وما دلّ على مبطلية ترك تكبيرة الإحرام[4]، بل حتى لو لم يكن هناك دليل لفظي يكفي الأصل في انتفاء الكل بانتفاء جزئه وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه فعدم الركنية يحتاج إلى دليل ومرّ صحيح زرارة وفيه «والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه».

(٣) وللقاعدة لأن العبادات توقيفية ولابد من الترتيب بين الحمد والسورة والتدارك ممكن.

(٤) الظاهر أن المقصود عموم ما دلّ على عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز[5] ولو لوحظت الفاتحة وحدها لكانت غير السورة لكن لو لوحظت القراءة كانتا شيئاً واحداً ومنه جاء الاحتياط في الإعادة.

---

(١) الوسائل ج٦ ص٨٧ ح١.
(٢) الوسائل ج٦ ص٤٠ ح٢.
(٣) الوسائل ج٦ ص٩١ ح٥.
(٤) الوسائل ج٦ ص١٢ ح١.
(٥) الوسائل ج٨ ص٢٣٧ ح١.

سورة للصحاح المستفيضة[1].

وتجب القراءة على الوجه المنقول بالتواتر مخرجاً للحروف من مخارجها[2]، مراعياً للموالاة العرفية، آتياً بالبسملة لأنها آية من كل سورة بإجماعنا والصحاح المستفيضة[3]، ومن لا يحسن الفاتحة تعلّم إجماعاً فإن تعذّر أو ضاق الوقت ائتمّ إن أمكنه أو قرأ في المصحف إن أحسنه أو تابع القارئ الفصيح إن وجده وإلا قرأ ما تيسر فيها إجماعاً لعدم سقوط الميسور بالمعسور[4]، فإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها وإلا هلّل الله وكبّره وسبّحه على المشهور للصحيح.

---

(١) صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب» الحديث[1].

(٢) إنْ صدق الحرف المطلوب فلا دليل على لزوم خروجه من مخرجه، وأما القراءة على الوجه الثابت فلأن المطلوب قراءة القرآن والفاتحة وما لم يثبت لم يجزئ، وتسميته قرآناً عرفاً إنما هو عرف مصداقي وليس بحجّة، لكنه يكفي فيه خبر الآحاد لأنه حجّة ولا دليل على لزوم التواتر، أما الموالاة العرفية فالمخلّ منها ما كان مزيلاً للكلمة عن حقيقتها أو الجملة عن ترابطها لا غير.

(٣) بل تكفي كتابتها في المصحف الشريف مع عدم دليل على زيادتها، وفي صحيحة معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم»[2].

(٤) وهذه كلها واجبات عقلاً لأنها مقدمة لتحصيل الصلاة أما قراءة ما تيسّر فالأولى الاستدلال له بقوله تعالى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[3]، لأن قراءة بعض الحمد ليس سورة الفاتحة إلا أن يُفهم بالفحوى مما دلّ على التكبير والتهليل كما في صحيح عبدالله بن سنان قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي»[4]، هذا ومنه يُفهم بالأولوية قراءة ما تيسّر من غير الفاتحة لو أمكن لكن الأحوط أن يضيف مقداراً من التسبيح يَسُدُّ ما تبقى مما لم يحسنه لمناسبة الحكم والموضوع لا لقاعدة الميسور، هذا لو ثبتت أساساً ولم تثبت.

---

(١) الوسائل ج٧ ص٤٩٤ ح٦.

(٢) الوسائل ج٦ ص٥٨ ح٥.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) الوسائل ج٦ ص٤٢ ح١.

والأخرس يأتي بالممكن ولا يجب عليه الائتمام إجماعاً[1]، والأحوط قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة لمن قدر على الحفظ للخبر.

ويحرم قول آمين في آخرها وتبطل بها الصلاة للإجماع المحكي والمعتبرة[2]، وتسقط السورة حالة الضرورة وعدم إمكان التعليم[3]، وفي النافلة بالإجماع والمعتبرة.

ويحرم القِران بين السورتين في الفريضة[4] مع الفاتحة للإجماع إلا «الضحى وألم نشرح» و«الفيل ولإيلاف» كما في المعتبرة، وكل من الاثنين واحدة بالإجماع والأخبار المرويّة في تفسير العياشي والهداية والفقه الرضوي[5].

---

(١) لعل منشأه السيرة لكثرة الخرس وعدم الائتمام.

(٢) صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين»[1]، هذا ونحوه غيره ويؤيده أن (آمين) تُقال بعد الدعاء والفرض أنه يقرأ القرآن ولا يدعو، أما البطلان فلأنه كلام منهي عنه فلا يشمله ما دلّ على عدم مبطلية الدعاء.

(٣) لأولويّتها من السقوط عن الحاجة أو التخوّف كما مرّ في صحيح الحلبي.

(٤) صحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا لكل سورة ركعة»[2]، وفي صحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأمّا النافلة فلا بأس»[3]، هذا وتحمل على الكراهة لصحيحة ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن القِران بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس»[4].

(٥) ويظهر الأثر في قراءة الضحى أو الفيل وحدها في كل ركعة في الفريضة وكذا قراءتها وحدها في صلاة الآيات فلو قلنا بكون الضحى وألم نشرح سورة واحدة فقد قرأ جزء سورة ولو قلنا بكونهما اثنتين فقد أكمل سورة وعليه أن يقرأ في الركعة اللاحقة الحمد وسورة أو بعضها، ولمّا لم يثبت كونهما سورة واحدة لضعف المستند فالأقوى أنهما اثنتان لزمت قراءتهما تعبداً للدليل إن تمّ لكنه لم يتمّ لعدم وجود رواية معتبرة تدلّ عليه خصوصاً الفيل والإيلاف[5].

---

(١) الوسائل ج٦ ص٦٧ ح١.

(٢) الوسائل ج٦ ص٤٤ ح٣.

(٣) الوسائل ج٦ ص٥٠ ح٢.

(٤) الوسائل ج٦ ص٥٢ ح٩.

(٥) الوسائل ج٦ ص٥٤ باب ١٠.

ويجوز العدول من سورة إلى أخرى للعمومات والموثق والخبر ما لم يتجاوز النصف فيحرم للإجماع المحكي وخبري الدعائم والفقه الرضوي، إلا من التوحيد والجحد فيحرم مطلقاً للمعتبرة المستفيضة[1].

ويجوز العدول عند الضرورة وإن تجاوز النصف بلا خلاف[2]، والأولى حينئذٍ العدول إلى التوحيد للصحيح.

ويجب الجهر في القراءة في الصبح وفي أوليي العشائين والإخفات في البواقي وفاقاً للمعظم للمعتبرة المستفيضة[3]، وتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمداً لا سهواً ولا نسياناً

---

(١) صحيح الحلبي «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال: لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد ولا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون»[1].

وفي صحيح أبي بصير وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال: يركع ولا يضرّه»[2]، وفي صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»[3]، هذا والأولى ورد النصف فيها في السؤال والثانية صريحة في الثلثين فهي المحكّمة.

(٢) للزوم قراءة سورة مقدورة وانكشاف عدم القدرة على هذه السورة.

(٣) الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث «أنه ذكر العلّة التي من أجلها جُعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض: أن الصلوات التي يُجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة إلى قوله: والصلاتان اللّتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار» الحديث[4]، ونحوه غيره في الدلالة وفي السند عبدالواحد بن عبدوس وهو شيخ الصدوق وقد ترضّى الصدوق عليه وهو كافٍ في وثاقته ومجرد وجود من هو غير ثقة في مشايخ الصدوق كالضبيّ لا يضرّ لتصريح الصدوق بحاله وفي السند كذلك علي بن محمد بن قتيبة وهو وإن لم يوثق لكنه من المعاريف وهو كافٍ في وثاقته إذ لو كان فيه عيب ظاهر لنُقل وبان.

---

(١) الوسائل ج٦ ص٩٩ ح٢.
(٢) الوسائل ج٦ ص١٠١ ح٤.
(٣) الوسائل ج٦ ص١٠١ ح٢.
(٤) الوسائل ج٦ ص٨٢ ح١.

ولا جهلاً للصحيح وغيره[1]، ولو ذكر في الأثناء لم يجب عليه الاستيناف لإطلاق الصحيحين، والحكم مختص بالرجال إجماعاً أمّا النساء فمخيّرات بين الجهر والإخفات مع عدم سماع الأجنبي كما يستفاد من الخبرين[2]، والمرجع في الجهر والإخفات إلى العرف[3].

ويستحب أن يستعيذ قبل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة للإجماع وظاهر المعتبرة[4]، ولا تجب الاستعاذة بالإجماع والباقري المروي في الكافي: «إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تُبال أن لا تستعيذ»، والمروي في الفقيه: «كان رسول الله ﷺ أتمَّ الناس صلاةً وأوجزهم كان إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم»، ويجوز الجهر بها للخبر والأولى إخفاؤها للإجماع المحكي وظاهر الصحيح الصفواني: «صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم فإن كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك».

---

(١) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل جهر في ما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال: أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته»[1]، هذا ومن إطلاقه يُفهم عدم وجوب الاستيناف لو ذكر في الأثناء.

(٢) صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال: قدر ما تسمع»[2]، هذا ونحوه غيره، والظاهر أن لا ربط لذلك بسماع الأجنبي وعدمه.

(٣) لا إلى ما قيل من ظهور جوهر الصوت وعدم ظهوره لتقدم العرف على اللغة.

(٤) لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «ثم تعوّذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب»[3]، ولا تجب لما ذكره المصنف من الروايتين[4] وللسيرة.

---

(١) الوسائل ج٦ ص٨٦ ح١.
(٢) الوسائل ج٦ ص٩٥ ح٢.
(٣) الوسائل ج٦ ص١٣٣ ح١.
(٤) الوسائل ج٦ ص١٣٥ ح١ و٢.

ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات أجمع للمعتبرة[1]، وأن يرتل القرآن ترتيلاً بالكتاب والسنة والإجماع[2] وهو: حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في المرتضوي، وتجب المحافظة على النظم والموالاة العرفية للتأسّي.

ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالإجماع والصحاح المستفيضة[3]، والأفضل التسبيح للصحاح والأحوط فيه تثليث التسبيحات الأربع.

---

(١) منها صحيح صفوان[1] المذكور في المتن.

(٢) قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[2]، وفي صحيح حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام: «ثم قرأ الحمد بترتيل»[3].

(٣) صحيح عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء»[4]، هذا ونحوه أكثر من رواية، وما في صحيح زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع»[5] لا ينافيه لأنه أيضاً ذكر الله سبحانه، فالأقوى كفاية ذكر الله سبحانه فضلاً عن كفاية التسبيحات الأربع مرّة واحدة.

وأما أفضلية التّسبيح فهي للمأموم وأما المنفرد فلا فرق لصحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح»[6]، هذا ومنه تُفهم أفضلية القراءة للإمام.

---

(١) الوسائل ج٦ ص١٣٤ ح٢.
(٢) المزمل: ٤.
(٣) الوسائل ج٥ ص٤٥٩ ح١.
(٤) الوسائل ج٦ ص١٠٧ ح١.
(٥) الوسائل ج٦ ص١٠٩ ح٥.
(٦) الوسائل ج٦ ص١٠٨ ح٢.

(الركوع)

السادس: الركوع: وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرّة واحدة بالضرورة من الدين والسنة القطعية، إلا في صلاة الآيات فخمس مرات[1] بالنص والإجماع، وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه ولو سهواً بالإجماع والمعتبرة المستفيضة[2].

فإن سها حتى سجد بطلت صلاته للصحيح وغيره[3]، ولو ذكره قبل السجود قام فركع ثم سجد للإجماع والصحيح، ولو شكّ فيه أتى به ما لم يدخل في غيره كما مضى[4]، ولو تلافى المشكوك فيه فذكر وهو فيه أنه قد فعله ففي الصحة والبطلان قولان والأشهر البطلان وهو أحوط[5].

---

(١) صحيح الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام: «إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات» الحديث[1].

(٢) ومنها حديث لا تعاد والقدر المتيقن منه النقصان، أما الزيادة السهوية فاستدل على مبطليتها بما دلّ على عدم جواز السجود للتلاوة[2] وألحق الركوع بالأولوية، وفيه نظر لأن المبطل من سجود التلاوة العمدي وكلامنا في السهو بل إن سجدة التلاوة واحدة ومسلّم أن زيادة السجدة الواحدة سهواً غير مبطل فكيف يقاس عليه ما نحن فيه؟ نعم صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»[3] دالٌ عليه.

(٣) وهو صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة» أما لو ذكره قبل السجود فيدلّ عليه مفهوم هذا الصحيح.

(٤) للاستصحاب ومفهوم قاعدة التجاوز.

(٥) لفرض شمول المستثنى في حديث لا تعاد للزيادة، وللصحيح السابق الذي قد يظهر منه أن سبب استئناف الصلاة هو زيادة الركوع لو تلافاه، وقد يستدل له بصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجدة قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»[4]، هذا ونحوه غيره، بقرينة المقابلة بين السجدة والركعة لكنه غير واضح وكون المقصود الركعة الكاملة محتمل.

---

(١) الوسائل ج٧ ص٤٩٢ ح١.
(٢) الوسائل ج٦ ص١٠٦ ح٤.
(٣) الوسائل ج٦ ص٣١٣ ح٣.
(٤) الوسائل ج٦ ص٣١٩ ح٢.

وهو عبارة عن الانحناء[1]، والواجب منه ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين للإجماع والصحيح والأحوط اعتبار إمكان وصول الراحتين إلى الركبتين[2]، والعاجز يأتي بما أمكن[3] فإن عجز أصلاً أومأ بالرأس وإلا فبالعينين بلا خلاف للعمومات وبعض الظواهر[4].

ويجب فيه الذكر والأحوط فيه كونه تسبيحة كبرى أو ثلاثاً صغرى[5].

ويجب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب مع القدرة للإجماع، ورفع الرأس منه إلى أن ينتصب، والطمأنينة في الانتصاب بلا خلاف للمعتبرة[6]، وليس شيء من ذلك ركناً على الأصح للأصل والصحيح[7]، وحكم الطمأنينتين مع السهو حكمها مع الشك فإن

---

(١) كونه مطلق الانحناء ولو يسيراً غير واضح.

(٢) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وبلّغ أطراف أصابعك عين الركبة»[1]، وصحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة»[2]، هذا وظاهرهما وجوب وضع الأطراف وعلى عين الركبة وظاهر العين الوسط.

(٣) أي ما يسمى في العرف ركوعاً ولو لم تصل يده إلى الركبة (لا مطلق الانحناء)، وذلك لأنّ المأمور به هو الركوع زائداً الوصول إلى الركبة وتعذر الثاني - والمفروض أن الصلاة باقية بأجزائها الممكنة - وجب الركوع العرفي.

(٤) كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال: يومئ برأسه إيماءً» الحديث[3]، بقرينة القطع بعدم الفرق بين السجود والركوع.

(٥) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل وواحدة تامّة تجزي»[4].

(٦) في صحيحة بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «فإذا قام أحدكم فليعتدل فإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل» الحديث[5].

(٧) لعلّه إشارة إلى صحيحة «لا تعاد» وليس شيء من هذه من المستثنى.

---

(١) الوسائل ج٥ ص٤٦١ ح٣.
(٢) الوسائل ج٦ ص٢٩٥ ح١.
(٣) الوسائل ج٥ ص٤٨١ ح٢.
(٤) الوسائل ج٦ ص٢٩٩ ح٢.
(٥) الوسائل ج٤ ص٣٥ ح١٤.

ذكر قبل فوات المحل رجع وإلا مضى[1].

ويستحب التكبير وهو قائم قبله وملؤ كفّيه من ركبتيه وردّ ركبتيه إلى خلفه، وتسوية ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء الظهر، ومدّ العنق[2]، والتسبيح ثلاثاً بترتيل إلى ما يتسع له الصدر، وصفّ القدمين فارقاً بينهما بشبر، ووضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى، والنظر إلى ما بين القدمين كما في الصحاح[3]، وأن يكون ركوعه في صلاة الآيات بقدر كلّ من قراءته وقنوته للصحيح وغيره[4].

وأن يتجافى فيه للإجماع والصحيح، وأن يخطر بباله عند مدّ عنقه: «آمنت بكَ ولو ضربت عنقي» كما في المرتضوي، وأن تضع المرأة في الركوع يديها فوق ركبتيها قليلاً

---

(١) لشمول حديث لا تعاد للمورد.

(٢) في صحيح حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام: «ثم ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرّجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، إلى قوله: ونصب عنقه وغمّض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده»[1]، وفي صحيح زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثم اركع واسجد»[2].

(٣) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم، إلى قوله عليه السلام: ثم ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً»[3].

وفي صحيح معاوية بن عمار «قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد» الحديث[4].

(٤) صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود» الحديث[5].

---

(١) الوسائل ج٥ ص٤٥٩ ح١.
(٢) الوسائل ج٦ ص٢٩٦ ح١.
(٣) الوسائل ج٦ ص٢٩٥ ح١.
(٤) الوسائل ج٦ ص٢٩٦ ح٢.
(٥) الوسائل ج٧ ص٤٩٤ ح٦.

لئلا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها كما في الصحيح[1].

وأن يرفع يديه عند الرفع من الركوع أيضاً للصحيحين، ولا يكبر حينئذٍ بل يقول: سمع الله لمن حمده ويأتي بالمأثور بعده كما في الصحيح، إلا في صلاة الآية فيكبر في كل ركعة إلا في الخامسة والعاشرة منها فإنها كغيرها بلا تكبير كما في الصحيح[2].

(١) مرّ في الصحيح إلى زرارة لكنه لم يسند إلى إمام وما روي مسنداً فيه ضعف[1]، وكذا سائر الأحكام المذكورة للمرأة في مستحبات القيام والركوع والسجود فإنها مذكورة في هذه الرواية، نعم في موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»[2].

(٢) صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة ويرفع رأسه بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده، إلى قوله: وتجهر بالقراءة»، هذا ومنه يعرف استحباب الجهر حتى في النهار، وفيه أيضاً: «وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إمامًا يشفق على من خلفه»[3].

(١) الوسائل ج٥ ص٤٦٢ ح٤.

(٢) الوسائل ج٦ ص٣٤١ ح٢.

(٣) الوسائل ج٧ ص٤٩٤ ح٦.

(السجود)

السابع: السجود: يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين والسنة القطعية، وهما معاً ركن تبطل بتركهما الصلاة ولو سهواً بالإجماع والصحيح[1] وغيره، أما ترك إحداهما أو زيادتها سهواً فلا على الأصح الأشهر للصحاح المستفيضة فإن ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معاً، وإلا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها[2].

والأحوط وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما هو المشهور للإجماع المحكي والخبر.

ويجب فيه الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه ويغتفر العلوّ بمقدار لبنة للإجماع المحكي والخبر[3].

وقُدّرتْ بأربعة أصابع وكذا في الانخفاض للموثق والخبر، والعاجز عن هذا الانحناء يأتي بالممكن منه[4]، ويرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الإمكان من الرفع.

---

(١) لا تعاد الصلاة إلا من خمسة.

(٢) مرّ صحيح ابن حازم وفيه: «لا يعيد الصلاة من سجدة»[1]، وفي صحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثم يسجدها فإنها قضاء»[2].

(٣) موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرّة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا»[3]، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفع فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»[4]، هذا وهما يوضّحان مثل صحيح ابن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا ولكن ليكن مستوياً»[5]، فيحمل على الأفضلية.

(٤) إن صدق عليه السجود العرفي وإلا اكتفى بالإيماء بأيّ مرتبة كان لصحيح الحلبي المتقدم.

---

(١) الوسائل ج٦ ص٣١٩ ح٢.
(٢) الوسائل ج٦ ص٣٦٤ ح١.
(٣) الوسائل ج٦ ص٣٥٨ ح٢.
(٤) الوسائل ج٦ ص٣٥٨ ح١.
(٥) الوسائل ج٦ ص٣٥٧ ح١.

ويسجد على ما يصح السجود عليه للإجماع والعمومات والصحيح وغيره[1]، وإلا فيومي بالرأس إن أمكن وإلا فبالعينين لعدم سقوط الميسور بالمعسور[2].

ومن بجبهته دُمّل أو جراحة ونحوهما غير مستوعبة للجبهة حفر حفيرة أو نحوها ليقع السليم منها على الأرض للخبرين والرضوي[3]، ومع عدم الإمكان والاستيعاب وَضَعَ جبينه الأيمن إن أمكن وإلا فالأيسر للخبرين فإن تعذّر فالذقن للإجماع والخبرين، وإلا أومى إيماءً لما تقدم.

ويجب فيه وضع المساجد السبعة على الأرض: الجبهة والركبتين والكفين وإبهامي الرجلين بالإجماع المحكي والمعتبرة المستفيضة[4]، ويكفي المسمّى فيما عدا الجبهة إجماعاً وفيها على الأصح الأشهر للعمومات والإطلاقات وخصوص النصوص المستفيضة[5].

والأحوط السجود على تمام الجبهة للصحيح والموثق، ويشترط طهارة محل الجبهة

---

(١) بعد صدق السجود العرفي.

(٢) هذه القاعدة عقلائية وإن شكّك في دليلها اللفظي بعد صدق الإيماء على الإيماء بالعينين.

(٣) إذا أمكن الوضع بحيث يقع طرفا الجبهة على الأرض وجب لأنه وضعٌ للجبهة وإلا فوضع الجبين بحيث لا انحراف عن القبلة للوجه فهو سجود فاقد لشرطية الجبهة ويسقط الشرط للتعذّر وإلا فالذقن لقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[1]، فسمّاه القرآن سجودًا وإلا فالإيماء، فالكل على القاعدة مؤيدة بروايات ضعيفة[2].

(٤) صحيح زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين وترغم بأنفك إرغاماً أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف فسُنّة من النبي صلى الله عليه وآله»[3].

(٥) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة»[4]، وقريب منه غيره فيحمل ما دلّ على لزوم الاستيعاب على الأفضلية.

---

(١) الإسراء: ١٠٧.

(٢) الوسائل ج٦ ص٣٥٩ باب ١٢.

(٣) الوسائل ج٦ ص٣٤٣ ح٢.

(٤) الوسائل ج٦ ص٣٥٦ ح٥.

بالإجماع المعتضد ببعض الظواهر[1]، وأن يكون أرضاً أو ما نبت عليها غير مأكول وملبوس عادةً للإجماع والصحاح المستفيضة[2]، إلا عند الضرورة كالتقية والحر الشديد وفقد ما يصح السجود عليه ونحوها فيسقط ذلك بالإجماع والمعتبرة.

وإن لم يتمكن في الحرّ من السجود على ثوبه سجد على ظهر كفّه للخبرين، ويجوز السجود على القرطاس اختياراً بالإجماع والصحاح المستفيضة وإن تركّب ممّا لا يصح السجود عليه.

ويكره على المكتوب منه إلا إذا لاقى الجبهة ما كان منه خالياً من الكتابة التي لا يصح السجود عليها دون الطين ونحوه[3].

---

(١) وهو صحيح ابن محبوب «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: إن الماء والنار قد طهّراه»[1].

(٢) صحيح هشام بن الحكم «أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أُكل أو لُبس» الحديث[2]، ونحوه غيره، واستثناء المعدن لأنه ليس أرضاً، والتقييد بالمتعارف لأنه لا يوجد نبتٌ إلا ويمكن أكله أو يؤكل في المخمصة والتداوي ونحوهما، وأما سقوط الاشتراط عند الضرورة والتقية فللقطع ببقاء التكليف بالصلاة بضميمة لا ضرر أو رُفع ما اضطروا إليه ونحوهما.

إضافة إلى الروايات الخاصّة كصحيح علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال: لا بأس إذا كان في حال التقية»[3]، وصحيح أبي بصير «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال: يضع ثوبه تحت جبهته»[4]، هذا ونحوه غيره وعليه فالكف وغيره سواء ما دام لم يمكن السجود على الأرض، نعم لخبرين ضعيفين[5] ذكرا الكفّ وفيهما تعليل بأنها أحد المساجد يكون تقديمهما أولى.

(٣) صحيح علي بن مهزيار «قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز»[6]، وفي صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) الوسائل ج٣ ص٥٢٧ ح١.
(٢) الوسائل ج٥ ص٣٤٣ ح١.
(٣) الوسائل ج٥ ص٣٤٩ ح١.
(٤) الوسائل ج٥ ص٣٥٢ ح٨.
(٥) الوسائل ج٥ ص٣٥١ ح٥ و٦.
(٦) الوسائل ج٥ ص٣٥٥ ح٢.

ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره[1]، ورفع الرأس من كلٍّ من السجدتين مطمئناً بعد أولاهما بالإجماع والصحاح المستفيضة قولاً وفعلاً[2]، والأحوط في الذكر ثلاث تسبيحات صغرى أو واحدة كبرى، وأحوط منه تثليث الكبرى[3].

ويستحب التكبير له حال القيام ورفع اليدين، وبسط كفيّه فيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، وأن يطيل الذكر فيه بقدر ما يتسع له الصدر وإرغام الأنف[4]،

«أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة»[1]، هذا ومنهما يُفهم جواز السجود على القرطاس مطلقاً إلا أن يقال إنهما ناظران إلى القراطيس المتعارفة في ذلك الزمان بل وكل زمان المصنوعة من نبات الأرض وهو قريب لعدم فهم العرف الخصوصية للقرطاس بحيث لو صُنع من الرصاص أو القطن شيء لا يُسمّى قرطاساً لا يجوز السجود عليه ولمّا حوّل قرطاساً جاز السجود عليه.

(١) أما الذكر ففي صحيح زرارة «ثلاث تسبيحات في ترسّل وواحدة تامّة تجزي»[2]، بل في عدّة نصوص إجزاء كل ذكرٍ، وأما الطمأنينة التي تكرر ذكرها في مواضع فإن أُريد بها ما يقابل الحركة المزيلة لهيئة الصلاة فواضح وإن أُريد بها ما يقابل مطلق الحركة فاشتراطها غير واضح وفعل الإمام عليه السلام في صحيحة حمّاد لا لسان له وقوله عليه السلام في ذيل الرواية: «يا حمّاد هكذا صلِّ»[3] لا ظهور له في الوجوب لاشتمال الرواية على كثير من المستحبات بحيث تتشكل قرينة على ظهور الأمر في مطلق الطلب الأعم من الوجوب والندب.

(٢) أما أصل الرفع فواضح لتحقيق السجدتين وأما الجلوس فللنصوص[4] والسيرة.

(٣) لصحيح زرارة المتقدم ونحوه.

(٤) في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخُرّ ساجداً» وفيه «ولا تلصق كفّيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجنّ بين أصابعك ولكن ضُمَّهُنّ جميعاً» الحديث[5].

وفي صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في الرجل يرفع يده كلمّا أهوى للركوع والسجود وكلمّا رفع رأسه من ركوع أو سجود قال: هي العبودية»[6]، وفي رواية بريد العجلي في حديث قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيهما أفضل في الصلاة كثرة القرآن أو طول اللبث في الركوع والسجود في

---

(١) الوسائل ج٥ ص٣٥٦ ح٣.
(٢) الوسائل ج٦ ص٢٩٩ ح٢.
(٣) الوسائل ج٥ ص٤٥٩ ح١.
(٤) الوسائل ج٤ ص٣٥ ح١٤.
(٥) الوسائل ج٥ ص٤٦١ ح٣.
(٦) الوسائل ج٦ ص٢٩٧ ح٣.

وتساوي المساجد السبعة، واختيار الأرض للخبرين ثم اختيار التربة الحسينية[1]، وأن يمكّن جبهته منها لتحصيل أثره الذي مدحه الله عليه[2]، وأن يدعو قبل الذكر بالمأثور.

ويدعو فيه للدين والدنيا[3]، وأن يخطر بباله في السجدة الأولى: اللهم إنك منها خلقتنا، أي من الأرض، وفي رفعها: ومنها أخرجتنا، وفي الثانية: وإليها تعيدُنا، وفي رفعها: ومنها تخرجنا تارةً أخرى[4].

الصلاة؟ فقال: كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلاة أفضل أما تسمع لقول الله عزّ وجل: (فاقرأوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة) إنما عنى بإقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود» الحديث[1].

ثم إن هذه الرواية نقلها ابن إدريس في السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ونقل أيضاً أحاديث أخرى من أصول أخر وقد ضعّف بعض الفقهاء كثيراً منها لجهل طريق ابن إدريس إلى تلك الكتب لكن الأظهر اعتبارها جميعاً لأن ابن إدريس نسبها إلى أصحابها بضرس قاطع وهذا يعني وجود قرائن قطعية لديه بصحّتها وهو كاف عقلائياً لقبولها لأن احتمال الخلاف ضعيف لا يعتد به وهذا لا يجري في نسبة حديث إلى الإمام عليه السلام مع الفصل الزمني كقول الصدوق رحمه الله: قال الصادق عليه السلام لأن وجود كتاب باسم شخص من دون احتوائه على أمور تثير الشبهة يوجب اطمئناناً نوعياً بصحته فإذا أضيف إليه العلم بوجود كتاب بهذا الاسم لذلك الشخص قوي الاطمئنان فإذا نسبه إليه فقيه ثقة أورث ذلك قطعاً أو اطمئناناً شخصياً ولا أقل نوعياً.

(١) في السجود على التربة الحسينية عدّة روايات منها صحيحة معاوية بن عمّار «قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام: إن السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحُجُب السبع»[2]، وفي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ»[3].

(٢) قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[4].

(٣) صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربّه وهو ساجد» الحديث[5]، ونحوه غيره.

(٤) هذا الإخطار لكن في ثبوت استحبابه بدليل إشكال.

---

(١) الوسائل ج٦ ص٣٣٣ ح٣.
(٢) الوسائل ج٥ ص٣٦٦ ح٣.
(٣) الوسائل ج٥ ص٣٦٧ ح١.
(٤) الفتح: ٢٩.
(٥) الوسائل ج٦ ص٣٤٠ ح٣.

وأن يضع ظهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر بين السجدتين مكبّراً قائلاً: (أستغفر الله ربي وأتوب إليه) بين التكبيرتين، ولا يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود بل يجنِّح، ولا يضع ذراعه على الأرض، ويبدأ بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين ويضعهما معاً، وألّا يفترش ذراعيه افتراش السَبُع، ولا يضع ذراعيه على ركبتيه وفخذيه ويجنّح بمرفقه، ولا يلزق كفّيه بركبتيه ولا يدنيهما من وجهه بل يجعلهما بين ذلك حيال منكبيه، ولا يجعلهما مقابل الركبتين بل يحرفهما عن ذلك شيئاً قليلاً، ولا يفرّج بين أصابعه في حال سجوده بل يضمّهن جميعاً[1].

ولا يعتمد على ظهور الأصابع مضمومة إلى الكفّ عند النهوض ولكن يبسط كفّيه، ولا يُقع بين السجدتين، وتبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين عكس الرَجل، ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت انسلالاً ولا ترفع عجيزتها أولاً كلّ ذلك للنص[2].

---

(١) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيه «ولا تلثّم ولا تحتفز وتفرّج كما يتفرّج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك» الحديث[1]، وفي صحيحه الآخر «وإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإليتاك على الأرض» الحديث، وفيه أيضاً «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخُرَّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبُع ذراعيه ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنّح بمرفقيك»[2].

وفي صحيح زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الإقعاء في موضع التشهد إنما التشهد في الجلوس وليس المُقعي بجالس»[3]، هذا والصحيح منقول من مستطرفات السرائر ومرّ علينا أنه حجّة فيُفهم منه عدم الكراهة في الإقعاء بين السجدتين بل ظاهره عدم وجوب الجلوس بينهما.

(٢) وهو الصحيح إلى زرارة لكنه لم يسنده إلى إمام ولم يضمر وظاهره الإسناد إلى نفسه فلا ينفع، نعم يوجد سند آخر للحديث لكنه ضعيف، وعليه فأكثر هذه الأحكام للمرأة تستند إلى قاعدة التسامح وهي غير ثابتة، نعم في موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال: تضمّ فخذيها»[4]، لكنه لا يدل على ما في المتن من رفع الركبتين بل مجرد إلصاق الفخذين ببعضهما.

---

(١) الوسائل ج٥ ص٤٦٣ ح٥.
(٢) الوسائل ج٥ ص٤٦١ ح٣.
(٣) الوسائل ج٦ ص٣٩١ ح١.
(٤) الوسائل ج٦ ص٣٩١ ح٢.

(التشهد)

الثامن: التشهد: ويجب في كل ثنائية في الثانية مرّة، وفي الثلاثية والرباعية مرّتين بالنص والإجماع، والجلوس فيه بقدره مطمئناً بالنص والإجماع، وليس كل منها ركناً بالإجماع والصحيح.

فإن نسي الجلوس وذكر قبل تجاوز محلّه بالدخول في الركن أتى به لما تقدم من القاعدة وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للإجماع والصحاح المستفيضة[1]، ويقضي التشهد قبل سجدتي السهو مع المضيّ عن محلّه للصحيح[2]، وحكم الشك في التشهد كغيره[3].

---

(١) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال: القراءة سُنّة والتشهد سنّة ولا تنقض السُنّة الفريضة»[1]، وفي صحيح سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتمّ الصلاة حتى إذا فرغ فليُسلّم وليسجد سجدتي السهو»[2]، هذا ومثله صحيح ابن أبي يعفور[3]، ومنهما يُعرف عدم قضائه بل كفاية سجدتي السهو، هذا.

وأما الوجوب في الثنائية مرّة وفي غيرها مرّتين ففي صحيح عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التشهد في الركعتين الأولتين: الحمد لله»الحديث[4]، وفي موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله إلى قوله: فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله» الحديث[5]، وأما الجلوس فيه فقد تكرر ذكره في الروايات السابقة، والكلام في الاطمئنان بمعنييه أعني الحركة المزيلة للهيئة وغيرها قد مرّ.

(٢) لعل المقصود صحيح محمد المارّ آنفاً وظاهره الإتيان بالتشهد مباشرة لكن روايات سجود السهو أيضاً ظاهرها ذلك[6]، نعم يمكن الاستدلال له بأن التشهد جزء من الصلاة تأخر محلّه وسجود السهو بعد الصلاة فلابد من إتمامها الذي لا يتحقق إلا بإتيان التشهد.

(٣) لمفهوم قاعدة التجاوز ومنطوقها.

---

(١) الوسائل ج٥ ص٤٧٠ ح١٤.
(٢) الوسائل ج٦ ص٤٠٢ ح٣.
(٣) الوسائل ج٦ ص٤٠٢ ح٤.
(٤) الوسائل ج٦ ص٣٩٣ ح١.
(٥) الوسائل ج٦ ص٣٩٣ ح٢.
(٦) الوسائل ج٨ ص٢٠٧ باب ٥.

وإن لم يتجاوز محلّه أتى به وإلا مضى، وإن سها عنه في النافلة كالوتر حتى ركع في الثالثة فليلقِ الركوع ولا يحتسبه ويجلس ويتشهد ويسلّم ثم يأتي بالركعة الثالثة وزيادة الركوع هنا مغتفرة كما في الأخبار[1].

والواجب فيه: الشهادتان والصلاة على النبي وآله بالإجماع والنصوص المستفيضة، والأصح وجوب: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللّهم صلِّ على محمد وآل محمد كما في الصحيح والموثق[2].

ويستحب فيه التورّك[3] وزيادة الدعاء بالمأثور للنص.

---

(١) الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال: يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتمّ، قال: قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة»[1]، هذا والسند مخدوش بالحسن الصيقل.

(٢) أمّا الشهادتان فلمثل صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» الحديث[2]، وأما الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله فلصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «ومن صلى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له» الحديث[3].

(٣) صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك»[4]، هذا وظاهره اللزوم لولا السيرة، ثم إن في صحيح عبد الملك المارّ سابقاً قول: «الحمد لله» قبل التشهد وقول: (وتقبل شفاعته وارفع درجته) بعده، إضافة إلى صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث، وفيه ذكر مفصّل.

---

(١) الوسائل ج٦ ص٤٠٤ ح١.
(٢) الوسائل ج٦ ص٣٩٧ ح٤.
(٣) الوسائل ج٦ ص٤٠٧ ح٢.
(٤) الوسائل ج٦ ص٣٤٦ ح٤.

(التسليم)

التاسع: التسليم: وهو واجب في الصلاة على الأصح الأشهر للأصول[1] وظاهر الأوامر في النصوص المستفيضة[2].

والأحوط فيه الجمع بين: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم، وأحوط منه زيادة: ورحمة الله وبركاته، وأحوط منه ضمّ: السلام عليك أيها النبي أما وبركاته فمستحبة بالإجماع[3]، ولا تجب فيه نيّة الخروج بالتسليم للأصل[4].

(١) لعلّ منها الاشتغال واستصحاب عدم الخروج وعدم الإتيان بالمسمَّى.

(٢) منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد فقال: يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبَّ»[1]، هذا ومفهومه عدم المضي في الحاجة قبل التسليم والأخبار مستفيضة بهذه الطريقة وقريب منها.

(٣) في معتبرة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له إني أصلي بقوم فقال: تسلم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم»[2]، وفي رواية أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: لا ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»[3].

(٤) والإطلاقات.

(١) الوسائل ج٦ ص٤١٦ ح٦.

(٢) الوسائل ج٦ ص٤٢١ ح٩.

(٣) الوسائل ج٦ ص٤٢٦ ح٢.

(القنوت)

القنوت: وهو مستحب في كل ثانية من كل صلاة فريضة ونافلة بالإجماع والنصوص، وفي الأولى من الجمعة، وفي العيدين بعد كل تكبيرة للنصوص المستفيضة[1].

وفي الثانية من الجمعة بعد الركوع على الأشهر للموثقين[2].

ولو نسيه أتى به بعد الركوع مطلقاً بلا خلاف للنصوص[3]، وإن لم يفعل بعد الركوع

(١) صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن القنوت فقال: في كل صلاة فريضة ونافلة»[1]، وصحيح معاوية بن عمّار «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع»[2]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[3].

وصحيح أبي الصبّاح «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال: اثنتا عشرة سبعة في الأولى وخمسة في الأخيرة فإذا قمت إلى الصلاة فكبّر واحدة تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قوله: يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات»[4]، هذا والرواية مع عدّة من أمثالها تدلّ على قراءة دعاء بين التكبيرات لا القنوت، إلا أن يقال بانصرافه إلى القنوت.

(٢) موثق سماعة «قال: سألته عن القنوت في الجمعة فقال: أما الإمام إلى قوله: وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع» الحديث[5]، وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له: إلى قوله قال: يا أبا محمد في الأولى والأخيرة إلى قوله عليه السلام: كل قنوت قبل الركوع إلا في الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع»[6]، هذا ونحوها رواية زرارة[7].

(٣) صحيح محمد بن مسلم وزرارة قالا «سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، قال: يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه»[8]، وصحيح أبي بصير قال: «سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس»[9]، وصحيح زرارة

(١) الوسائل ج٦ ص٢٦٣ ح٨.
(٢) الوسائل ج٦ ص٢٧٠ ح١.
(٣) الوسائل ج٦ ص٢٦٦ ح١.
(٤) الوسائل ج٧ ص٤٦٩ ح٥.
(٥) الوسائل ج٦ ص٢٧٢ ح٨.
(٦) الوسائل ج٦ ص٢٧٣ ح١٢.
(٧) الوسائل ج٦ ص٢٧١ ح٤.
(٨) الوسائل ج٦ ص٢٨٧ باب ١٨ ح١.
(٩) الوسائل ج٦ ص٢٨٧ ح٢.

فبعد الفراغ للمعتبرين، وهو جهر للإمام والمنفرد دون المأموم ولو في السرّية للصحيح، ويجوز الإخفات فيه لآخر[1].

والقنوت في صلاة العيد تسعة خمسة في الأولى وأربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة فالتكبيرات تسع أيضاً خمسة في الأولى وأربعة في الثانية عدا تكبيرتي الافتتاح والركوع بالإجماع والمعتبرة المستفيضة[2]، والأصح وجوب التكبيرات والقنوتات فيهما وفاقاً للمعظم للمستفيضة[3]، ولا يتعيّن فيه الذكر الخاص للصحيح[4]، وليست التكبيرات ركناً للأصل والصحيح[5].

قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال: يستقبل القبلة ثم ليَقُله» الحديث[1].

(١) صحيح زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار»[2]، هذا والجهر استحبابي لصحيح علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»[3].

(٢) ومنها صحيح أبي الصبّاح المارّ آنفاً.

(٣) وفيها الأمر بالتكبيرات والقنوتات[4]، وهو ظاهر في الوجوب وقد مرّت صحيحة أبي الصبّاح ومرّ أنها تدل على الدعاء بين التكبيرات لا القنوتات.

(٤) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال: ما شئت من الكلام الحسن»[5].

(٥) إن قصد بالأصل القاعدة المستفادة من حديث لا تعاد وإلا فالأصل انتفاء الكل بانتفاء جزئه.

---

(١) الوسائل ج٦ ص٢٨٦ ح١.

(٢) الوسائل ج٦ ص٢٩١ ح١.

(٣) الوسائل ج٦ ص٢٩٠ ح١.

(٤) الوسائل ج٧ أبواب صلاة العيد باب ١٠ ح٣ و١٠.

(٥) الوسائل ج٧ ص٤٦٧ ح١.

(التعقيب)

التعقيب: وهو مستحب بالإجماع والنصوص[1]، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص[2] ثم الأذكار المأثورة وهي أكثر من أن تحصى وقد جمعناها في رسائل عديدة.

(١) صحيح أو موثق الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة»[1]، هذا والدعاء بعد الفريضة أفضل من التنفل ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً»[2].

(٢) النصوص كثيرة وبألسنة مختلفة ففي صحيح صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما عُبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام»[3]، وفي صحيح أبي خالد القمّاط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دُبر كل صلاة أحب إليَّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم»[4]، هذا وقول المصنف «ثم الأذكار المأثورة» باعتبار أن لها آثاراً قد لا توجد في غير المأثورة.

(١) الوسائل ج٦ ص٤٢٩ ح١.
(٢) الوسائل ج٦ ص٤٣٧ ح٢.
(٣) الوسائل ج٦ ص٤٤٣ ح١.
(٤) الوسائل ج٦ ص٤٤٣ ح٢.

(منافيات الصلاة)

الفصل الثالث: في التروك والمبطلات.

ولا يجوز قطع الفريضة اختياراً بلا خلاف للآية وظاهر الصحيح ومفهوم المعتبرة المجوّزة للقطع في الصور الآتية[1]، إلا لضرورة كردّ الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه أو غيره وحفظ المتاع أو نحو ذلك كما يستفاد من النصوص[2].

ومن أحدث في الصلاة حدثاً أصغر أو أكبر عامداً بطلت صلاته بالإجماع والنصوص المستفيضة، وكذا لو كان سهواً على الأصح الأشهر للمعتبرة[3].

ومن تكلم في الصلاة بحرفين فصاعداً بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامداً بطلت صلاته بالإجماع والمعتبرة، أما ناسياً فلا تبطل بالإجماع والصحيح وغيره[4]، نعم عليه

---

(١) قال سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]، هذا وفي الدلالة نظر لاحتمالها القوي الإبطال بعد الفراغ من العمل بالكفر والذنوب ونحوها، وفي صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مالٌ أو حيّة تتخوّفها (تخافها) على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة»[2]، هذا وقيل مفهومه: إن لم يحصل أحد هذه الأمور فلا تقطعها، ويشكل بأن ظاهرها المثال لكل سبب عقلائي.

وقد يقال: المسألة إجماعية، لكن الإجماع لو تمّ فهو محتمل الاستناد، ثم قد يقال إن ما ذكر في الصحيح شرط لتحقيق الموضوع إذ مع عدم سبب عقلائي للقطع لا يقطعها عادة والاحتياط حسن، وقول المصنف «وظاهر الصحيح» لعلّه ما دلّ على أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم[3].

(٢) لاحظ صحيح حريز المارّ آنفاً.

(٣) لشمول حديث لا تعاد للعمد قطعاً وللسهو ظاهراً وهو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور.... إلخ»[4]، والروايات الأخر أيضاً مطلقة وتشمل صورتي العمد والسهو.

(٤) الروايات تتحدث عن الكلام ومبطليته عمداً لا سهواً وقيل إن الحرف الواحد كلام والمعروف أن الحرفين فصاعداً هو الكلام وقد يقال إنه لا يصدق بهذا المقدار نعم يصدق بالثلاثة حروف فصاعداً.

وفي صحيح الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام وفيه «وابْنِ على ما مضى من صلاتك ما لم

---

(١) محمد: ٣٣.

(٢) الوسائل ج٧ ص٢٧٦ ح١.

(٣) الوسائل ج٦ ص٤١٥ ح١.

(٤) الوسائل ج٥ ص٤٧٠ ح١٤.

سجدتا السهو للإجماع والصحيح.

ويجوز التكلم في الصلاة بالذكر والقرآن والدعاء بالإجماع والمعتبرة المستفيضة، وكذا ردّ السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الأصح الأشهر للعمومات لأنه دعاء.

ومن فعل في الصلاة فعلاً كثيراً خارجاً عنه عمداً بطلت صلاته إجماعاً لخروجه عن كونه مصلّياً وكذا في السهو مع انمحاء صورة الصلاة[1].

ويجوز[2] في الصلاة نحو قتل البرغوث والحيّة والعقرب والبقّة والقملة والذباب، وضمّ الجارية المارّة إليه، وحمل الصبي الصغير وإرضاعه، والإشارة باليد والإيماء بالرأس، ورمي الغير بالحصى طلباً لإقباله، وتصفيق المرأة عند إرادة الحاجة، وعدّ الرجل ركعاته بخاتمه أو بالحصى، وتسوية الحصى بالسجود، وضرب الحائط لإيقاظ الغلام، ومسح الرجل جبهته في الصلاة من التراب ونحو ذلك كما ورد في المعتبرة المستفيضة.

تنقض الصلاة بالكلام متعمداً وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك» الحديث[1]، وفي صحيح الحلبي قال: «قال: أبو عبد الله عليه السلام: كلّ ما ذكرت الله عزّ وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة» الحديث[2]، وهو يحتمل كون ذكر الله تعالى والنبي صلى الله عليه وآله خارج الصلاة بمنزلة الصلاة، نعم القاعدة تقتضي الجواز لأن الكلام المنهي عنه منصرف إلى غير ذلك وعليه فتحميد العاطس أي قوله: الحمد لله وكذا السامع للعطسة ذكر لا بأس به أما التسميت فهو وإن كان دعاءً لكنه خطاب مع الناس ولو جاز لجاز قول المصلي لغيره: صبّحك الله بالخير وأطال عمرك ونحو ذلك وهو كما ترى.

نعم جواز ردّ السلام مستثنى ويدلّ عليه وعلى عدم جواز غيره صحيح محمد بن مسلم «قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك فقال: السلام عليك فقلت: كيف أصبحت فسكت فلمّا انصرف قلت أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له»[3].

(١) لا فرق بين العمد والسهو في الإبطال وعدمه فإن صورة الصلاة إن مُحيت بطلت وإلا فلا ومنشأ البطلان أن الصلاة عبادة توقيفية وقد استفيدت صورتها من الشرع فمحوها خلاف ما أمر به هذا أولاً، ثم إن الموضوع للحكم قد زال حقيقة فلم يتحقق المطلوب ثانياً.

(٢) هذه كلها أمثلة مطابقة للقاعدة وهي أن كل ما لا يمحو صورة الصلاة فالموضوع أو متعلق الحكم متحقق فحصل الامتثال إضافة إلى النصوص ومرّ صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) الوسائل ج٧ ص٢٣٥ ح٩.
(٢) الوسائل ج٦ ص٣٢٧ ح٤.
(٣) الوسائل ج٧ ص٢٦٧ ح١.

ومن قهقه في الصلاة عامداً بطلت صلاته بالإجماع والنصوص المستفيضة[1]، والتبسّم لا يقطعها للمعتبرين، ولو كانت القهقهة سهواً فلا تبطل إجماعاً.

والبكاء إن كان من خشية الله فلا يقطعها بل هو من أفضل الأعمال وكذا التباكي كما يستفاد من النصوص[2]، وإن كان لشيء من أمور الدنيا أو ذكر ميت فتعمّده مبطل بالإجماع المحكي والخبر.

ومن التفت في الصلاة فاحشاً عمداً بطلت صلاته على الأصح الأشهر للمعتبرة المستفيضة، أما غير الفاحش فلا على الأصح الأشهر للمعتبرة[3]، وإن التفت سهواً فإن

---

(١) صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»[1]، وموثق سماعة قال: «سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسّم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة»[2]، هذا ويبقى الضحك غير القهقهة والقاعدة تقتضي عدم البطلان إلا إذا أذهب هيئة الصلاة، وظاهر النص شموله للسهو أيضاً، إلا أنه يُحكم بصحة الصلاة لحديث لاتعاد فانه حاكم على أدلة الأجزاء والشرائط.

(٢) صحيح منصور بن يونس بزرج أنه سأل الصادق عليه السلام «عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال: قرّة عين والله، وقال: إذا كان ذلك فاذكرني عنده»[3]، وعن أبي حنيفة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ «فقال: إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة وإن ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة»[4].

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد»[5]، وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس وإن كان في مؤخّره فلا يلتفت فإنه لا يصلح»[6]، هذا ويفهم منه أن الفاحش هو النظر إلى المؤخر لا إلى الجانبين.

---

(١) الوسائل ج٧ ص٢٥٠ ح١.
(٢) الوسائل ج٧ ص٢٥٠ ح٢.
(٣) الوسائل ج٧ ص٢٤٧ ح١.
(٤) الوسائل ج٧ ص٢٤٧ ح٤.
(٥) الوسائل ج٦ ص٤٢٤ ح٤.
(٦) الوسائل ج٧ ص٢٤٥ ح٤.

لم يبلغ اليمين واليسار لم تضرّ للصحيح والموثق[1]، وإن بلغ إلى اليمين واليسار فأتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت دون خارجه لما مرّ في مباحث القبلة، وإن كان إلى دبر القبلة فالأقوى البطلان للنص[2].

ويندب الخضوع والخشوع في الصلاة ويكره فعل ما يشعر بتركهما[3].

(١) صحيح معاوية بن عمّار أنه سأل الصادق عليه السلام «عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة»[1].

(٢) صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد»[2]، هذا والمصنف (قدس سره) أفتى في مباحث القبلة بعدم الإعادة خارج الوقت مطلقاً واحتاط استحباباً بالإعادة مطلقاً لمن استدبر وهو الأقوى لعدم نصّ معتبر ظاهراً على التفصيل بين الاستدبار وغيره والله العالم.

(٣) صحيح زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك إلى أن قال: ولا تتثاءب ولا تتمطّى»[3]، وفي صحيح حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه لمّا علّمه الصلاة قال: هكذا صلّ ولا تلتفت بيديك وأصابعك» الحديث[4].

(١) الوسائل ج٤ ص٣١٤ ح١.
(٢) الوسائل ج٤ ص٣١٥ ح١.
(٣) الوسائل ج٧ ص٢٥٩ ح٢.
(٤) الوسائل ج٧ ص٢٦٠ ح١.

(الخلل والشك)

الفصل الرابع: في السهو والشك:

من زاد ركعة في صلاته فما زاد بطلت صلاته عمداً وسهواً إذا لم يجلس في الرابعة بقدر التشهد إجماعاً[1]، وكذا إذا جلس بقدر التشهد وفاقاً للأكثر للمعتبرة المستفيضة[2].

ولوذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلاته بلا خلاف لأن زيادة القيام لا توجب البطلان إجماعاً فتوى ونصاً[3].

ومن نقص ركعة وما زاد عمداً بطلت صلاته اتفاقاً فتوى ونصّاً[4]، وإن كان سهواً أتمّ ولو بعد الفراغ من الصلاة للصحاح المستفيضة[5] إلا إذا فعل المنافي للصلاة عمداً وسهواً كالحدث والفعل الكثير الماحي للمعتبرة.

---

(١) صحيح زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»[1]، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل صلّى خمساً فقال: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته»[2].

(٢) المستفيضة دالّة على الصحة لا البطلان ومنها صحيح زرارة المارّ آنفاً.

(٣) للصحيح «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»[3]، والقيام من المستثنى منه.

(٤) ولعدم إتيانه بالمطلوب.

(٥) ولعدم ما يوجب البطلان إذ زيادة التشهد والسلام لا تضرّ لحديث لا تعاد والسلام المخرج هو الواقع في محله لا غير، وفي صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال: يعيد ركعة واحدة»[4]، هذا ونحوه غيره.

أما مع فعل المنافي ففي صحيح جميل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثم قام قال: يستقبل، قلت فما يروي الناس ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل»[5]، هذا ويدل على البطلان كلّ ما دلّ على مبطلية هذه الأمور خلال الصلاة لأنه أحد مصاديق ذلك.

---

(١) الوسائل ج٨ ص٢٣١ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص٢٣٢ ح٤.
(٣) الوسائل ج٥ ص٤٧٠ ح١٤.
(٤) الوسائل ج٨ ص١٩٨ ح١.
(٥) الوسائل ج٨ ص٢٠٠ ح٧.

ومن شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين أتمّ صلاته وسجد سجدتي السهو للصحاح[1]، وإذا كان في حال القيام هوى فيرجع شكه بين الثلاث والأربع فحكمه ما يأتي[2].

وكذا تجب سجدتا السهو إذا لم يدر زاد في صلاته أم نقص على الأقوى للصحاح[3]، وكذا إذا لم يدر زاد ركوعاً أم نقصه أو زاد سجدة أم نقصها وكان قد تجاوز محلّهما لإطلاقها[4]، وكذا إذا قام أو قعد في غير محلّها للموثق[5] وغيره خلافاً للمشهور فلا تجب سجدتا السهو في الموضعين الأخيرين، والأحوط الإتيان بهما لكل زيادة ونقصان كما في الخبر[6]، وهذه مواضع سجدتي السهو، مضافاً إلى ما مرّ من وجوبهما أيضاً في نسيان السجدة الواحدة، والتشهد الأول إلى أن يركع، والتكلم ناسياً، فتكون مواضعهما ثمانية وتسمّيان بالمرغمتين.

---

(١) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك سلّم بعدهما»[1].

(٢) يفترض البطلان لكونه غير منصوص وإمكانية تحويله إلى شك صحيح تحتاج إلى دليل إذ العبرة بالشك حال حدوثه نعم إذا شك بين الخامسة والسادسة حال القيام فإنه يعلم بأن هذا القيام زائد قطعاً فيجلس وينقلب شكّه إلى الرابعة والخامسة.

(٣) صحيح زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين»[2].

(٤) استدل المصنف بإطلاق النص السابق ونحوه على لزوم السجود وهو كذلك إن لم ينصرف الإطلاق إلى الشك في الركعات.

(٥) موثق عمّار بن موسى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت» الحديث[3].

(٦) مرسل سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»[4]، ويمكن الاستدلال للزومهما لكل زيادة ونقيصة بفهم المثالية من الموارد المنصوصة خصوصاً مع تكثّرها.

---

(١) الوسائل ج٨ ص٢٠٧ ح٢.
(٢) الوسائل ج٨ ص٢٢٤ ح٢.
(٣) الوسائل ج٨ ص٢٥٠ ح٢.
(٤) الوسائل ج٨ ص٢٥١ ح٣.

ومحلّهما بعد التسليم لزيادة كانت أو لنقصان للصحاح المستفيضة[1]، وصورتهما على المشهور أن ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلّم للمعتبرة[2]، ويجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة[3]، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لأنه المعهود من الشرع فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق.

والأحوط اعتبار الطهارة والستر والاستقبال فيهما، وذكر السجدتين: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد أو بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما في الصحيح[4]، ويجب البدار بهما بعد التسليم كما هو ظاهر النصوص، وعليه الإتيان بهما وإن طالت المدة لإطلاق الأمر وحصول الامتثال[5] والموثق.

---

(١) صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أم بعد؟ قال: بعده»[1].

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»[2]، وفي موثق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير وتسبيح؟ فقال: لا إنما هما سجدتان فقط» الحديث[3]، وهو نافٍ للتكبير كما أن الصحيح لم يذكر التكبير.

(٣) استدلّ له بإطلاق قوله عليه السلام «السجود على سبعة أعظم»[4]، كما استدل لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بإطلاق ما دلّ على لزوم كون السجود على الأرض وما أنبتت مثل «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[5] ونحوه، أما الطهارة والستر والاستقبال فهي شروط للصلاة لا للسجود.

(٤) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله عليه وآله قال وسمعته مرّة أخرى يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[6]، هذا فكل من الصيغتين مجزٍ.

(٥) إذا كان ظاهر النصوص الفورية فلا إطلاق ولا امتثال، نعم لا بأس بالاستدلال بالموثق[7].

---

(١) الوسائل ج٨ ص٢٠٧ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص٢٢٤ ح٤.
(٣) الوسائل ج٨ ص٢٣٥ ح٣.
(٤) الوسائل ج٦ ص٣٤٣ ح٢.
(٥) الوسائل ج٥ ص١١٨ ح٥.
(٦) الوسائل ج٨ ص٢٣٤ ح١.
(٧) الوسائل ج٨ ص٢٥٠ ح٢.

(الشك في الركعات)

الشك في الركعات: من شك في عدد الثنائية كالصبح والمقصورة أو الأولتين من الرباعية كالظهرين والعشاء أو لم يدر كم صلى بطلت صلاته على الأصح الأشهر للصحاح المستفيضة[1].

ولو ظن أحد الطرفين بنى عليه، وكذا في كل تردد وقع في الصلاة وغلب أحد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة.

ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فإن كان شكه بين الإتمام والزيادة[2] كما لو شك بين الأربع والخمس أتم وسجد سجدتي السهو كما مضى، وإلا بنى على الأكثر وأتمّ الصلاة ثم احتاط بما شك فيه على الأصح الأشهر للإجماع المحكي والمعتبرة المستفيضة[3].

---

(١) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين قال: يستقبل حتى يتيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»[1]، هذا وكان على المصنف ذكر الثلاثية أيضاً.

وفي صحيح زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم»[2].

وفي صحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[3]، هذا ومفهومه كفاية وقوع الوهم على شيء مطلقاً فيشمل الأولتين لكنه لا يشمل التردد في غير الركعات لظهور كلمة «كم صليت» فيها.

(٢) هذا مختص في لسان الدليل بالأربع والخمس فلا يشمل مثل الأربع والست بعد إكمال السجدتين.

(٣) منها موثق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له «يا عمّار أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتمّ ما ظننت أنك نقصت»[4].

---

(١) الوسائل ج٨ ص١٨٩ ح٧.

(٢) الوسائل ج٨ ص١٨٧ ح١.

(٣) الوسائل ج٨ ص٢٢٥ ح١.

(٤) الوسائل ج٨ ص٢١٢ ح١.

ثم إن كان الشك بين الاثنين والأربع صلى ركعتين للاحتياط قائماً بلا خلاف[1]، وإن كان بين الاثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع تخيّر بين ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس بالإجماع المحكي والخبر في الثاني، والأحوط في الأول تعيّن الركعة من القيام وتعيّن الركعتين من جلوس في الآخر[2]، وإن كان شكه بين الاثنتين والثلاث والأربع صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الأصح الأشهر للصحيح[3].

---

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلّم ثم صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأمّ الكتاب ثم تشهد وسلم» الحديث[1].

(٢) مقتضى عموم موثق عمار السابق وفيه «فإذا سلمت فأتمّ ما ظننت أنك نقصت» هو الركعة من قيام في الحالين، وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: «قلت له: رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فقال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم»[2]، وفي صحيح عبدالرحمن بن سيّابة وأبي العباس جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً إلى أن قال: وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»[3]، هذا ونحوها عدّة روايات.

(٣) الأخبار العامة بإتمام ما نقص لا تشمل المورد لأنه مع الإتيان بركعتين من قيام أولاً يحتمل نقصان واحدة وقد فصلت الركعتان بين الصلاة وبينهما وكذا العكس، فالقاعدة تقتضي البطلان، وأما صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً فقال: يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين من جلوس»[4] هذا.

وفي حاشية الوسائل: كذا في أصل المخطوط وفي هامشه عن نسخة: ركعتين وقد كتبها المصنف في الأصل ثم شطب عليها وكتبها في الهامش. أقول: الرواية بهذه الصياغة أي ركعة من قيام ثم ركعتين من جلوس أقرب إلى الاعتبار، وأبو إبراهيم مجهول ولم نجد رواية صحيحة تدل على ما في المتن.

هذا، وقد أضاف عدة من الفقهاء صوراً أخرى غير منصوصة كالشك بين الأربع والخمس حال القيام والشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام والشك بين الخمس والست حال القيام وقالوا إنه يجلس فينقلب شكه إلى الثلاث والأربع في الصورة الأولى، وإلى الاثنتين والثلاث والأربع في الصورة الثانية، وإلى الأربع والخمس في الثالثة ، هذا.

---

(١) الوسائل ج٨ ص٢١٩ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص٢١٤ ح١.
(٣) الوسائل ج٨ ص٢١٦ ح١.
(٤) الوسائل ج٨ ص٢٢٢ باب ١٣ ح١.

ولابد في صلاة الاحتياط من نية وتكبيرة إحرام وتشهد وتسليم بل كل ما يعتبر في الصلاة إجماعاً لأنها صلاة منفردة كما يستفاد من المعتبرة، ويتعين فيها القراءة على الأصح الأشهر للنصوص المستفيضة، والأحوط تعقيبها للصلاة من غير تخلّل المنافي[1].

ولا شك للمأمومين مع حفظ الإمام بل يعولون عليه ولا شك له مع حفظهم بل يرجع إليهم بلا خلاف للنصوص، ومقتضى إطلاقها في الأول والثاني عدم الفرق بين كون المأموم ذكراً وأنثى عدلاً أو فاسقاً متحداً أو متعدداً مع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقولهم أم لا[2].

وهل يرجع إليه إذا كان صبياً مميزاً إذا لم يحصل الظن؟ إشكال ومع إفادته لا إشكال[3]، ولو اختلف كل من الإمام والمأموم في الشك لزم كلاً منهما حكمُه للعمومات[4]، وإذا

لكن الأقوى التفصيل بين الصور، ففي الأوليين لا يمكن ذلك لعدم القطع بزيادة القيام، أما الأخيرة - أي الخمس والست - فهو قاطع بزيادة القيام فيها فيهدمه.

أما الأوليان فالمفروض بطلان صلاته إذ لا مسوغ له لهدم القيام والله العالم.

(١) في صحيحة عبدالرحمن بن سيّابة وأبي العباس جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام «... وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»، وفي صحيح العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام «فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة القرآن»[1]، هذا ونحوهما غيرهما مما يفيد عرفاً أنها صلاة مستقلة لقوله عليه السلام «وصلّ» وقوله عليه السلام «فصلّى ركعة» وقوله عليه السلام: «فانصرف وصلّ»، والصلاة تحتاج إلى نية وتكبيرة إحرام وتشهد وتسليم وغير ذلك كما أن اعتبارها بمثابة تكملة للصلاة على فرض نقصها واقعاً يدل على لزوم التعقّب بلا منافي، وتعيّن القراءة للنص عليه في صحيح العلاء.

(٢) في صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو» الحديث[2]، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المأمومين أو حصول الظن وعدمه.

(٣) إذا قلنا بتمرينية عباداته فليس مأموماً في الحقيقة وإذا قلنا بكونها شرعية فهي صلاة وهو مأموم ويشمله النص، وإذا أفاد الظن فلا إشكال على التقديرين لحجية الظن في الركعات.

(٤) ولا رجوع لعدم موضوعه وهو الحفظ.

---

(١) الوسائل ج٨ ص٢١٥ ح٢.

(٢) الوسائل ج٨ ص٢٤٠ ح٣.

اختلف المأمومون لم يجز للإمام التعويل على أحدهم[1] إلا إذا أفاد قول أحدهما الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه.

ولا حكم للشك مع كثرته[2] سواء تعلق بأعداد الركعات أو أفعالها أركاناً كانت أو غيرها وسواء تعلق بالركعتين الأولتين أو الأخيرتين فلا يلتفت مطلقاً بل يبني على وقوع المشكوك فيه وإن كان في محلّه، إلا أن يستلزم ذلك الزيادة فيبني على المصحّح بلا خلاف للصحاح المستفيضة وكذا حكم السهو كما يستفاد منها، والمرجع في الكثرة إلى العرف وحُدَّ في الصحيح بالسهو في كل ثلاث بمعنى أنه لا يسلم مع سهوه ثلاث صلوات متتالية[3].

ومن شك في عدد النافلة تخير بين البناء على الأقل والأكثر إجماعاً[4]، والأولى

(١) لأن الأخذ بقول البعض ترجيح بلا مرجّح وبالكل يلزم التناقض فلا يشملهما الدليل، نعم مع الظن بقول بعضهم فهو حجة لحجيته في الركعات.

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان»[1]، وفي موثق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً» الحديث[2].

أما الحديث الأول فمطلق شامل للفروض المذكورة في المتن وأما قوله قدس سره «وإن كان في محله» ففيه نظر لأن مورد المسألة هو هذا لا مع التجاوز وإلا فلا اعتناء حتى من غير كثير الشك.

وأما الخبر الثاني فذكر الشك والأول السهو والظاهر أن المقصود بالسهو الشك لا غير إذ المعنى الحقيقي وهو الزيادة أو النقصان لا عن عمد له حكم السهو لا الشك فقول المصنف «وكذا حكم السهو» فيه نظر.

(٣) صحيح محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان الرجل ممّن يسهو في (كل) ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو»[3]، هذا وقد تحتمل قراءته بتنوين (كل) فيكون المعنى: أنه يسهو في كلٍّ من فرائضه ثلاث مرات لكنه غير صحيح لأنه كان المفروض أن يُقرأ: «ثلاثاً»، أما إرجاعه إلى العرف فلو فرض أنه كان يسهو كل يوم مرة لمدة طويلة فقد يصدق عليه عرفاً أنه كثير السهو لكن النص قيّده.

(٤) واستدل بصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن السهو في النافلة فقال:

(١) الوسائل ج٨ ص٢٢٧ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص٢٢٩ ح٥.
(٣) الوسائل ج٨ ص٢٢٩ ح٧.

البناء على الأقل لأنه المتيقن وللنص[1]، وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للأصل والصحيح[2].

ليس عليك شيء»[1]، هذا ويحتمل كون المقصود بالسهو معناه الحقيقي وجملة «ليس عليك شيء» يراد بها سجود السهو ونحوه، وعليه فالشك في عدد ركعاتها مبطل كغيره ويؤيده صحيح العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله»[2]، وقال في الوسائل: أقول إعادة الوتر مع الشك محمول على الاستحباب دون البطلان.

(١) مرسل الكليني قال: «وروي أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل»[3]، هذا ولكن إطلاق ما دلّ على البطلان في الثنائية يشمله.

(٢) الظاهر أن المقصود به صحيح محمد بن مسلم السابق وهو فعلاً دالٌّ على ذلك لكن لا يصح الاستدلال به حينئذٍ على التخيير في عدد الركعات.

---

(١) الوسائل ج٨ ص٢٣٠ باب ١٨ ح١.

(٢) الوسائل ج٨ ص٢٣٠ ح٣.

(٣) الوسائل ج٨ ص٢٣٠ ح٢.

(صلاة القضاء)

الفصل الخامس: في قضاء الفوائت: من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها من الطهارة والبلوغ والعقل والوقت والخلوّ عن الحيض والنفاس أو أخلّ بها لنوم أو نسيان أو سكر أو نحوها لزم القضاء بالإجماع والصحاح المستفيضة[1]، إلا الجمعة والعيدين فلا يقضيان كما يأتي[2].

أمّا ما فات منه في الصغر والجنون أو الكفر الأصلي فلا يجب قضاؤه إجماعاً للأصل والخبرين[3]، وكذا ما فات في الحيض والنفاس للنص والإجماع إلا ما أدركتا وقته طاهرتين ثم فاتهما قبل الدم أو بعده فيجب عليهما القضاء للموثق[4]، والأصح وجوب

(١) إن قلنا إنّ القضاء تابع للأداء فلزومه على القاعدة إلا ماخرج، وإن قلنا باحتياجه إلى أمر جديد فالقاعدة العدم إلا ما خرج، لكن يحكم عليها ما دلّ على لزوم قضاء ما فات وهو شامل لكل فوت وقد نُصّ عليه بالصلاة بغير طهور وفي النوم والنسيان، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه سُئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار» الحديث[1].

وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام أنه «قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها» الحديث[2]، ويمكن القول إن الفوات غير التفويت عرفاً فلا يشمل التارك عمداً ويؤيده أن الروايات الكثيرة تنص على النوم والنسيان ولم يذكر فيها الترك العمدي.

(٢) لأن القضاء بأمر جديد ولا أمر.

(٣) أما الصغر والجنون فلرفع القلم[3]، وأما الكفر الأصلي فللسيرة وحديث الجبّ[4]، وفي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول في المغمى عليه قال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[5]، هذا وهو شامل للجنون أيضاً.

(٤) القضاء يحتاج إلى أمر جديد ولا أمر للحائض والنفساء به إضافة إلى النص[6]، وأما ما أدركتا وقته طاهرتين فلعموم «من فاتته»[7].

(١) الوسائل ج٨ ص٢٥٣ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص٢٥٦ ح١.
(٣) الوسائل ج١ ص٤٥ ح١١.
(٤) مستدرك الوسائل ج٧ ص٤٤٨ ح٢.
(٥) الوسائل ج٨ ص٢٦١ ح١٣.
(٦) الوسائل ج٢ ص٣٤٦ باب ٤١.
(٧) الوسائل ج٨ ص٢٥٦ ح٣ (وفيه: فليصل ما فاته مما قد مضى).

القضاء فيما فات لفقد الطهورين لإطلاق النصوص وعدم تبعية القضاء للأداء[1].

ويستحب القضاء فيما فات بالإغماء على الأصح الأشهر جمعاً بين ما دلّ على ثبوته وسقوطه من الصحاح[2]، وظاهر الأصحاب وجوب القضاء لو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر والمرقد.

ووجوب قضاء زمان الردّة للمرتد للإجماع وعموم النصوص[3] ولا يجب على المخالف من أهل القبلة إذا استبصر إعادة ما فعله في تلك الحال[4]، وإن كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح وهو تفضل من الله سبحانه.

ويجب قضاء صلاة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء أخل بها عمداً أو نسياناً علم بالكسوف أم لا للصحيحين، ومع عدم الاستيعاب فيقضي إذا علم وترك للعمومات

---

(١) لا صلاة إلا بطهور[1]، لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: ... الطهور» الحديث[2]، فإن قلت الصلاة لا تترك بحال قلت: نعم إن أمكنت الصلاة ولا صلاة إلا بطهور ونحوه نافٍ لها، إن قلت: فهو في الوقت إذن غير مكلف لعدم إمكان تحقق الصلاة قلت: لشمول من فاتته فريضة والله العالم.

(٢) صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت»[3]، هذا ونحوه غيره، أما مادلّ على أن كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيمكن أن يكون ناظراً إلى حال الأداء، وعليه فقد يقال بوجوب القضاء حينئذٍ لظاهر الأمر.

(٣) مر صحيح زرارة وفيه «صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها» الحديث، وهو شامل لزوال عقله بشيء من قبله وزمان الردّة ولا يشمله قوله عليه السلام «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»، إن قلت: الإسلام يجبّ ما قبله يشمل زمان الردّة قلت: سنده مخدوش والعمدة السيرة وهي غير جارية في المرتد.

(٤) صحيح زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «أنهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاّها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية»[4]، هذا ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل ج١ ص٣١٥ ح١.
(٢) الوسائل ج٥ ص٤٧٠ ح١٤.
(٣) الوسائل ج٨ ص٢٦٤ ح١.
(٤) الوسائل ج٩ ص٢١٦ ح٢.

وخصوص الخبرين[1].

ويجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقاً للأصح الأشهر لعموم «فليقضها كما فاتته» وخصوص الصحيحين[2].

ومع الجهل فالأصح عدم الوجوب لعدم تناول الإطلاقات لمثله مع أصالة العدم وامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصِّل له العسرَ والحرج[3]، والأحوط تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيّق وقتها[4].

والاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فإن فاتت قصراً قضاها قصراً وإن كان حاضراً وإن كانت تماماً قضاها تماماً وإن كان مسافراً بالإجماع والعمومات وخصوص الصحيح[5].

وإذا اختلف الفرض في أول الوقت وآخره بأن كان حاضراً ثم سافر أو مسافراً فحضر وفاتته

(١) صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء»[1]، هذا ونحوه غيره.

(٢) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذّن لها وأقم ثم صلّها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة»[2]، هذا ويحتمل عدم نظره إلى الترتيب وإنما إلى مطلوبية الإقامة لا الأذان في اللواحق لكنه خلاف الظاهر ولا أقل من الاحتياط، أما عموم «فليقضها كما فاتته» فهي مجموعة روايات تتحدث عن قضاء القصر قصراً والتمام تماماً لا غير ولا ربط لها بالترتيب.

(٣) لا وجه لعدم تناول الإطلاقات إلا الانصراف وهو بدْوي فإذا شملت فلا مجال للأصل ولا استحالة مع إمكان التكرار، والعسر والحرج ليسا دائميين لو كان المطلوب قليلاً ولو كان كثيراً فيحتاط بمقدار لا يحصل به الحرج ويسقط الترتيب في الباقي.

(٤) لعلّه لما يستفاد من لزوم الترتيب في الفوائت من أن كل متقدم في الفوات يقدم في الإتيان به.

(٥) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، من نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً»[3]، هذا وقريب منه عدّة روايات.

(١) الوسائل ج٧ ص٥٠٠ ح٢.
(٢) الوسائل ج٨ ص٢٥٤ ح٤.
(٣) الوسائل ج٨ ص٢٦٩ ح٤.

الصلاة ففي اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان أظهرهما ما عليه الأكثر الثاني للصحيح[1].

ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً ناوياً بها عمّا في ذمّته مطلقة بين الرباعيات الثلاث وفاقاً للأكثر للخبر[2]، ولوفاته من ذلك صلاة لا يعلم عددها فالمشهور أنه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء للصحيح ولا دلالة فيه[3]، وقيل بالاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة للأصل ولا يخلو عن قوة.

والأحوط عدم التنفّل لمن عليه فريضة[4].

(١) لعلّه صحيح زرارة السابق وفيه: «فليقض الذي وجب عليه إلخ»، والذي وجب هو الذي فات، هذا ولكن في صحيح آخر لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه سُئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلي عند ذلك»[1]، هذا وهو صريح أو كالصريح في أن المناط وقت دخول الصلاة.

(٢) فيه خبران أحدهما مرفوع الحسين بن سعيد[2]، والآخر عن علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أيّ صلاة هي صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»[3]، والخبر لا إشكال فيه إلا من جهة الوشّاء ولا يبعد حُسنه، وقوله عن غير واحد فيكون مرسلاً، لكن هذا التعبير قد يقصد به مجموعة بحيث يطمئن بصدوره وعلى كل حال فالمسألة على القاعدة للعلم الإجمالي الموجب للتنجيز غاية الأمر أن الظهرين إخفاتيتان والعشاء جهرية فماذا يفعل؟ قد يقال: يجب الاحتياط برباعيتين إحداهما إخفاتية مرددة بين الظهرين وأخرى جهرية، أو يقرأ في رباعية مرتين جهراً وإخفاتاً بقصد الأمر الواقعي إلا أن يستفاد من رواية علي بن أسباط أن الجهر والإخفات ساقطان هنا.

(٣) القاعدة تقتضي البراءة عن الزائد لأنه من الأقل والأكثر غير الارتباطيين، وعنون صاحب الوسائل باباً في أنه يقضي حتى يغلب على ظنّه الوفاء ونقل فيه الروايتين المتقدمتين أعني مرفوع الحسين بن سعيد ورواية علي بن أسباط فإن كان المقصود بالصحيح خبر علي بن أسباط فهو كما قال المصنف (قدس سره) لا دلالة فيه.

(٤) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «ولا يتطوّع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها»[4]، هذا لكن في موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «فإذا أردت أن تقضي شيئاً من صلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت» الحديث[5]، لكن الموثق يختص بنافلة خاصة لا مطلق النافلة، ويؤيَّد عدمُ الجواز بما دلّ على عدم جواز الحج المستحب أو الصوم المستحب مع وجود الواجب والصلاة أهم.

(١) الوسائل ج٨ ص٢٦٨ ح٣.
(٢) الوسائل ج٨ ص٢٧٦ ح٢.
(٣) الوسائل ج٨ ص٢٧٥ ح١.
(٤) الوسائل ج٨ ص٢٥٦ ح٣.
(٥) الوسائل ج٨ ص٢٥٧ ح٤.

(صلاة المسافر)

الفصل السادس: في صلاة المسافر:

يُشترط في وجوب التقصير في السفر أن يكون مسافة وهي ثمانية فراسخ أو مسيرة يوم تام أو بريدان[1]، سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط أو مع الإياب وسواء وقع الإياب في يومه أم لا ما لم ينقطع سفره بإحدى القواطع الثلاثة المذكورة كما يستفاد من الصحاح المستفيضة[2].

وأن يكون المسافر قاصداً لها[3] ولو تبعاً كالزوجة والعبد والأسير إجماعاً للصحيح، وأن يكون مستمراً قصده إلى انتهائها وتمامها للخبر[4]، وأن لا يقطع سفره بنيّة إقامة

---

(١) صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «أنه سمعه يقول: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم» الحديث[1]، وفي صحيح أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن التقصير فقال: في بريدين أو بياض يوم»[2].

(٢) صحيح معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً»[3]، هذا وعليه يحمل مثل رواية إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير فقال: في أربعة فراسخ»[4].

(٣) التقصير يبدأ من حدّ الترَخّص لا بعد قطع المسافة فالشرط في الحقيقة هو قصد القطع لا نفس القطع ومع القصد لا فرق بين الأصالة والتبعية للإطلاقات، ويدلّ على لزوم القصد مادلّ على التقصير في حدّ الترخص كصحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت» الحديث[5]، بضميمة مادلّ على أن القطع لها من دون قصد لا أثر له.

(٤) صحيح أبي ولّاد قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني كنت خرجت من الكوفة إلى قوله: ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة ... فقال عليه السلام: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير ....قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً

---

(١) الوسائل ج٨ ص٤٥١ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص٤٥٣ ح٧.
(٣) الوسائل ج٨ ص٤٥٦ ح٢.
(٤) الوسائل ج٨ ص٤٥٧ ح٥.
(٥) الوسائل ج٨ ص٤٧٠ ح١.

عشرة أيام أو بمضيّ ثلاثين يوماً عليه متردّداً في محلّ واحد أو بالوصول إلى وطنه بلا خلاف في ذلك للصحاح[1].

ولا فرق في نيّته العشرة الموجبة لقطع السفر بين كون المقام في بلد أو قرية أو بادية للإطلاق، والأحوط عدم اعتبار التلفيق في العشرة[2].

ويشترط أن لا يكون السفر عمله وصنعته فيتمّ حينئذٍ بالإجماع[3]، إلا إذا جدّ به السّيْر

فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها إلى قوله عليه السلام: لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير» الحديث[1].

(١) صحيح علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام: «قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة» الحديث[2]، ونحوه غيره.

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي أن يتمّ؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»[3].

وفي صحيح ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام، «قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لابأس مالم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» الحديث[4].

(٢) لعلّه لظهورها في العشرة الكاملة من الصبح إلى الليل لكنه خلاف المفهوم العرفي وهو مخالف للاحتياط من جهة أخرى فلا يصح اعتباره احتياطاً.

(٣) صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان»[5]، وصحيح زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر المكاري والكريّ والراعي والأُشتقان لأنه عملهم»[6]، هذا ونحوهما غيرهما.

والتوصيف بأنه يختلف وليس له مقام كأنه مفسّر للتعليل بأنه عملهم بمعنى ديدنهم فيفهم منهما حينئذ أن من كان السفر ديدناً له يتمّ سواء أكان عملاً أم لا، وفي صحيح محمد بن مسلم عن

---

(١) الوسائل ج٨ ص٤٦٩ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص٤٩٨ ح١.
(٣) الوسائل ج٨ ص٥٠٠ ح٩.
(٤) الوسائل ج٨ ص٤٩٤ ح١١.
(٥) الوسائل ج٨ ص٤٨٤ ح١.
(٦) الوسائل ج٨ ص٤٨٥ ح٢.

وشقّ له مشقة شديدة فيقصر كما في الصحيحين.

وأن يكون سفره جائزاً لا غايته معصية أو مشتركة بينها وبين الطّاعة أو مستلزمة إليها كالتاجر في المحرّم والآبق والناشز بالإجماع والمعتبرة[1]، وأن يتوارى جدران البلد أو يخفى عنه أذانه كما يستفاد من النصوص[2].

أحدهما عليه السلام «قال: المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا»[1]، هذا ونحوه صحيح الفضل بن عبدالملك وقال الكليني رحمه الله: «وفي رواية أخرى: المكاري إذا جدّ به السير فليقصرّ قال: ومعنى جدّ به السير: جعل المنزلين منزلا»[2].

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمّال»[3]، ونحوه غيره.

والذي ينساق إلى الذهن أن كل هذه النصوص تشير إلى أمر هو مناط الإتمام ألا وهو عدم صدق السفر على هؤلاء فيشمل كل من كان على شاكلتهم ولذا استثني المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير لصدقه حينئذ فالملّاحون في سفينتهم التي تعتبر كسكن لهم والمكاري والجمّال والأشتقان وغيرهم ليس لهم مقام وذاك عملهم فسُلب عنهم عنوان السفر وهذا باب واسع والله العالم.

إن قلت: السفر محدّد شرعاً بالفراسخ وهذا قد قطعها، قلت: نعم لكن قطع المسافة شيء وصدق المسافر عليه شيء آخر أعني أن قطع المسافة كافٍ في لزوم التقصير مالم يطرأ عنوان مزيل لصدق كونه مسافراً بل يقال إن الملاح ذاهب في عمله أما الراكب معه فهو مسافر.

(١) صحيح عمار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: من سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو في طلب عدو أو شحناء أو سِعاية أو ضرر على قوم من المسلمين»[4]، هذا ونحوه غيره.

(٢) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التقصير قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ وإن كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»[5]، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: اذا توارى من البيوت» الحديث[6].

---

(١) الوسائل ج٨ ص٤٩٠ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص٤٩١ ح٤.
(٣) الوسائل ج٨ ص٤٨٥ ح٤.
(٤) الوسائل ج٨ ص٤٧٦ ح٣.
(٥) الوسائل ج٨ ص٤٧٢ ح٣.
(٦) الوسائل ج٨ ص٤٧٠ ح١.

ومع اجتماع هذه الشروط السبعة لا يجوز الإتمام ولا يجزي[1]، كما لا يجزي القصر مع فقدها بلاخلاف للنصّ، إلا إذا كان جاهلاً للحكم أو كان ناسياً وقد خرج الوقت وصلّى تماماً فإنّ صلاته صحيحة ولا إعادة عليه وفاقاً للأشهر للصحيح وغيره[2].

أو كان في أحد المواطن الأربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين يتخيّر في هذه المواضع، والإتمام فيها أفضل للنصوص[3]، وموضع الإتمام

---

(١) صحيح زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إن الله عزّ وجلّ يقول: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر» الحديث[1].

(٢) صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفُسرت له فصلى أربعاً أعاد وإن لم يكن قُرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه»[2]، وصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه»[3]، هذا والصحيح الأول يتحدث عن الجهل وأطلق فيه عدم الإعادة والثاني يتحدث عن النسيان وقُيّد بمضي اليوم فلا ينبغي الجمع بين الحكمين كما صنع في المتن.

(٣) ظاهر أكثر النصوص المعتبرة لزوم الإتمام ففي صحيح حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليهما السلام»[4]، وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال: أتمّ وإن لم تصلّ فيهما إلا صلاة واحدة»[5]، هذا ونحوهما غيرهما لكن في صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام «في الصلاة بمكة قال: من شاء أتمّ ومن شاء قصّر»[6] هذا.

وقريب منه رواية عمران بن حمران وهما محتملان للتقية بقرينة صحيح عبدالرحمن ابن الحجاج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام (الحسن): إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من

---

(١) الوسائل ج٨ ص٥١٧ ح٢.
(٢) الوسائل ج٨ ص٥٠٦ ح٤.
(٣) الوسائل ج٨ ص٥٠٦ ح٢.
(٤) الوسائل ج٨ ص٥٢٤ ح١.
(٥) الوسائل ج٨ ص٥٢٥ ح٥.
(٦) الوسائل ج٨ ص٥٢٦ ح١٠.

في الحرمين مجموع البلدين كما هو ظاهر النصوص والأحوط في الكوفة الاقتصار على المسجد والأحوط في الرابع الاقتصار على ما حول القبر الشريف[1].

ولو نوى الإقامة عشراً ثم بدا له وعزم على السفر رجع إلى التقصير ما لم يصلّ فريضة واحدة تماماً، وإلا يتمّ حتى يخرج إلى المسافة[2]، وكذا لو دخل في الصلاة بنيّة القصر فعَنّ له الإقامة في الأثناء فيه أتم كليهما للنص[3] والإجماع.

ولو أقام كثير السفر في بلدة عشرة أيام ثم أنشأ سفراً قصّر وفاقاً للمعظم للصادقي[4]،

أجل الناس قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس»[1]، حيث يفهم من كلام الراوي أن الناس كانوا يتمّون ومن كلام الإمام أنهم كانوا يقصرون فإعطاء الإمام حكماً واحداً يسبب له مشكلة مع أصحاب الرأي الآخر ويؤيده أن الراوي للخبر علي بن يقطين، فإن قيل: التقية خلاف الأصل، قلت: نعم لكن بقرينة الأخبار المتعددة الحاثة على الإتمام قد يُطمئن بأن الحكم هو هذا لا غير.

(١) ظاهر النصوص المتعددة الشمول لمنطقة الكوفة بأجمعها بما في ذلك الغري وكذا كربلاء بأجمعها كما في صحيح حمّاد السابق حيث قرن حرم أمير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهما السلام بحرم الله وحرم رسوله وظاهر أنهما يشملان كل مكة والمدينة.

(٢) صحيح أبي ولاد الحناط «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام وأتمّ الصلاة ثم بدا لي بعدُ أن أقيم بها (بدا لي أن لا أقيم) فما ترى لي أتمّ أم أقصر؟ فقال: إن كنت دخلت المدينة (و) صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فنو المقام عشراً وأتمّ وإن لم تنو المقام (عشراً) فقصّر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة»[2].

(٣) صحيح علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام «عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة «قال: يتمّ إذا بدت له الإقامة»[3]، هذا وصورة العكس قد يشملها إطلاق الصحيح السابق.

(٤) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل إلى قوله عليه السلام: وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر»[4]، هذا وهو مختص بالمكاري كما أنه صريح في المقام في غير بلده أو شامل لهما.

---

(١) الوسائل ج٨ ص٥٢٦ ح٦.

(٢) الوسائل ج٨ ص٥٠٨ ح١.

(٣) الوسائل ج٨ ص٥١١ ح١.

(٤) الوسائل ج٨ ص٤٨٩ ح٥.

وكذا لو نوى العشرة في غير بلده للمرسل، وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باقٍ أو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باقٍ فالاعتبار بحال الأداء في المقامين للعمومات وخصوص الصحاح[1].

(١) صحيح محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال: إذا خرجت فصلّ ركعتين»[1]، وصحيح إسماعيل بن جابر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال: صلّ وأتمّ الصلاة قلت: فدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج فقال: فصلّ وقصّر فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله»[2]، هذا ونحوهما غيرهما.

(١) الوسائل ج٨ ص٥١٢ ح١.

(٢) الوسائل ج٨ ص٥١٢ ح٢.

(صلاة الجماعة)

الفصل السابع: في صلاة الجماعة:

وهي مستحبة في الفرائض كلّها سيّما اليومية بالكتاب[1] والسنّة[2] والضرورة من الدين، ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالإجماع والصحيح[3].

ولا تجوز في النوافل بالنص[4] والإجماع، عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور كما يأتي[5].

---

(١) لعلّه قوله تعالى: ﴿أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾[1]، أو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[2]، ولا بأس بدلالة الثانية إذ مع الخوف والحرب تبقى الجماعة فكيف بغيرهما.

(٢) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة»[3]، هذا وغيره من الأحاديث وهو مطلق يشمل كل صلاة.

(٣) باعتبار أن الجمعة والعيدين لا ينعقدان فرادى فيكون وجوب الجماعة فيهما شرطياً.

(٤) صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «لا يجوز أن يصلّى التطوع في جماعة لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[4].

(٥) صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال: مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبّر فيها كما يقرأ ويكبّر فيها يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف، إلى قوله عليه السلام فإذا سلّم الإمام» الحديث[5]، وهو دالّ على وجود إمام وبالتالي وجود مأمومين فهي جماعة كما أنه يدلّ على جواز الجماعة في العيدين لكنه في زمن ظهور الإمام عليه السلام ولا يشمل صورة غيبته ويمكن الاستدلال له باستصحاب الحكم لما بعد سقوط الوجوب إن جرى الاستصحاب الحكمي.

---

(١) سبأ: ٤٦.

(٢) النساء: ١٠٢.

(٣) الوسائل ج٨ ص٢٨٥ ح١.

(٤) الوسائل ج٨ ص٣٣٥ ح٦.

(٥) الوسائل ج٨ ص٥ ح١.

وأقل ما تنعقد به الجماعة اثنان أحدهما الإمام بلاخلاف للمعتبرة[١]، وبشرط أن يكون مكلّفاً للأصول[٢] ولما دلّ على اعتبار الإيمان[٣] والعدالة وللمرتضوي.

وأن يكون ذكراً إذا كان المأموم ذكراناً أو ذكراناً وإناثاً بالإجماع والنبوي وخبري الدعائم[٤]، وإذا كنّ جميعاً إناثاً يجوز إمامة المرأة في النافلة التي يجوز الاجتماع فيها إجماعاً[٥]، وفي الفرائض على الأصح الأظهر للإجماع المحكي والأخبار.

وأن يكون مؤمناً إجماعاً فتوى ونصّاً، عادلاً بالإجماع، طاهر المولد بالإجماع، سالماً من الجذام والبرص والحدّ الشرعي والأعرابية للنصوص[٦] وأن لا يكون قاعداً

---

(١) صحيح زرارة في حديث قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام»[١]، هذا والأولى التعبير بعدم وجوب ما زاد على الاثنين لا (بأقل ما تنعقد به الجماعة) لعدم تصوّرها بالواحد.

(٢) منها: استصحاب عدم الانعقاد ومنها أصالة عدم سقوط القراءة عن المأموم ومنها أصالة عدم صحة الرجوع إلى الإمام في الشكوك ونحوها.

(٣) هذا إن قلنا إن الإيمان هو ما يصدر عن البالغ من الإقرار بالحق لكنه مشكل وكذلك العدالة إذ لو كانت هي السير على جادة الشرع فكثير من المميّزين كذلك ولو كانت الملكة فكذلك.

(٤) يمكن الاستدلال له بما في صحيح هشام بن سالم «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال: تؤمّهن في النافلة فأمّا في المكتوبة فلا» الحديث[٢]، باعتبار ارتكاز عدم إمامتها عند السائل حتى أنه سأل عن إمامتها للنساء وقرّره الإمام عليه السلام على ارتكازه.

(٥) صحيح هشام بن سالم المتقدم وهو صريح في عدم إمامتها في المكتوبة لكن في موثقة سماعة بن مهران «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به»[٣]، هذا لكن يمكن تقييده بالنافلة وإجراء مجرد الصورة خصوصاً أنها لا تتقدم عليهن، ثم النافلة هنا قد يقصد بها الصلاة المعادة جماعة والاستسقاء والعيدين أيام الغيبة، وقد حُمل صحيح هشام مع صحيحين آخرين[٤] بنفس المضمون على التقية وهو كما ترى.

(٦) صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال: المجنون وولد الزنا»[٥]،

---

(١) الوسائل ج٨ ص٢٩٦ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص٣٣٣ ح١.
(٣) الوسائل ج٨ ص٣٣٦ ح١١.
(٤) الوسائل ج٨ ص٣٣٦ ح٩ و١٢.
(٥) الوسائل ج٨ ص٣٢١ ح١.

والمأموم قائماً بالنص[1] والإجماع.

وأن لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة للإجماع المحكي والصحيح، إلا إذا كان المأموم امرأة والإمام رجلاً فيجوز لها الاقتداء مع الحائل وفاقاً للأشهر للأصل والعمومات والموثق[2].

وأن لا يكون المأموم بعيداً عن الإمام أو الصف الذي يتقدّمه بما يزيد عن قدر التخطّي

وصحيح يزيد بن حمّاد عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: أصلّي خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه» الحديث[1]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود»[2] هذا.

لكن في صحيحة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المجذوم والأبرص منّا أيؤمّ المسلمين؟ قال: نعم» الحديث[3]، ولأجله ونحوه حُمل النهي عن الاقتداء بالأجذم والأبرص على الكراهة ويبقى غيرهم تحت المنع، ثم قوله عليه السلام في صحيح يزيد بن حمّاد (لا تصل إلا خلف من تثق بدينه) قد يراد به الإيمان وقد تراد به العدالة وهو قابل للانطباق عليهما، ثم المذكور في الروايات التي مرّت «ولد الزنا» فهذا هو المانع لا أن طهارة المولد هي الشرط والأثر يظهر عند الشك فيه.

(١) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيّد المطلقين ولا صاحبُ الفالج الأصحّاءَ ولا صاحب التيمّم المتوضئين» الحديث[4].

(٢) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «قال: إن صلى قوم بينهم وبين الإمام سُترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب» الحديث[5]، وفي موثق عمّار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم إذا كان الإمام أسفل منهن، قلت فإنّ بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً فقال: لا بأس»[6]، هذا وأما الأصل فهو عدم انعقاد الجماعة مع الحائل لا الانعقاد والعمومات غير ناظرة إلى هذه الجهة بل إلى استحباب الجماعة أو انعقادها بالواحد فصاعداً مثلاً ونحو ذلك.

---

(١) الوسائل ج٨ ص٣١٩ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص٣٢٤ ح٣.
(٣) الوسائل ج٨ ص٣٢٤ ح٤.
(٤) الوسائل ج٨ ص٣٤٠ ح١.
(٥) الوسائل ج٨ ص٤٠٧ ح١.
(٦) الوسائل ج٨ ص٤٠٩ باب ٦٠ ح١.

للصحيح[1] وغيره، خلافاً للمشهور فاقتصروا على التباعد الزائد عن المعتاد وجوّزوا ما دونه وإن كان أكثر من التخطّي حملاً لما تقدّم على الاستحباب، والأحوط للبعيد من الصفوف أن لا يُحرم بالصلاة حتى يُحرم قبله من المتقدم ممّن يزول معه التباعد[2].

ومن شرائط الصحة أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتدّ به في مثل البناء دون الانحدار للأخبار، وإذا كان أسفل منهم فلا بأس بالإجماع والموثق[3].

وأن لا يقف المأموم قُدّام الإمام إجماعاً للتأسّي والنصوص[4]، والأولى اعتبار التأخير للخبر، إلا إذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الإمام كما في المعتبريْن، وأن

---

(١) صحيح زرارة «قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطّى فليس لهم تلك بصلاة وإن كان شبراً واحداً (ستراً أو جداراً)» الحديث[1]، لكنه ليس ظاهراً في البُعد بل في ارتفاع الحائل خصوصاً مع قوله عليه السلام «وإن كان شبراً واحداً (ستراً أو جداراً)».

(٢) على القاعدة لعدم كونهم مأمومين مالم يكبّروا فيكونون حائلاً لكن السيرة جارية على خلاف ذلك فالاحتياط استحبابي.

(٣) موثق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال: إن كان الإمام على شبه الدّكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فإن كان أرضاً مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر قال: لا بأس، قال: وسُئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه قال: لا بأس»[2].

(٤) صحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام «قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»[3]، هذا ونحوه غيره، فيفهم منه عدم جواز التقدم ولزوم وقوف الواحد عن اليمين ولزوم التأخر للأكثر من الواحد، لا أن التأخير أولى.

---

(١) الوسائل ج٨ ص ٤١٠ ح٢.

(٢) الوسائل ج٨ ص٤١١ ح١.

(٣) الوسائل ج٨ ص٣٤١ ح١.

ينوي الائتمام[1] ويعيّن الإمام[2].

ويجب المتابعة في الأفعال وتكبيرة الإحرام بالنصّ والإجماع[3]، والأقوى جواز المقارنة للأصل والمرتضوي والصحيح[4] وإن كان تركها أحوط، والأحوط أيضاً المتابعة في الأقوال.

ولو رفع المأموم رأسه عن الركوع والسجود أو هوى إليهما قبل الإمام سهواً عاد إليهما وإلى القيام للنصوص المستفيضة، وزيادة الركن هنا مغتفرة بالنص[5].

ولا تجوز القراءة خلف الإمام المرضيّ للصحاح المستفيضة[6]، ومن شرائط الصحة توافق نظم الصلاتين في الأفعال فلا يقتدى في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس للأصل وتوقيفية العبادة وعدم إمكان المتابعة وبعض الظواهر[7].

(١) لأن الائتمام فعل قصدي لا يشخّصه غير ذلك.

(٢) لأنه القدر المتيقّن من الصحة وخلافه خلاف الأصل.

(٣) كصحيح محمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عمّن يركع مع إمام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الإمام قال: يعيد ركوعه معه»[1]، وصحيح الفضيل بن يسار «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال: فليسجد»[2]، هذا ونحوهما غيرهما، ويمكن الاستدلال لذلك بأخذ عدم السبق في مفهوم المأمومية، أما تكبيرة الإحرام فالسبق فيها دخول في الصلاة دون مأمومية.

(٤) بل يكفي صدق المأمومية وعدم الدليل على خلافه ومنه يُعرف لزوم الاحتياط في الأقوال.

(٥) دلّ عليه صحيح محمد بن سهل الأشعري السابق.

(٦) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: إذا صليت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ»[3]، ونحوه غيره، وظاهره عدم جواز القراءة ولو لا بقصد الجزئية وأيضاً ظاهره وجوب القراءة لو لم يسمع في الجهرية إلا أن يقال إنه أمر في مقام توهّم الحظر.

(٧) الأصل العملي عدم الانعقاد والتوقيفية أمارة على الانعقاد، أما عدم إمكان المتابعة فأحياناً وليس دائماً وأما الظواهر فربّما قصد بها مثل جواز المتابعة في اليومية لمثلها والكسوف والعيد لمثلهما مما يفهم منه الانحصار.

(١) الوسائل ج٨ ص٣٩٠ ح٢.
(٢) الوسائل ج٨ ص٣٩٠ ح١.
(٣) الوسائل ج٨ ص٣٥٥ ح١.

ولا يشترط التوافق في عدد الركعات للصحاح المستفيضة، ولا اتحادهما في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل وبالعكس[1]، ويجوز الاقتداء في كل من الخمس مع الأخرى للصحاح، وكذا ائتمام المتمّم بالمقصّر وبالعكس للصحاح الصراح[2] وإن كره للموثق[3].

وإنما تُدرك الركعة وفضيلة الجماعة بإدراك تمام الركوع بالإجماع والمعتبرة وبإدراك الإمام راكعاً على الأصح الأشهر للصحاح المستفيضة[4]، وإذا وجد المأموم الإمام راكعاً وخشي رفع رأسه إن لحق بالصف كبّر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع[5] أو بعد

(١) لعل المقصود النافلة التي أصلها فرض كالمعادة جماعة، ومما يدلّ على عدم لزوم الاتحاد في النوع والصنف صحيحة حمّاد بن عثمان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل (إمام قوم فصلّى) العصر وهي لهم الظهر قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم»[1].

(٢) صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم» الحديث[2]، وفي صحيح أبي العباس الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يؤمّ الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فإن ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حضريين (حاضرين) فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر»[3]، هذا وظاهره الاضطرار إلى ذلك لكنه بقرينة مادلّ على الجواز يحمل على الكراهة.

(٣) موثقة أبي بصير يعني المرادي «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يصلّي المسافر مع المقيم فإن صلّى فلينصرف في الركعتين»[4].

(٤) ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة»[5]، وفي صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة»[6].

(٥) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «أنه سُئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم»[7]، هذا ونحوه غيره، وأما أولوية الجرّ فلئلا تختل هيئة الصلاة لكن لا لزوم فيه لأن الإطلاق محكّم.

(١) الوسائل ج٨ ص٣٩٨ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص٣٢٩ ح١.
(٣) الوسائل ج٨ ص٣٣٠ ح٦.
(٤) الوسائل ج٨ ص٣٢٩ ح٣.
(٥) الوسائل ج٨ ص٣٨١ ح١.
(٦) الوسائل ج٨ ص٣٨٢ ح١.
(٧) الوسائل ج٨ ص٣٨٤ ح١.

ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح المستفيضة، والأولى أن يجرّ رجليه حينئذٍ ولا يتخطّى، وكل ما أدركه مع الإمام من الركعات جعله أول صلاته ثم يتم ما بقي عليه بالإجماع والصحاح المستفيضة[1].

وإذا جلس الإمام للتشهد وليس للمأموم محلّ تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ويأتي بالتشهد استحباباً للموثق وغيره، وإذا جاء محل التشهد للمأموم فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر التشهد الواجب ثم يلحق الإمام للصحيح[2].

وإذا عرض للإمام ضرورة جاز أن يستنيب إجماعاً ونصّاً، وإن لم يستنب استناب المأمومون بالإجماع والصحاح المستفيضة، وتكره استنابة المسبوق إجماعاً للصحيح فإن فعل فعلى ذلك المسبوق بعد أن يتم بهم صلاتهم أن يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ بيده إليهم يميناً وشمالاً أن يسلّموا ثم يستكمل هو ما فات من صلاته كما في الصحيحين[3].

---

(١) كصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، وإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً» الحديث[1].

(٢) صحيح عبدالرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام وهي الثانية له فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بَقدَر ما يتشهد ثم ليلحق الإمام» الحديث[2].

أما استحباب التشهد وأنه بركة فقد ورد في رواية الحسين بن المختار «قال سُئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم فيتشهد فيها؟ قال نعم قلت: والثانية أيضاً؟ قال: نعم قلت: كلّهن؟ قال: نعم وإنما هي بركة»[3]، هذا لكن الحديث مضمر وورد أيضاً في رواية إسحاق بن يزيد لكن فيها سهل بن زياد[4]، وظاهر قول المصنف (وإذا جاء محلّ التشهد للمأموم فليلبث قليلاً إلى آخره) عدم لزوم التشهد كما هو ظاهر الصحيح.

(٣) صحيح علي بن جعفر «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الإمام أَحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم»[5]،

---

(١) الوسائل ج٨ ص٣٨٧ ح٣.
(٢) الوسائل ج٨ ص٣٨٧ ح٢.
(٣) الوسائل ج٨ ص٤١٦ ح١.
(٤) الوسائل ج٨ ص٤١٦ ح٢.
(٥) الوسائل ج٨ ص٤٢٦ ح١.

فإن لم يدر ما صلى الإمام قبله ذكّرهُ مَن خلفه كما في الصحيح (الصحيحين)[1].

وإذا ثبت بعد الصلاة أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طُهر أو على غير قبلة أو لا ينوي صلاة أو نحوَ ذلك لم تبطل صلاة المأموم للصحاح المستفيضة، ولو علم في الأثناء استأنف[2].

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام «في إمام قدّم مسبوقاً بركعة، قال: إذا أتمّ صلاة القوم بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته»[1]، وقريب منه صحيح معاوية بن عمار[2]، وفي صحيح سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سُبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: لا يُقدّم رجلاً قد سُبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمُه»[3]، هذا وبقرينة مادلّ على جواز ذلك تُحمل الصحيحة على الكراهة.

(١) صحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام «في رجل أَمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يَدرِ المقدم ما صلى الامام قبله، قال: يذكرهُ مَن خلفه»[4].

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «قال: مَن صلى بقوم وهو جُنُب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يُعلمهم» الحديث[5]، وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحرّوا»[6]، وفي مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال: لا يعيدون»[7]، وفي صحيح زرارة أنه «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلى بهم إلى قوله عليه السلام وقد تُجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها»[8] هذا.

فإن قلنا بحجية مرسلات ابن أبي عمير فهو وإلا فلا نص معتبراً على عدم الإعادة مع انكشاف الكفر الذي لو ثبت فمع الفسق أولى لكن يمكن القول إن القاعدة تقضي بالصحة إذ لم يَفُت بنية الاقتداء - جهلاً - ركن والمفروض أن المكلّف كان معذوراً في ترك القراءة فيشمله حديث لا تعاد، ومن هنا يُشكل قول المصنف قدس سره : (ولو علم في الأثناء استأنف).

---

(١) الوسائل ج٨ ص٣٧٧ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص٣٧٧ ح٣.
(٣) الوسائل ج٨ ص٣٧٨ ح١.
(٤) الوسائل ج٨ ص٣٧٧ ح٢.
(٥) الوسائل ج٨ ص٣٧١ ح١.
(٦) الوسائل ج٨ ص٣٧٥ ح٢.
(٧) الوسائل ج٨ ص٣٧٤ ح١.
(٨) الوسائل ج٨ ص٣٧٦ ح١.

(صلاة الجمعة)

الفصل الثامن: في صلاة الجمعة:

وإنما تجب على المكلف الحر الحاضر السالم من العمى والمرض والهم وكل ما يؤدي مع التكليف بها إلى الحرج[1].

ويشترط وجود إمام ذكر بالغ مؤمن عادل قادرٍ على الإتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والأعرابية والرِقّية والسفر، ووجود أربعة نفرٍ ذكور غير الإمام من المسلمين المكلفين الحاضرين الأحرار غير بعيدين جميعاً بأزيد من فرسخين[2].

ويخرج عن فرض الظهر بشرائط: الخطبتان والجماعة وعدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ كل ذلك للصحاح المستفيضة[3]، ومن جملة شرائطها الإمام المعصوم أو نائبه

---

(١) صحيح زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام «(إنما) فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين»[1].

(٢) صحيح زرارة «قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة»[2]، هذا وأما العدالة وطهارة المولد والسلامة من الجذام والبرص فهي من شرائط إمام الجماعة إن ثبتت فتشمل إمام الجمعة وأما القدرة على الإتيان بالخطبة فلاشتراطها في صحة الصلاة، وأما الخلو عن الرّقية والسفر والجنون فلأنها موضوعة عنهم، وفيه أن مجرّد الوضع لا يعني الشرطية إلا أن يقول بعدم صحتها منهم، ونفس هذا الكلام يجري في شرطية كون المأمومين مكلفين حاضرين أحراراً غير بعيدين فأزيد من فرسخين، نعم الإسلام شرط لبطلان صلاتهم إذا كانوا غير مسلمين.

(٣) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «... وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام»[3]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة»[4].

---

(١) الوسائل ج٧ ص٢٩٥ ح١.
(٢) الوسائل ج٧ ص٣٠٣ ح٢.
(٣) الوسائل ج٧ ص٣١٢ ح١.
(٤) الوسائل ج٧ ص٣١٤ ح١.

الخاص للإجماع المستفيض القريب من التواتر والمعتبرة المستفيضة.

ففي النبوي: أربع للولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة، وفي آخر: إن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين، وفي المرتضوي: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بالإسلام (بإمام)، وفي آخر: العشيرة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق أي صلاة العيدين، وفي آخر: عن الإمام يهرب ولم يخلّف أحداً يصلي بالناس كيف يصلون الجمعة؟ قال: يصلون كصلاتهم أربع ركعات، في المرسل الصادقي: لنا الجمعة ولنا الأنفال ولنا صفو المال، وفي المرسل: الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا.

وفي الموثق عن الصلاة يوم الجمعة قال: أما مع الإمام فركعتان وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة، إلى غير ذلك من الأخبار والآثار[1].

ويجب تقديم الخطبتين على الصلاة بلا خلاف للتأسّي كما في المعتبرة المستفيضة[2]

---

(١) الروايات المذكورة كلها ضعاف ظاهراً[1] باستثناء الموثق[2]، وهو كاف لإثبات شرطية الإمام إضافة إلى تكاثر الروايات ولو كانت ضعيفة مما يفيد الاطمئنان، والعمدة هي السيرة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام على ترك إقامتها ولو كانت واجبة عيناً لما تُركت، إن قيل هذا لا ينفي جوازها لأن السيرة دليل لُبّي وتكون النتيجة التخيير بينها وبين الظهر، لكن يمكن الجواب عنه بأنها لو جازت لما كانت متروكة بهذا الشكل ولأتي بها أحياناً.

(٢) منها صحيح محمد بن مسلم «قال: سألته عن الجمعة فقال بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين»[3]، هذا وأما التأسّي فواضح.

---

(١) أما النبوي فقد ذكره في الجواهر ج١١ ص١٥٨، وأما الخبر الثاني إلى الخامس فقد ذكرها في المستدرك ج٦ ص١٣ ح١ إلى ٤، وأما الصادقي فقد ذكره في الجواهر ج١١ ص١٥٨، وأما المرسل فقد أورده في الجواهر ج١١ ص١٥٨ نقلاً عن رسالة الفاضل ابن عصفور.

(٢) الوسائل ج٧ ص٣١٠ ح٣.

(٣) الوسائل ج٧ ص٣١٣ ح٧.

والطهارة فيهما على الأصح لتوقف يقين البراءة عليه وللتأسّي وظاهر الصحيح[1]، والقيام فيهما إلا مع العجز للإجماع والتأسّي والمعتبرة[2].

ويجب في الخطبتين اشتمال كل منهما على حمد الله والصلاة على النبي ﷺ والوعظ اتفاقاً، وزيد القراءة[3]، والأحوط اعتبار عربيّتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والإصغاء لهما وترك الكلام في أثنائهما، وقد تقدم الكلام في الكيفية والوقت والقنوت وغيرها كلٌّ في محلّه.

ويستحب استقبال الخطيب الناس والسلام عليهم أولَ ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذّن والتعمّم شاتياً وقائظاً، والتردي بِبُردة يمنيّة، والاعتماد على شيء من عصا أو سيف

(١) لعلّه صحيح محمد بن مسلم السابق ونحوه حيث إن فيه بعد ذكر الخطبة: «ثم ينزل فيصلي بالناس» الخبر، حيث يظهر منه الفراغ عن كونه على طهارة، أمّا الاستدلال بيقين البراءة فيردّه أصل البراءة الجاري في الأقل والأكثر الارتباطيين فضلاً عن غيرهما.

(٢) منها الصحيح السابق وفيه: «ثم يقوم فيفتتح خطبته».

(٣) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة «وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله والوعظ إلى أن قال: واقرأ سورة من القرآن وادعُ ربك وصلّ على النبي ﷺ وادعُ للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله ﷺ والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج إلى أن قال: ويكون آخر كلامه: إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية»[1] هذا.

أما العربية فللتأسي، وقد يقال إنها كانت مع العرب فمع غيرهم تذكر بلسانهم، وأما رفع الصوت فالظاهر أنه لابدّ منه لمناسبة الحكم والموضوع، وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «قال: إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام»[2]، هذا وهو دالٌّ أو مشعر بلزوم الإصغاء وترك الكلام لكونهما بمثابة الصلاة بل يصح القول: إنها حكومة لقوله عليه السلام: فهي صلاة.

(١) الوسائل ج٧ ص٣٤٢ ح١.

(٢) الوسائل ج٧ ص٣١٣ ح٤.

أو قوس[1]، واتصاف الخطيب بما يأمر به وينهى عنه بلا خلاف[2].

ويستحب يومَ الجمعة البكور إلى المسجد، وحلق الرأس وقصّ الأظفار وأخذ الشارب، والتجنّب عن كل ما ينفّر، والغسل، والمشي على سكينة ووقار، متطيّباً لابساً أفضل الثياب داعياً بالمأثور كل ذلك للنص[3].

ووقت غسل الجمعة ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس إجماعاً للحسن، ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويّيْن، وقضاؤه من بعد الزوال إلى يوم السبت

---

(١) موثق سماعة قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردّى ببُرد يمنيّة (يمني) أو عدني» الحديث[1]، وفي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا» الحديث[2]، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الجمعة فقال: بأذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر» الحديث[3]، وهو دالّ على الاستقبال، وفي المرفوع عن علي عليه السلام «قال: من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس»[4].

(٢) إن كان ما يأمر به وينهى عنه وجوباً وتحريماً فلابد من اتصافه به وإلا كان فاسقاً ولا يؤتمّ بفاسق.

(٣) في رواية جابر قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يبكّر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح»[5]، وفي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فإن لم تحتج فحكّها حكّاً»[6]، وفي رواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام «.. ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة»[7]، ونحوها غيرها.

وفي صحيح معمّر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام «قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيومٌ ويوم لا فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولايدع»[8].

---

(١) الوسائل ج٧ ص٣٤١ باب ٢٤ ح١.
(٢) الوسائل ج٧ ص٣٤١ ح٢.
(٣) الوسائل ج٧ ص٣١٣ ح٧.
(٤) الوسائل ج٧ ص٣٤٩ ح١.
(٥) الوسائل ج٧ ص٣٤٨ ح٢.
(٦) الوسائل ج٧ ص٣٦٢ ح٣.
(٧) الوسائل ج٧ ص٣٥٥ ح٣.
(٨) الوسائل ج٧ ص٣٦٤ ح١.

لمن فاته للموثقين[1].

ويحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع[2]، ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالإجماع وربما احتمل التحريم لأنه مأمور بالسعي إلى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها وهو أحوط[3] والله أعلم.

(١) موثق سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال: يقضيه من آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»[1]، وصحيح زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام «قالا: قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم»[2] هذا.

والموثق دالّ على القضاء بعد الظهر ويوم السبت دون الليلة بينهما خلافاً لظاهر المصنف (قدس سرّه)، وفي موثق ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال: يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت»[3].

(٢) قال سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[4]، وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «.. ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة، يكره من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به»[5].

(٣) يمكن الجواب عنه بأنه مع بقاء بُعده بهذا المقدار يجب السعي عليه أمّا مع انتفاء الموضوع وبُعده بأكثر فالحكم منتف.

(١) الوسائل ج٣ ص٣٢١ ح٣.
(٢) الوسائل ج٣ ص٣٢٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٣ ص٣٢١ ح٤.
(٤) الجمعة: ٩، ١٠.
(٥) الوسائل ج١١ ص٣٥٩ ح٤.

(صلاة العيدين)

الفصل التاسع: في صلاة العيدين:

يجب الصلاة في العيدين الفطر والأضحى على الأعيان بالكتاب والسنة[1] والإجماع، وهي ركعتان بالصحاح والإجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية إجماعاً[2]، بل ما يشترط في الجمعة بلا خلاف كما يستفاد من المعتبرة[3].

والخطبتان هنا بعد الصلاة عكس الجمعة وتقديمها بدعة بإجماعنا والمعتبرة[4]، وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير أنّ الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة

---

(١) قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[1]، بضميمة ما دلّ على أن المقصود صلاة العيد[2]، وبناءً على المفهوم في «قد أفلح» وأنّ من لم يفعل لم يفلح، وفي صحيح جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام أنه قال: «صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة»[3].

(٢) لأنها صلاة فيشملها إطلاق كل ما دلّ على شرط أو جزء في الصلاة.

(٣) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام (عادل)»[4]، هذا وتجوز فرادى لموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا صلاة في العيدين إلا مع إمام فإن صليت وحدك فلا بأس» الحديث[5]، وبهذا تفترق عن الجمعة.

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة» الحديث[6]، وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام «قال: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام»[7]، هذا لكن يبقى بُعد الفرسخين والسقوط عن المرأة والعبد وغيرهما.

(٤) صحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام «في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة»[8].

---

(١) الأعلى: ١٤- ١٥.
(٢) تفسير القمي ج٢ ص٤١٧.
(٣) الوسائل ج٧ ص٤١٩ ح١.
(٤) الوسائل ج٧ ص٤٢١ ح١.
(٥) الوسائل ج٧ ص٤٢١ ح٥.
(٦) الوسائل ج٧ ص٣٠٣ ح٣.
(٧) الوسائل ج٧ ص٤٢٢ ح٧.
(٨) الوسائل ج٧ ص٤٣٥ ح٥.

من الشرائط والقدر والوقت وفي الأضحى ما يتعلق بالأضحية[1]، ومع اختلال الشرائط يستحب الإتيان بها فرادى وفاقاً للمشهور للمعتبرة[2].

والأحوط ترك الجماعة فيها[3]، ويستحب الإصحار بها في غير مكّة، ومباشرة الأرض والسجود عليها[4]، وأن لا ينقل المنبر من الجامع[5]، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّي به إجماعاً[6].

وأن يخرج بعد الغسل متطيّباً[7] إلا العجائز لابساً أحسن ثيابه ماشياً حافياً على سكينة

---

(١) مناسبة الحكم والموضوع تقتضي ذلك أما أنه إلزام فلا، وكذا ما يجب في خطبتي الجمعة والله العالم.

(٢) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصلّ في بيته وحده كما يصلي في جماعة»[1].

(٣) أي حين استحبابها ووجهه أن الصلاة المستحبة لا تصلّى جماعة، ويردّ بأن القدر الثابت من ذلك النافلة بذاتها لا ما صارت مستحبة بالعارض.

(٤) صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أُتي أبي بالخُمرة يوم الفطر فأمر بردّها ثم قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض»[2].

(٥) صحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في صلاة العيدين: «ليس فيهما منبر، المنبر لا يحوّل من موضعه ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل»[3].

(٦) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك وأضحيتك وإن لم تقو فمعذور»[4]، هذا وبقرينة أن الصلاة مع طلوع الشمس وذبح الأضحية بعد ذلك يُفهم تأخير الأكل عن الصلاة.

(٧) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد» الحديث[5]، وهو خاص بمن لم يشهد الجماعة.

---

(١) الوسائل ج٧ ص٤٢٤ ح١.
(٢) الوسائل ج٧ ص٤٥٠ ح٥.
(٣) الوسائل ج٧ ص٤٧٦ ح١.
(٤) الوسائل ج٧ ص٤٤٣ ح١.
(٥) الوسائل ج٧ ص٤٢٤ ح١.

ووقار ذاكراً الله تعالى داعياً بالمأثور، متعمّماً مترديّاً ذاهباً من طريق عائداً من آخر[1]، وأن يقول المؤذن بأعلى صوته عند القيام إليها: الصلاة ثلاثاً، كل ذلك للنص[2].

وإذا اجتمع عيد وجمعة تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة وعدمه على الأصح الأشهر للصحيح وغيره[3].

---

(١) السكوني «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ به يأخذ في طريق غيره»[1]، وفي رواية ياسر الخادم في حديث خروج الرضا عليه السلام يوم العيد «قال: فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن وألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمّر ثم قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عُكّازاً ثم خرج ونحن بين يديه وهو حافٍ قد شمّر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمّرة إلى قوله: وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة ثم قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمدالله على ما أبلانا نرفع بها أصواتنا إلى قوله: وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبّر ثلاث مرات» الحديث[2].

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لابد من العمامة والبُرد يوم الأضحى والفطر» الحديث[3]، وهو شامل للإمام والمأموم والمنفرد.

(٢) صحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن ينادى: الصلاة ثلاث مرات» الحديث[4].

(٣) صحيح الحلبي «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضرّه وليصلّ الظهر» الحديث[5].

---

(١) الوسائل ج٧ ص٤٧٩ ح١.
(٢) الوسائل ج٧ ص٤٥٣ ح١.
(٣) الوسائل ج٧ ص٤٤١ ح٤.
(٤) الوسائل ج٧ ص٤٢٨ ح١.
(٥) الوسائل ج٧ ص٤٤٧ ح١.

(صلاة الآيات)

الفصل العاشر: في صلاة الآيات:

يجب الصلاة بكسوف أحد النيّرين والزلزلة بالإجماع والنصوص[1]، وكذا للرياح المظلمة وغيرها من أخاويف السماء المخوفة لعامّة الناس لظاهر الصحاح[2].

وهي عشر ركعات وأربع سجدات بالإجماع والصحاح[3]، وتقدّم الكلام في الكيفية والوقت والركوعات وغيرها كل في محلّه.

(١) صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة»[1]، وفي صحيح الفضلاء عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام «إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات» الحديث[2].

(٢) صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظُلَم التي تكون هل يُصلّى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن»[3].

(٣) ومنه صحيح الفضلاء المتقدم.

(١) الوسائل ج٧ ص٤١٩ ح١.

(٢) الوسائل ج٧ ص٤٩٢ ح١.

(٣) الوسائل ج٧ ص٤٨٦ ح١.

(صلاة الملتزم)

الفصل الحادي عشر: في صلاة الملتزم:

إذا التزم المكلف على نفسه صلاة بنذر أو عهد أو يمين وجب الإيفاء حسب ما شرطه كمّاً وكيفاً وزماناً ومكاناً ما لم يكن الشرط منافياً لحقيقة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع[1].

(١) قال سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾[4].

ثم قول المصنف قدس سرّه: «ما لم يكن الشرط منافياً لحقيقة الصلاة» أية حقيقة تُراد العرفية أم الشرعية أم اللغوية أم هل يراد بالحقيقة الهيئة؟ إن أريدت الهيئة فحقّ لأن المنافي لها ليس صلاة وإن أريدت الشرعية فكذلك، أما العرفية فهي ظاهراً تعود إلى الهيئة وأما اللغوية فيصعب تصور لذلك.

(١) الحج: ٢٩.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) النحل: ٩١.

(٤) النحل: ٩١.

(الصلوات المندوبة)

الفصل الثاني عشر: في كيفية (بقية) الصلاة المندوبة:

وآكدها الرواتب وهي أربع وثلاثون ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء تعدّان بواحدة، وثلاث عشرة ركعة صلاة الليل حادية عشرها مفردة الوتر واللّتان بعدها سنّة الفجر للنصوص المستفيضة[1].

ومن فاتته صلاة الليل فقام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر ونافلة الفجر كتبت له صلاة الليل للصحيح[2].

ويستحب التنفّل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم بأربع ركعات للصحاح المستفيضة، وفي بعضها: ستّ عند ارتفاع النهار وستّ قبل نصف النهار وثنتان عند الزوال قبل الجمعة وستّ بعد الجمعة والعمل به حسن[3].

---

(١) صحيح الفضيل بن يسار قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في حديث: .. ثم سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر» الحديث[1].

وصحيح حنّان «قال: سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كان النبي يصلي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثمان بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثماني صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين» الحديث[2]، ولم تذكر فيه نافلة العشاء لكنها ذكرت في الصحيحة الأولى وغيرها.

(٢) صحيح معاوية بن وهب «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر يكتب له بصلاة الليل»[3]، هذا وهو غير مقيّد بفوات صلاة الليل.

(٣) الأخبار مختلفة من حيث العدد ومن حيث الوقت فبعضها دالٌّ على العشرين كصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «قال: إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات» الحديث[4].

وفي بعضها اثنتان وعشرون كصحيح الأشعري عن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة

---

(١) الوسائل ج٤ ص٤٥ ح٢.

(٢) الوسائل ج٤ ص٤٧ ح٦.

(٣) الوسائل ج٤ ص٢٥٨ ح٣.

(٤) الوسائل ج٧ ص٣٢٢ ح١.

ويسقط في السفر نافلة النهار للصحاح، والمشهور سقوط الوتيرة وقيل بالعدم للخبر والأول أحوط[1].

وتستحب صلاة الاستسقاء عند غور الأنهار وفتور الأمطار للإجماع والتأسّي والنصوص المستفيضة[2]، وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلاة للإجماع المحكي وظواهر النصوص وخصوص بعضها.

كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ستّ ركعات بكرة، وستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وستّ ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة»[1].

وفي صحيح سعيد الأعرج «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير» الحديث[2]، ويُفهم منه أن الأصل ستّ عشرة ركعة والزيادة مستحبة والله العالم، وكذا التقسيم المذكور.

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الصلاة تطوّعاً في السفر قال: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»[3]، هذا ونحوه غيره، وفي رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: «وإنما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها لأن الركعتين ليستا من الخمسين» الحديث[4]، والاحتياط بالسقوط إذا أريد الإتيان بهما بقصد المشروعية أما رجاء فلا إشكال.

(٢) النصوص تتحدث عن انقطاع المطر[5] أمّا عند غور الأنهار فلا، وفي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن صلاة الاستسقاء فقال: مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبّر فيها كما يقرأ ويكبّر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، إلى قوله: فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع»[6] هذا.

وتشبيهها بصلاة العيدين يقتضي تأخير خطبتيها إضافة إلى موثقة الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام وفيها: «ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة»[7].

---

(١) الوسائل ج٧ ص٣٢٣ ح٥.
(٢) الوسائل ج٧ ص٣٢٣ ح٧.
(٣) الوسائل ج٤ ص٨١ ح١.
(٤) الوسائل ج٤ ص٩٥ ح٣.
(٥) الوسائل ج٨ ص٥ باب ١.
(٦) الوسائل ج٨ ص٥ ح١.
(٧) الوسائل ج٨ ص٧ ح٨.

ويستحب فيها الغسل، وصيام الناس ثلاثة أيام وخروجهم يوم الثالث وكونه يوم الاثنين[1]، والخروج إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار، وأن يقلب الإمام رداءه إذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت على يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة رافعاً صوته في الجميع.

وأن يكرروا الخروج لو تأخرت الإجابة إجماعاً كما يستفاد الجميع من الأخبار.

ومن الصلوات المؤكّدة صلاة جعفر بالإجماع والصحاح المستفيضة، وعدد ركعاتها أربع إجماعاً ونصّاً[2]، ويجوز جعلها من الرواتب للنص[3].

ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلاً للخبر[4]،

---

(١) هذا التفصيل ورد في رواية مُرّة مولى محمد بن خالد وهي ضعيفة[1]، والصيام ثلاثة أيام ورد في رواية حمّاد السرّاج وهي أيضاً ضعيفة[2]، ولا بأس بالعمل بهما رجاءً.

(٢) صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك؟ إلى قوله: تصلي أربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول إذا فرغت سبحان الله والحمدالله ولا إله إلا الله والله أكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة» الحديث[3].

(٣) صحيح ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن شئت صلّ صلاة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة»[4]، هذا ومنها يفهم جواز احتسابها من القضاء الواجب، أما الأداء الواجب فقد يشكل احتسابها منها لعدم علمنا بملاكات الأحكام.

(٤) رواية أبان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردةً ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه»[5]، هذا وقريب منها رواية أبي بصير[6]، لكن قد يشكل في ذلك إن لم يكن الخبر ثابتاً إلا أن يفعل ذلك برجاء المطلوبية.

---

(١) الوسائل ج٨ ص٥ ح٢.
(٢) الوسائل ج٨ ص٨ ح١.
(٣) الوسائل ج٨ ص٤٩ ح١.
(٤) الوسائل ج٨ ص٥٧ ح١.
(٥) الوسائل ج٨ ص٦٠ ح١.
(٦) الوسائل ج٨ ص٦٠ ح٢.

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر[1].

ويستحب الصلاة يوم الغدير بالمأثور[2]، وكذا أول ذي الحجة، وليلة المبعث ويومه، وليلة النصف من شعبان[3]، وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة المغربية وتسمّى صلاتها بالغفيلة[4].

وصلاة الهدية للمعصومين، وصلاة الاستخارة[5]، والحاجة، وتحيّة المسجد،

---

(١) وهو خبر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام «أنه كتب إليه فسأله عن صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام في أيّ أوقاتها أفضل أن تصلّى فيه؟ إلى قوله: فأجاب عليه السلام: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في أيّ الأيام شئت»[1].

(٢) علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام وفيه: «ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس إلى آخر الحديث»[2]، ولا بأس بالإتيان بها رجاءً.

(٣) فيها عدّة روايات لعل أفضلها سنداً ما في المصباح عن أبي يحيى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «قال: ورواه عنهما ثلاثون رجلاً ممّن يوثق بهم قالا: إذا كان ليلة النصف من شعبان فصلّ أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد مائة مرّة فإذا فرغت فقل: وذكر الدعاء»[3]، هذا وأما صلاة ليلة المبعث ويومه ففيهما أربع روايات والظاهر أنها ضعاف سنداً[4]، فالإتيان بهما برجاء المطلوبية.

(٤) رواها في المصباح مرسلة بتفصيلها المعروف[5]، وروى الصدوق رحمه الله في العلل وثواب الأعمال ومعاني الأخبار بسند متّصل ومرسلاً في الفقيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله «قال: تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة، وفي خبر آخر: دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة»[6]، هذا وعليه لم تثبت الصلاة المعروفة على كلا التقديرين فالإتيان بها برجاء المطلوبية، والظاهر من كلمة المغرب والعشاء الآخرة الصلاتان لا الوقتان.

(٥) الروايات في صلاة الاستخارة عديدة قل تصل إلى اثنتي عشرة[7]، وأما صلاة دفع الخوف فقد روى في المصباح عن إبراهيم بن عمر الصنعاني عن أبي عبدالله عليه السلام «للأمر المخوف العظيم ركعتان في كل واحدة الحمد مرّة والتوحيد خمسون مرة»[8].

---

(١) الوسائل ج٨ ص٥٦ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص٨٩ ح١.
(٣) الوسائل ج٨ ص١٠٧ ح٤.
(٤) الوسائل ج٨ ص١١٠ باب ٩.
(٥) الوسائل ج٨ ص١٢١ ح٢.
(٦) الوسائل ج٨ ص١٢٠ ح١.
(٧) الوسائل ج٨ ص٦٣ باب ١.
(٨) الوسائل ج٨ ص١١٩ باب ١٩ ح١.

والزيارات، وللميت ليلة الدفن، وللاستطعام، والحبل، والدخول بالزوجة، والاهتمام بالتزويج، وللعافية، ودفع الخوف، وصلاة النبي صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام[1]، وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وغير ذلك.

(١) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من صلّى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب»[1]، هذا وذكرها الشيخ في المصباح[2] مرسلة عن الصادق عليه السلام ووصفها بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وأما صلاة الحاجة فقد عقد لها في الوسائل باباً فيه أربعة عشر حديثاً[3] تجمعها صلاة ركعتين بطرق مختلفة وقد يفهم منها استحباب الركعتين عند الحاجة إجمالاً.

(١) الوسائل ج٨ ص١١٥ باب ١٣ ح١.
(٢) الوسائل ج٨ ص١١٦ ح٢.
(٣) الوسائل ج٨ ص١٢٨ باب ٢٨.

كتاب الزكاة

(كتاب الزكاة)

وفيه فصول: الأول:

إنما تجب زكاة المال على مالكه الحرّ[1] البالغ[2] العاقل[3] المتمكن من التصرف[4].

في الذهب والفضة المسكوكين[5] والإبل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة[6].

---

(١) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»[1]، هذا ومنه تعرف ملكية العبد.

(٢) صحيح أبي بصير قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاة» الحديث[2]، ونحوه أحاديث كثيرة، وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا« ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة»[3]، هذا ورواه الشيخ مسنداً إلى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام لكنه لا يقاوم الروايات الكثيرة النافية وإن كانت مطلقة وهذا مقيّد، إضافة إلى ظهور «قالا» في قول الراويين واحتمال فهم الشيخ (قدس سرّه) عوْد الضمير إلى الإمامين فلم يثبت التقييد.

(٣) صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عُمل به فعليها زكاة وإن لم يُعمل به فلا»[4]، هذا وصريحها الوجوب مع الاتّجار به ولا قرينة على الاستحباب، ومع هذا فقد عنون الباب في الوسائل: بالاستحباب.

(٤) صحيح سدير الصيرفي قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال: يزكّيه لسنة واحدة لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه»[5]، هذا ونحوه غيره.

(٥) صحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: « قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحُل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال: قلت وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»[6]، هذا ونحوه غيره.

(٦) صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث زكاة الإبل «قال: وليس على العوامل

---

(١) الوسائل ج٩ ص٩١ ح١.
(٢) الوسائل ج٩ ص٨٤ ح٣.
(٣) الوسائل ج٩ ص٨٣ ح٢.
(٤) الوسائل ج٩ ص٩٠ ح١.
(٥) الوسائل ج٩ ص٩٣ ح١.
(٦) الوسائل ج٩ ص١٥٤ ح٢.

والحنطة والشعير والتمر والزبيب[1] المملوكة بالزراعة والمنتقلة إليه قبل انعقاد الحب وبُدُو الصلاح، بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر شرعاً فيه، وحول الحول على النصاب في الخمسة الأُوَل[2] إجماعاً في الجميع فتوى ونصّاً.

والمشهور استحباب الزكاة في العلس والسلت وفي كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن[3]، عدا الخضر من بقل وقثّاء وبطيخ ونحوها[4] بشرط بلوغها النصاب، وفي مال

شيء إنما ذلك على السائمة الراعية»[1]، هذا ونحوه عدّة أحاديث، وهي تربط بين السوم وعدم العمل وكأنهما شيء واحد وكأن العاملة تكون معلوفة لذا لا زكاة فيها لا لأنها عاملة، هذا إضافة إلى التصريح بلزوم الزكاة فيها في ثلاث روايات وهي معتبرة[2].

(١) صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: فرض الله عزّ وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهن، في الذهب والفضة والإبل والبقروالغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عمّا سوى ذلك»[3]، هذا ونحوه غيره.

(٢) دون الغلّات لصحيح سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: «سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص»[4]، هذا وأما الخمسة الباقية فقد نصّت الروايات على شرطية الحول، منها ما مرّ في صحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام وفيه «كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة» الحديث[5].

(٣) صحيح علي بن مهزيار في حديث «أن أبا الحسن عليه السلام كتب إلى عبد الله بن محمد: الزكاة على كل ما كيل بالصاع... إلى قوله فقال أبو عبد الله عليه السلام: في الحبوب كلها زكاة»[6]، هذا ونحوه عدّة روايات.

(٤) صحيح الحلبي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال: ليس عليه شيء» الحديث[7]، وأما شرطية بلوغها النصاب ففي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «... وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»[8].

---

(١) الوسائل ج٩ ص١١٨ ح١.
(٢) الوسائل ج٩ ص١٢٠ ح٧ وما بعده.
(٣) الوسائل ج٩ ص٥٥ ح٤.
(٤) الوسائل ج٩ ص١٩٤ باب ١٢ ح١.
(٥) الوسائل ج٩ ص١٥٤ ح٢.
(٦) الوسائل ج٩ ص٦١ ح١.
(٧) الوسائل ج٩ ص٦٧ ح٢.
(٨) الوسائل ج٩ ص٦٣ ح٦.

التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمة نصاب أحد النقدين[1].

وإن كان المال المتّجر به للصبي والمجنون إذا اتّجر لهما الولي للصحاح المستفيضة، إلا أنّ المستفاد من بعضها أنها خرجت مخرج التقية[2]، وزكاة القرض على المقترض بالنص والإجماع[3]، ولو تبّرع المقرض بالإخراج أجزأ للصحيح.

ولا زكاة في الدَّيْن إذا لم يقدر صاحبه على أخذه اتفاقاً وكذا إذا قدر ولم يأخذه على

---

(١) صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً إلى قوله: فقال إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة» الحديث[1]، ونحوه غيره، وظاهره الوجوب لكن الشهرة على الاستحباب والسيرة قائمة على عدم التزكية فالحكم مبني على الاحتياط، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا، إلا أن تتجر به أو تعمل به»[2]، وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عُمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا»[3].

وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة»[4]، هذا وظاهره الاتجار به لنفسه فلا يعارض النصوص السابقة، ومن الصحيحين السابقين قد يستفاد أن العمل بالمال يستوجب الزكاة فيؤيّد الصحيح الأول بالوجوب.

(٢) مرّ بعض الصحاح ولعل المقصود بما خرج مخرج التقية موثق سماعة المارّ لكن عرفت وجهه، وأمّا لزوم بلوغ القيمة نصاب أحد النقدين فيكفي فيه إطلاق وجوب الزكاة الظاهر في نفس شروط زكاة المال.

(٣) صحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته؟ على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض» الحديث[5]، وفي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده قال: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدّى المستقرض»[6].

---

(١) الوسائل ج٩ ص٧١ ح٣.
(٢) الوسائل ج٩ ص٨٧ ح١.
(٣) الوسائل ج٩ ص٩٠ ح١.
(٤) الوسائل ج٩ ص٨٨ ح٥.
(٥) الوسائل ج٩ ص١٠٠ ح١.
(٦) الوسائل ج٩ ص١٠١ ح٢.

الأشهر للمعتبرة المستفضية[1]، والدَّيْن لا يمنع الزكاة على المكلف سواء كان له وفاء من غير المال الذي تجب فيه الزكاة أم لا وسواء استوعبه النصاب أولا بلا خلاف لعموم الأمر بالزكاة وخصوص الصحيح[2].

والمرجع في السوم والعاملة إلى العرف وفاقاً للأكثر لأنه المحكّم فيما لا نصّ فيه[3]، وحَدُّ الحول هنا دخول الشهر الثاني عشر للإجماع والصحيح[4].

ولو أبدل الزكويّ في أثناء الحول استأنف الحول على الأصح الأشهر للمعتبرة المستفيضة وإن كان الأحوط العدم لو قصد به الفرار من الزكاة[5]، وإذا سبك المسكوكة

---

(١) أما مع عدم القدرة فلصحيح سدير الصيرفي[1] الدالّ على اشتراط التمكن، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: ليس في الدين زكاة؟ قال: لا»[2]، هذا وإطلاقه يشمل صورة التمكن لكن في موثق عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره» الحديث[3]، وهو أخص فيخصص خصوصاً مع إمكان ادّعاء انصراف الأخبار المطلقة إلى هذا الفرض.

(٢) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أيّما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكّيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزكّ ما في يده»[4]، هذا أما المطلقات فإن قصد بها مثل قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[5] فهي ظاهراً غير ناظرة إلى هذه الجهة.

(٣) العرف حجّة في المفاهيم لا المصاديق وعليه فالسوم والمعاملة (لو قلنا بها) واضحا المعنى ويقدح فيهما الخلاف ولو قليلاً.

(٤) صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه «وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة» الحديث، وفيه أيضاً «وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة» الحديث[6].

(٥) صحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنانير فحال عليها

---

(١) الوسائل ج٩ ص٩٣ ح١.
(٢) الوسائل ج٩ ص٩٦ ح٤.
(٣) الوسائل ج٩ ص٩٧ ح٧.
(٤) الوسائل ج٩ ص١٠٤ ح١.
(٥) البقرة: ٤٣.
(٦) الوسائل ج٩ ص١٦٣ ح٢.

سقطت الزكاة قولاً واحداً للمعتبرة[1]، والمشهور أن مبدأ حول السخال نتاجها للصحيح والموثقين[2] وقيل غناها بالرعي ليتحقق السوْم وقيل بالتفصيل بين إرضاعها من سائمة فالأول ومعلوفة فالثاني.

وإذا ملك أحد النصب الزكوية للتجارة سقطت إحدى الزكاتين على المشهور للإجماع والنصوص والأشهر سقوط زكاة التجارة لتقدّم الواجب على الندب[3].

الثاني: في النصاب:

لا شيء فيما دون عشرين ديناراً وفيه نصف دينار، ثم في كل أربعة عُشْر دينار على الأصح الأشهر للنصوص، ولا شيء فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة دراهم إجماعاً، ولا زكاة في الزائد على المائتين حتى يبلغ أربعين ففي كل أربعين درهم بالإجماع والنصوص[4]،

منذ يوم ملكها دراهمَ حولٌ أيزكّيها؟ قال: لا» الحديث[1]، ونحوه غيره، أما الاحتياط بالتزكية لو قصد الفرار فغير واضح إذ تزكية الذاهب لا وجه لها بعد ذهابه والمأخوذ لم يحل عليه الحول.

(١) صحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام وفيه: «وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»[2]، هذا ونحوه غيره.

(٢) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»[3]، هذا ونحوه غيره، وهو ينفي وجود الشيء إلى الحول ولا يثبته بعده بشكل مطلق بل إجمالاً فيمكن ثبوته مقيّداً بكون الأم سائمة وهو القدر المتيقّن ويناسب شرطية السوم فالقول بالتفصيل أقوى والله العالم.

(٣) ولأنه إذا قلنا بسقوط الواجب جاز ترك إخراج الزكاة نهائياً لأن الثاني مستحب وهو كما ترى، لكن هذا مبني على استحباب زكاة مال التجارة وإلا فلا تقدم.

(٤) صحيح الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب»[4]، هذا ونحوه صحيح محمد بن مسلم[5]، قال في الوسائل «المراد بهذا وما

---

(١) الوسائل ج٩ ص١٦٥ ح٣.
(٢) الوسائل ج٩ ص١٥٤ ح٢.
(٣) الوسائل ج٩ ص١٢٢ ح١.
(٤) الوسائل ج٩ ص١٤٢ ح١.
(٥) الوسائل ج٩ ص١٣٧ ح٢.

ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم أن الصافي منها نصاب بلا خلاف للنصّ والأحوط استعلامه[1].

ولا شيء فيما دون خمس من الإبل وفيها شاة ثم كلّما زادت خمسة زادت شاةً إلى ستّ وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية إلى ستّ وثلاثين فبنت لبون وهي

قبله أن أقل ما يجب فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً فإن قيمتها في ذلك الوقت كانت مائتي درهم كل دينار بعشرة دراهم ذكره الشيخ وغيره» انتهى.

وفي موثق علي بن عقبة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كل ما زاد أربعة»[1]، وفي صحيح الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب قال: وسألته عن النيّف الخمسة والعشرة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطي من كل أربعين درهماً درهماً»[2].

لكن في موثق أو صحيح إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والدّيات»[3] هذا.

وتوجيهه بأن المراد أن كل واحد من النقدين بلغ المائتين خلاف الظاهر ولا يعارضه سوى حديث مشكوك في صحته سنداً لمختار بن زياد[4]، ومخدوش دلالةً لجعله الدنانير تسعة وثلاثين وعليه يمكن القول إنّ الدنانير إذا وصلت قيمتها إلى المائتي درهم وجبت تزكيتها وإن لم تبلغ العشرين ديناراً، وإن بلغت العشرين ولم تصل قيمتها إلى المائتي درهم لم تجب تزكيتها.

(١) الأصل يقضي عدم البلوغ إن حصلت تدريجاً ولم تكن مسبوقة بالبلوغ، ولزوم الاستعلام مبنيّ على أن هذا المقدار منه لا يعد فحصاً وجوابه أنه عُدّ أم لم يعدّ فهناك مؤمّن والنص دالٌ على ذلك أيضاً وهو ما رواه زيد الصائغ عن أبي عبد الله عليه السلام «... وفيه: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضة الخالصة» الحديث[5]، هذا إن سُمّيت دراهم فضة أما إذا كان الخليط كثيراً فالظاهر عدم شمول النص له.

---

(١) الوسائل ج٩ ص١٣٨ ح٥.
(٢) الوسائل ج٩ ص١٤٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٩ ص١٣٩ ح٧.
(٤) الوسائل ج٩ ص١٤١ ح١٤.
(٥) الوسائل ج٩ ص١٥٣ ح١.

ما دخلت في الثالثة إلى ستّ وأربعين فحقَّة وهي ما دخلت في الرابعة إلى أحد وستين فجذعة وهي ما دخلت في الخامسة[٢]، إلى أحد وتسعين فحقّتان إلى مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقّةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون وفاقاً للمعظم للنصوص المستفيضة[٣].

ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر، وفي كل ثلاثين تبيع حوليّ أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنّة دائماً بلغت ما بلغت بمعنى أن الأعداد متى تضاعفت وارتفعت فإنه بعَدِّ النصاب بالثلاثين أو الأربعين مخيّر بالنص والإجماع ويقدّم ما يحصل به الاستيعاب أو يكون به أقرب، فتعتبر الستون بالثلاثين والسبعون بهما معاً والثمانون بالأربعين ويتخير في المائة والعشرين[٤].

والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الأولى من ولد البقرة وحوليّته إي إكمال حوله مستفاد من النصوص[٥]، والمسنّة شرعاً[٦] ما دخلت في الثالثة بالإجماع.

---

(٢) هنا شيء ساقط وينبغي أن يكون «إلى ستّ وسبعين وفيها ابنتا لبون» إلى آخره.

(٣) منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة إلى قوله: فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر» الحديث[١]، وهو مطابق لما في المتن.

(٤) صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة مسنّةٌ وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنّةٌ إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليّات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنّة ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء» الحديث[٢]، وقول المصنف قدس سره : (ويتخير في المائة والعشرين) خلاف ظاهر الرواية «فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة» لأن ظاهرها التعيين لا التخيير.

(٥) كما في صحيح الفضلاء المارّ آنفاً «في كل ثلاثين بقرة تبيع حوليّ».

(٦) لعل التقييد لعدم ذكره لغة وأن المنصرف غير ذلك.

---

(١) الوسائل ج٩ ص١٠٨ ح١.

(٢) الوسائل ج٩ ص١١٤ باب ٤ ح١.

ولا شيء فيما دون الأربعين من الغنم وفيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين وفيها شاتان إلى مائتين وواحدة فثلاث شياه بالنص والإجماع إلى ثلاثمائة وواحدة فأربع إلى أربعمائة ففي كل مائة شاة على الأصح الأشهر[1].

والأحوط عدُّ السمينة المعدّة للأكل وفحل الضراب من النصاب كما عليه الأكثر للعمومات[2]، والواجب ما يسمّى شاة لإطلاق النصوص، والأحوط المشهور من وجوب جذع من الضأن أو ثنيّ من المعز للخبر، والجذع في اللغة ما بلغ ستة أشهر والثنيّ منها ما دخل في الثالثة وقيل في الثانية.

ولا تؤخذ في الزكاة مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وإن انحصر السنّ الواجب أخذه في الزكاة فيها إلا أن يشاء المصّدّق كما في النصوص[3]، إلا أن يكون النصاب كله كذلك فلا يكلف شراء الصحيح إجماعاً للصحيح وغيره.

---

(١) صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «في الشاء في كل أربعين شاةً وليس فيما دون الأربعين شيء إلى قوله عليه السلام: فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمّت أربعمائة كان على كل مائة شاةٌ وسقط الأمر الأول» الحديث[1].

فإن قيل: ما الأثر في سقوط الأمر الأول مع أن الرقم لم يتغير بل هو أربعة إلى خمسمائة؟ فالجواب: أنه لو كانت ثلاثمائة وتسعة وتسعين مثلاً وتلف خمسون منها بعد التعلّق تبقى الأربعة واجبة أما لو كانت أربعمائة فصاعداً إلى ما قبل الخمسمائة وتلف منها خمسون سقط ثُمن الزكاة لأنه أمر جديد والله العالم.

(٢) وما دلّ على عدم أخذها في الزكاة لاربط له بعدّها من النصاب ففي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تؤخذ أكولة - والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والدة ولا الكبش الفحل»[2]، هذا ولعل الوجه في الاحتياط صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس في الأكيلة ولا في الربّى - التي تربّي اثنين - ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقةٌ»[3]، هذا وحملت على أنها لا تؤخذ لا أنها لا تحسب لكنه خلاف الظاهر وعليه فهذه الأصناف لا تؤخذ ولا تعدّ عملاً بالخبرين والعمومات لا تصلح بعد وجود الأخص.

(٣) صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الإبل «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصّدّق ويعدّ صغيرها وكبيرها»[4]، هذا ولعل المقصود بمشيئة المصدق ما لو رأى ذلك أنفع من غيره، ثم إن الرواية لم تذكر المريضة بل الهرمةوذات العوار فقط .

---

(١) الوسائل ج٩ ص١١٦ ح١.
(٢) الوسائل ج٩ ص١٢٥ ح٢.
(٣) الوسائل ج٩ ص١٢٤ ح١.
(٤) الوسائل ج٩ ص١٢٥ ح٣.

ويجزي في الزكاة ابن لبون ذكر عن بنت مخاض لمن وجبت عليه[1] ومع فقدها تخيّر المالك في ابتياع أيهما شاء اتفاقاً وإن كان شراء بنت المخاض مع الإمكان أولى[2]، ومن وجب عليه سنّ خاص من الإبل وليس عنده ما وجب عليه دفع الأخفض نسبة مع شاتين أو عشرين درهماً أو دفع الأعلى نسبة وأخذ ذلك للنص الصحيح[3].

ولا شيء فيما دون ثلاثمائة صاع من الغلّات[4]، وفيها فصاعداً العُشر إن سُقيت من السماء أو بجريان الماء على وجه الأرض وبقربه منها بانجذاب العروق وإلا فنصف العُشر بإجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة[5].

والضابط بين وجوب العشر ونصفه عدم توقّف ترقية الماء إلى الأرض على آلة من دولاب ونحوه وتوقّفه على ذلك، ومع تساوي السقيتين يؤخذ بثلاثة أرباع العشر بأن يؤخذ من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر وإلا فالأغلب بالإجماع فيهما

---

(١) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيه «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[1].

(٢) لعل الأولوية لأنها الأصل وابن اللبون بدل لكن إطلاق قوله عليه السلام في صحيح زرارة السابق «فإن لم يكن عنده» دالٌ على الإجزاء.

(٣) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زكاة الإبل قال: «وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصّدّق شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معهاشاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها وأعطاه المصّدّق شاتين أو عشرين درهماً» إلى آخر الحديث[2]، وفيه: الشاتان أو الدراهم ويمكن القول بأنه في هذا الزمان تدفع الشاتان أو قيمتهما.

(٤) صحيح سعد بن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البُر والشعير والتمر والزبيب فقال: خمسة أوساق بوَسق النبي صلى الله عليه وآله، فقلت: كم الوَسق؟ قال: ستون صاعاً» الحديث[3].

(٥) صحيح الحلبي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة: فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العُشر، وما سقت السواني والدوالي أو سُقي بالغرب فنصفُ العشر»[4]، هذا ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل ج٩ ص١٠٨ ح١.

(٢) الوسائل ج٩ ص١٢٧ باب ١٣ ح١.

(٣) الوسائل ج٩ ص١٧٥ ح١.

(٤) الوسائل ج٩ ص١٨٣ ح٢.

والحسن في الأخير[1].

وفي اعتبار الأغلبية بالأكثر عدداً أو زماناً أونفعاً أو نموّاً أوجه أوجهها الأول لكونه المتبادر من الكثرة[2]، ولأن المؤونة إنما تكثر بسبب ذلك.

ووقت الوجوب في الغلّتين انعقاد الحبّ وفي الثمرتين عند صيرورتهما حصرماً وبُسراً على المشهور[3]، والأولى أن يبادر بالإخراج عقيب الصرم والخرص[4].

---

(١) لو تم الإجماع فهو لكنه محتمل الاستناد إلى الانسياق فلو لم يتمّ فالقاعدة تقتضي الأخذ بالقدر المتيقن وهو نصف العشر أو إلى الجزء الأخير المؤثر بالفعل، فلو سُقي ثلاثة أشهر بالدلاء وثلاثة أخرى بالمطر فالعشر ولو انعكس فنصف العشر والله العالم.

وفي رواية ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه «فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً، إلى قوله: قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال: وكم تسقي السقية والسقيتان سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال: نصف العشر»[1] هذا.

وظاهرها أن الأكثرية للسقي، وعن الجواهر وصفها بالحسنة[2]، وقال السيد الخوئي رحمه الله: لم أفهم وجهاً لوصفها بذلك إلا ما قد يقال: إن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقة وإنه لم يثبت[3].

(٢) الظاهر أن المتبادر المدّة وكثرة المؤونة لا ربط لها.

(٣) إن صدق الاسم بالانعقاد فهو وإلا فالمناط الاسم، وأما الكرم فالمذكور في الروايات العنب فهو المناط لا الحصرم وفي النخل الوارد: لفظ التمر فينبغي أن يكون هو المناط لا البُسر، لكن يمكن أن يقال إن الحصرم والبُسر عنب وتمر بالمعنى الأعم ويؤيّده فهم المشهورلذلك.

(٤) قد يقال: إذا بلغ الناتج النصاب فالقاعدة تقتضي لزوم الزكاة خُرص أم لم يُخرص وصُرم أم لم يُصرم وتأخير حق الله تعالى بلا سبب لا يجوز، لكنه ينافي قاعدة عدم اقتضاء الأمر الفورية ولا التأخير والنتيجة جواز التأخير، فإن قيل: إن الفقراء قد لا يرضون بذلك، قلنا: أولاً الظاهر أن الفقراء ليسوا مُلّاكاً بل هم مصرف، وثانياً: ليسوا هم المصرف فقط بل سبيل الله تعالى من ذلك والمالك مخيّر في الدفع.

ويدلّ على اللزوم صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن عليه السلام وفيه «قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته»[4]، ومفهومه عدم اللزوم قبله ولولاه لقلنا بجواز التأخير بعده لكن للنص نقول باللزوم.

---

(١) الوسائل ج٩ ص١٨٧ ح١.

(٢) الجواهر ج١٥ ص٢٣٨.

(٣) المستند في شرح العروة الوثقى ج٢٣ ص٣٣٨.

(٤) الوسائل ج٩ ص١٧٥ ح١.

ويجوز الخرص على أصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء بلا خلاف لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك[1].

وفي كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار استحباباً بالنص[2] والإجماع.

ودفع القيمة في النقدين والغلّات مجز بالنص والإجماع، والمشهور تعلّق الزكاة بالعين لظواهر النصوص لأنها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول[3]، ولم يقدم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت (تجردت) التركة، ولم تسقط بتلف النصاب بغير تفريط، ولم يجز للساعي تتبّع العين لو باعها المالك، واللوازم باطلة اتفاقاً وللصحيح[4].

وفي مال التجارة متعلق بقيمة المتاع دون عينه عند الأصحاب لأن النصاب فيه معتبر بالقيمة[5] وللصادقي «كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير».

---

(١) ومرّ في صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن عليه السلام «قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته».

(٢) صحيح محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام «قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً»[1]، هذا ونحوه غيره، وظاهرها الوجوب لكن تحمل على الاستحباب لما دلّ على حصر الزكاة في غيرها، ويمكن القول إنها ليست زكاة بل ضريبة.

(٣) كونها في الذمة لا يمنع من دفعها من العين فلو دفعها سقطت العين عن النصاب فلا زكاة، كما أن كونها في العين لا يمنع من دفعها من مال آخر فتجب الزكاة مكررة، نعم لا دليل على كونها في الذمة بل الدليل وهو ظواهر النصوص قائم على كونها في العين.

(٤) لعله صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاءه عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منها زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع»[2]، هذا ولو كانت في الذمة لما كان وجه لأخذ الزكاة منها، وهذا النص دالّ أيضاً على تتبع الساعي للعين لو بيعت وعلى جواز دفع الزكاة من غير العين.

(٥) هذا ليس دليلاً بل يمكن التعلق بالعين بعد إثبات كونه نصاباً بالقيمة، ثم إن تعلق الزكاة بالأعيان الزكوية إما أن يكون على نحو الإشاعة أو على نحو الكلي في المعين أو غيرهما.

---

(١) الوسائل ج٩ ص٧٧ ح١.

(٢) الوسائل ج٩ ص١٢٧ ح١.

والفاضلان على تعلّقها بالعين وإن جاز العدول إلى القيمة لما مرّ، ويصدّق رب المال لو ادّعى إخراجها أو عدم حول الحول بلا خلاف للصحيح[1].

الثالث: في مصرفها:

تصرف إلى من ذكر في الآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، والأصح التغاير بين الفقير والمسكين وأن الثاني أسوأ حالاً للمعتبرة[2].

والفقير من لم يملك مؤونة سنة له ولواجبي نفقته وفاقاً للمعظم للخبرين[3]، ويصدق مدّعي الفقر من غير بينة ولا يمين بلا خلاف والأحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه[4]، ولو ظهر عدم

أما الأولان فتنافيهما صحة بيعها - ولو مع لزوم الإخراج والرجوع على البائع - إذ المفروض حينئذ بطلان البيع هذا إضافة إلى عدم تصوّر ذلك في النصب الخمسة الأوَل من الإبل إذ زكاتها شياه ولا معنى لكونها في الإبل وعليه يمكن أن يقال: إنه تعلق بنحو الحق، لكنه أيضاً لا يصحّح البيع على إطلاقه إذ حق الرهانة مانع من صحة البيع، إذن فهو نوع حق لا يمنع من صحة البيع مع جواز أخذ الزكاة من العين مع الرجوع بها على البائع والله العالم.

(١) صحيح بريد بن معاوية قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق إلى قوله: ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه» الحديث[1].

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»[2]، هذا ونحوه غيره.

(٣) صحيح أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إلى قوله عليه السلام ولا يأخذها إلا أن إذا اعتمد على السبعمائة أنفدَها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة»[3]، هذا وإطلاق إنفادها في أقل من السنة يشمل إنفادَها على نفسه وعياله سواء أكانوا واجبي النفقة أم لا.

(٤) في مرسلة عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: إن الصدقة لا تحلّ إلا في دين موجع أو غُرم مفظع أو فقرمدقع

---

(١) الوسائل ج٩ ص١٢٩ ح١.
(٢) الوسائل ج٩ ص٢١٠ ح٢.
(٣) الوسائل ج٩ ص٢٣١ ح١.

الاستحقاق فإن كان الدافع قد فحص أوّلاً أجزأت وإلا فلا كما في الصحيح وغيره[1].

والعاملون هم عمّال الصدقات جباية وكتابة وحفظاً وقسمة ونحوها بلا خلاف للمعتبرة[2].

وفي الرقاب هم المكاتبون بلا خلاف الذين ليس لهم ما يصرفونه في الكتابة كما في الخبر، والعبيد الذين كانوا تحت الشدة فيعتقون منها إجماعاً، ومع عدم الشدّة فالأمر متشابه فتوى ونصّاً إلا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولاً واحداً[3].

ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه» الحديث[1]، لكنه مرسل والعمدة السيرة المؤيدة بدعوى عدم الخلاف والإجماع لكنها في صورة كون ظاهر الحال ذلك مع عدم مشككات، أما في غيرها فلا وعليه فالظن لا ينفع ما لم يصل إلى حدّ الاطمئنان.

(١) صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «قلت له: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، إلى قوله: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى»[2]، هذا فإن كان المقصود بأنه لم يعلم أهلها الجهل بالموضوع فهو دالّ على المطلوب بالمطابقة وإن قصد الجهل بالحكم فدلالته على المطلوب بالفحوى والله العالم.

(٢) ورد ذلك في رواية علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام وفيها «والعاملين عليها هم السُّعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدّوها إلى من يقسمها» الحديث[3]، لكنه مرسل فلا حجية له، نعم في إطلاق لفظ «العاملين عليها» كفاية لشموله ظاهراً لكل هذا.

(٣) الآية مطلقة[4]، وفي موثقة أيوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال فقال: اشتره وأعتقه» الحديث[5]، وفي موثقة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يُباع فيمن يريده (يزيد) فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك» الحديث[6].

وفي رواية (أو معتبرة) أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث

---

(١) الوسائل ج٩ ص٢١١ ح٦.
(٢) الوسائل ج٩ ص٢١٤ ح١.
(٣) الوسائل ج٩ ص٢١١ ح٧.
(٤) التوبة: ٦٠.
(٥) الوسائل ج٩ ص٢٩٣ ح٣.
(٦) الوسائل ج٩ ص٢٩٢ ح٢.

والغارمون المدينون في غير معصية إجماعاً مع عدم تمكنهم من القضاء، ويجوز للمالك مقاصتهم بما له عليهم من الزكاة إجماعاً للمعتبرة، وكذا يجوز الدفع إلى أرباب ديون الفقراء بدون إذنهم وبعد موتهم بلا خلاف للصحيح وغيره إذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة[1].

وفي سبيل الله ما يتوصل به إلى رضاء الله تعالى كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زاير ونحوها وفاقاً للمعظم للمعتبرة[2].

مليّاً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»[1]، وفي رواية الوابشي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال: اشترى خير رقبة لا بأس بذلك»[2]، هذا.

ومجموعها قد يعطي صرفها في الرقاب حيث يكون هناك مرجّح غير نفس العتق كالأبوّة وعدم وجود موضع غيره أو تحت الشدّة أو المكاتب الذي أدّى البعض كما في المرسل عن الصادق عليه السلام «عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها قال: يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله عزّ وجل يقول في كتابه: «وفي الرقاب»[3]، وهو مقيّد بالعجز في كلام السائل.

(١) صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم»[4]، وفي صحيحه الآخر قال: «سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»[5].

وفي صحيحه الآخر عن محمد بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقات فقال: اقسمها في من قال الله عزّ وجل ولا تعطينّ من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية، قلت وما نداء الجاهلية؟ قال: هو الرجل يقول: يا لبني فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا أعلمه إلا قال: ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس»[6].

(٢) المقابلة بين سهم سبيل الله عزّ وجل وسهم الفقراء والمساكين ونحوهم مع أن إعطاءهم أيضاً في سبيل الله عزّ وجل تفيد المغايرة، والقدر المتيقن منه ما كان ذا نفع يعود إلى عموم المسلمين كالأمثلة المذكورة باستثناء معونة الزائر.

---

(١) الوسائل ج٩ ص٢٩١ ح١.
(٢) السوائل ج٩ ص٢٥١ ح١.
(٣) الوسائل ج٩ ص٢٩٣ ح١.
(٤) الوسائل ج٩ ص٢٥٨ ح٢.
(٥) الوسائل ج٩ ص٢٩٥ ح٢.
(٦) الوسائل ج٩ ص٢٩٨ ح١.

وابن السبيل هو المنقطع به في غير بلده وإن كان غنيّاً في بلده، ويشترط فيه أن لا يكون سفره معصية بلا خلاف وإلا كان إعانة على الإثم[١] إلا مع ظهور التوبة وإرادة الأوبة، وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة أو بيع ماله قولان أحوطهما ذلك[٢].

ويشترط في غير المؤلفة الإيمان بالمعنى الخاص بإجماعنا والصحاح المستفيضة[٣]، أما العدالة فلا وفاقاً لجمهور المتأخرين لإطلاق النصوص، إلا في العاملين فيعتبر فيهم العدالة إجماعاً[٤] ولبعض الظواهر.

ويجوز أن يُعطى أطفال المسلمين من الزكاة بلا خلاف وإن كانوا فُسّاقاً دون أطفال المخالفين وإن كانوا عدولاً للإجماع[٥] وظواهر المعتبرة.

ويشترط أن لا يكونوا هاشميين إجماعاً إلا من مثلهم أو مع قصور الخمس عن كفايتهم فيجوز إعطاؤهم حينئذٍ اتفاقاً فتوى ونصّاً[٦]، وأن لا يكونوا واجبي النفقة كالعمودين

---

(١) بناء على حرمة الإعانة على الإثم هذا أولاً، وثانياً لا تلازم بين كون سفره كذلك وبين كون الإعطاء إعانة ولو مع عدم التوبة لكنه يريد الرجوع.

(٢) بل الأظهر لعدم كونه منقطعاً فلا يصدق عليه التعريف.

(٣) أما المؤلفة فلا إذ التأليف ملازم للعدم، وفي صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة هل توضع في من لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطرة»[١]، هذا ونحوه روايات عديدة.

(٤) لعلّه للأمن من الخيانة وفيه: أنه تكفي الوثاقة.

(٥) إذا كان هذا متصوراً وإلا فلا تكليف عليهم ليتّصفوا بالصفتين إلا أن يراد تصرفهم تصرف الفسّاق والعدول، والأولى الاستدلال بصحيح إسماعيل بن سعد الأشعري المارّ آنفاً بضميمة أن الأبناء يلحقون دينيّاً ومذهبيّاً بآبائهم.

(٦) صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّ وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبدالمطلب (هاشم) إن الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم» الحديث[٢].

وفي صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله: تحلّ لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم

---

(١) الوسائل ج٩ ص٢٢١ ح١.
(٢) الوسائل ج٩ ص٢٦٨ ح١.

والزوجة الدائمة والمملوك بالإجماع والنصوص[1]، ويجوز للزوجة إعطاؤها الزكاة زوجَها وفاقاً للمعظم للأصل والعمومات وانتفاء المانع[2]، ولو امتنع المنفق من الإنفاق جاز التناول للجميع قولاً واحداً[3].

وتجب النيّة عند الدفع كما في غيرها، ولا يجب بسطُها على الأصناف الثمانية بإجماعنا بل لو خصّ بها واحداً منها جاز بإجماعنا والصحاح المستفيضة[4]، والأولى حملها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام[5].

على بعض تحلّ لهم ولا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب»[1].

وفي صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مُطّلبي إلى صدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممّن يحلّ له الميتة»[2]، هذا وهو غير دالّ على الجواز لمجرد قصور الخمس بل مع الضرورة القصوى المحلّلة للميتة وبينهما بون.

(١) صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له»[3]، هذا ونحوه غيره.

(٢) إن كان المقصود من الأصل أصلَ الإباحة فهو لا يثبت براءة الذمّة وإن أريد غيره فلم نتحققه نعم العمومات وافية وأما انتفاء المانع فإن أريد به المانع الواقعي فهو مجهول نعم نفيه بالأصل وإن أريد به الظاهري فلا ينفع مع احتماله واقعاً.

(٣) لأن المانع ليس مجرد الوجوب على المنفق بل الغنى الحاصل بالإنفاق.

(٤) صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله: يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسويّة وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس في ذلك شيء مؤقت موظف» الحديث[4]، مضافاً إلى ما يفهم من الآية الشريفة من كونهم مصرفاً لها فصرفها إلى أحدهم صرف لها في مصرفها.

(٥) قد يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]، وممّا دلّ على سهم العاملين وأن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث من يجبي الزكاة كل هذا مع ما دلّ على جواز إعطاء المكلّف زكاته بنفسه.

---

(١) الوسائل ج٩ ص٢٧٥ ح٦.
(٢) الوسائل ج٩ ص٢٧٦ ح١.
(٣) الوسائل ج٩ ص٢٤٠ ح١.
(٤) الوسائل ج٩ ص٢٦٥ ح١.
(٥) التوبة: ١٠٣.

وأقل ما يُعطى الفقير الواحد ما يجب في النّصاب الأول وهو نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة عند الأكثر للصحيح وغيره، وإن كان القول بعدم التحديد لا يخلو من قوّة للأصل والإطلاق وامتثال الأمر وبعض الظواهر[1]، ولا حدّ لأكثره إجماعاً فتوى ونصاً[2].

والأفضل صرف الزكاة في بلد المال إجماعاً ونصّاً ويجوز نقلها إلى بلد آخر وإن وجد في بلده المستحق على الأصح للصحيحين وغيرهما[3].

---

(١) أما الأصل والإطلاق وامتثال الأمر فتقيّد بالصحيح وأما الظواهر فلو كان الصحيح نصّاً قدّم عليها وهو صحيح أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: لا يُعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عزّ وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً»[1]، لكن في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: ما يُعطى المصّدق؟ قال: ما يرى الإمام ولا يقدّر له شيء»[2]، هذا ويمكن أن يخصص به الصحيح والله العالم.

(٢) موثق عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل: كم يُعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه»[3]، هذا ونحوه غيره فالمقصود بعدم الحدّ لأكثره ما لم يتجاوز حدّ الغنى.

(٣) صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يُعطى الزكاة يقسمها ألَهُ أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس»[4]، هذا ونحوه غيره، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تحلّ صدقة المهاجرين في الأعراب ولا صدقة الأعراب في المهاجرين»[5] هذا.

ويمكن تخصيص الأول بالثاني فللمهاجرين والأعراب خصوصية، ثم إن الحديث الأول وغيره يتحدثان عن إخراج بعض الصدقة (ألَهُ أن يخرج الشيء)، وفي حديث درست قال: «قال أبو عبدالله السلام: في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده؟ قال: لا بأس يبعث بالثلث أو الربع»[6]، وعليه فينبغي أو يلزم الاقتصار على نقل البعض لا الكل والله العالم.

---

(١) الوسائل ج٩ ص٢٥٧ ح٢.
(٢) الوسائل ج٩ ص٢٥٧ ح٣.
(٣) الوسائل ج٩ ص٢٥٩ ح٤.
(٤) الوسائل ج٩ ص٢٨٢ باب ٣٧ح١.
(٥) الوسائل ج٩ ص٢٨٤ ح١.
(٦) الوسائل ج٩ ص٢٨٣ ح٢.

ويضمن بنقلها حينئذٍ بلا خلاف والإجزاء حينئذٍ إجماعي، ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا إثم قولاً واحداً[1]، وكذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت وجوب الإخراج فيضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا إثم عليه وإن وجد المستحق على الأصح سيّما إذا قصد بتأخيره البسط ودفعها إلى الأفضل للمعتبرة المستفيضة[2].

ويستحب للمالك عزلها فوراً وجد المستحق أو لم يجد للموثق وغيره[3]، ولا ضمان لو عزلها فتلفت إلا بالتفريط كما في الحسن[4]، ولا يجوز تقديمها إلا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة المستفيضة[5].

---

(١) صحيح محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذي أُمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان»[1].

(٢) موثق يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليَّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني (يكون عندي عُدّة، تهذيب) فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت، قال: قلت فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي؟ قال: لا يضرّك»[2].

(٣) وهو قوله عليه السلام في موثق يونس بن يعقوب السابق: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك»، ويحمل الأمر على الاستحباب لقول الراوي: «قلت فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي؟ قال: لا يضرّك».

(٤) ومن التفريط التأخير مع وجود المستحق ومرّ في صحيح أو حسن محمد بن مسلم «فقال عليه السلام: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها» الحديث.

(٥) وتقتضيه القاعدة إذ لا تكليف قبل الوقت فليست زكاة لكن في صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «أنه سأله عن رجل حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر قال: يزكّي الذي مرّت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمرّ عليه سنة قلت: فإنه اشتهى أن يزكي ذلك قال: ما أحسن ذلك»[3]، هذا وهو صريح في جواز بل أفضلية التزكية قبل الوقت.

---

(١) الوسائل ج٩ ص٢٨٥ ح١.

(٢) الوسائل ج٩ ص٣٠٧ ح٢.

(٣) الوسائل ج٩ ص٣٠٠ ح٤.

(زكاة الفطرة)

الرابع: في زكاة الفطرة:

وإنّما تجب على البالغ العاقل الحرّ الذي لا تحلّ له الزكاة[1]، وضابطه على المشهور من ملك مؤونة سنة له ولعياله فعلاً أو قوّة للنصوص[2].

ويجب إخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرّعاً صغيراً كان أو كبيراً حرّاً أو عبداً مسلماً أو كافراً بالإجماع والصحاح المستفيضة[3].

ومن استكمل شرائط الوجوب ببلوغ أو زوال جنون أو إسلام أو حصول ولدٍ له أو مملوك فإن كان قبل الهلال بأن يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنصّ وإلا سقطت بالنص والإجماع[4].

---

(١) ففي رواية عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تجب الفطرة على من تجب عليه الزكاة»[1]، هذا ويدلّ عليه كل ما دلّ على اشتراط التكاليف بالبلوغ والعقل كحديث رفع القلم[2] ونحوه.

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»[3]، وفي صحيح أبي بصير قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إلى قوله عليه السلام: ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها» الحديث[4].

(٣) صحيح عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك»[5]، هذا ونحوه غيره.

(٤) صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود وُلد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا قد خرج الشهر وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا»[6]، هذا ونحوه غيره، وللتعليل يسرّى الحكم إلى من بلغ أو زال جنونه ونحو ذلك قبل الهلال وبعده.

---

(١) الوسائل ج٩ ص٣٢٥ ح١.
(٢) الوسائل ج١ ص٤٥ ح١١.
(٣) الوسائل ج٩ ص٣٢١ ح١.
(٤) الوسائل ج٩ ص٢٣١ ح١.
(٥) الوسائل ج٩ ص٣٢٧ ح٢.
(٦) الوسائل ج٩ ص٣٥٢ ح٢.

وإن كان قبل الزوال من يوم الفطر استحبّت بالنص وإلا سقطت بالإجماع، وكل من وجبت فطرته على غيره فقد سقطت عن نفسه إن كان لو انفرد لم تجب عليه إجماعاً كالعبد ونحوه[1].

وكذا لو كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة الموسرة وفاقاً لمن عدا الحلّي للنبوي وظواهر الأخبار[2] خلافاً للحليّ في الضيف فأوجب عليه الفطرة أيضاً، وفي الزوجة الموسرة المعسر زوجها مع تكلّفه بإعالتها إشكال[3]، ولو أعالت نفسها زال الإشكال، وجنسها من القوت الغالب على المشهور للمعتبرة[4]، وقيل يتعيّن الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب للصحاح وهو أحوط، وقدرها صاع بالإجماع والصحاح المستفيضة.

---

(١) في العبارة نوع تسامح إذ مع فرض عدم وجوبها لو انفرد فلا معنى لسقوطها عن نفسه بوجوبها على غيره، والمقصود بنحو العبد الصغير والمجنون والفقير.

(٢) لعل المقصود بها مثل «الفطرة واجبة على كل من يعول» ممّا يفيد انحصار الوجوب بالمعيل، ثم إن كان المقصود بالسقوط مع أداء المعيل فواضح وإن قصد السقوط ولو مع عدم أدائه عمداً أو لفقر ونحوه فالظاهر أيضاً ذلك.

(٣) لكن إضافة إلى شمول العمومات لها فالسيرة القطعية على الكفاية، نعم لو أعالت نفسها لزمها الدفع.

(٤) منها صحيح زرارة وابن مسكان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم لبن أو زبيب أو غيره»[1]، هذا ونحوه غيره، أما الروايات الدالّة على الأربعة فظاهرها النظر إلى الكمّ كصحيح سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله»[2]، هذا ونحوه غيره، فلا منافاة بين الطائفتين.

ثم إن ظاهر الروايات لزوم القوت الغالب لا إجزاؤه فقط، وظاهر (الغالب) الغلبة على الإطلاق في ذلك المكان لا الغلبة الإضافية فلو كان الغالب في مكان الأرز وكان التمر أو الحنطة أيضاً مستعملين وبكثرة لزم إعطاء الأرز لكن بقرينة ما دلّ على كفاية واحد من أمور تفهم الغلبة الإضافية مثل صحيح عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من إقط» الحديث[3].

---

(١) الوسائل ج٩ ص٣٤٣ ح١.
(٢) الوسائل ج٩ ص٣٣٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٩ ص٣٣٠ ح١١.

وتجب بغروب الشمس ليلة العيد وفاقاً للأكثر للصحيحين، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل وأحوط لأنه موضع نصّ ووفاق والأولى عدم تأخيرها عن ذلك[1].

والظاهر عدم الخلاف في جواز التأخير مع العزل أيْ تعيينها في مال مخصوص بقدرها للمعتبرة المستفيضة[2]، وإذا فات وقتها بلا عزل فالأحوط إعطاؤها بنيّة القربة[3].

ومصرفها عند الأكثر مصرف الماليّة عدا المؤلفة والعاملين للآية[4]، والأحوط الاختصاص بالمساكين للنصّ واشتراطاً للعدالة في المدفوع إليه[5]، ويعتبر كونه غير

(١) الأقوى جواز دفعها من أول شهر رمضان لصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره» الحديث[1]، أما الصحيحان المشار إليهما فلعلّهما صحيحا معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال: ليس عليهم فطرة ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»[2]، هذا ونحوه الثاني[3].

(٢) موثق إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»[4].

(٣) المقصود نيّة الأعم من الفطرة والصدقة، وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة»[5]، هذا ونحوه غيره.

(٤) المقصود عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[6] وهذه صدقة لكن في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين»[7]، هذا وهو مخصّص لعموم الآية إن لم نقل بانصراف الآية الكريمة إلى زكاة المال إضافة إلى السيرة على دفعها إلى الفقراء لا غير، ثم إن استثناء المؤلفة والعاملين يحتاج إلى دليل.

(٥) الروايات تذكر الإيمان[8] وليس فيها ذكر للعدالة، أما كونه غير هاشمي ولا واجب النفقة فلعمومات الروايات التي مرّت في ذلك وعموم التعليل، وأما النقل إلى بلد آخر ففي صحيح الفضيل عن أبي

(١) الوسائل ج٩ ص٣٥٤ ح٤.
(٢) الوسائل ج٩ ص٣٥٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٩ ص٣٥٢ ح٢.
(٤) الوسائل ج٩ ص٣٥٧ ح٤.
(٥) الوسائل ج٩ ص٣٥٣ ح١.
(٦) التوبة: ٦٠.
(٧) الوسائل ج٩ ص٣٥٧ ح١.
(٨) الوسائل ج٩ أبواب ٣ و٥ و٧ من أبواب المستحقين للزكاة.

هاشمي ولا واجب النفقة كما مرّ وكذا الكلام في نقلها إلى بلد آخر.

والمشهور المنع من إعطاء أقل من صاع إلا أن يجتمع جماعة ولا تتسع لهم[1]، ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف[2].

والأولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح أهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص[3]، وأن يدفعها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام لأنهم أبصر بمواقعها وللنص في الأول[4]، ويجوز أن يفرّقها بنفسه بلا خلاف هنا لبعض الظواهر[5].

عبدالله عليه السلام «ولا تنقل من أرض إلى أرض»[1]، هذا والاحتياط هنا إلزامي لهذا الصحيح.

(١) فيه روايتان مرسلتان لا تنهضان للاستدلال إحداهما مرسلة الشيخ عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تعط أحداً أقل من رأس»[2]، هذا ونحوه مرسل الصدوق[3].

(٢) فيه عدّة روايات منها موثق إسحاق بن عمّار في حديث «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال: لا بأس به»[4].

(٣) أما الجيران ففي رواية إسحاق بن عمّار أنه «سأل أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال: الجيران أحق بها» الحديث[5]، وأما الأقارب ففي رواية مالك الجهني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال: تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذا قرابتك منها إن شئت»[6]، هذا ولا تدلّ الرواية على الأولوية كما أن ترجيح أهل الفضل والعلم لا دليل خاصاً عليه ظاهراً نعم هو حسن بعنوان صلة الرحم وتكريم أهل العلم والله العالم.

(٤) أبو علي بن راشد «قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام قال قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم من أردت أن تطهّره منهم»[7]، هذا لكنها مضمرة ومع الغض عن ذلك فالنائب الخاص مشمول لأن يده يد الإمام أما النائب العام فلم يثبت له هذا الوصف في الأخبار لكن لا بأس بالالتزام بذلك.

(٥) منها موثق إسحاق بن عمّار في حديث «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال: لا بأس به» وهو وإن كان ناظراً إلى جهة الكمية المعطاة لكنها ظاهرة في جواز أصل الإعطاء وتكفي في ذلك سيرة المتشرعة.

---

(١) الوسائل ج٩ ص٣٦٠ ح٣.
(٢) الوسائل ج٩ ص٣٦٢ ح٢.
(٣) الوسائل ج٩ ص٣٦٣ ح٤.
(٤) الوسائل ج٩ ص٣٦٣ ح٦.
(٥) الوسائل ج٩ ص٣٤٨ ح١٠.
(٦) الوسائل ج٩ ص٣٥٩ ح١.
(٧) الوسائل ج٩ ص٣٤٦ ح٢.

(كتاب الخمس)

وإنما يجب في غنائم أهل الحرب بالكتاب والسنة والإجماع[1] سواء قلّ أو كثُر على الأصح الأشهر[2].

وفي المعادن بالنصّ والإجماع بشرط النصاب وهو عشرون ديناراً وفاقاً للأكثر للصحيح[3].

وفي الكنوز بالنصّ والإجماع إذا وجدت في دار الحرب أو لا يعرف مالك أرضها أو لا يكون عليها أثر الإسلام كما يستفاد من الأخبار بشرط بلوغ نصاب الزكاة من التقديرين بالنص والإجماع[4].

وفيما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغير ذلك بلا خلاف للصحاح[5] بشرط بلوغ النصاب وهو دينار على الأشهر للخبر.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[1]، وغنائم الحرب أجلى مصاديقها إن لم تكن الآية نازلة فيها، وفي صحيح عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»[2]، هذا فإن أريد بها غنائم الحرب فهو دالّ بالخصوص وإن أريد الأعمّ فبالعموم.

(٢) وإطلاق الآية والرواية شامل للقليل والكثير.

(٣) صحيح ابن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[3].

(٤) صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن ما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»[4]، هذا ثم إن للكنز معنيين لغوي وهو كل مال مذخور مثلاً وعرفي وهو المال المذخور القديم زماناً بحيث لا تحتمل حياة صاحبه ولا وارث ظاهراً محتملاً له فالمناط هذا سواء أكان في دار الحرب أو الإسلام عليه أثر الإسلام أو لا.

(٥) صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس»[5]، وروى الصدوق رحمه الله مرسلاً قال: «سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عمّا يخرج من البحر من

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل ج٩ ص٤٨٥ ح١.

(٣) الوسائل ج٩ ص٤٩٤ ح١.

(٤) الوسائل ج٩ ص٤٩٥ ح٢.

(٥) الوسائل ج٩ ص٤٩٨ ح١.

وفيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات بل الفوائد كلها[1] للإجماع المحكي وعموم الآية والنصوص المستفيضة القريبة من

اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[1]، هذا وفي المقنع: «سُئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله وترك ذكر المعادن»[2]، وفيه خبر آخر مسند لكنه ضعيف[3]، وعليه فلا نصاب للغوص.

(١) الحاصلة بالتكسب وأما إضافة الهبة والهدية فإنه أوضح لانطباق الغنيمة عليه، وأما الميراث فالمحتسب منه لا خمس فيه ظاهراً بخلاف غير المحتسب لمفهوم صحيحة ابن مهزيار وهي ما رواه علي بن مهزيار قال: «كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وفيها: فأما الغنائم فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء» الآية، والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرءُ والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن» الحديث[4].

ويفهم منه أن الجوائز والهدايا اليسيرة التي لا تعدّ غنيمة لا خمس فيها كما يفهم أن كل ما يكسبه الإنسان ويحصل عليه بعمل أو غيره إنما يجب خمسه إذا صدقت عليه الغنيمة كما لو اشتغل بعمل أجرته المتعارفة مائة فأعطي ألفاً فإنه يخمس التسعمائة لا المائة التي وقعت قبال العمل وساوته، فالمناط في التخميس هو هذا أعني صدق الغنيمة وهو يختلف باختلاف الناس والزمان والمكان وهو صريح الصحيحة لاستدلالها بالآية الكريمة، كما أن ملاحظة موارد وجوب الخمس كالكنز والمعدن والغوص وغيرها تدلّ على ذلك.

كما يؤيده وجوبه في الميراث غير المحتسب وعدم وجوبه في المحتسب وكذا وجوبه في الهدية ذات الخطر لا غيرها ومنه يفهم عدم وجوبه في المهر وعوض الخلع والدّيات لأنها لا تعدّ غنيمة لما ذهب في مقابلها، بل وعدم الوجوب في راتب التقاعد وما يُعطى في نهاية الخدمة لأنها نشأت من أعمال أدّيتْ فاستُحقت هذه مقابلها.

والضابطة: أن كل ما يحصل بالشكل غير المتعارف يعتبر غنيمة فالتاجر لو ربح عشرة بالمائة مثلاً وكان هذا هو المناسب لتجارته لم يدخل ولو ربح مثلاً خمسين بالمائة على خلاف المتعارف دخل الزائد ضمن الضابطة.

أمّا مثل «الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[5]، أو «فلنا منه دانق»[6] ونحوهما فهي ناظرة ظاهراً إلى الكمّ بعد صدق الغنيمة لا أقل من احتمال ذلك.

---

(١) الوسائل ج٩ ص٤٩٩ ح٢.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) الوسائل ج٩ ص٤٩٣ ح٥.
(٤) الوسائل ج٩ ص٥٠١ ح٥.
(٥) الوسائل ج٩ ص٥٠٣ ح٦.
(٦) الوسائل ج٩ ص٥٠٣ ح٨.

التواتر، والأحوط إضافة الميراث والهبة والهدية إلى الأرباح.

ويجب في الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمي كما عليه أكثر من تأخّر للصحيح وربّما خُصَّ بأرض الزراعة[1].

وفي الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف قدره ولا صاحبه وفاقاً للأشهر للمعتبرة[2].

وإنما يجب الخمس بعد المؤونة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن بلاخلاف

وهذا القول متوسط بين القول بانحصار الغنيمة بما يُغنم في الحرب - لوضوح بطلانه بما لو نال الإنسان أموالاً مجّانية أو شبه مجّانية - والقول بشمولها لكل ما يحصل عليه من مال ولو بذل جُهداً في مقابله يناسبه - لوضوح عدم صدق الغنيمة عليه عرفاً -، ويؤيد هذا المعنى ما دلّ على أن الخمس بدل عن الزكاة لبني هاشم إكراماً لهم وتفترض السنخية والتقارب بين البدل والمبدل من حيث الكم خصوصاً مع ملاحظة قلة بني هاشم بالنسبة لباقي الناس وبالتالي قلة فقرائهم والزكاة محصورة في أمور.

(١) صحيح أبي عبيدة الحذّاء قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذميّ اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس»[1]، هذا ويسقط هنا قصد القربة من الذميّ لعدم اعتقاده، أما تخصيصه بأرض الزراعة فلا دليل عليه، وهل يشمل شراء الدار ونحوها؟ الأظهر نعم لأن الدار أرض عليها بناء فالتسمية للمجموع بالدار لا يمنع من كون المبيع حقيقة أرضاً لها وصف معيّن.

(٢) موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليَّ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق (أخرج) بخمس مالك فإن الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»[2]، هذا ونحوه غيره.

ومن قوله: «لا أدري الحلال منه والحرام» يفهم عدم التميّز وعدم العلم بالمقدار وأما اشتراط الجهل بصاحبه فلوضوح وجوب إرجاع حقّه إليه مع علمه به فهو شرط مركوز إضافة إلى التنصيص عليه في رواية عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه»[3].

---

(١) الوسائل ج٩ ص٥٠٥ ح١.

(٢) الوسائل ج٩ ص٥٠٦ ح٤.

(٣) الوسائل ج٩ ص٤٩٤ ح٦.

كما في المعتبرة[1]. وفي اعتبار النصاب قبلها أو بعدها وجهان أقواهما الأول لظاهر الصحيح[2].

وفي الأرباح حينئذٍ بعد مؤونة السنة له ولواجبي نفقته ومندوبيها والنذر والكفارات ومأخوذ الظالم غصباً أو مصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤونة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات أسفار الطاعات والتزويج ونحوه بلا خلاف للخبرين[3].

ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤونة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه أوجهها الثاني وأحوطها الثالث وأحوط منه الأول[4].

ولا مدخل للحول في شيء من الأنواع إجماعاً[5]، نعم يحتاط في الأرباح بالتأخير

(١) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس وقال: ما عالجته بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفّى - الخمس»[1]، هذا وهو بقرينة إطلاق الخمس أولاً ثم استدراك ما عولج بالمال دالٌ على استثناء المؤونة المصروفة للاستخراج.

(٢) وهو الصحيح المارّ آنفاً.

(٣) صحيح محمد بن الحسن الأشعري قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنّاع وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة»[2]، وفي صحيح آخر «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»[3]، هذا وما ذكره في المتن مصاديق للمؤونة ويوجد غيرها كثير.

(٤) إطلاق (الخمس بعد المؤونة) شامل لاستثنائها من المال غير المخمس فالأوجهية للثاني كما أن الاحتياط حسن ووجهه أنه يملك ما يتموّن به فلماذا يصرف غير المخمس .

(٥) لعدم الدليل وإطلاق أدلّة الخمس هذا في غير الأرباح، أما فيها فما دلّ على أن الخمس بعد المؤونة مقيّد لها فمع احتمال تجدّد المؤونة لا تصدق الفائدة والغنيمة في المحتمل أما المقطوع بعد م الاحتياج إليه فهو فائدة ويجب تخميسه ثم لا دليل على السنة وإنما المناط المؤونة ويختلف باختلاف الناس فبعضهم يتموّن لأسبوع وبعضهم لشهر وبعضهم لستة أشهر وهكذا وقد يحتاجها بعضهم لأكثر من سنة كمن يجمع أموالاً ليتزوج أو يشتري داراً أو سيارة والضابط أن تكون عنده أموال يستغني عنها ويريد أن يضعها في البنك مثلاً لعدم احتياجه إليها فهذه تخمس مرّ عليها يوم أو أسبوع أو سنة أو سنتان إلى غير ذلك.

(١) الوسائل ج٩ ص٤٩٢ ح٣.
(٢) الوسائل ج٩ ص٤٩٩ ح١.
(٣) الوسائل ج٩ ص٥٠٠ ح٤.

إلى كمال الحول لاحتمال تجدّد مؤونة.

ويقسم الخمس نصفين نصف للإمام ونصف لليتامى والمساكين وابن السبيل كما في الآية والرواية[1]، ويشترط في الأصناف الثلاثة الإيمان إجماعاً دون العدالة بلا خلاف[2]، وأن يكونوا هاشميين للأخبار المستفيضة ولا يكفي الانتساب بالأم عند الأكثر للخبر[3].

ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل إجماعاً بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مرّ[4]، وفي اعتبار فقر اليتيم قولان أشهرهما وأحوطهما ذلك[5].

ولا يجب استيعاب كلٍّ من الطوائف الثلاث بل لو اقتصر من كل طائفة على

---

(١) قال سبحانه ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]، وفي صحيح ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «سئل عن قول الله عزّ وجلّ: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى» فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام» الحديث[2].

(٢) إضافة إلى اشتراط الإيمان في الزكاة والخمس قائم مقامها للهاشميين فله أحكامها إلا ما خرج أما العدالة فلا دليل على لزومها فالأصل عدم شرطيتها.

(٣) مرسل حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام وفيه: «ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء لأن الله يقول: ادعوهم لآبائهم» الحديث[3]، ثم إن العنوان المجعول له الخمس إمّا الهاشميون أو بنو هاشم وكلاهما لا يصدق على المنتسب إليه بالأم وحدها عرفاً فلو قيل فلان تميمي أو من بني تميم لا يفهم منه إلا انتسابه إليهم من قبل الأب ولعله إليه يشير الحديث الشريف بالاستدلال بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾[4].

(٤) لأنه اصطلاحاً من تقطّعت به السُبُل كما أنَّ جعله قسيماً للفقير يدل عليه.

(٥) جعله قسيماً للمساكين في الآية الكريمة يعطي عدم اعتبار فقره لكن السيرة والارتكاز المتشَرعي على خلافه فجعله قسيماً لزيادة الاهتمام به.

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل ج٩ ص٥١٢ ح٦.

(٣) الوسائل ج٩ ص٢٧١ ح١.

(٤) الأحزاب: ٥.

واحد [كفى] بلا خلاف لظاهر الصحيح والموثق[1]، ولا يجب البسط على الأشهر للإطلاقات[2] وإن كان أحوط في زمن الغيبة بصرف الكل إلى الأصناف الثلاثة مع الحاجة كما يستفاد من الأدلة[3].

(١) صحيح ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «سئل عن قول الله عزّ وجل: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى» وفيه فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى كذلك الإمام»[1].

(٢) إن قلنا بظهور الآية في الملكية ينبغي القول بالوجوب إذ لا معنى لإعطاء ملك كل طرف لآخر، نعم بناء على الظهور في المصرف وهو كذلك فلا مقتضي للبسط حينئذ ولا حاجة للتمسك بالإطلاقات بل هي دالّة على العكس بناء على الملكية.

(٣) المقصود بالثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين ظاهراً، لكنه لم يبيّن المصرف مع عدم الحاجة، والأدلة المشارإليها ما دلّ على أن الإمام عليه السلام يتمّم للهاشميين لو نقص حقّهم عن مصرفهم[2]، وهوأحوط، لكن الأقوى جواز توزيعه على شيعتهم لروايات الإباحة[3] إن استظهر هذا المعنى منها لا إسقاطه عن من كلّف بالخمس لأن هذا إسقاط لا إباحة والله العالم.

ويحتمل قوياً أن المقصود بالخمس المباح ما تأخذه الدولة في ذلك الوقت من الغنائم كخمس ثم تشرع في بيعه على الناس أو تقسمه على من تحب فأبيح للشيعة هذا الخمس لا خمس أموالهم، وهذا هو الأظهر وعليه فالخمس واجب في زماننا هذا بقسميه ويصرف إلى الهاشميين حتى يكتفوا فإن زاد فالأحوط ظاهراً التصدق به عن الإمام عليه السلام.

(١) الوسائل ج٩ ص٥١٩ ح١.

(٢) الوسائل ج٩ ص٥٢٠ باب ٣.

(٣) الوسائل ج٩ ص٥٤٣ باب ٤.

كتاب الصوم

(كتاب الصوم)

وفيه أبواب:

وإنما يجب على كل مكلّف خالٍ من الحيض والنفاس[1] صحيح من المرض المتضرر به مقيم أو في حكمه بالإجماع والنصوص المستفيضة[2].

ويصحّ من الصبي المميّز على الأصح[3]، ومن النائم مع سبق النيّة وإن استوعب نومه النهار بلا خلاف كما يستفاد من المعتبرة[4]، ولا يصح من الحائض والنفساء والمريض

---

(١) صحيحة عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال: تفطر حين تطمث»[1]، هذا وقريب منها غيرها وهي دالّة أيضاً على عدم الوجوب عليها إذ بعد عدم صحته لا يتصور وجوبه، وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضي ذلك اليوم»[2]، هذا ودلالته كسابقه.

(٢) قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

(٣) استدل له بإطلاقات الآيات كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[4]، وبما ورد من الأمر بأمرهم بالصلاة لسبع أو لستٍّ[5]، والأمر بالأمر أمر، أما ما دلّ على رفع القلم عن غير البالغ فهو رفع للإلزام وتبقى المحبوبية وفي جميعها نظر، أما الأول فالإطلاقات ناظرة إلى جهات أخر ككون الإلزام متوجهاً إلى الأمم السابقة لا لهذه الأمة فقط وأما الثاني فليس الأمر بالأمر بأمراً عرفاً نعم الأمر بتبليغ الأمر أمر وبينهما فرق كبيروأما رفع قلم الإلزام فهو صحيح لكن ليس له مفهوم.

(٤) المستفاد من أدلة العبادات لزوم ابتدائها بنيّة العبادة والتقرب وعدم صدور شيء من أجزائها بنيّة مضادة للعبادة كالرياء أو التمرّن ونحو ذلك، أما مقارنة النيّة لكل الأجزاء بحيث لو صدر شيء منها مع التردد أو مع قصد القطع فلا دليل عليه أي لا يقتضيه الدليل هذا أولاً، ثم لو كان هذا مطلوباً لبيّنته الأخبار لكثرة الابتلاء به ثانياً، ثم ما دلّ على صحة الصوم مع النوم أو النسيان دليل على عدم لزوم الاستمرارية ثالثاً.

---

(١) الوسائل ج١٠ ص٢٢٨ ح٢.

(٢) الوسائل ج١٠ ص٢٢٩ ح١.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) الوسائل ج٤ ص١٨ باب ٣.

المتضرر به بالإجماع والنصوص المستفيضة[1].

ولا يصح من المسافر صوم رمضان بالإجماع والنصوص[2]، وكذا غيره إلا صوم ثلاثة أيام بدل الهدي[3]، وثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وعجز عن الفداء وهو البدنة[4]، والندب المشترط سفراً وحضراً عند الأكثر للنصوص[5]،

(١) صحيح عمر بن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدُّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيرة وقال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه»[1]، هذا ونحوه عدّة روايات والمفهوم العرفي لها ظاهراً الضر ر وعدم القدرة العرفية.

(٢) صحيح الحلبي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام في السفر فقال: إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعَليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[2]، هذا ونحوه غيره، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر عُصاةً وقال: هم العُصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا»[3].

(٣) قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[4]، وفي صحيح يونس عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل متمتع لم يكن معه هديٌ قال: يصوم ثلاثة أيام، قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة» الحديث[5].

(٤) يأتي ذلك في أحكام الحج إن شاء الله تعالى.

(٥) المقصود نذر الندب ففي موثق زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر تصوم أو تفطر؟ فقال: لا تصوم قد وضع الله عنها حقّه وتصوم هي ما جعلت على نفسها» الخبر[6]، ونحوه غيره.

ولعل الإشكال من جهة عدم وضوح الفرق بين وضع الله تعالى حقّه وصيامها ما جعلته على نفسها إضافة إلى النهي عنه في عدّة روايات ويحتمل في عبارة الرواية الاستنكار أي أن ما جعله الله سبحانه أساساً كصيام شهر رمضان ساقط فكيف تصوم ما جعلته هي على نفسها.

(١) الوسائل ج١٠ ص٢٢٠ ح٥.
(٢) الوسائل ج١٠ ص١٧٩ ح٣.
(٣) الوسائل ج١٠ ص١٧٤ ح٣.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) الوسائل ج١٠ ص٢٠١ ح٣.
(٦) الوسائل ج١٠ ص١٩٦ ح٣.

وفي الثالث إشكال كما في الصوم المندوب في السفر[1].

وتفطر الحائض والنفساء وجوباً وإن حصل العذر قبيل الغروب أو انقطع بعد الفجر للإجماع والصحاح[2].

وكذا الصبي إذا بلغ[3] والكافر إذا أسلم في أثناء النهار عند الأكثر كما في الصحيح.

والشيخ والشيخة العاجزان عن الصيام أصلاً أو مع مشقّة شديدة وذو العطاش يفطرون بلا خلاف ويتصدّقون عن كل يوم بمُدّ من الطعام للصحاح المستفيضة[4]، والأحوط

(١) الإطلاقات والعمومات تقتضي عدم الجواز إلا صيام ثلاثة أيام في المدينة وهي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء إلى قوله عليه السلام: وتصوم يوم الخميس... وتصوم يوم الجمعة» الحديث[1]، ومنه يعلم الاقتصار على الأربعاء والخميس والجمعة لا غير نعم هناك روايات تدل على جواز النافلة لكنها ضعيفة السند.

(٢) مر ذلك في صحيح عيص بن القاسم وعبد الرحمن بن الحجّاج آنفاً.

(٣) العطف على ما قبله ظاهر في وجوب الإفطار وهو وجيه على القول بأن عبادات الصبي تمرينية إذ صيام بعض اليوم تشريع أما على القول بشرعية عباداته فالإكمال محكّم وهذا الوجه أعني التشريع يتأتّى في الكافر أيضاً فما ذهب إليه الأكثر ذو وجه وجيه.

(٤) صحيح محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العُطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كل واحد منهما في كل يوم بمُدّ من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[2]، هذا ونحوه آخر لكن فيه التصدق بمُدّين[3].

وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجل «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العُطاش»[4]، هذا وليس فيها ذكر المشقّة ولا القضاء بل صرّح في الأول بعدم القضاء.

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعدُ»[5]، هذا والتعليل بعدم الإطاقة يدلّ على أنه مع الإطاقة يجب الصوم ولا تعليل بالضرر أي أنهما تفطران ولو لم تتضررا به بل مجرد عدم الإطاقة كافٍ.

(١) الوسائل ج١٠ ص٢٠٢ ح١.
(٢) الوسائل ج١٠ ص٢٠٩ ح١.
(٣) الوسائل ج١٠ ص٢١٠ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٠ ص٢١٠ ح٣.
(٥) الوسائل ج١٠ ص٢١٥ ح١.

قضاؤهم بعد ذلك إن أطاقوا كما عليه الأكثر.

والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا ظنّتا الضرر بهما أو بولدهما يفطران بالإجماع ويتصدقان عن كل يوم بمُدّ للنصّ، ولا فرق في المرضعة بين الأم وغيرها مستأجرة أم متبرعة إذا لم يقم غيرها مقامها[1].

(١) للإطلاق لكنّ مناسبة الحكم والموضوع تصرف الحكم إلى الأم.

الثاني: في الكيفية والأحكام:

يجب الإمساك من الفجر الثاني إلى الغروب عن الأكل والشرب والجماع والاستمناء بالكتاب والسنة والإجماع[1].

وفي شمول الأكل والشرب غير المعتاد والجماع في الدبر والدابّة خلاف والأحوط ذلك[2].

وعن تعمّد القيء[3]، والبقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان على الأشهر[4]،

---

(١) قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[2]، هذا والآية الأولى دالّة على انتهاء أمد الأكل والشرب بالفجر ولزوم استمرارية الصيام إلى الليل عن الأكل والشرب، والآية الثانية أجازت الجماع في ليلة الصيام ومقتضى التحديد حرمته نهاراً.

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع»[3]، هذا وقد يخصص البطلان بصورة العبث واللصوق بأهله كما في روايات أخر[4]، والملاك غير معلوم لتعميمه لغيرها والله العالم.

(٢) أمّا الدبر في خصوص المرأة فكذلك لصحيح محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائمَ ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء»[5]، هذا وواضح أن مقاربتهن ولو في الدبر ليس اجتناباً عنهن، أما غير النساء كالذكور والدابّة فلا دليل على الشمول لأن الآية ذكرت «الرفث إلى نسائكم» والرواية قالت «والنساء» والله العالم.

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه»[6]، هذا وقد يفسّر «ذرعه» بعدم خروج القيء ومجرد الإحساس فيبقى إطلاق «إذا تقيأ الصائم فقد أفطر» شاملاً صورة عدم التعمد.

(٤) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال: يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم» الحديث[7]، ونحوه عدّة روايات كلها تنصّ على الإكمال ثم القضاء وظاهره صحة صومه وأن القضاء تكليف مستقل قد يكون عقوبة.

---

(١) البقرة: ١٨٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الوسائل ج١٠ ص٣٩ ح١.
(٤) الوسائل ج١٠ ص٤٠ ح٤.
(٥) الوسائل ج١٠ ص٣١ ح١.
(٦) الوسائل ج١٠ ص٨٦ ح١.
(٧) الوسائل ج١٠ ص٦٢ ح٣.

وعن قضائه خاصة على الأصح للصحيح المستفيضة ويقضي بالجميع إن تعمّد وكان نصوم واجباً[1]. ويكفّر بدعا القيء لمنصوص المستفيضة.

وعن الارتماس[2]. والحقنة بمائع للصحيح[3]. ولا يجب بهما شيء على الأصح للأصل والخبر في الأول.

وعن تعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة بلا خلاف[4]، والأحوط

---

(1) صحيح عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره). هذا ونحوه غيره.

(2) ذلك على ذلك بعض المنصوص كصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة) الحديث[1].

(3) في صحيح بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء). وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه إلى قوله عليه السلام ولا يغمس رأسه في الماء)[2]. هذا وهو دال على مغفورية رمس الرأس لا غير لكن في موثق إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه ولا يعودن)[3]. هذا ومنه يعرف أن المقصود الوارد عليه في الصحيح السابق هو الإثم لا غير.

(4) صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنه (سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن)[4]. هذا وظاهره الحرمة التكليفية لا أكثر فلا بطلان ولا كفارة.

(5) صحيح أبي بصير قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصيام قال: قلت: هلكت قال: ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام)[5]. هذا لكن رواه الصدوق واقتصر على ذكر تفطير الصائم دون نقض الوضوء وكذا الكليني في إحدى روايتيه (الوسائل) والرواية صريحة في البطلان فلابد من القضاء أو الكفارة فمبنيّة على لزومها عند كل مفطر.

---

(1) الوسائل ج١٠ ص٦١ ح١.
(2) الوسائل ج١٠ ص٤٩ ح٩.
(3) الوسائل ج١٠ ص٣٦ ح٢.
(4) الوسائل ج١٠ ص٤٣ باب٦ ح١.
(5) الوسائل ج١٠ ص٤٢ ح٤.
(6) الوسائل ج١٠ ص٣٣ ح٢.

القضاء والكفارة فيه لبعض الظواهر وإن كان العدم لا يخلو من قوّة.

والمشهور وجوب الإمساك عن إيصال الغبار إلى الحلق مع وجوب القضاء والكفارة به للخبر وقيّده بعضهم بالغليظ[1] وألحق به آخرون الدخان الغليظ وهو أحوط كاجتناب[2] ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية بعد وصولهما إلى فضاء الفم، والريق المتغيّر الطعم بعلك ونحوه، والحقنة بالجامد، والسعوط، والاكتحال بما يجد له طعماً في الحلق.

وبالتقبيل واللمس والملاعبة مع حركة الشهوة، وبلّ الثوب على الجسد، واستنقاع المرأة في الماء، وعن معاودة النوم مع الجنابة بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر، وعن المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها ونحو ذلك، فمن اجتنب ذلك فقد عمل بالحائطة وأخذ باليقين[3].

أما وجوب الإمساك فإن استدل له بقوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم المارّ آنفاً في الإصباح جُنُباً فهو أولاً مختصّ بالإصباح جنباً وثانياً هو دالّ على صحة صومه لا بطلانه ولزوم الإمساك.

(١) إن صدق عليه الأكل فهو حرام ومبطل وفيه الكفارة على القاعدة والصدق حاصل ظاهراً ولو بغير الغليظ وتؤيده رواية سليمان بن جعفر (حفص) المروزي قال: «سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم إلى قوله: أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح»[1]، هذا وأما الدخان فلا يصدق عليه الأكل كما لا دليل لفظياً على مفطريته.

(٢) الاحتياط حسن ويمكن التفصيل بين ابتلاع النخامتين بعد وصولهما إلى فضاء الفم وغيره فالابتلاع لهما أكل عرفاً وليس كابتلاع الريق الذي جرت عليه السيرة، أما الريق المتغير الطعم والاكتحال ذو الطعم فالطعم عرض عرفاً وإن كان جرماً دقيّاً والمناط على العرف فلا يضرّان ومثله السعوط.

(٣) أما معاودة النوم بعد الانتباهتين فلأجل وجوب القضاء مع التعليل بالعقوبة في صحيح معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة»[2]، هذا وظاهره الحرمة وعدم بطلان الصوم.

وأما المراعاة للفجر فلا دليل على لزومها مع جريان استصحاب الليل إلا أن يقال بانصراف أدلة الاستصحاب إلى ما لا يمكن الفحص فيه بسهولة.

أما بلّ الثوب على الجسد فالاحتياط في محلّه للنهي عنه في أكثر من رواية منها رواية عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى

---

(١) الوسائل ج١٠ ص٦٩ باب ٢٢ ح١.

(٢) الوسائل ج١٠ ص٦١ ح١.

وليس على الناسي شيء في شيء من أنواع الصيام ولا في شيء من المفطرات إجماعاً ونصّاً[1]، ولا على الموجور في حلقه وبغير اختياره بلا خلاف[2].

ولا على المكره عند الأكثر للأصل ولأنه لا خيرة له فلا يتوجه إليه النهي، وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص والأحوط القضاء.

ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وإن لم يبلغ التلف للإطلاق[3]، ويجب الاقتصار على ما تندفع به الضرورة لأنها تتقدّر بقدرها[4].

تعصره»[1]، ورواية الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «قلت: والصائم يستنقع في الماء قال: نعم، قلت: فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال: لا» الحديث»[2]، وكذلك رواية الصيقل[3] ولو نوقش بضعف أسنادها إلا أنها ثلاث روايات وهي كافية عقلائياً.

أما استدخال الجامد فليس احتقاناً عرفاً فلا دليل على مؤثريّته إضافة إلى رواية الحسن بن فضّال قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد»[4].

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال: لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتمّ صومه»[5]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في المحرم يأتي أهله ناسياً قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس»[6]، هذا ونحوهما غيرهما والإطلاق يجعلهما شاملين لكل صيام وفحواهما تفيد حكم سائر المفطرات.

(٢) لعدم صدق أنه قد أكل أو شرب أما المكره فقد أكل وشر ب وعدم توجّه النهي إليه لا يعني أنه قد صام، أما المفطر تقيّة فكذلك مع أنه كان هذا تكليفه والتقية دين لكن هذا لا يعني أنه صام.

(٣) لعله إطلاق لا ضرر ولا ضرار.

(٤) إن قلنا بعدم بطلان صومه بسبب الضرورة فالزيادة مبطلة لأنها بلا ضرر أما لو قلنا بالبطلان فلا داعي للاقتصار على قدر الضرورة.

---

(١) الوسائل ج١٠ ص٣٦ ح٣.
(٢) الوسائل ج١٠ ص٣٧ ح٥.
(٣) الوسائل ج١٠ ص٣٨ ح١٠.
(٤) الوسائل ج١٠ ص٤١ ح٢.
(٥) الوسائل ج١٠ ص٥٠ ح١.
(٦) الوسائل ج١٠ ص٥١ ح٤.

ولا كفارة على الجاهل بالحكم وفاقاً لأكثر المتأخرين للأصل السليم[1] ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمّد الإفطار[2] لا تعمّد الفعل بل قيّد في بعضها بغير العذر، والجهل بالحكم من أقوى الأعذار كما يستفاد من الأخبار[3]، ومنه يُعلم عدم وجوب القضاء[4] خلافاً للأكثر لإطلاق الأمر بالقضاء عند عروض الفساد وهو أحوط وأولى.

ويجوز إفساد الصوم الغير المعيّن قبل الزوال مطلقاً واجباً كان أو ندباً كصوم الكفارات والنذر غير المعيّن أو المندوب بالإجماع والمعتبرة[5]، ويكره بعد الزوال في غير قضاء رمضان للخبرين[6]، وفي قضاء رمضان لا يجوز بعد الزوال بلا خلاف للصحاح المستفيضة[7]،

---

(١) وهو استصحاب عدم تعلّق الكفارة إضافة إلى حديث الرفع[1] بناء على رفعه للحكم الوضعي لا التكليفي فقط.

(٢) هذا مبني على عدم مفطرية الفعل، ثم إنه يكفي قيد التعمّد الموجود في أكثر النصوص لأن للعمد اصطلاحين أحدهما ما يقابل السهو والثاني ما يقابل الاضطرار والمنساق عرفاً هو الثاني.

(٣) هذا الجهل لا عن تقصير أما إذا كان عن تقصير فيستحق أن يقال له يوم القيامة: لم لا تعلمت؟[2].

(٤) القضاء يحتاج إلى أمر جديد والمفروض وجود الأمر عند فوات الغرض، وفوات الصوم حاصل وجداناً ولو دون علم بالحكم.

(٥) والأصل بعد عدم دليل على الحرمة وكون الوجوب موسّعاً.

(٦) صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم» الحديث[3]، وهو مطلق يشمل كل صوم لكن يقيد بما دلّ على جواز الإفطار في النافلة[4]، فتكون النتجة أنه: لا يجوز الإفطار بعد الظهر في كل صوم واجب كالكفارة وغيرها وبه ترفع اليد عن الأصل.

(٧) صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس فإن كان تطوّعاً فإنه إلى الليل بالخيار»[5]، هذا ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل ج١٥ ص٣٦٩ ح١.

(٢) بحار الأنوار ج٢ ص٢٩ ح١٠ (نقل بالمضمون).

(٣) الوسائل ج١٠ ص١٧ ح٧.

(٤) سيأتي في الحاشية اللاحقة ما يدلّ عليه.

(٥) الوسائل ج١٠ ص١٦ ح٤.

ومع التضييق يحرم الإفطار مطلقاً بلا خلاف إلا لضرورة[١].

والأفضل للمتطوع إذا دُعي إلى طعام أن يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة[٢].

وتتكرر الكفارة بتكرر الفعل الموجب لها في يومين ولو من رمضان واحد إجماعاً[٣]، أما اليوم الواحد ففي تكررها بتكرار الوطي خاصة أو بفعل مطلق المفطر أو مع اختلاف الجنس أو مع تخلل الكفارة أو العدم مطلقاً أقوال أظهرها الأخير وأحوطها الأول للخبر وأحوط منه الثاني[٤].

وتسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان كما لو ثبت أنه من شوال بلا خلاف[٥]، وفي سقوطها بطريان المسقط كالحيض والجنون والسفر مطلقاً أو الضروري خاصة أو عدمه مطلقاً وإن قصد الفرار من التكفير وإلا فلا أقوال والأكثر على عدم السقوط مطلقاً وهو أحوط[٦].

---

(١) لاستلزامه تفويت الواجب.

(٢) صحيح الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قال لك أخوك: كُل وأنت صائم فكُل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك»[١]، هذا ولابد من حملها على المندوب وهي مطلقة لما بعد الزوال وقريب منها غيرها.

(٣) لأن كل يوم واجب على حدة.

(٤) وجه العدم أنه قد أفطر فالفعل الثاني ليس إفطاراً ووجه التكرار بالوطي خاصة خبر الفتح بن يزيد الجرجاني «أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد»[٢]، ووجه التكرُّر مطلقاً صدق استعمال المفطر، ووجه اشتراط اختلاف الجنس أنه مع الاتحاد يكون بمثابة تعدد لُقم الوجبة الواحدة ووجه اللزوم مع تخلّل الكفارة أنه في حكم إفطارين عرفاً والأظهر بحسب القواعد عدم التعدد مطلقاً.

(٥) لانتفاء موضوعها أعني إفطار شهر رمضان.

(٦) لاحتياج السقوط إلى دليل فيستصحب بقاؤها، ويمكن القول بأن طروء المسقط كاشف عن عدم توجه التكليف من الأول فيكشف عن عدم موضوع الكفارة.

---

(١) الوسائل ج١٠ ص١٥٥ ح١١.

(٢) الوسائل ج١٠ ص٥٥ ح١.

والمكره من الزوجين للآخر يتحمّل كفارة المكره منهما بالنص والإجماع ولا يلحق به الأجنبي[1] ولا النائم[2] ولا المسافر والمريض اقتصاراً على مورد النص والوفاق.

وأول وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني بالنص والإجماع[3] ويستثنى منه الجماع فيمسك عنه قبل ذلك إذا لم يتَّسع الزمان له والاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة فتوى ونصاً[4]، وآخر وقته غروب الشمس إجماعاً[5]، ويشترط فيه النية كما مرّ ووقتها الاختياري طول الليل بلا خلاف معتدٍ به لبعض الظواهر[6]، والاضطراري كالناسي ونحوه إلى الزوال على المشهور كما يستفاد من ظواهر المعتبرة.

---

(١) لاحتمال خصوصية في الزوجين ولعل الكفارة نوع تخفيف لم يجعل للأجنبي كما في العود إلى الصيد عمداً.

(٢) لعدم التكليف بالنسبة له بل لا يتصور الإكراه فيه، أما المسافر والمريض فهما وإن لم يكونا مكلفين بالصيام لكن يتحقق الإكراه منهما، والنص ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان»[1]، وهو كما ترى مختص بإكراه الرجل الصائم زوجته الصائمة لاغير.

(٣) قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ الآية[2]، والخيط الأبيض هو الفجر الصادق أما الكاذب فبياض صاعد وليس خيطاً.

(٤) ينبغي القول باستثناء البقاء على الجنابة ليشمل الجماع وغيره إذ المناط عدم طلوع الفجر على جنابة.

(٥) إن قلنا إن ذهاب الحمرة كاشف عن الغروب لا عن استتار القرص وإلا فلا إجماع.

(٦) المعتبر صدور العمل عن قصد فالنية السابقة إن استمرت ولو ارتكازاً فبها وإن انتقضت لنسيان ونحوه فقد صدر العمل بلا نية، وأما الامتداد إلى الزوال فهو للمسافر الواصل إلى أهله[3]، وامتدادها لغيره يحتاج إلى دليل لأنه خلاف الأصل، ولعل من الظواهر المشار إليها ما في صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام «في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً»[4]، هذا وظاهر قول السائل «ولم يكن نوى ذلك من الليل» أن النية من الليل هي المركوزة في الذهن.

---

(١) الوسائل ج١٠ ص٥٦ ح١.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) الوسائل ج١٠ ص١٨٩ باب ٦.

(٤) الوسائل ج١٠ ص١٠ ح٢.

وهل يبطل الصوم بنية الإفطار؟ المشهور العدم إذ لا يهدم الصوم المنوي إلا الإفطار نفسه دون نيّته[1]، ولحصر النواقض في الأخبار وليس هذا منها.

ويجزي صوم يوم الشك عن رمضان إذا نواه ندباً ثم انكشف أنه منه بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة[2].

ولا يجزي إذا نواه منه وإن بان كذلك على الأشهر للنصوص المستفيضة وكذا إذا ردّد فيها عند الأكثر.

(١) ويشكل بأن الصوم هو ترك المفطرات مع النية فإذا ارتفعت ولو في بعض النهار فلا صوم وأما حصر النواقص فهو أعم من عدم حقيقة الصوم، ولو استدل بأن تعريف الصوم بذلك ليس مدلولاً لدليل والقدر المتيقن الشروع فيه عن نية لكان أفضل.

ثم إنَّ التردّد في النية له معنيان، الأول: ما هو المتبادر منه أي أنه لا يدري أيكمل صومه أم يفطر وهذا قد يضر، الثاني: أن يقصد الإكمال على فرض والإفطار على فرض آخر ثم أكمل والظاهر أنّ هذا لا يضر لأنه قاصد على ذاك الفرض وقد حصل.

(٢) موثق سماعة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدري أمن رمضان هو أم من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا: لا يعتد به، فقال: بلى، فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدري أمن رمضان هذا أم من غيره، فقال: بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له، إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس»[1]، هذا.

وقوله عليه السلام «إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان» دال على الحكمين الأولين وقوله عليه السلام (وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان) دالّ على عدم جواز التردد لمفهوم الحصر.

(١) الوسائل ج١٠ ص٢١ ح٤.

(أحكام ثبوت الهلال)

الثالث: يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال ولو انفرد بها إذا لم يشكّ للإجماع والصحاح المستفيضة[1].

وبمضي ثلاثين يوماً من شعبان بالضرورة والمعتبرة المستفيضة[2]، وبشهادة عدلين متوافقين في الشهادة مطلقاً في الصحو والغيم وفاقاً للأكثر للصحاح المستفيضة[3]، وقيل يشترط الغيم أو أن يكونا من خارج البلد وإلا فلابد من خمسين للمعتبرة[4] وفيه نظر.

وبالشياع المفيد للعلم بلا خلاف كما يستفاد من بعضها وفي المفيد للظن الغالب إشكال[5].

---

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنه سُئل عن الأهلة فقال: هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصُم وإذا رأيته فأفطر»[1]، هذا ونحوه غيره.

(٢) موثق رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان»[2]، هذا وهو دال على أن كل شهر هو تسعة وعشرون أو ثلاثون لا أكثر.

(٣) صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»[3].

(٤) صحيح أبي أيوب الخرّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[4]، هذا ونحوه غيره ولا منافاة بينه وبين مادل على شهادة العدلين لأن الثاني دال على القبول من حيث هما دون ملابسات والأول ناظر إلى وضع آخر مريب.

(٥) العلم حجة ذاتاً أما المفيد للظن الغالب فإضافة إلى أنه لا دليل عليه فقد نصّ على عدمه في عدة روايات منها ما في صحيح الخرّاز المتقدم «فلا تؤدوا بالتظني».

---

(١) الوسائل ج١٠ ص٢٥٢ ح١.
(٢) الوسائل ج١٠ ص٢٦٣ ح٦.
(٣) الوسائل ج١٠ ص٢٥٤ ح٨.
(٤) الوسائل ج١٠ ص٢٨٩ ح١٠.

(أقسام الصّوم)

الرابع: في أقسامه:

المفروض منه صوم شهر رمضان[1] والكفارات[2] وبدل الهدي[3] وثالث الاعتكاف وقضاء الواجب[4] والملتزم بالنذر وشبهه[5].

والمستحب المؤكد من كل شهر ثلاثة أيام أول خميس وآخر خميس وأول أربعاء من العشر الثاني للنصوص المستفيضة[6]، ويستحب قضاؤها[7] ويسقط القضاء في السفر

(١) قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1].

(٢) ومنها المذكور في القرآن كقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[2]، وغيرها من الآيات ومنها المذكور في الروايات الكثيرة.

(٣) قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[3]، أما ثالث الاعتكاف فيأتي في باب الاعتكاف.

(٤) قال سبحانه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[4].

(٥) قال سبحانه: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾[5]، وكل ما دل على لزوم الوفاء به وبقسيميه فيشمل الصوم.

(٦) صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل: ما يفطر، إلى قوله عليه السلام: ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال: يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر (وقال حماد: الوحر: الوسوسة) قال حماد: وأي الأيام هي؟ قال: أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه» الحديث[6].

(٧) داود بن فرقد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «في من ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر فقال: إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه وإن كان من كبر أو عطش فعن كل يوم مد»[7]، وفي رواية يزيد بن

(١) البقرة: ١٨٥.
(٢) المائدة: ٨٩.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) البقرة: ١٨٤.
(٥) الحج: ٢٩.
(٦) الوسائل ج١٠ ص٤١٥ ح١.
(٧) الوسائل ج١٠ ص٤٣٢ ح١.

للصحيح وكذا المرض للخبر، ويجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء اختياراً للصحيح وغيره، وإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمُدٍّ للصحيح أو درهم كما في الخبر.

ويستحب صوم أيام البيض من كل شهر بالإجماع والنصّ[1]، ويوم الغدير[2] ودحو الأرض[3] وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، وأول ذي الحجة[4] وصوم كل منها

خليفة قال: «شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت إني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق علي قال: فاصنع كما اصنع فإني إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمدّ من قوت أهلي الذي أقوتهم»[1]، وفي صحيح الحسن بن أبي حمزة «قال: قلت لأبي جعفر أو لأبي عبدالله عليهما السلام صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون علي فقال: نعم فاحفظها»[2].

(١) موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه «أن علياً عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ... ثم ترك وصام البيض ثلاثة أيام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه»[3]، هذا وفيه روايات أخر كلّها ضعاف، ثم هذه الرواية تعارض ما مرّ في صحيحة حماد بن عثمان المارة وفيها: «ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام في الشهر إلى قوله: قال أول خميس في الشهر إلخ»[4].

(٢) معتبرة الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت :جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قال: قلت وأي يوم هو؟ قال: يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس، إلى قوله قلت: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستين شهراً» الحديث[5]، ونحوه وغيره.

(٣) الوشاء «قال: كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام..... فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً»[6] ونحوه غيره.

(٤) فيه عدة روايات كلها ضعاف وفي بعضها كتب الله له صيام ستين شهراً وفي بعضها ثمانين شهراً وفي بعضها كفارة ستين سنة وغير ذلك[7]، وكذلك صوم يوم المولد النبوي الشريف رواياته عديدة لكنها جميعاً ضعاف[8]، وصيام يوم المبعث فيه عدة روايات أيضاً[9] ومنها معتبرة الحسن بن راشد.

---

(١) الوسائل ج١٠ ص٤٣٣ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٠ ص٤٣٠ ح١.
(٣) الوسائل ج١٠ ص٤٣٧ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٠ ص٤١٥ ح١.
(٥) الوسائل ج١٠ ص٤٤٠ ح٢.
(٦) الوسائل ج١٠ ص٤٤٩ ح١.
(٧) الوسائل ج١٠ ص٤٥٢ باب ١٨.
(٨) الوسائل ج١٠ ص٤٥٤ باب ١٩.
(٩) الوسائل ج١٠ ص٤٤٧ باب ١٥.

يعدل ستين شهراً كما في النصوص.

وصوم يوم المبعث والمولد ورجب[1]، وشعبان[2] وما يتيسر منهما للنص.

ويكره صوم الدّهر ويوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، وصوم الضيف[3] والولد نافلة بدون إذن المضيف والوالدين[4]، وثلاثة أيام بعد كل من العيدين للنص.

---

(١) صحيح أبان بن عثمان عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «إن نوحاً ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت النار عنه مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام فُتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل»[1]، هذا.

وهو مروي بأسانيد عديدة ويدل على أنّ لصيام الأول والسبعة أيام والثمانية والخمسة عشر خصوصية وأن الزيادة مطلوبة أما صيام أربعة أو ستة مثلاً فلا تدل عليه الرواية وهناك روايات عديدة أخرى في صيام رجب وأكثرها ضعيف لكنها مستفيضة فهي كافية في إثبات الاستحباب ظاهراً.

(٢) صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال: صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله»[2]، هذا وفي صيام بعضه روايات عديدة قد تصل إلى الاستفاضة فهي كافية.

(٣) صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشم فيشتهي الطعام فيتركه لهم»[3]، هذا ومنه تعلم كراهة صوم المضيف أيضاً إلا بإذن ضيفه.

(٤) صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسداً عاصياً وكان الولد عاقاً»[4]، هذا ومن تعليل صيام الضيف بالجهل تُفهم الكراهة ومن تعليل صيام المرأة بكونها عاصية والعبد بكونه فاسداً عاصياً والولد بكونه عاقاً تفهم الحرمة.

---

(١) الوسائل ج١٠ ص٤٧٢ ح٢.

(٢) الوسائل ج١٠ ص٤٨٥ ح١.

(٣) الوسائل ج١٠ ص٥٢٨ ح١.

(٤) الوسائل ج١٠ ص٥٣٠ ح٢.

ويحرم صوم العيدين بالإجماع والنص وأيام التشريق بإجماعنا والنص [1]، وصوم المرأة والمملوك ندباً بغير إذن الزوج والمولى أو مع نهيهما إجماعاً ونصّاً.

والصوم في السفر إلا ما استثني لما مرّ ومع تحقق الضرر إجماعاً وصوم نذر المعصية وشكراً لعدم إمكان التقرب[2]، وصوم الصمت والوصال بالنص والإجماع[3].

(١) صحيح كرام قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال: صُم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان»[1]، هذا ونحوه عدة روايات.

(٢) إما لعدم إمكانه عرضاً لالتفاته إلى مبغوضيته وإما ذاتاً لمبعديته من حيث هو لكن فيهما أن الصوم محبوب بحدّ ذاته نعم نذره مبغوض والنذر لا تشترط فيه القربة، أما مع الضرر فإن قلنا بأن قاعدة لا ضرر امتنانية فيمكن القول بصحة صومه ولو مع التضرر.

(٣) صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل»[2]، هذا ونحوه غيره.

(١) الوسائل ج١٠ ص٣٨٤ ح١.

(٢) الوسائل ج١٠ ص٥٢٠ ح٢.

(صيام القضاء)

الخامس: في الفائت من الصيام:

يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الأصلي بعد البلوغ والإفاقة والإسلام بلا خلاف للأصل وحديث رفع القلم وجبِّ الإسلام والصحيح وغيره[1]، وعن المغمى عليه على الأصح الأشهر للصحاح المستفيضة[2].

ويجب القضاء على الحائض والنفساء بالنص والإجماع[3]، وعلى النائم والساهي مع

---

(١) والسيرة المتصلة في المجنون والكافر الأصلي والضرورة، أما الأصل فمبني على أن القضاء بأمر جديد، وفي صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة» الحديث[1]، وإذا كان غير مأخوذ به أي لا تكليف عليه فلا فوت فلا قضاء، وفي صحيح عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا (يقضوا) ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[2]، هذا أما حديث الجب[3] فمخدوش سنداً.

(٢) صحيح أيوب بن نوح قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»[4]، وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء»[5]، هذا وهو شامل للجنون.

(٣) صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضي ذلك اليوم»[6]، وصحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال: تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم»[7].

---

(١) الوسائل ج١٠ ص٢٣٣ ح١.
(٢) الوسائل ج١٠ ص٣٢٧ ح١.
(٣) المستدرك ج٧ ص٤٤٨ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٠ ص٢٢٦ ح١.
(٥) الوسائل ج١٠ ص٢٢٦ ح٣.
(٦) الوسائل ج١٠ ص٢٢٩ ح١.
(٧) الوسائل ج١٠ ص٢٣٢ ح٣.

عدم سبق النية[1]، وعلى كل تارك له بعد وجوبه عليه كما يستفاد من النصوص[2]، وعلى كل مفسدٍ له مما يوجب القضاء كما مرّ[3].

وعلى من نسي غُسل الجنابة حتى مرّ عليه أيام والشهر كلّه وفاقاً للمعظم للصحاح[4].

ومن فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لمرض أو حيض أو نفاس فإن مات قبل البُرء أو الطُّهر لم يُقض عنه بالنص والإجماع[5].

وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه قضاؤه وكفّر عن كلّ يوم بمدّ من طعام وفاقاً للأكثر للمعتبرة المستفيضة، وإن برئ وأخّر القضاء إلى رمضان آخر توانياً من غير عذر قضاه وكفّر كذلك للصحاح المستفيضة[6].

ووجوب القضاء على التراخي لا الفور على الأصح الأشهر للصحاح الصّراح، وتستحب

---

(١) لعدم تحقق الصوم منه المتقوم بالنية.

(٢) استفادته من النصوص أعني الترك العمدي في غاية الصعوبة، لكن قد يدَّعى الإجماع على لزوم القضاء فإن ثبت فهو المستند.

(٣) لعدم تحقق الصوم منه فيكون قد فاته.

(٤) صحيح الحلبي قال: «سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام»[1]، هذا ونحوه غيره.

(٥) ولأنه لم يكلف بالأداء ولا بالقضاء لعدم تمكنه منهما وإذ لا تكليف أساساً فلا قضاء.

(٦) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا: إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاؤه»[2]، هذا ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل ج١٠ ص٢٣٨ ح٣.

(٢) الوسائل ج١٠ ص٣٣٥ ح١.

الموالاة في القضاء للصحاح[1]، ولا يجب الترتيب في القضاء للأصل السليم[2]، نعم لا يصح التطوع بالصيام ممّن في ذمته واجب للمعتبرة المستفيضة[3].

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن فإن تابع فحسن» الحديث[1]، وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين»[2]، وفي صحيح ابن سنان «فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل»[3]، هذا إضافة إلى ما ثبت في الأصول من عدم اقتضاء الأمر الفورية ولا التراخي والنتيجة نتيجة التراخي كما فُهم من صحيح ابن سنان استحباب التتابع.

(٢) بل قد يقال إن ذمته اشتغلت بقضاء أيام من شهر رمضان واحد أو أشهر متعددة ولا ميز بينها حتى واقعاً فلا معنى للترتيب.

(٣) ففي صحيحة زرارة «قال عليه السلام: ..... أتريد أن تقايس!! لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع» الحديث[4].

(١) الوسائل ج١٠ ص٣٤١ ح٥.
(٢) الوسائل ج١٠ ص٣٤٠ ح٣.
(٣) الوسائل ج١٠ ص٣٤٠ ح٤.
(٤) الوسائل ج٤ ص٢٦٤ ح٣.

(أحكام الاعتكاف)

الاعتكاف:

وهو اللبث للعبادة صائماً ثلاثة أيام فصاعداً قربة إلى الله في موضع خاص كما يأتي وشرعيته ثابتة بالكتاب[1] والسنة والإجماع، وأفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة.

وهو في الأصل مستحب بلا خلاف، إنما يجب بالنذر وشبهه[2]، وبمضي يومين فيجب الثالث بل كلّ ثالث كالسادس والتاسع للصحيحين[3] وغيرهما.

ولا اعتكاف عندنا أقل من ثلاثة أيام للإجماع والنصوص، وفي دخول الليالي فيها خلاف[4].

---

(١) قال تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ﴾[2]، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه»[3]، هذا وقريب من بعض مضامينه روايات أخر.

(٢) لإطلاق أو عموم وجوب الوفاء بالنذر وشبهه مع انعقاده.

(٣) صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر»[4]، وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام» الحديث[5].

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام»[6]، هذا ومنه يفهم أن له الفسخ بعد اليومين إن كان اشترط.

(٤) والظاهر دخول المتوسطات لظهور الأيام في الاتصال ولو لم تدخل الليالي لزم الانقطاع نعم الليلة الأولى والأخيرة خارجتان لعدم شمول الدليل السابق لهما.

---

(١) الحج: ٢٥.
(٢) البقرة: ١٢٥.
(٣) الوسائل ج١٠ ص٥٣٣ ح١.
(٤) الوسائل ج١٠ ص٥٤٤ ح٣.
(٥) الوسائل ج١٠ ص٥٤٤ ح٢.
(٦) الوسائل ج١٠ ص٥٤٣ ح١.

ويشترط فيه النية بلا خلاف كما مرّ[1]، والصيام للإجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين ولا ممّن لا يصح منه كالحائض والنفساء بلا خلاف كما يستفاد من المعتبرة[2].

وأن يكون في مسجد جامع سواء في ذلك الرجل والمرأة إجماعاً كما في النصوص[3] فلا يصح الاعتكاف في غيره للإجماع والنصوص المستفيضة.

والأولى بل الأقوى الاقتصار على الحرمين ومسجدي الكوفة والبصرة وبالجملة ما صلّى فيه نبيّ أو وصيّ نبيّ جماعةً للإجماع المحكي والصحيح وفيهما نظر[4].

ويشترط استدامة اللبث في المسجد[5] فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه

---

(١) لمعلومية أن الاعتكاف عبادة فهي متضمنة للنية والقربة قهراً.

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وتصوم مادمت معتكفاً»[1]، وصحيح محمد بن مسلم قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا اعتكاف إلا بصوم»[2]، هذا ونحوهما غيرهما وعليه لا يصح في زمان لا يصح صومه لبطلان الصوم فيه وبه ينتفي المشروط به وهو الاعتكاف.

(٣) الإطلاقات كافية وورد التنصيص على المرأة في حديث فيه سهل بن زياد[3]، نعم في صحيح داود بن سرحان الآتي «والمرأة مثل ذلك».

(٤) الروايات الدالّة على الجواز في كل مسجد جامع عديدة وفيها الصحيح منها صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سُئل عن الاعتكاف قال: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفاً»[4]، هذا وأما ما استدل به على الاختصاص بالأربعة فهي إما ضعاف وإما غير دالّة على المطلوب.

(٥) صحيح داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لابدّ منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك»[5]، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «.. ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً»[6].

---

(١) الوسائل ج١٠ ص٥٣٥ ح١.
(٢) الوسائل ج١٠ ص٥٣٦ ح٦.
(٣) الوسائل ج١٠ ص٥٤١ ح١٠.
(٤) الوسائل ج١٠ ص٥٤٠ ح٧.
(٥) الوسائل ج١٠ ص٥٤٩ ح١.
(٦) الوسائل ج١٠ ص٥٤٩ ح٢.

بالإجماع والصحاح المستفيضة، وظاهر الأصحاب نفي البأس عن الصعود إلى سطح المسجد من داخل والأحوط تركه[1] كالخروج ببعض البدن.

ولا تجوز الصلاة خارج المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة بلا خلاف للصحيح وغيره أو الجمعة للصحيح[2]، أو لضيق الوقت فيصلي حيث شاء لمكان الضرورة[3]، أو تحصيل مأكول ومشروب أو قضاء حاجة من بول أو غائط أو اغتسال واجب أو نحو ذلك[4].

ومن الشرائط إذنُ من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته بلا خلاف[5].

ويحرم على المعتكف النساء جماعاً ولمساً وتقبيلاً مع الشهوة بلا خلاف للآية[6] ويبطل بالأول بلا خلاف للمستفيضة، وألحق بهما في التحريم الاستمناء[7].

---

(١) إذا كان السطح قد وُقف مسجداً شمله الدليل وإلا فالعدم وليس للسطح خصوصية، أمّا خروج بعض البدن فليس خروجاً من المسجد إلا إذا كان الباقي في المسجد قليلاً مثل اليد.

(٢) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط»[1]، وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المعتكف بمكة يصلي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها»[2].

(٣) لمعلومية أهمية الصلاة في الوقت وإلا فهما متزاحمان.

(٤) ويشملها قوله عليه السلام في صحيح داود بن سرحان: «إلا لحاجة لابدّ منها» فتحصيل المأكول وما بعده حاجة دنيوية والاغتسال الواجب حاجة دينية.

(٥) مع عدم الإذن يحرم البقاء وبما أنه عبادة تحتاج إلى قصد القربة فلا يمكن قصدها مع حرمتها فيبطل.

(٦) قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3]، هذا وظاهر المباشرة الجماع فلا وجه للاستدلال بالآية على تحريم هذه كلها، وفي موثق الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»[4]، هذا ومنه تُعرف حرمة الجماع ليلاً فلا ربط لها بالصوم.

(٧) الاستمناء حرام أما إلحاقه بالجماع وما بعده فإن كان للفحوى فهي غير مسلّمة ولعلّ للجماع خصوصية إلا أن ينعقد إجماع تعبدي على الإلحاق.

---

(١) الوسائل ج١٠ ص٥٥٠ ح٦.

(٢) الوسائل ج١٠ ص٥٥٢ ح٣.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) الوسائل ج١٠ ص٥٤٥ ح١.

ويحرم عليه المراء والبيع والشراء بلا خلاف للصحيح[1] وإن لم يبطل للأصل وتعلّق النهي بالخارج[2]، ويجوز له الخوض في المباح والنظر في معاشه[3] والأولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة.

ثم إن جامع ليلاً فعليه كفارة واحدة مرتّبة مثل كفارة الظهار للصحيح والأشهر أنها مثل كفارة رمضان للأصل وللموثق[4]، وكذا تجب الواحدة إن جامع نهاراً في غير رمضان وفاقاً للأشهر[5].

وإن جامع في نهار شهر رمضان فكفّارتان كفارة للاعتكاف وكفارة لصوم رمضان بلا خلاف كما في الخبر[6]، وإذا أكره المعتكف امرأته المعتكفة في نهار رمضان فعليه كفارتان لما مضى وقيل أربع ولم نقف على مستنده[7].

ويستحب للمعتكف أن يشترط على ربّه أن يخرج من الاعتكاف إن عرض له عارض إجماعاً للنصوص المستفيضة[8].

(١) صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع»[1]، هذا وكان ينبغي إلحاق شمّ الطيب والتلذذ بالريحان إلى المحرمات.

(٢) الأصل كافٍ أما تعلق النهي بالخارج فغير معلوم إذ ربّما أُخذ في حقيقة الاعتكاف شرعاً ترك هذه الأمور.

(٣) للأصل إذا لم يصدق عليه المراء والبيع والشراء وعليه لا وجه لأولويّة الاقتصار على الضرورة.

(٤) صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر»[2]، وفي موثق سماعة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»[3]، هذا والصحيح مقدّم على الموثق عقلائياً في الأحكام الشرعية.

(٥) لعدم المقتضي للثانية.

(٦) ولأن تعدد السبب يستدعي تعدد المسبَّب.

(٧) الأقرب الثلاث اثنتان عنه للاعتكاف والصيام والثالثة لإكراهه زوجته الصائمة ومنه تعرف عدم صحة الاثنتين والأربع.

(٨) منها صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم»[4]، هذا والظاهر أنه يجوز له حينئذٍ حلّ الاعتكاف.

(١) الوسائل ج١٠ ص٥٥٣ ح١.
(٢) الوسائل ج١٠ ص٥٤٦ ح١.
(٣) الوسائل ج١٠ ص٥٤٧ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٠ ص٥٥٢ ح١.

كتاب الحج والعمرة

(كتاب الحج والعمرة)

ولا يجبان بأصل الشرع إلا مرّة واحدة في مدّة العمر وهي حجّة الإسلام وعمرة الإسلام إجماعاً ونصّاً[1]، ووجوبهما فوريّ بالإجماع والنصوص[2].

وقد يجبان بالنذر وشبهه[3] وبالإفساد للحج[4] وبالاستيجار للنيابة، وبالدخول إلى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول[5] فإنه لا يجوز لغيرهما دخولها إلا محرماً بحج أو عمرة إجماعاً إلا أن يكون مريضاً أو به بَطَن كما في الصحيحين أو كان قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبرين[6].

---

(١) قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع» الحديث[2]، ونحوه غيره، وفي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما كلّف الله العباد إلا ما يطيقون.. إلى قوله: وكلّفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»[3].

(٢) لعل أوضح الروايات في لزوم الفورية صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» الحديث[4]، وإلا فأكثرها يشترط لحوق الموت قبل الحج في ترتب المعصية.

(٣) لكونهما راجحين فينعقد نذرهما وأخواه، وفي مورد صحة الاستيجار لهما يجبان وفاءً بالعقد.

(٤) إذ مع الفساد لم يؤت بالمطلوب فتجب الإعادة.

(٥) لما دلّ على حرمة دخول مكة من دون إحرام ولا يتصور إحرام لغير حج أو عمرة فوجب الإحرام لأحدهما.

(٦) في صحيحة عاصم بن حميد قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام يدخل الحرمَ أحدٌ إلا محرماً؟ قال: لا إلاّ مريض أو مبطون»[5]، ونحوه صحيحه الآخر[6]، ويفهم منه عدم جواز دخول الحرم من دون إحرام لا مكة فقط، وفي صحيحة رفاعة بن موسى في حديث قال: «وقال أبو عبدالله عليه السلام: إن الحطّابة والمجتلبة أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»[7].

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الوسائل ج١١ ص٩ ح٥.
(٣) الوسائل ج١١ ص١٩ ح١.
(٤) الوسائل ج١١ ص٢٦ ح٣.
(٥) الوسائل ج١٢ ص٤٠٢ ح١.
(٦) الوسائل ج١٢ ص٤٠٣ ح٢.
(٧) الوسائل ج١٢ ص٤٠٧ ح٢.

والحج عبارة عن الإحرام وما يلزمه ولبس الثوبين والتلبية أو ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي إن كان والحلق أو التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي وطواف النساء وركعتيه والعود إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث[1] ولا يكون في السنة إلا مرة واحدة[2].

والعمرة عبارة عن الإحرام ولوازمه واللبس لثوبه والتلبية وما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق والتقصير وطواف النساء وركعتيه إن أفردت عن الحج، وتصح في أيام السنة[3] وأفضلها ما وقع في رجب[4]، ويستحب في كل شهر.

وفي صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبّان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً» الحديث[1].

(١) وكلها تعلم من الروايات الدالّة على كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله[2]، وهي ظاهرة في اللزوم وظاهرة في الجزئية بحيث ينتفي الحج بانتفاء بعضها لولا مادلّ من الخارج على عدم كون بعضها كرمي الجمار والمبيت كذلك.

(٢) لأن له وقتاً محدداً كالوقوف يوم التاسع من ذي الحجة والرمي يوم العيد والمبيت ليالي التشريق فلا يتصور له تعدد في سنة واحدة.

(٣) لقوله عليه السلام «السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة»[3]، ومنه يستفاد استحبابها في كل شهر.

(٤) موثق إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلاً وهو الذي نوى»[4].

---

(١) الوسائل ج١١ ص٣٠٢ ح٦.
(٢) الوسائل ج١١ ص٢١٣ ح٤.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٣٠٩ ح٨.
(٤) الوسائل ج١١ ص٣٢٦ ح٢.

(شرائط الحج والعمرة)

والكلام فيهما يقع في أمور:

الأول: في الشرائط:

إنما يجبان على كل مكلّف[1] حرّ مستطيع بالإجماع والصحاح المستفيضة، ويصحّان من المميّز والعبد بإذن الوليِّ والمولى بالإجماع والصحاح وإن لم يجبا عليهما.

وكذا يصحّ أن يجعل الولي الصبيَّ الغير المميز محرماً ويأتي بالمناسك عنه[2]، سواء كان هو محلّاً أم محرماً بلا خلاف للصحاح والولاية للأب والجدّ للأب والوصيّ إجماعية.

ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الإسلام بالإجماع والصحاح إلا إذا أدرك العبدُ أحد الموقفين مُعْتَقاً فيجزي ذلك عنه بالإجماع والمعتبرة المستفيضة[3].

---

(١) أي البالغ العاقل ومعلوم أن فاقد العقل وغير البالغ لا تكليف عليهما وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] فالاستطاعة شرط، وفي موثق إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا اطمثت»[2]، هذا ومنه يفهم جواز حجّ الصبي والجارية قبل البلوغ.

وفي صحيح الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام وفيه: «فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق»[3]، ونحوه غيره، وعليه لابدّ من إذن الولي له لعدم وجوبه عليه، وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المملوك إذا حجّ وهو مملوك ثم مات قبل أن يُعتق أجزأه ذلك الحج فإن أُعتق أعاد الحج»[4]، هذا ومنه تُفهم صحة حج المملوك.

(٢) أي بالنية أما الأفعال فما أمكن للصبي فعله كالوقوفين وقف به وما أمكن فعله بالواسطة كالطواف به والسعي به طيف به وسُعي به وما لم يمكن فيه كل ذلك كالصلاة صُلّي عنه والإطلاق يشمل كون الولي محلاً ومحرماً أمّا لزوم كون المحرم به الوليَّ الشرعي فغير ظاهر من النص بل يحتمل شموله للعرفي.

(٣) معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك أُعتق يوم عرفة «قال: إذا أدرك أحدَ الموقفين فقد أدرك الحج» الحديث[5].

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل ج١١ ص٤٤ ح١.

(٣) الوسائل ج١١ ص٤٧ ح١.

(٤) الوسائل ج١١ ص٥٠ ح٤.

(٥) الوسائل ج١١ ص٥٢ ح٢.

ولا يشترط إذن الزوج في حجة الإسلام للمرأة للنصوص ولا وجود ذي محرم لها بلا خلاف إذا كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات كما في الأخبار[1].

والاستطاعة أن يكون له ما يحج به كما في المعتبرين، ويعتبر فيها أن يتمكن بالملك أو البذل من ضروري المأكل والمشرب والملبس[2] والكل ذهاباً وإياباً إلى بلده وإن لم يكن له به أهل ولا ملك إذا شقّ عليه مفارقتُه وطنه مشقّة شديدة دفعاً للحرج المنفي.

والمعتبر من الراحلة بحسب حاله قوة وضعفاً وكذا كل ما يضطر إليه من الآلات ومن

---

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام»[1]، وصحيح معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال: لا بأس» الحديث[2]. ونحوه غيره.

(٢) الضرورة العرفية لا الدقيّة، أما ما يناسب شأنه فلا دليل عليه إلا أن يكون هو المضطر إليه عرفاً فإذا حصل مع الراحلة التي يحتاجها ولو كانت أقل من شأنه - ما لم تصل إلى حد الإهانة - صدق عليه أن له ما يحج به بعد تخصيصه بعدم الحرج والضرر ونفس هذا التقرير يأتي في الآلات.

أما مؤونة واجبي النفقة فلأجل وجوبها عليه لا تصدق عليه الاستطاعة أو أن عنده ما يحج، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحج به»[3]، هذا ونحوه صحيح محمد بن مسلم[4].

وفي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة»[5]، هذا والمفهوم عرفاً من قوله تعالى ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[6] ومن الرواية التمكن العرفي غير الموجب للحرج والضرر ولا يراد أن وجود هذه الأمور وحدها موجب للاستطاعة كما لا يراد وجود الزاد والراحلة من حيث هما حتى لو تمكن من الحج بدونهما بل حتى لو لزم مقدار من الحرج والضرر ما يقتضيه طبع الحج لزم تحمّله والإقدام عليه والله العالم.

وأما دفع المال لمن يخافه فهو واجب عقلاً لوجوب المقدمة أما كفاية الظن بالأمن فهو صحيح إذا وصل إلى الاطمئنان، أما مع احتمال الضرر احتمالاً عقلائياً فقد لا يصدق عليه تخلية السرب.

---

(١) الوسائل ج١١ ص١٥٥ ح١.
(٢) الوسائل ج١١ ص١٥٤ ح٤.
(٣) الوسائل ج١١ ص٣٤ ح٣.
(٤) الوسائل ج١١ ص٣٣ ح١.
(٥) الوسائل ج١١ ص٣٥ ح٧.
(٦) الحج: ٢٧.

مؤونة واجبي النفقة بحسب حالهم، والصحة من المرض المانع، وتخلية السرب وهو ظنّ الأمن على النفس والبضع والمال إجماعاً ونصّاً ولو بدفع مال لمن يخافه، وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة إلى سيْر عنيف لا يتحمل مثله عادة للعسر والحرج[1].

ولا يجب بيع الخادم ودار السكنى للحج إجماعاً للاضطرار إليهما[2]، وأُلحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم وأثاث البيت وهو حسن مع الحاجة الشديدة إليها دفعاً للحرج المنفي[3]، وفي اشتراط الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال قولان[4].

ويجب الحج على من بُذل له ما يحج به بالنص والإجماع[5]، ويعتبر الوثوق بالباذل دفعاً للحرج والمشقة الزائدة[6]، ولو وُهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط وفي الفرق بينه وبين البذل نظر[7].

---

(١) بل لعدم الاستطاعة العرفية وإلا فلو صدقت للزم الحج ولو مع العسر والحرج اللذين يقتضيهما طبع الحج.

(٢) إن كان الأمر كذلك لكنه مختلف باختلاف الموارد.

(٣) بل لعدم الاستطاعة العرفية.

(٤) والأقوى الاشتراط إن كان الحج سبباً في عدمه وكان حرجياً بما يزيد على ما يقتضيه الحج فتنتفي معه الاستطاعة.

(٥) ومنه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج (الخروج) ولو على حمار أجدع أبتر»[1]، هذا ونحوه غيره.

(٦) بل لعدم صدق البذل حقيقة مع الشك.

(٧) إن كان النظر في الحكم مع اختلاف الموضوع فالفرق بالنص في البذل، وإن كان في الموضوع فالبذل ليس عقداً وتمليكاً كالهبة ومخصص للحج فهذان فرقان، ثم إن الصفات على قسمين: الأول: ما لا تكون القدرة عليه هي نفس الفعل كالقيام والقعود فلا يقال لمن يقدر على القيام أو القعود: إنه قائم أو قاعد.

---

(١) الوسائل ج١١ ص٤٠ ح٣.

ويستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه لمرض أو همّ أو عدوّ وجوباً سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو إجماعي أو لا كما عليه الأكثر للصحاح المستفيضة[1].

ولو زال العذر عاد الوجوب عند الأكثر بل كاد يكون إجماعاً لإطلاق الأمر بالحج وما فعله كان واجباً في ماله وهذا واجب في نفسه[2].

ولو تكلّف فاقد شرائط الحج كالفقير والمريض والممنوع بالعدوّ ونحوهم فالمشهور عدم إجزائه عن حجة الإسلام لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب وفيه نظر[3].

ولا يجب على من حج بالبذل إعادتُه وفاقاً للمعظم للأصل وصدق الامتثال

والثاني: ما تكون القدرة عليه نفسه كالاستطاعة والوجدان فالقدرة على تحصيل الاستطاعة تعبير مجازي إذ هي نفس الاستطاعة كذلك القدرة على وجدان شيء تعبير مجازي بل هي نفس الوجدان وعليه فالقادر على تحصيل الزاد والراحلة أو التكسب أو على أخذ الهبة أو على الاتّهاب أو غيرها مستطيع بالفعل والتعبير (بالقدرة على الاستطاعة) مجازيّ لا واقع له فيجب الحج على القادر على هذه الأمور ونحوها لأنه مستطيع فيشمله قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ ويؤيده قولُه تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ والصحيحُ السابق (ولو على حمار أجدع أبتر).

(١) كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له»[1]، هذا وإطلاقه شامل لمن لم يستقر الحج في ذمته.

(٢) ينبغي بناء المسألة على أن الموجب للاستنابة هو عدم القدرة واقعاً أو ظاهراً فعلى الأول يلزمه الإتيان لانكشاف عدم الشرط وعلى الثاني لا يلزم بل لا يجوز بقصد حجة الإسلام لسقوطها بإتيان بدلها ولعل ظاهر الأدلة الثاني.

(٣) المتكلّف إما أن يجمع الشرائط حين الإحرام كما لو كان فقيراً حين سيره ثم حصلت له الاستطاعة حين الإحرام أو كان مريضاً وشُفي حينه أو زال العدوّ حينه فهو وإن لم يكن مكلّفاً بهذا التحمل للمشقة لكنه الآن مستطيع، وإما أن يستمر معه المرض أو الفقر أو العدوّ المخوف وإيذاؤه فهذا قد يتوهم فيه عدم تحقق الاستطاعة لكنه ليس كذلك فإنه في حين كل عمل من أعمال الحج مستطيع له، نعم ما كان مكلّفاً حين تحصيل المقدمات فتنظر المصنف في محلّه جداً.

---

(١) الوسائل ج١١ ص٦٣ ح٢.

والصحيح[1]، وكذا المخالف لا يجب عليه الإعادة بعد الاستبصار بل تستحب على المشهور للصحاح المستفيضة[2]، ومن حج عن غيره ثم أيسر وجب عليه حجة الإسلام إن استطاع للأصل والخبرين[3]، ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص[4] والإجماع.

وكذا ذمة المنوب عليه عنه إذا كان نائباً بلا خلاف للموثق[5]، ويشترط في النائب

(١) صحيح معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامّة»[1]، هذا وأما الأصل فقد يقال: إنه محكوم بإطلاقات وجوب الحج على من استطاع، وأما صدق الامتثال فهو موقوف على كون المأتي به حجة الإسلام، نعم الصحيح كافٍ.

(٢) كصحيح بريد بن معاوية العجلي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم مَنَّ الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إليَّ» الحديث[2]، ونحوه غيره.

(٣) بل لأنه ما أدّى ما وجب عليه إن كان مستطيعاً حين النيابة أو لم يكن مكلفاً ليسقط التكليف حينه وعليه فإن أيسر شمله إطلاق ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

(٤) صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في رجل خرج حاجّاً حجة الإسلام فمات في الطريق فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن مات دون الحرم فليقضِ عنه وليُّه حجة الإسلام»[3]، هذا وعدم ذكر الإحرام لأنه مفروض عند دخول الحرم.

(٥) موثقة إسحاق بن عمّار قال: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطي الدراهم غيره فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول قال: نعم» الحديث[4]، ومنه يعرف كفاية الموت بعد الإحرام في النائب وإن لم يدخل مكة.

(١) الوسائل ج١١ ص٤٠ ح٢.
(٢) الوسائل ج١١ ص٦١ ح١.
(٣) الوسائل ج١١ ص٦٨ ح١.
(٤) الوسائل ج١١ ص١٨٥ ح١.

الإيمان وكمال العقل[1] وأن لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام بالإجماع[2]، وزاد المتأخرون العدالة لأن الإتيان بالحج الصحيح إنما يُعلم بخبره والفاسق غير مأمون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممّن يُظن صدقه ويحصل الوثوق بخبره[3]، والقدرةُ على العمل به والفقه في الحج عن بصيرة أو استبصار وأقلّه أن يكون مع مرشد عدل بلا خلاف[4].

وتصح نيابة العبد بإذن مولاه قولا واحداً[5]، وكذا الصرورة إذا كان رجلاً إجماعاً وإذا كان امرأة على الأشهر للأصل والصحاح المستفيضة[6].

(١) أمّا الإيمان فلما دلّ على عدم صحة العبادة من غير المؤمن أو كونها لغواً[1]، وأمّا العقل فإن فُقد بالكليّة أو كان الباقي منه لا يكفي للالتفات وقصد القربة فواضح وإن كان كافياً كخفيف العقل فالأقوى الكفاية ومنه يعلم النظر في اشتراط كمال العقل.

(٢) هذا شرط لصحة الاستئجار للنيابة لعدم إمكان اجتماع الأمر بالحج عن نفسه وغيره وأمّا شرطيته لصحة حجته النيابية فمبنيّ على اقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده الخاص أو غير ذلك فالإجماع إن تمّ محتمل المدرك والاقتضاء غير ثابت كما حقق في الأصول ولا دليل آخر.

(٣) إن كان الشك في أصل الإتيان بالحج فالوثاقة تكفي للسيرة ولو لم يحصل منها الاطمئنان بل الظن، وإن كان الشك في الصحيح فالأصل يتكفّلها، ثم إن هذا الشرط وما بعده من الشروط العلمية وليست مثل الإيمان والعقل ونحوهما.

(٤) لا ينبغي عدُّ القدرة والفقه شرطاً للنائب وصحة حجّه إذ المطلوب الإتيان بالحج الصحيح فعدم القدرة أو عدم الفقه بحيث لا يمكنه ذلك ولو بإعانة مرشد يعني انتفاء الموضوع وهو غير الشرطية.

(٥) لإطلاقات أدلّة النيابة وعدم ما يدلّ على اشتراط الحريّة.

(٦) وقيل بالتفصيل بين النائب عن الرجل الحيّ فلابد من كونه رجلاً صرورة وإلا فلا، وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس»[2]، هذا ونحوه غيره لكن الأقوى عدم جواز نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة لصحيح زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة»[3] هذا ونحوه رواية عبيد بن زرارة[4].

(١) الوسائل ج١ ص١١٨ باب ٢٩.
(٢) الوسائل ج١١ ص١٧٦ ح٢.
(٣) الوسائل ج١١ ص١٧٨ ح١.
(٤) الوسائل ج١١ ص١٧٩ ح٢.

ويشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميتُه باسمه الصحيح[1]، وللنائب أن يصنع بما أعطي من الأجرة ما شاء وعليه حجة إجماعاً[2]، وله أن يطوف عن أقاربه كما في النصوص، وكل ما يلزم النائب من الكفارات فمن ماله بلا خلاف[3]، ولو أفسده فعليه الحج من قابل وهل تعاد الأجرة عليه أم لا؟ خلاف[4].

وعلّلت بأنه كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان ولعله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[1]، باعتبار أن المرأة غالباً لا تضبط الأمور فإذا كانت صرورة قد لا تعرف الحج جيداً فكيف تأتي به عن رجل صرورة والله العالم.

(١) لأنه قصد المنوب عنه واقعاً ولا دخل للاسم في ذلك.

(٢) لأنها ملكه كسائر الإجارات، وفي موثق عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز أن ينفق منها في غير الحج؟ قال: إذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجّة»[2]، ونحوه غيره.

(٣) لتوجّه التكليف إليه لا إلى غيره أي لا ربط له بالمنوب عنه.

(٤) بناء على الفساد الحقيقي لابد من إعادة الأجرة وبناء على أن الثانية عقوبة والتعبير بالفساد إرشاد إلى لزوم التكرار لا غير فلا وجه للإعادة ومرّ موثق إسحاق بن عمّار الدالّ على إجزاء الحج الأول عن المنوب عنه فلا إعادة.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الوسائل ج١١ ص١٨٠ ح٣.

(أقسام الحج)

الثاني: في أقسامه:

أقسام الحج ثلاثة بالنص والإجماع تمتع وقِران وإفراد وأفضلها الأول بالنص والإجماع(٥)، وتتقدم عمرته على الحج وترتبط به وتجزي عن العمرة المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها إلى الحج، وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لإفرادها عنه.

والتمتع فرض من نأى عن مكة ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بالنصّ والإجماع(٦).

وحدّ البعد ثمانية وأربعون ميلاً فما زاد من كلّ جانب على الأصح للمعتبرة المستفيضة وليس لهؤلاء غير التمتع بالنصّ(٧) والإجماع إلا مع الاضطرار كضيق الوقت أو حصول الحيض المانع أو نحوهما فيعدل إلى الإفراد للنصوص المستفيضة(٨).

---

(٥) صحيح معاوية بن عمّار «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها»(١)، هذا ونحوه غيره ومن قوله عليه السلام (تمتع بالعمرة إلى الحج) يفهم التقدم للعمرة وارتباطها به كذلك تسمية العمرة المفردة بهذا الاسم والأمر بها استقلالاً يُفهم انفرادها.

(٦) قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٢)، أما قوله (قدس سرّه): «من نأى عن مكة» فهو تفسير للمسجد الحرام بمكة وهو ظاهر عدّة نصوص منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت لأبي جعفر قول الله عز وجل في كتابه: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة»(٣) هذا ونحوه غيره، وهل تتوسع الدائرة كلما توسعت مكة؟ الظاهر ذلك.

(٧) مرّت صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: (وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة).

(٨) صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «قال: أضمر في نفسك المتعة فإن أدركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً»(٤)، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس على النساء حلق وعليهن

---

(١) الوسائل ج١١ ص٢١١ ح١.
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) الوسائل ج١١ ص٢٥٩ ح٣.
(٤) الوسائل ج١١ ص٢٩٦ ح١.

والقِران والإفراد فرض أهل مكة وحاضريها ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير، ولا يجوز لهم العدول إلى التمتع اختياراً على الأصح الأشهر لمفهوم الآية والنصوص[1]، إلا مع الاضطرار فيجوز العدول إلى التمتع بلا خلاف كما يستفاد من بعض النصوص[2].

والمتطوع يتخير بين الأنواع الثلاثة والأفضل له التمتع للصحاح المستفيضة[3]، وكذا الناذر إن لم يعيّن أحدها[4]، وكذا من له منزلان بمكة وغيرها ويتساويان في إقامته فيهما لعدم الرجحان فإن غلب أحدهما عليه لزمه فرضه بلا خلاف للصحيح، ومن أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ينتقل في الثالثة فرضه إلى القران والإفراد على الأصح الأشهر للصحيحين[5].

التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فإن اعتللن كنّ على حجّهن ولم يضررن بحجّهن»[1]، هذا ونحوهما غيرهما.

(١) المفهوم من الآية إمّا مفهوم الحصر أو التحديد، وفي صحيح الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا» الحديث[2].

(٢) لكن تصوّر صغراه صعب.

(٣) صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «قال: التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة»[3]، هذا ونحوه غيره، وأفضليته تستدعي أن لغيره فضلاً وهذا يعني التخيير وبجمعه مع ما دلّ على أن التمتع فرض للبعيد والقِران والإفراد فرضان على القريب يفهم أن التخيير حيث لا فرض ابتداءً.

(٤) لشمول الأفضلية وبالتالي التخيير له.

(٥) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو أهله»[4]، هذا ونحوه صحيح عمر بن يزيد[5]، وعليه فلو تساويا فالتخيير للعلم بعدم سقوط الفرض وعدم

---

(١) الوسائل ج١١ ص٢٩٧ ح٣.
(٢) الوسائل ج١١ ص٢٦٦ ح٣.
(٣) الوسائل ج١١ ص٢١٢ ح١ و٢.
(٤) الوسائل ج١١ ص٢٦٥ ح١.
(٥) الوسائل ج١١ ص٢٦٦ ح٢.

ويشترط في كلّ من الثلاثة الوقوع في أشهر الحج بالثلاثة وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على الأصح لظاهر الآية والمعتبرة المستفيضة وقيل وعشر من ذي الحجة للخبر والنزاع لفظي[1]، وكذا يجب الإتيان بالعمرة في أشهر الحج بالنص والإجماع وهذه عمرة التمتع وأما عمرة القران والإفراد فلا بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة.

وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة بلا خلاف ولأنهما في التمتع كعبادة واحدة كما في النصوص[2]، وإنما يتميز القران عن الإفراد بسياق الهدي عند إحرامه فقط وفاقاً للمعظم للصحاح المستفيضة[3].

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة إلا محرماً بالحج كما في الصحاح لارتباط عمرة التمتع بحجّه إلا إذا رجع قبل شهر للصحيح[4]، ولو خرج محلاً وعاد بعد الشهر جدّد

وجوب حجتين لكن يمكن القول بوجوب التمتع حينئذ إذا كان مسبوقاً بكونه خارج الحدّ وبوجوب القران والإفراد إذا كان مسبوقاً بكونه في الحدّ مع الاستطاعة في الحالين لاستصحاب الحكم السابق والله العالم.

(١) إذ تبقى مجموعة من أعمال الحج بعد العاشر أو يمكن الإتيان بها بعده قطعاً فسواء اعتبرت الأيام اللاحقة من أشهر الحج أم لا فالأحكام واحدة وظهور الآية وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1] - باعتبار جمع الأشهر - دالّ على الثلاثة كاملة.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الحج أشهر معلومات شوّال وذو القعدة وذو الحجة» الحديث[2]، وفي صحيح ابن أذينة «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له»[3]، هذا وإطلاقه شامل لكل أقسام الحج.

(٢) إضافة إلى أن العبادات توقيفية والذي ثبت هذا لا غير.

(٣) أي بلا حاجة إلى تلبية ففي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن البُدن كيف تُشعر؟ قال تشعر وهي معقولة إلى قوله: ويحرم صاحبها إذا قُلدت وأشعرت»[4].

(٤) الكلام في الحرمة التكليفية أما الرجوع قبل شهر فإنما ينفع لعدم بطلان العمل وقد مرّت صحيحة

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) الوسائل ج١١ ص٢٧١ ح٣.

(٣) الوسائل ج١١ ص٢٧٢ ح٤.

(٤) الوسائل ج١١ ص٢٧٥ ح١.

عمرة وتمتع بها للحسن، ومن دخل بعمرته إلى مكة وضاق الوقت عن أفعالها نَقَلَ النيّة إلى الإفراد وكان عليه عمرة مفردة وإن تعين عليه التمتع كما في المعتبرة[1].

ولا خلاف في ذلك، وإن اختُلف في حدّ الضيق على أقوال أشهرها أن الضابط خشية فوات الموقفين من غير تحديد بوقت[2]، وكذا الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن إكمال العمرة وإنشاء الإحرام لضيق الوقت عن التربّص إلى الطهر فيعدلان إلى الإفراد على المشهور للإجماع المحكي والصحيح[3] وغيره.

ولو تجدد العذر بعد أربعة أشواط صحّت متعتها وتأتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر وفاقاً للأشهر للخبرين[4].

حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبّان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً» الحديث[1].

(١) كصحيح أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «قال: أضمر في نفسك المتعة فإن أدركت متمتعاً وإلاّ كنت حاجاً» هذا ونحوه غيره، وأما وجوب العمرة عليه فلأنها فاتته.

(٢) صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»[2]، هذا وهناك روايات أخر تحدده بليلة عرفة أو صبيحتها وأوسعها الصحيحة المذكورة فالأقوى الامتداد إلى ظهر عرفة لا غير بل يمكن القول إنه لو لم يكمل العمرة قبل الزوال بطلت عمرته.

(٣) مرّ في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فإن اعتللن كنّ على حجهن ولم يضررن بحجّهن» ونحوه غيره.

(٤) وكلاهما ضعيف سنداً ودلالة أحدهما مرسل[3] وفي الآخر سلمة بن الخطاب[4]، وعليه فالأحوط أن تعمل بالأخبار العامة الدالّة على انقلاب عمرتها إلى حج إن لم يسع الوقت أما إن وسع فتعيد الطواف وما بعده.

---

(١) الوسائل ج١١ ص٣٠٢ ح٦.

(٢) الوسائل ج١١ ص٢٩٥ ح١٥.

(٣) الوسائل ج١٣ ص٤٥٥ ح٤.

(٤) الوسائل ج١٣ ص٤٥٣ ح١.

(أحكام المواقيت)

الثالث: في مواقيت الإحرام:

المقيات لأهل العراق العقيق وكذا أهل نجد وأفضله المسلخ وأوسطه غُمرة وآخره ذات عرق للنصوص المستفيضة[1]، والأحوط الاقتصار على الأوّلين[2].

ولأهل المدينة مسجد الشجرة للمعتبرة ومع الضرورة الجحفة للحسن وغيره[3].

ولأهل الشام الجحفة بلا خلاف وكذا لأهل المغرب ومصر على الأصح للنصوص ولأهل الطائف قرن المنازل للمعتبرة، والميقات لمن كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات منزلُه كما في المعتبرة[4].

---

(١) كصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطنَ العقيق» الحديث[1]، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «... ووقّت لأهل النجد العقيق» الحديث[2].

(٢) صحيح أبي بصير «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدّ العقيق: أوّله المسلخ وآخره ذات عرق»[3]، وفي صحيح يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الإحرام من أيّ العقيق أحرم؟ قال: من أوّله وهو أفضل»[4].

(٣) صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً»[5]، هذا والتقييد بالضرورة جاء في رواية أبي بكر الحضرمي وفيها: «وقد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»[6].

(٤) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطنَ العقيق من قِبَل أهل العراق ووقّت لأهل اليمن يلملم ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ووقّت لأهل

---

(١) الوسائل ج١١ ص٣٠٧ ح٢.
(٢) الوسائل ج١١ ص٣٠٨ ح٣.
(٣) الوسائل ج١١ ص٣١٣ ح٧.
(٤) الوسائل ج١١ ص ٣١٤ ح٢.
(٥) الوسائل ج١١ ص٣١٦ ح٣.
(٦) الوسائل ج١١ ص٣١٧ ح٥.

وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه وإن لم يكن من أهله بالإجماع وظاهر الأخبار[1]، ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والأعراب كما في الصحيح[2].

ولو حج إلى طريق لا يفضي إلى المواقيت كالبحر مثلاً أحرم إذا غلب على ظنّه محاذاة أقربها إلى طريقه وفاقاً للمعظم للصحيح[3]، وقيل بل محاذاة أقربها إلى مكة وهو ضعيف، ولو لم يحاذِ شيئاً منها قيل يُحْرم من مساواة أقربها إلى مكة وهو مرحلتان تقريباً لأن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلا محرماً[4]، وقيل من أدنى الحلّ لأصالة البراءة من وجوب الزائد.

المغرب الحجفة وهي مهيعة ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله»[1]، هذا ونحوه غيره، وفي صحيح الحلبي «ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة»[2].

(١) وبالضرورة فإن البلدان لا تنحصر بما ذكر فلو لم يجزلهم الإحرام مما مرّوا به لما كان لهم ميقات، وظواهر الأخبار مثل صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء»[3]، هذا وظاهره المفروغية عن صحة الإحرام للمقيم من مسجد الشجرة، ونحوه غيره.

(٢) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك»[4]، هذا وخصوصية العقيق ملغاة عرفاً.

(٣) الظاهر أنه يقصد صحيح ابن سنان السابق المرتبط بمن أقام بالمدينة شهراً وهو يحتمل الاختصاص بمحاذاة مسجد الشجرة مع قيد الإقامة بالمدينة شهراً لكن قوله عليه السلام في آخره (فيكون حذاء الشجرة من البيداء) ظاهر في التعليل للحكم فيشمل كل محاذاة وبما أن أمامه ميقات الجحفة ومع هذا أمر بالإحرام من محاذي الشجرة يفهم عدم جواز غيره ومنه المحاذي للأقرب إلى مكة فاللازم الإحرام من أول محاذاة.

(٤) هذا غير ثابت بل الذي لا يجوز دخول مكة أو الحرم من دون إحرام وكذا تجاوز الميقات لمن أراد دخول مكة، وعليه فالقاعدة تقتضي عدم جواز الإحرام لمثل هذا الشخص إلا بالنذر قبل المواقيت أو لا حج له.

---

(١) الوسائل ج١١ ص٣٠٧ ح٢.
(٢) الوسائل ج١١ ص٣٠٨ ح٣.
(٣) الوسائل ج١١ ص٣١٧ ح١.
(٤) الوسائل ج١١ ص٣١٥ باب ٥ ح١.

(كيفية الإحرام)

الرابع: في كيفية الإحرام:

يستحب توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة للصحاح المستفيضة[1] وقيل بوجوبه وهو أحوط، وإطلاء الجسد سيّما العانة والإبطين وتنظيفه وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب بلا خلاف للنصوص[2].

والغُسل لذلك وقيل بوجوبه، ويجوز تقديم الغسل على الميقات إن خاف عوز الماء إجماعاً ويعيد إذا وجده للصحاح[3]، والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف

---

(١) صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة»[1]، هذا وقريب منه غيره وبما أن السيرة على خلافه يحمل على الندب إضافة إلى رواية محمد بن خالد الخزّاز «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أما أنا فآخذ من شعري حين أريد الخروج يعني إلى مكة للإحرام»[2]، وهي ضعيفة.

(٢) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف إبطيك واحلق عانتك وقلم أظفارك وقص شاربك ولا يضرّك بأي ذلك بدأت»[3]، وفي صحيحه الآخر «ثم استك واغتسل والبس ثوبيك» الحديث[4]، ونحوهما غيرهما، أما وجوب الغسل فهو غير واضح لوقوعه في سياق المستحبات فإن قيل: وذكر معه واجب وهو لبس الثوبين، قلنا: هذا ثبت وجوبه والظاهر العرفي عند وقوع أمر في سياق مستحبات متكررة الاستحباب خرج ما دلّ على وجوبه دليل.

(٣) صحيح هشام بن سالم «قال: أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنا نريد أن نودّعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني»[5].

ورواه الصدوق عن ابن أبي عمير وزاد «فلّما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة»، هذا وظاهر الذيل عدم جواز الاغتسال في الميقات حينئذ، وقد يقال: إن (لا عليكم أن تغتسلوا) إلخ بمعنى: لا ضير عليكم في ذلك وعليه فتدل على الجواز لا اللزوم.

---

(١) الوسائل ج١٢ ص٣١٥ ح١.
(٢) الوسائل ج١٢ ص٣٢٠ ح٥.
(٣) الوسائل ج١٢ ص٣٢٢ ح٣.
(٤) الوسائل ج١٢ ص٣٢٣ ح٤.
(٥) الوسائل ج١٢ ص٣٢٦ ح١.

وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتحرم بغير صلاة كما في المعتبرة[1].

وأن يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه[2]، وأن يكون إحرامه عقيب فريضة للمعتبرة فإن لم يتفق صلّى ركعتين كما في الصحيحين وأن يدعو بالمأثور عقيبهما، وأن يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه وإن لم تكن حجة فعمرة بالإجماع والصحاح المستفيضة[3].

ويجب فيه النيّة المعيِّنة لكونه إحرام عمرة أو حج بالأصالة أو بالنذر لنفسه أو

(١) موثق يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام قال: تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير الصلاة»[1]، هذا ونحوه غيره.

(٢) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل لكيفية حج رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه: «فلمّا كان يوم التروية أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحج وهو قول الله الذي أنزله على نبيّه فاتّبعوا ملّة إبرهيم» الحديث[2]. وظاهره الوجوب، وفي صحيح آخر له عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك» الحديث[3].

أما صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»[4]، وكذا الروايات التي تمدّد الوقت إلى ليلة عرفة أو إلى صبيحتها فظاهرها النظر إلى من لم يتمّ عمرته في يوم التروية لا من أتمّها وكان قادراً على الإحرام يوم التروية ومع هذا فالسيرة على الجواز.

(٣) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: اللهم إني أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك إلى قولَه: فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشَرَي» الحديث[5].

وظاهره وجوب كون الإحرام بعد صلاة بل وعدم انعقاده من دونها لقوله عليه السلام: «لا يكون الإحرام» إلخ.

(١) الوسائل ج١٢ ص٣٩٩ ح٢.
(٢) الوسائل ج١١ ص٢١٣ ح٤.
(٣) الوسائل ج١٢ ص٤٠٨ ح١.
(٤) الوسائل ج١١ ص٢٩٥ ح١٥.
(٥) الوسائل ج١٢ ص٣٤٠ ح١.

لغيره أداءً أو قضاءً[1] كما مرّ، والتلبيات الأربع ولبس الثوبين الإزار والرداء بالإجماع والصحاح المستفيضة، والأصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية كما يستفاد منها وإن كان أحوط[2].

والقارن بالخيار بين أن يعقد إحرامه بالتلبية والإشعار والتقليد وفاقاً للمعظم للصحاح المستفيضة[3]، ولا يلزم الإحرام إلا بأحد الثلاثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفّارة بالإجماع والصحاح المستفيضة[4]، والأحوط تجديد النيّة للإحرام بعد ذلك.

وصورة التلبية الواجبة: لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك كما في الصحيح وغيره، والأولى والأحوط أن يضيف إليه: إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك كما في الصحاح[5]، والمشهور أن الواجب لبّيك اللهم لبّيك لبّيك إن الحمد

---

(١) لأنها أفعال مختلفة وتمايزها بالقصد.

(٢) إن كانت النية المقصودة هنا هي القصد فلابد منه حين التلبية وإن كان الاستحضار أو التلفظ فلا يجبان بل هما ليسا نيّة.

(٣) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يوجب الإحرامَ ثلاثةُ أشياء التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»[1]، هذا بضميمة معلومية أن الإفراد والتمتع لا سياق للهدي فيهما فلا إشعار ولا تقليد فيختصان بالقارن.

(٤) صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أويُلبِّ»[2]، وصحيح الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المحرم يدّهن بعد الغسل قال: نعم»[3]، هذا والروايات كثيرة كما يدلّ عليه الحديث السابق «يوجب الإحرام ثلاثة» إلخ فعليه هو غير محرم والمحرمات هي محرمات الإحرام.

(٥) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التلبية: لبّيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك» الحديث، وقال في آخره: «واعلم أنه لابد من التلبيات الأربع في أول الكلام (الكتاب) وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون»[4]، هذا ويحتمل أن يكون المقصود من التلبيات الأربع الجمل الأربع ذوات التلبية.

---

(١) الوسائل ج١٢ ص٣٣٤ ح٤.
(٢) الوسائل ج١٢ ص٣٣٦ ح٨.
(٣) الوسائل ج١٢ ص٣٣٦ ح١١.
(٤) الوسائل ج١٢ ص٣٧٤ ح٢.

والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ولم نجد مستنده، والأخرس يحرّك بها لسانه ويشير بإصبعه كما في الخبر[1].

ويجب قطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة إن كان حاجّاً للصحاح[2]، ويجب قطعها أيضاً إذا شاهد بيوت مكة إن كان معتمراً بمتعة كما في المعتبرة، وعند مشاهدة الكعبة إن كان معتمراً بمفردة وقد خرج من مكة للإحرام كما في الصحيح وإن أحرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر.

والإشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الأيمن كما في الصحاح والتقليد أن يقلّد في رقبته نعلاً خَلِقاً صلّى فيه للصحيح[3] ويختص به البقر والغنم لضعفهما عن الإشعار.

---

(١) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ علياً صلوات الله عليه قال: تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»[1].

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس»[2]، وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة»[3].

وفي معتبرة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح»[4]، ومعتبرته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يقطع التلبية المعتمر إذا دخل الحرم»[5]، هذا وتوصيف المصنف رحمه الله لها بالخبر غير واضح إذ الظاهر اعتبارها وتسندها روايات أخر.

(٣) صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: البُدن تُشعر في الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلّدها بنعل خَلِق قد صلى فيها»[6]، هذا وقريب منها عدّة روايات وفي تخصيص البُدن بالإشعار إشعار باختصاصه دون البقر والغنم بها.

---

(١) الوسائل ج١٢ ص٣٨١ ح١.
(٢) الوسائل ج١٢ ص٣٩١ ح١.
(٣) الوسائل ج١٢ ص٣٩٥ ح٨.
(٤) الوسائل ج١٢ ص٣٩٠ ح٧.
(٥) الوسائل ج١٢ ص٣٩٤ ح٥.
(٦) الوسائل ج١١ ص٢٧٦ ح٤.

ويشترط في ثوبي الإحرام كونهما ممّا تجوز فيه الصلاة بلا خلاف[1]، ولا يجوز لبس الحرير المحض للنساء على الأصح للصحيح وغيره[2]، ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين بلا خلاف للأصل والصحيحين[3]، وإذا اضطر إلى القبا المخيط لبسه مقلوباً بالإجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل أعلاه أسفله كما في الخبر الصحيح وغيره أو ظاهره باطنه كما في الخبر والأحوط الأول[4].

(١) صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»[1]، هذا وله مفهوم عرفاً وكأنه مفهوم التحديد وإعطاء الضابطة.

(٢) صحيحة العيص بن القاسم «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين»[2]، هذا ومنه يعرف عدم جواز لبسها للقفّازين.

(٣) صحيح الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين قال: نعم والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحرّ»[3]، هذا وهل يشترط في الزائد ما يشترط في ثوبي الإحرام؟ الظاهر لا لأنها ثياب زائدة وليست ثياب إحرام.

(٤) صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس له إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله وليلبسه»[4]، هذا وقول المصنف قدس سره : (والأحوط الأول) فيه أولاً : أن قلب الظاهر باطناً لا ينافي نكسه ، وثانياً : على فرض المنافاة فاللازم الأخذ بالأول لا أنه احتياط لصحته والمفروض عدم صحة الثاني.

(١) الوسائل ج١٢ ص٣٥٩ ح١.
(٢) الوسائل ج١٢ ص٣٦٨ ح٩.
(٣) الوسائل ج١٢ ص٣٦٢ ح١.
(٤) الوسائل ج١٢ ص٤٨٧ ح٨.

(محرمات الإحرام)

الخامس: يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البرّ حيازة وذبحاً وأكلاً ودلالة وإشارة وتسبّباً ولو بإعارة سلاح ونحوه بالثلاثة[1]، أما صيد البحر فلا يحرم منه شيء بالثلاثة وهو ما يبيض ويفرّخ في الماء بالإجماع والصحاح فالبط والإوز برّيان وكذا الجراد بالإجماع والمعتبرة المستفيضة[2].

ويباح أكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي بالنصّ والإجماع ويقدّمه على

---

(١) قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1]، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلنّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تُشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداءً لمن تعمّده»[2]، هذا وفيه: أن المقصود بالصيد إن كان هو المصدر فلا دلالة له على حرمة الأكل وإن كان المصيد فظاهره أكله أو قتله لا إمساكه.

نعم في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه مُحلٌّ»[3]، وأما الآية الكريمة ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ إلخ فالصيد يحتمل المصدرية أي عملية الاصطياد ويحتمل المصيد لكن بقرينة و«طعامه» (إن كان المقصود أكله) يكون ظاهر الصيد هو المصدر إذ لا معنى لحليّة المصيد إلا أكله.

أما الصيد في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[4] فلعل المقصود به ما من شأنه أن يُصاد لا ما صيد بالفعل أو يكون المقصود لا تذبحوا ما صدتموه بالفعل والمنساق الأول والله العالم.

(٢) صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرّخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرّخ في البحر فهو من صيد البحر»[5]، وفي صحيحه الآخر «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الجراد من البحر وقال: كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ وجل»[6].

---

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) الوسائل ج١٢ ص٤١٥ ح١.

(٣) الوسائل ج١٢ ص٤١٩ ح٣.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) الوسائل ج١٢ ص٤٢٥ ح١.

(٦) الوسائل ج١٢ ص٤٢٦ ح٢.

الميتة على الأصح للمعتبرة[1].

ولو ذبح المحرم الصيد كان ميتة حراماً على المحلّ والمحرم وفاقاً للمعظم للمعتبرة[2].

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث وشبهها على المشهور[3] إلا إذا كان بعيداً منه ففيه قولان، وإن كان معه صيد فأحرم زال عنه ملكه

---

(١) صحيح منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم اضطر إلى صيد وإلى ميتة من أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد» الحديث[1]، ويعارضها موثق حمل على التقية[2]، والأقوى أن الموثق لو لم يعارضه شيء فهو حجة للسيرة العقلائية أما مع وجود صحيح يعارضه فالصحيح مقدّم للارتكاز العقلائي في الأحكام الشرعية.

(٢) صحيح منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال قال: فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم»[3]، هذا ونحوه غيره وقبالها روايات استدل بها على كونه حراماً منها رواية وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «قال إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة» الحديث[4]، ونحوه رواية إسحاق[5]، لكن الأولى ضعيفة بوهب وكلتاهما قابلتان للتأويل بخلاف الأول فإنها صحيحة وصريحة ومتعددة فالأقوى الحلّ.

(٣) إن كان المستند في ذلك حرمة الصيد والإعانة عليه ونحوهما من اللواحق من أكل ووجوب دفن فكلها لا تدلّ على عدم الملكية لأنها لوازم أعمّ، وإن كان صحيحَ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام» الحديث[6] باعتبار إطلاقه، ففيه: أن المقصود إن كان المصدر فلا دلالة له وإن كان المصيد فظاهره أكله وذبحه ونحو ذلك لا الملكية.

وأوضح منه ما لو كان بعيداً للانصراف ولصحيح جميل قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال: لا بأس (وما به بأس) لا يضرّه»[7].

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٨٦ ح٧.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٨٧ ح١١.
(٣) الوسائل ج١٢ ص٤٢٠ ح١.
(٤) الوسائل ج١٢ ص٤٣٢ ح٤.
(٥) الوسائل ج١٢ ص٤٣٢ ح٥.
(٦) الوسائل ج١٢ ص٤١٥ ح١.
(٧) الوسائل ج١٣ ص٧٣ ح١.

ووجب إرساله[1] إجماعاً إلا أن يكون بعيداً منه كما في الأخبار وإلا ضمن وللخبر.

وفي قتله النعامة كفارة بدنة إجماعاً، وفي بقرة الوحش بقرة أهلية بلا خلاف وكذا في حماره على الأشهر، وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة بلا خلاف [2]، وما لم يوجد من ذلك الفداء فُضَّ ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين[3] ومع العجز يصوم للآية[4].

وفي قتل الحمام شاة بالنصّ والإجماع، وفي القطا حمل قد فُطم للصحيح وكذا الحجل والدرّاج بلا خلاف في الأربعة، وفي العصفور والقبّرة والصعوة مُدٌّ من طعام عند الأكثر للخبر وقيل في كل طير شاة للصحيح وهو أحوط، وفي القنفذ والضبّ واليربوع جدي على المشهور للنص[5].

---

(١) لا مانع من الوجوب التكليفي لكنه لا يعني الخروج عن الملكية ويترتب عليه عدم جواز أخذ غيره له.

(٢) قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1]، وفي صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في قول الله عزّ وجل:«فجزاء مثل ما قتل من النعم» قال: في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة»[2].

وفي صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال: في الأرنب شاة»[3]، هذا ونُقل التسالم على أن في الثعلب شاة وفيه رواية مخدوشة بالبطائني[4]، وهي مضافاً إلى ضعفها يزيدها ضعفاً إعراض الإمام عليه السلام في صحيح البزنطي عن الجواب عن فداء الثعلب فالأقوى عدم الفداء فيه ومعه أصل البراءة.

(٣) صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «في محرم قتل نعامة قال: عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة»[5].

(٤) قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[6].

(٥) صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فُطم من اللبن وأكل من الشجر»[7]، وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في

---

(١) المائدة: ٩٥.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٥ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص١٧ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص١٧ ح٤.
(٥) الوسائل ج١٣ ص١١ ح٩.
(٦) المائدة: ٩٥.
(٧) الوسائل ج١٣ ص١٨ ح١.

وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة كما في الصحيح وغيره وقيل كفٌّ من طعام للصحيح الآخر[1]، وإن كان الجراد[2] كثيراً فدم شاة للصحيح، وإن شقّ التحرز عنه فلا شيء عليه للصحاح، وفي إلقاء القملة عن ثوبه وبدنه كفٌّ من طعام على المشهور للأخبار[3].

كتاب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهن فعليه دم»[1]، هذا وهو الصحيح المشار إليه بقوله: «وقيل في كل طير شاة» لكن الدم أعم من الشاة.

وفي صحيح مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في اليربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد»[2]، وفي المرسل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :«القنبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مُدّ من طعام عن كل واحد منهم»[3]، هذا ولإرساله لا يعتمد عليه فأصل البراءة محكّم، وفي صحيح حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة»[4].

(١) صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «في محرم قتل جرادة قال: يُطعم تمرة وتمرة خير من جرادة»[5]، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن محرم قتل جراداً قال: كفٌّ من طعام وإن كان أكثر فعليه شاة»[6]، هذا والصحيح الثاني فيه لفظ «جراداً» لا «جرادة» فيختلفان ولو فرض أنه (جرادة) فالقاعدة هي التخيير لسقوط ظهور كل منهما في التعيينية بنص الآخر في الإجزاء وعليه ففي الجرادة تمرة وفي الجراد كف من طعام وفيما هو أكثر شاة والعرف كفيل بتشخيص الفرق بين الجراد والأكثر منه.

(٢) صحيح معاوية قال :«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال: يتنكبونه ما استطاعوا قلت: فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم»[7]، هذا ونحوه غيره.

(٣) صحيح حمّاد بن عيسى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال: «يطعم مكانها طعاماً»[8]، هذا ومثله أكثر من رواية ولم تعيّن الكفّ نعم ورد الكفّ في قتلها[9]، وورد الكفّ في رواية أيضاً بإيقاعها[10].

---

(١) الوسائل ج١٣ ص١٨ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٣ ص١٩ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٢٠ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٢٢ ح١.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٧٧ ح٢.
(٦) الوسائل ج١٣ ص٧٧ ح٣.
(٧) الوسائل ج١٣ ص٧٩ ح٢.
(٨) الوسائل ج١٣ ص١٦٨ ح١.
(٩) الوسائل ج١٣ ص١٦٨ ح٣.
(١٠) الوسائل ج١٣ ص١٦٩ ح٤.

وفي كسر بيضة النعامة إذا تحرك فيه الفرخ إرسال بكرة من الإبل في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالغ الكعبة بالنصّ والإجماع[1]، وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالغ الكعبة بالنصّ والإجماع سواء كسرها بنفسه أو بدابّته للصحيح وغيره، فإن عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام بالنصّ والإجماع.

وفي الصحيح عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم قال: على الذي اشتراه للمحرم وعلى المحرم فداؤه، قلت: وما عليهما؟ قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة، وبمضمونه أفتى الأصحاب[2].

وفي كسر بيضة القطاة مع تحرك الفرخ فيها بكرة من الغنم للصحيح وقبل التحرك إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي للبيت بالنصّ والإجماع[3]،

---

(١) في العبارة سقط والصحيح: في كل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر كما في صحيح علي بن جعفر[1]، نعم قبل التحرك هو كما قال المصنف (قدس سرّه) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة»[2]، هذا ونحوه غيره وهو دالٌ على أنه بعدُ لم يتحرك فيه فرخ.

وفي صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام «ما وطأته أو أوطأته بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه»[3]، وفي رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام «فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام»[4]، هذا ولكنها ضعيفة إن كان المقصود بابن أبي حمزة البطائني.

(٢) فيعتد بكل القيود المذكورة فيه وهو صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام[5].

(٣) صحيح سليمان بن خالد قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام في بيضة القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل»[6]، وصحيح منصور بن حازم

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٥٤ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٥٢ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص١٠٠ ح٣.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٥٣ ح٥.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٥٦ ح٥.
(٦) الوسائل ج١٣ ص٥٥ ح٤.

وفي بيض الحمام المتحرك فرخه حمل أو جدي للصحاح وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم إن كان حرميّاً للصحيح وغيره[1].

وكل مالا تقدير فيه ففي قتله قيمته وكذا القول في البيض بلا خلاف للصحيح[2]، وفي الصحاح من كان عليه شاة فلم يجدها فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة أيام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالنصّ والإجماع[3].

وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: «سألناه عن محرم وطأ بيض القطاة فشدخه فقال: يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل»[1].

(١) صحيح علي بن جعفر قال: «سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال: عليه أن يتصدّق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرماً وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدّق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم»[2] هذا.

والرواية صريحة في وجوب الشاة لا الحمل أو الجدي، نعم في صحيح الحلبي قال: «حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: جَدْيَيْن أو حملين»[3]، والحديث حول الحرم لا الإحرام.

(٢) صحيح سليمان بن خالد قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام في الظبي شاة إلى قوله: وفيما سوى ذلك قيمته»[4].

(٣) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد»[5]، هذا ومنه يُفهم عدم وجوب الكفارة في سائر محرمات الإحرام لو أتي بها بجهالة.

وفي صحيح ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة، قال: عليه كفارة قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: وأي شيء الخطأ عندك؟ قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى فقال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة» الحديث[6]، أما النسيان فيمكن إدخاله ضمن الجهالة.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٥٧ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٥٩ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٥٩ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٥ ح٢.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٦٨ ح١.
(٦) الوسائل ج١٣ ص٦٩ ح٢.

وتتكرر الكفارة في السهو مع تكرار الصيد بالنصّ والإجماع أما في العمد فالأصح الأشهر عدم التكرار لظاهر الآية وللصحيحين[1].

ومحلّ فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره[2]، ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه إن كان الفداء حيواناً كالبدنة والبقرة[3]، وكذا إذا كان الواجب الأرش والقيمة والطعام لأنه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة الصريحة في ذلك، والمشهور أن الأجزاء مضمونة كالجملة ففيها الأرش وفيه تأمل، وقيل إن جرحه ثم وجده سويّاً فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وإن جرحه ولم يعلم بحاله بعد الجرح وجب عليه الفداء كاملاً بلا خلاف للصحيح وغيره[4].

---

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة»[1]، وفي صحيحه الآخر: «وهو ممن قال الله عزّ وجل: ومن عاد فينتقم الله منه»[2]، هذا وهما واضحان في العمد إذ لا انتقام في السهو ويبقى السهو على القاعدة وهي تعدد المسبب بتعدد السبب إضافة إلى النصوص مثل صحيح معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم أصاب صيداً قال: عليه الكفارة، قلت فإن هو عاد؟ قال: عليه كلّما عاد كفارة»[3].

(٢) صحيح عبدالله بن سنان قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة»[4]، هذا ونحوه وغيره.

(٣) معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «الرجل يخرجُ من حجّه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبح إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم وقال -فيما أعلم- يتصدق به»[5]، هذا وهو دالّ أيضاً على جواز الذبح عند أهله وتستثنى منه كفارة الصيد للتنصيص على ذبحها بمكة أو منى.

(٤) صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٩٣ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٩٤ ح٤.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٩٣ ح٣.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٩٥ ح١.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٩٧ ح١.

ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كلّ واحد فداء كامل بالإجماع والصحاح [1]، ولو رموه فأصاب بعضهم خاصة وأخطأه الباقون فعلى كل واحد منهم فداء على الأصح الأشهر للصحيح وغيره[2].

السادس: يحرم على المحرم النساء وعلى المحرمة الرجال جُماعاً[3] وتقبيلاً ولمساً

الصيد»[1]، هذا ونحوه صحيح أبي بصير[2].

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال: عليه ربع الفداء»[3]، وفي صحيح أبي بصير «قلت: فإن رآه بعد ذلك مشى قال: عليه ربع ثمنه»[4]، هذا ومعناهما مختلف فالأول فيه (رعى) ولا دلالة له على سلامته ففيه ربع الفداء والثاني ظاهر في السلامة وفيه: ربع ثمنه لا ربع قيمة الفداء.

(١) صحيح أبي ولّاد الحناط قال: «خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبّبه وكنا محرمين فمرّ بنا طائر صاف قال: حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال: عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً إن كان ذلك منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دمَ شاة، قال أبو ولّاد: وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم»[5]، هذا ومن كلمة «فوقع» يعرف أنه لو لم يقع لما ألزموا بذلك.

(٢) صحيح ضريس بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما قال: على كل واحد منهما الفداء»[6].

(٣) قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[7]، هذا والرفث الجماع وهو يشمل الرجل والمرأة، وفي صحيح سليمان بن خالد قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في حديث: والرفث فساد الحج»[8].

وفي صحيح زرارة قال: «سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة... إلى قوله: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما.. إلى قوله عليه السلام: والأخرى عليهما عقوبة»[9]، هذا وهو صريح في الحرمة عليهما أما

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٦١ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٦١ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٦٣ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٦٤ ح٢.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٤٨ ح١.
(٦) الوسائل ج١٣ ص٤٩ ح١.
(٧) البقرة: ١٩٧.
(٨) الوسائل ج١٣ ص١١٢ ح٨.
(٩) الوسائل ج ١٣ ص١١٢ ح٩.

ونظر الشهوة وعقداً لنفسه أو لغيره بالنصّ والإجماع[1]، وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين[2]، وكذا إقامة الشهادة على المشهور ولم يتضح مستنده وخصّه الفاضل في التذكرة بما إذا وقع بين محرمين أو محرم ومحلّ.

وفي حكم الجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة[3]، ويجوز مراجعة المطلّقة

بقية الأمور من تقبيل ولمس ونظر بشهورة فالروايات مختصة بالرجل ولا تشمل المحرمة ومنها صحيح الحلبي أنه قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه قال: عليه دم يهريقه» الحديث[1]، ونحوه غيره.

وصحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة»[2]، وفي رواية أبي بصير «أما إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له»[3].

(١) صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوّج وإن تزوج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل»[4]، هذا ونحوه غيره، وفي صحيح سعد بن سعد الأشعري القمّي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها قال: نعم»[5].

(٢) ابن أبي شجرة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم يشهد على نكاح محلّيْن قال: لا - يشهد»[6]، ورواه الصدوق مرسلاً، والحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل»[7]، هذا وضعفهما يمنع عن العمل بهما أما إقامة الشهادة فلعلها مأخوذة أيضاً من الخبرين باعتبار الإطلاق والتخصيص بما وقع بين محرمين أو محلّ ومحرم لعله لأن فعل المحلّيْن حلال فالشهادة على حلال.

(٣) صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يُمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»[8]، هذا وهو خاص بالعبث بالأهل خصوصاً أنه لم يذكر فيه إمناء المرأة فلماذا جعلت عليها كفارة المجامع، نعم في موثق إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام «قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل»[9].

(١) الوسائل ج١٣ ص١٢٩ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص١٣٣ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص١٣٣ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٢ ص٤٣٦ ح١.
(٥) الوسائل ج١٢ ص٤٤١ ح١.
(٦) الوسائل ج١٢ ص٤١٧ ح٨.
(٧) الوسائل ج١٢ ص٤٣٨ ح٧.
(٨) الوسائل ج١٣ ص١٣١ ح١.
(٩) الوسائل ج١٣ ص١٣٢ ح١.

الرجعية إجماعاً[1]، وكذا شراء الإماء في الإحرام للأصل والصحيح.

ومن واقع امرأته أو أمته في إحرام الحج عالماً عامداً ذاكراً قبل الوقوف في المشعر فعليه أن يتمّ حجّه ويذبح بدَنة ويحج من قابل فرضاً كان حجّه أو نفلاً بالنصّ والإجماع[2]، وكذا من جامع في إحرام العمرة قبل السعي تفسد عمرته وعليه بدنة وقضاؤها بلا خلاف للصحيح وغيره إلا أن موردهما العمرة المفردة[3]، وربّما ألحق الزنا ووطء الغلام والبهيمة لأنها أبلغ في هتك الإحرام وفيه نظر[4]، وعليهما أن لا يخلوا في ذلك المكان إلا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الأصح للصحاح.

وإن كان الجماع مع العمد والعلم بعد الوقوف بالمشعر صحّ حجّه من دون إعادة

---

(١) إن قلنا إنها زوجة والرجوع ليس إلا إزالة المقتضى للانفصال بعد العدّة فواضح وإن قلنا إنها إعادة للنكاح السابق ففيه شبهة لو لم يتم الإجماع.

(٢) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل»[1].

وصحيح زرارة قال: «سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً قال: إن كان جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فُرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فُرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت فأيّ الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة»[2]، هذا وإطلاقه يشمل الواجب والمندوب، والصحيح الأول مقيّد للثاني بما قبل مزدلفة، وهل يتحقق التفريق بوجود ثالث معهما؟ الظاهر: لا.

(٣) صحيح مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفاة والمروة قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر»[3].

(٤) وجه النظر عدم العلم بملاك البطلان وأنه الهتك واحتمال أن للزوجية دخلاً لكنه خلاف الفهم العرفي ولو جرت هذه الاحتمالات لما كان مورد لقياس الأولويّة.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص١١٠ ح١.

(٢) الوسائل ج١٣ ص١١٢ ح٩.

(٣) الوسائل ج١٣ ص١٢٨ ح٢.

إجماعاً للأصل والصحيح وعليه بدنة بلا خلاف للمعتبرة[1]، ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك أما لو أكرهها على الوطء فلا يفسد حجّها ولا كفارة عليها بل صحّت عبادتها بلا خلاف فيهما للصحاح المستفيضة[2]، ويتحمل كفارتها مع الإكراه على الأشهر للصحيح وغيره.

ولو واقعها دون الفرج فعليه بدنة وتمّ حجُّهُ بلا خلاف للصحيحين[3]، ولو نظر إلى امرأة فأمنى بغير شهوة فلا شيء عليه إجماعاً للمعتبرة وبشهوة فعليه بدنة على الأشهر للخبر، وإن مسّها بدون شهوة فلا شيء عليه وإن أمنى ومع الشهوة عليه شاة للصحيحين وغيرهما[4]،

---

(١) ويدلّ عليه مفهوم صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام، وعلى لزوم البدنة صحيح زرارة السابق بإطلاقه، وفي صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزُر قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّة إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[1].

(٢) صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال: إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً إلى قوله: وإن كانت المرأة لم تُعن بشهوة واستكرهها صاحبُها فليس عليها شيء»[2].

(٣) صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله في ما دون الفرج قال: عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل» الحديث[3].

(٤) صحيح مسمع أبي سيّار قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا سيّار إن حال المحرم ضيّقة إلى أن قال: ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة» الخبر[4]، ونحوه صحيح محمد[5]، وفي صحيح زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة»[6].

---

(١) الوسائل ج١٣ ص١٢١ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص١١٥ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص١١٩ ح١.
(٤) الوسائل ج ١٣ ص١٣٦ ح٣.
(٥) الوسائل ج١٣ ص١٣٧ ح٦.
(٦) الوسائل ج١٣ ص١٣٣ ح١.

وفي القُبلة بدنة للصحيح[1].

وفي الملاعبة مع الإمناء بدنة للصحيح[2]، ولو نظر إلى غير أهله فبدنة عليه إن كان موسراً أو بقرة إن كان متوسطاً وشاة إن كان معسراً وفاقاً للأكثر للخبر[3]، وإذا عقد محرم لمحرم على امرأة وجبت الكفارة على كلّ منهما مع الدخول بلا خلاف للموثق[4].

السابع: يحرم على الرجل لبس المخيط في الإحرام اختياراً بلا خلاف للصّحاح المستفيضة وليس فيها إلا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرور والدرع لا مطلق المخيط[5].

---

(١) صحيح الحلبي أنه قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه قال: عليه دم يهريقه وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة»[1]، هذا ونحوه غيره، هذا وإطلاق الدم يشمل الشاة أيضاً.

(٢) صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»[2]، ونحوه غيره.

(٣) وهو مضمون خبر أبي بصير[3]، لكن في صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة»[4]، هذا والمتعين العمل به.

(٤) موثق سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنه لا يحلّ له قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ فقال: إن كانا عالمين فإنّ على كل واحد منها بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة»[5]، هذا والرواية نهت عن تزويج المحلّ للمحرم.

(٥) ليس لذكر المخيط في الروايات عين ولا أثر وإنما ذكرت أمور كالقميص والقباء وغيرها وهذه الأمور قد يكون ملاك النهي عنها الخياطة وقد يكون غير ذلك وقد نصّت صحيحة زرارة الآتية على أن الملاك الادّراع إذن فادّراع الثوب لا يجوز مخيطاً كان أو غيره واللبس من دون ادّراع - كلبس النعل والهميان - مخيطاً أو غير مخيط حلال.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص١٢٩ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص١٣١ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص١٣٣ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٣ ص١٣٣ ح١.
(٥) الوسائل ج١٢ ص٤٣٨ ح١٠.

أما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقاً للإجماع المحكي والأصل والصحاح المستفيضة[1]، ويجوز للمحرم الطيلسان إذا لم يزرّه عليه للأصل والصحاح.

وكذا لبس الخفّ والجورب مع الضرورة بلا خلاف[2]، وقيل يشقّ ظهر قدميها للخبرين وقيل يقطعهما أسفل الكعبين للخبر العاميّ وهما أحوط.

ويحرم عليه لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنّة بلا خلاف فيهما للمعتبرة[3]، ويحرم

والصحيحة هي عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرّعه»[1]، هذا ومنه يُفهم أن جواز لبس الطيلسان إذا لم يزرّه على القاعدة بعد فرض عدم التدرّع في الطيلسان وأنه بزرّه يدخل في التدرّع وكذا يُفهم أنه لو فتح دوائر في ثوب الإحرام وأدخل رأسه ويديه فيها صار تدرّعاً غير جائز ولو لم يكن الثوب مخيطاً.

(١) وللسيرة المستمرة، ولصحيحة العيص بن القاسم قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين»[2].

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهماً»[3]، هذا وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام«ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان»[4]، هذا.

والخبران المشار إليهما أحدهما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «له أن يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك وليشقّه عن ظهر القدم»[5]، ونحوه خبر محمد بن مسلم[6]، وأما كون الشقّ والقطع أسفل الكعبين أحوط فصحيح لكنه احتياط استحبابي إن لم تصحّ الأخبار به.

(٣) صحيح محمد بن إسماعيل قال: «رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة»[7]، هذا ونحوه غيره، وفي خبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وسألته: أيلبس المحرِم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة»[8]، لكنه ضعيف بصالح بن السندي نعم نقول بحرمة التزيّن للمحرم لما دلّ على حرمة تزيّن المرأة المحرمة فالرجل أولى فيحرم للزينة.

---

(١) الوسائل ج١٢ ص٤٧٥ ح٥.
(٢) الوسائل ج١٢ ص٣٦٨ ح٩.
(٣) الوسائل ج١٢ ص٥٠٠ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٢ ص٥٠٠ ح١.
(٥) الوسائل ج١٢ ص٥٠١ ح٣.
(٦) الوسائل ج١٢ ص٥٠١ ح٥.
(٧) الوسائل ج١٢ ص٤٩٠ ح٣.
(٨) الوسائل ج١٢ ص٤٩٠ ح٤.

عليها لبس الحليّ للزينة بلا خلاف للصحيح[1]، وكذا ما لم تعتد لبسه منه وإن لم تقصد الزينة على المشهور ولمفهوم الصحيح[2]، وفي لبس ما لا ينبغي للمحرم لبسه متعمداً دمٌ بالنصّ والإجماع ولو اضطر جاز ولا يسقط عنه الدم بلا خلاف للصحيحين[3].

ويحرم على الرجل فقط تغطية الرأس اختياراً للأصل والإجماع المحكي والصحاح المستفيضة[4]، والأظهر وجوب كشف الأذن للصحيح ويجوز تغطية الوجه اختياراً للأصل والإجماع المحكي والصحاح المستفيضة ويجوز العصابة للصداع للصحيح.

---

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرمة تلبس الحليّ كلّه إلا حُليّاً مشهوراً للزينة»[1].

(٢) صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان للمرأة حليّ لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليَّها»[2]، هذا ومفهومه أنها إن أحدثته لم يجز.

(٣) صحيح محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء»[3]، وصحيح زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[4].

(٤) صحيح عبد الرحمن قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا»[5]، وصحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب قال: نعم ولا يخمّر رأسه»[6] الحديث، وقريب منه صحيحه الآخر لكنهما مقيدان بالتوقي من الذباب ويمكن أن يُسرّيا إلى دفع كل مؤذٍ، أما الإطلاق وبلا سبب فلا يفيدانه نعم الأصل كافٍ حينئذٍ، وصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع»[7].

وصحيح محمد بن مسلم «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى فقال: نعم»[8].

---

(١) الوسائل ج١٢ ص٤٩٧ ح٤.
(٢) الوسائل ج١٢ ص٤٩٨ ح٩.
(٣) الوسائل ج١٣ ص١٥٩ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص١٥٧ ح١.
(٥) الوسائل ج١٢ ص٥٠٥ ح١.
(٦) الوسائل ج١٢ ص٥٠٦ ح٥.
(٧) الوسائل ج١٢ ص٥٠٧ ح١.
(٨) الوسائل ج١٢ ص٥٠٨ ح١.

ويحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة إزالة الشعر إجماعاً للآية والصحاح المستفيضة[1]، ويجوز مع الضرورة إجماعاً للآية والصحيح وفيه: صيام ثلاثة أيام أو الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مُدّ أو شاة وفاقاً للأكثر للصحيح[2]، وكفارة غير المضطر أيضاً كذلك بلا خلاف، ولو مس لحيته أو رأسه فوقع منها شيء أطعم كفّاً من طعام بالإجماع

(١) صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يُدم أو يقطع الشعر»[1]، وصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا أنّ لا يجد بُدّاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»[2]، وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»[3]. هذا.

ولكن الصحيح الأول مختص بالرأس ويقول تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[4]، والصحيح الثاني مختص بحلق مكان المحاجم فإسراؤه إلى قلع كل شعر مشكل والصحيح الثالث ناظر إلى جهة معينة ولا إطلاق فيه يشمل ما نحن بصدده نعم في صحيح زرارة «من نتف إبطه» إلخ، فيمكن القول حينئذ إن حرمة إزالة شعر الرأس والإبطين وحلق مكان المحاجم قد تفيد العموم وسيأتي في صحيح الحلبي وفيه «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها» الحديث.

(٢) صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عُجرة الأنصاري والقمّل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هوامُّك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فأمره صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مُدّان والنسك شاة، قال: وقال: أبو عبد الله عليه السلام: وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار (الخيار)»[5]، هذا.

والسند الصحيح المذكور هو في التهذيب لكن في الكافي عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام وهذا يورث الشك في السند الأول ويكون الإرسال فيه محتملاً وهذا الإشكال غير ما رواه يونس من أن حريزاً لم يرو عن الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين وعلى كل فالأخذ بما ورد في هذا الخبر هو الأحوط لأن ظاهر الآية يقتضي الإطلاق في الصيام والصدقة والنسك وما في الرواية قدر متيقن.

(١) الوسائل ج١٢ ص٥٣١ ح١.
(٢) الوسائل ج١٢ ص٥١٢ ح١.
(٣) الوسائل ج١٢ ص٥١٥ ح١.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) الوسائل ج١٣ ص١٦٥ ح١.

والصحاح المستفيضة إلا أنه في وضوئه لا كفارة وفاقاً للأكثر للنص والصحيح[1]

وفي نتف الإبطين شاة بلا خلاف للمعتبرة وفي نتف أحدهما إطعام ثلاثة مساكين على الأشهر للخبر[2]، ولا يجوز لهما حلق رأس المحرم إجماعاً وكذا رأس المحل على الأصح للصحيح[3].

ويحرم عليهما تقليم الأظافر بالإجماع والمعتبرة المستفيضة، وفي الصحيح والموثق عن رجل قص ظفراً من أظافيره وهو محرم قال: عليه مُدّ من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلّم أصابعه كلها فعليه دم شاة فإن قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد فعليه دم وإن كان متفرقاً في مجلسين فعليه دمان وبمضمونهما أفتى معظم الأصحاب[4].

---

(١) صحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة (شعر) قال: يطعم كفّاً من طعام أو كفّين»[1]، هذا وفي صحيح معاوية: «يُطعم شيئاً»[2].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»[3]، هذا وهو دالّ على أن التعمد يستدعي الإطعام في اليد، وفي صحيح الهيثم بن عروة التميمي قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج»[4].

(٢) صحيح زُرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره إلى قوله عليه السلام: ومن فعله معتمداً فعليه دم شاة»[5]، هذا وهو شامل للإبط والإبطين.

(٣) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»[6]، هذا وأمّا شعر المحرم فبالأولوية.

(٤) ولا ضير في ذلك بعد دلالة الصحيح[7] والموثق عليه.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص١٧٠ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص١٧١ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٣ ص١٧٣ح٩.
(٤) الوسائل ج١٣ ص١٧٢ ح٦.
(٥) الوسائل ج١٣ ص١٥٧ ح١.
(٦) الوسائل ج١٢ ص٥١٥ ح١.
(٧) الوسائل ج١٣ ص١٦٢ ح١.

وفي قلع الضرس شاة للخبر، ويحرم عليهما قتل هوامّ الجسد على المشهور للصحيح وغيره[1]، ويجوز إلقاء القراد والحلم عن نفسه للأصل والصحيح والقراد عن بعيره دون الحلم للصحيح.

ويحرم عليهما الفسوق والجدال للآية[2] والصحيح، والأول الكذب مطلقاً والثاني قول الرجل: لا والله وبلى والله.

---

(١) صحيح معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي أن يتعمد قتلها» [1]،وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلا القملة فإنها من جسده وإن أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه»[2].

وفي صحيح عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت إن وجدت عليّ قراد أو حلمة أطرحهما؟ قال: نعم وصغار لهما أنهما رقيا في غير مرقاهما»[3]، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة»[4].

(٢) قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[5]، هذا لكنها مختصة بالحج ولا تشمل كل إحرام فإن قيل: الحج هو قصد البيت الحرام فيشمل المعتمر يجاب: بأن بداية الآية: «الحج أشهرمعلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث» إلخ، وواضح اختصاصها بغير العمرة المفردة.

نعم في صحيح معاوية من عمّار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله عزّ وجل وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عزّ وجل يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله»[6]، هذا ونحوه في الدلالة عدّة روايات.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص١٦٩ ح٦.
(٢) الوسائل ج١٢ ص٥٤٠ ح٥.
(٣) الوسائل ج١٢ ص٥٤١ ح١.
(٤) الوسائل ج١٢ ص٥٤٢ ح١.
(٥) البقرة: ١٩٧.
(٦) الوسائل ج١٢ ص٤٦٣ ح١.

كما عليه الأكثر للصحاح المستفيضة، والمشهور أن كفارة الجدال في الكذب منه مرّة شاة ومرتين بقرة وثلاثاً بدنة، وفي الصدق ثلاثاً شاة ولم نظفر بالمستند[1]، وفي الصحيحين إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة، وفي الصحاح إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به، ولو كان اليمين لإثبات حقّ أو نفي باطل فلا كفارة على الأظهر للأصل[2].

(١) المستفاد من الروايات أن الجدال صدقاً إنما يتحقق في الثالثة وفيه شاة وأنه يتحقق بالمرة الأولىلو كان كذباً وفيه شاة وفيما زاد عن مرتين بقرة ففي صحيح معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يميناً كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به» الحديث[1].

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الجدال في الحج فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له: الذي يجادل وهو صادق قال: عليه شاة والكاذب عليه بقرة»[2]، هذا وبعد تقييد الصحيح الثاني بالأول بقيد الولاء في مقام واحد ينتج ظاهراً أنه لو حلف صادقاً مرات كثيرة لكن متفرقة فلا شيء عليه وإذا حلف كاذباً متفرقاً ففي كل مرة شاة بالغاً ما بلغ وإذا حلف ثلاثاً ولاءً كاذباً فعليه بقرة أما المرتان صدقاً فلا شيء فيها والمرّتان كذباً ولاءً فيها شاة لا غير.

(٢) لا مورد للأصل مع وجود الدليل وهو الإطلاق وعليه فبما أنه صدقٌ - لفرض أنه لإحقاق حق أو إبطال باطل - ففي المرة والمرّتين لا كفارة لأ نه كغيره من موارد الصدق أما لو كرّرها ثلاثاً ولاءً فإن لم يكن مضطراً وكانت له مندوحة فعليه الكفارة - للإطلاق - وإن كان مضطراً لذلك رُفعتْ الكفارة بحديث الرفع.

(١) الوسائل ج١٣ ص١٤٦ ح٣.
(٢) الوسائل ج١٣ ص١٤٧ ح٦.

ويكره للمحرم تلبية المنادي للنصّ، ولبس السلاح إلا للضرورة وحرّمه الأكثر لمفهوم الصحيحين[1]، وإخراج الدم إلا للضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه وهو أحوط[2].

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «إن المحرم إذا خاف العدوّ يلبس السلاح فلا كفارة عليه»[1]، ونحوه غيره.

(٢) صحيحة معاوية بن عمّار «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يُدم أويقطع الشعر»[2]، وصحيحة الحلبي «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمَي»[3]، وصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا» الحديث[4].

ثم إن المصنف لم يذكر التظليل للرجل المحرم وفيه نصوص عديدة كصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة؟ قال: ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً، قلت: فالنساء؟ قال: نعم»[5].

وصحيح إسماعيل بن عبد الخالق «سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً»[6]، وصحيح عبد الله بن المغيرة: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال: اضْحَ لمن أحرمت له»[7].

(١) الوسائل ج١٢ ص٥٠٤ ح١.
(٢) الوسائل ج١٢ ص٥٣١ ح١.
(٣) الوسائل ج١٢ ص٥٣٤ ح٣.
(٤) الوسائل ج١٢ ص٥١٢ ح١.
(٥) الوسائل ج١٢ ص٥١٦ ح٢.
(٦) الوسائل ج١٢ ص٥١٧ ح٩.
(٧) الوسائل ج١٢ ص٥١٨ ح١١.

(الوقوف بعرفات)

الثامن: في أفعال الحج:

الوقوف بعرفة: يستحب للحاج أن يخرج إلى منى يوم التروية، إما قبل أن يصلي الظهرين أو بعدُ على التخيير لورود الصحيح بكل منهما، إلّا الإمام فهو أمير الحاج فقبل الصلاة يخرج ليصلي الظهرين بمنى كما في الصحاح وقيل بوجوبه عليه[1]، وللمضطر والمريض والشيخ الكبير وخائف الزحام أن يتعجّلوا بيوم أو يومين أو ثلاثة كما في الموثق وغيره[2].

وأن يبيت بمنى إلى طلوع الفجر من يوم عرفة على الأشهر للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وفاقاً للأكثر للصحيح وقيل بالتحريم وهو أحوط[3]، ويكره الخروج من منى من قبل الفجر على المشهور لظاهر الصحاح[4] إلا للضرورة للخبر.

---

(١) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً إلى قوله: ثم اقعد حتى تزول الشمس فصَلِّ المكتوبة» الحديث[1]، وصحيحه الآخر قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل: وذكر دعاءً وقال: ثم تصلي بها الظهروالعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسع عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات» الحديث[2]، هذا والمصنف لم يذكر الإحرام للحج ولعلّه لوضوحه.

(٢) موثق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية قال: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك المكان؟ قال: لا، قلت: يعجل بيوم؟ قال: نعم، قلت بيومين؟ قال: نعم قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا»[3].

(٣) صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس»[4].

(٤) ظاهرها استحباب البقاء إلى أن يصلي الفجر في منى كما في صحيح معاوية وفيه: «ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر» الحديث، فتركه ترك للمستحب.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٥١٩ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٥٢٤ ح٥.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٥٢٢ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٥٢٨ ح٤.

ويستحب للإمام أن يقيم بها إلى طلوع الشمس مؤكّداً للمعتبرة[1]، والدعاء عند التوجّه للنزول والخروج بالمأثور[2]، والغسل للوقوف بعد الزوال بالإجماع والمعتبرة[3].

ويجب في الوقوف بعرفة النيّة[4]، والكون بها إلى الغروب بالإجماع والمعتبرة[5]، ولو وقف بحدودها كبطن عرنة أو ثويّة أو ذي المجاز أو تحت الأراك لم يجز بالإجماع والمعتبرة[6]، ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً فلا شيء بالإجماع والصحيح وكذا الناسي بلا خلاف، وإن كان عالماً عامداً أثم ولم يبطل حجّه إجماعاً وجبره ببدنة على المشهور

(١) صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات»[1].

(٢) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا توجهت إلى منى فقل: اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي»[2]، وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي، ثم تلّبي وأنت غادٍ إلى عرفات»[3].

(٣) صحيح الحلبي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين»[4].

(٤) لأنها عبادة باعتبارها جزءاً من الحج الذي هو عبادة.

(٥) موثقة يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي»[5]، هذا ومنه يفهم أن المناط هنا ذهاب الحمرة لا الغروب وإن قلنا به في صلاة المغرب، أما صحيح معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس»[6]، فلا ينافي الأول لاجتماعه مع ذهاب الحمرة.

(٦) موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «واتق الأراك ونمرة وهي بطن عُرنة وثويّة وذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه»[7]، هذا وقريب منه في الدلالة غيره.

(١) الوسائل ج١٣ ص٥٢٥ ح٦.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٥٢٦ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٥٢٨ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٥٣٠ ح٢.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٥٥٧ ح٣.
(٦) الوسائل ج١٣ ص٥٥٦ ح١.
(٧) الوسائل ج١٣ ص٥٣٢ ح٦.

للصحيحين[1] فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله كما في الصحيح وغيره[2]، ولو عاد قبل الغروب أثم ولم يلزمه شيء للأصل.

والركن من الوقوف مُسمّاه[3] فمن تركه عامداً فلا حج له بالإجماع وفحوى الصحاح[4]، ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر إن أمكنه وإلا اجتزأ بالوقوف بالمشعر بالإجماع والمعتبرة[5]، ولو تردد في إمكان إدراكه قبل الفجر لم يجب عليه إتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تمّ حجه كما يستفاد من الصحاح.

---

(١) صحيح مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة»[1].

(٢) صحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله»[2]، هذا والخروج قبل الغروب ثم العود قبله إن لم يعتبر إفاضة فما وجه الإثم وإن عُدَّ فما وجه سقوط الكفارة؟والظاهر أنه ليس إفاضة .

(٣) الوقوف ركن لقوله عليه السلام في صحيح الحلبي «أصحاب الأراك لا حج لهم»[3]، وترك جزء منه لا يبطل لما دلّ على أن الإفاضة قبل الغروب غير مبطل لكن هذا لا يعني أن الركن هو المسمّى بل ما يصدق عليه الوقوف بعرفات بين الزوال والغروب ولا يتحقق إلا بوقوف الشطر الأعظم منه.

(٤) كصحيح عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أصحاب الأراك لا حجّ لهم».

(٥) صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان في مَهَل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات»[4]، هذا ومفهومه إن لم يكن في مهل فإن حجه تامّ وكذا يفهم من قوله عليه السلام «إن كان في مهل» الجزم به فينتفي اللزوم لو تردد.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٥٥٨ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٥٥٨ ح٣.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٥٥١ ح١٠.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٥٤٨ ح١.

ويستحب الوقوف في ميسرة الجبل وفي أسفله للمعتبرين ويُكره في أعلاه كما في الموثق[1] وحرّمه القاضي إلا للضرورة للخبرين، وأن يكون متطهراً للخبر[2]،

وأن يصرف زمان الوقوف كلّه في الذكر والدعاء للمعتبرة[3]، وأن يدعو بالمأثور وأن يضرب خباءه بنمرة ويسدّ الخلل برحله وبنفسه كما في الصحيح[4]، والمشهور استحباب الدعاء قائماً.

(١) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته إلى قوله: فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كلّه موقف وأشار بيده إلى الموقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة» الحديث[1].

وفي موثق سماعة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى وادي محسّر قلت: فإذا كثروا بجُمَعَ وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل» الحديث[2]، ولعل ظاهره أن الجبل موقف اضطراري فلا يجوز مع الاختيار.

(٢) صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له إلا وهو على وضوء»[3]، هذا وهو محمول على الاستحباب لما دلّ على جواز أداء جميع المناسك سوى الطواف بغير طهارة.

(٣) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة»[4].

(٤) صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الوقوف بعرفات قال: «إذا رأيت خللاً فسُدَّه بنفسك وراحلتك فإن الله يحب أن تسدّ تلك الخلال» الحديث[5]، وفي رواية سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر العيال[6]، ولم نجد ذكر الرحل في رواية ولعلّه يستفاد من قوله عليه السلام «فإن الله يحب أن تُسدَّ تلك الخلال».

(١) الوسائل ج١٣ ص٥٣٤ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٥٣٥ ح٤.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٥٥٥ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٥٢٩ ح١.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٥٣٧ ح٢.
(٦) الوسائل ج١٣ ص٥٣٦ باب ١٣ ح١.

(الوقوف بالمشعر)

التاسع: الوقوف بالمشعر:

يستحب أن يدعو عند التوجه إليه بالمأثور، ويتوسط في سيره بسكينة ووقار سائلاً العتق من النار مستغفراً داعياً عند وصوله إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق بالمأثور كما في الصحيح[1]، وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى مزدلفة للمعتبرة، وأن يجمع بين أذان وإقامتين من غير نافلة بينهما، فيؤخر نافلة المغرب إلى بعد العشاء بالإجماع والصحاح[2].

وتجب النية للوقوف كما مرّ[3]، والكون به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من

---

(١) صحيح معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض من حيث أفاض الناس واستغفر الله إن الله غفور رحيم فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني وتقبل مناسكي، وإياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحج ليس بوطف الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً» الحديث[1]، ولعل في قوله عليه السلام «وأفض من حيث أفاض الناس» دلالة على أنه يتبع الوضع العام ولو اختلف الموقفان.

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين»[2]، وفي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصلّ بينهما شيئاً وقال: هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله»[3]. هذا.

أما إتيان نافلة المغرب بعد العشاء فقد ورد في رواية عنبسة بن مصعب[4]. وهو ضعيف والظاهر سقوط النافلة في هذا الحال أي حال الجمع كما يجوز الإتيان بها في محلها أي مع عدم الجمع لصحيح أبان بن تغلب قال: «صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات»[5].

(٣) لأنه عبادة.

---

(١) الوسائل ج١٤ ص٥ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص١٤ ح١.
(٣) الوسائل ج١٤ ص١٥ ح٣.
(٤) الوسائل ج١٤ ص١٥ ح٤.
(٥) الوسائل ج١٤ ص١٥ ح٥.

يوم النحر للمختار، وإلى الزوال للمضطر بالإجماع والصحاح[1]، ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والإجماع[2]، ويجوز الإفاضة منها قبل الفجر للضرورة بالإجماع

(١) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصبحْ على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجل وأثنِ عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله...، إلى قوله عليه السلام: ثم أفض حين يشرقَ لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»[1].

وموثق إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جُمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إليّ، قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس»[2]، وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس»[3]، هذا وظاهر تجاوز وادي محسر الخروج منه فالجمع بين الروايات يقتضي أن بداية الوقوف بعد صلاة الفجر وجواز الإفاضة قبل طلوع الشمس من مزدلفة بل هو أفضل ولكن لا يجوز تجاوز وادي محسر قبل طلوعها نعم لا تجوز الإفاضة قبل الفجر لصحيح مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام «في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[4]. هذا.

ويستفاد منه أن الوقوف ليلاً يسدّ مسدّ الركن الواجب مع الجهل لا مع العلم باعتبار أن قوله عليه السلام «وإن كان قد أفاض» أي هذا الجاهل الذي سبق ذكره وعليه فيصح ما قاله الحلي من بطلان حجه مع العمد لأنه ترك ركناً.

وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جُمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلّوا من يذبح عنهن»[5].

(٢) موثق سماعة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بجُمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين»[6]، هذا وزاد في موثقة محمد بن سماعة: «قلت فإن كانوا بالموقف كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل»[7]، وفي موثق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن حدّ جُمع؟ فقال: ما بين المأزمين إلى وادي محسّر»[8]، هذا والحديث الأول صريح في ارتفاع الناس إلى المأزمين إذا ضاقت بهم مزدلفة أما الثاني فليس كذلك إذ يحتمل كونه ناظراً إلى موقف عرفة والمقصود بالجبل جبلها.

(١) الوسائل ج١٤ ص٢٠ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٢٥ ح١.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٢٥ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٢٧ ح١.
(٥) الوسائل ج١٤ ص٣٠ ح٦.
(٦) الوسائل ج١٤ ص١٩ باب٩ ح١.
(٧) الوسائل ج١٤ ص١٩ باب٩ ح٢.
(٨) الوسائل ج١٤ ص١٨ ح٥.

والمعتبرة المستفيضة أما اختياراً فلا، فإن فعل عالماً عامداً لم يبطل حجه وجبره بشاة عند الأكثر للخبر خلافاً للحليّ فأبطل حجّه.

ويستحب أن يكون متطهراً وبعد صلاة الفجر داعياً بالمأثور كما في الصحيح ذاكراً الله سبحانه كما في الآية[1] وقيل بوجوبه،

وأن يقف الصرورة بالمشعر أو يوطئه برجله للصحيح وغيره، وهو أخصّ من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات، وقيل إنه ما قرب من المنارة، وقيل هو جبل هناك يسمى بقزح[2].

ومن ترك الوقوفين معاً بطل حجّه بالنصّ والإجماع عمداً كان أو نسياناً، ولو أدرك شيئاً منهما فأقسامه بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية، أربعة مفردة وهي: كلّ من الاختياريين والاضطراريين، وأربعة مركبة وهي: الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس.

(١) لكن المنساق منها الوقوف بالمشعر الحرام فقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]، يمكن أن يعني: لا تذهبوا مباشرة إلى منى بل ابقوا في المشعر مقداراً والله العالم.

(٢) ويمكن أن لا يكون أخص بل هو هو والأمر بالوقوف والوطي بالرجل مقابل عدم المكث والذهاب مباشرة إلى منى كما أن الوطي مقابل البقاء راكباً.

(١) البقرة: ١٩٨.

ولا يجزي منها اختياري عرفة وحده إجماعاً، وفي كلّ من اختياريّهما وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان أصحهما عدم الإجزاء في الأول لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدلّ على الصحة معه، وفي الصادقي: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج، والإجزاء في الأخيرين للمعتبرة المستفيضة، وأما الأربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف فيه ظاهر[1].

(١) للمشعر وقوف اختياري يبدأ بعد الفجر ومرّ في صحيحة معاوية وفي صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وأن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»[1]، هذا وهي دالّة على الوقوف الاضطراري أي بعد طلوع الشمس.

وكذلك لعرفات موقف اختياري وهو من زوال الشمس إلى الغروب وموقف اضطراري وهو ليلة العاشر ففي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»[2].

هذا وظاهره لزوم إدراك اختياري المشعر لو فاته موقف عرفات بقسميه وهو صريح صحيح حريز قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحرفليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»[3].

وفي صحيح عبد الله بن المغيرة قال: «جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً... إلى أن قال: فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»[4]، هذا وبمضمونه ومضمون ما قبله عدّة روايات ولعل أفضل وجه للجمع بينهما هو أن إدراك الحج بواقعه هو إدراك مزدلفة قبل طلوع الشمس، وإدراك الحج المبرئ للذمّة هو إدراكها قبل الزوال، ثم إنه تفهم من هذه الروايات أمور:

أ- أن فوات موقف عرفات الاختياري مع إدراك الاضطراري منه ومن موقف مزدلفة كافٍ لصحة الحج.

ب-أن فوات موقف عرفات الاختياري والاضطراري مع إدراك اختياري مزدلفة كاف لصحة الحج.

ج- أن فوات موقف عرفات الاختياري والاضطراري مع فوات اختياري مزدلفة وإدراك اضطراريّها كافٍ لصحة الحج.

(١) الوسائل ج١٤ ص١٠ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٣٦ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٥٠ ح٤.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٣٩ ح٦.

(رمي جمرة العقبة)

العاشر: نزول منى:

يستحب التقاط الحصى من المشعر بالإجماع وبالمعتبرة، ويشترط أن يكون من الحرم[1]، واستثنى بعضهم المساجد وآخرون المسجد الحرام ومسجد الخيف، ويستحب أن تكون رخوة بقدر الأنملة منقطة ملتقطة للنصّ[2]، وأن يفيض غير الإمام قبل طلوع الشمس بقليل والإمام بعده على المشهور للموثق وغيره[3]، وليس لأحد أن يجوز وادي محسّر

د- أن إدراك موقف عرفات الاضطراري وحده غير كافٍ للصحة.
هـ- أن إدراك موقف عرفات الاختياري وحده غير كافٍ لصحة الحج.
و- أن إدراك اختياري عرفات مع اضطراري مزدلفة كافٍ لصحة الحج.
ز- أن إدراك الاضطراريين كاف لصحة الحج.
ح- أن إدراك الاختيارين لا إشكال فيه أصلاً والله العالم.

(١) صحيح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[1]، وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»[2]، وصحيح حنّان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»[3]، هذا ولعل استثناء سائر المساجد إذ كان الحصى جزءاً منها ووقفاً.

(٢) صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «في حصى الجمار قال: كره الصمُّ منها وقال: خذ البرش»[4]، وفي صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة» إلى قوله: ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كُحلية منقطة»[5]، ورواية أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «التقط الحصى ولا تكسرن منها شيئاً»[6]، لكن الرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة وأمّا لزوم كون الحصى أبكاراً ففيه روايتان في الأولى إرسال وفي الثانية سهل بن زياد[7]، فالأقوى عدم لزوم كونها كذلك.

(٣) صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس»[8]، ورواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس»

---

(١) الوسائل ج١٤ ص٣١ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٣٢ ح١.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٣٢ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٣٣ ح١.
(٥) الوسائل ج١٤ ص٣٣ ح٢.
(٦) الوسائل ج١٤ ص٣٤ ح٣.
(٧) الوسائل ج١٤ ص٦٠ باب ٥.
(٨) الوسائل ج١٤ ص٢٥ ح٢.

قبل طلوع الشمس بالنص والإجماع، ويسرع بها في المشي إجماعاً ويدعو بالمأثور للصحاح، ولو ترك الإسراع عمداً أو سهواً رجع فأتى به للنصّ[1].

ويجب نزول منى يوم النحر ورميُ الجمرة القصوى وهي العقبة في يوم النحر بلا خلاف للنصوص[2]، وتجب فيه النيّة والعدد وهو سبع حصيات بالإجماع والنصوص[3]، وإلقاؤها بما يسمّى رمياً[4] وإصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف للتأسّي.

الحديث[1] لكنه مرسل، وفي موثق إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جُمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل» الحديث[2].

(١) صحيح حفص بن البختري وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسّر؟ فقال: لا، قال: فأمره أن يرجع حتى يسعى قال: فقال له ابنه: لا أعرفه فقال له: سل الناس»[3]، هذا وظاهره الوجوب لو لم تنعقد سيرة على خلافه.

(٢) وللسيرة القطعية ويمكن أن يستفاد ممّا دلّ على أن من اشتبه وذبح أو حلق قبل الرمي فلا بأس عليه[4]، وما دلّ على ترخيص الرسول صلى الله عليه وآله للنساء في الإفاضة بليل ورمي الجمرة[5].

(٣) أما النيّة فلأنها عبادة لكونها جزءَ الحج وهو عبادة، وأمّا كونها سبعاً فللسيرة القطعية ويمكن استفادته من صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدرِ أيّهن نقص قال: فليرجع وليرمِ كل واحدة بحصاة» الحديث[6]، فيفهم منه أن الرمي لكل جمرة بسبع.

(٤) فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «خذ حصى الجمار ثم ائتِ الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها»[7]، هذا وأما الإصابة بفعله فلعدم صدق الرمي بدونهما، لكن في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك»[8]، هذا وظاهرها كفاية الإصابة ولو بواسطة إصابتها شيئاً آخر.

---

(١) الوسائل ج١٤ ص٢٦ ح٤.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٢٥ ح١.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٢٤ ح١.
(٤) الوسائل ج١٤ ص١٥٥ ح٤.
(٥) الوسائل ج١٤ ص٣٠ ح٦.
(٦) الوسائل ج١٤ ص٢٦٨ ح١.
(٧) الوسائل ج١٤ ص٥٨ ح١.
(٨) الوسائل ج١٤ ص٦٠ باب ٦ ح١.

ويستحب أن يرمي الجمار على طهر بالإجماع والمعتبرة وقيل بوجوبه[1]، وأن يدعو عند إرادته وحين الفراغ بالمأثور، وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً للصحيح، وأن يرميها خذفاً على المشهور للصحيح وقيل بالوجوب[2]، وأن يرميها ماشياً كما في النصوص[3].

(١) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «ويستحب أن يرمي الجمار على طهر»[1].

وفي صحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة: الله أكبر اللهم ادحر عنّي الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيّك اللهم اجعله حجّاً مبرورًا وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً» الحديث[2].

(٢) صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «حصى الجمار... تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبّابة»[3].

(٣) صحيح علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً»[4]، وصحيح محمد بن عيسى «أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً»[5]، هذا والجمع بينهما يقتضي التخيير لا أفضلية المشي.

(١) الوسائل ج١٤ ص٥٦ ح٣.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٥٨ ح١.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٦١ ح١.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٦٣ ح١.
(٥) الوسائل ج١٤ ص٦٢ ح١.

ويجوز الركوب بالنص والإجماع[1]، وأن يرميها من قِبَل وجهها لا من أعلاها كما في الصحيح[2] مستدبراً للقبلة للخبر.

(١) مرّ صحيح محمد بن عيسى الدالّ على الجواز هذا إن قُصد بالمشي الذي مرّ ذكره في صحيح علي بن جعفر الكون على الأرض لكن الظاهر منه التحرك وعدم الوقوف لعدّة روايات منها صحيحة يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمار فقال: قُم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنّة؟ فقال: نعم» الحديث[1].

(٢) مرّ ذلك في صحيح معاوية بن عمّار وفي صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام «... قال: وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن» الحديث»[2]، ولعل في قوله عليه السلام «وارمها من بطن الوادي» دلالة على جعل القبلة خلفه، ثم إن الأفضل كون الرمي عند زوال الشمس لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»[3]، هذا ويجوز طوال النهار لصحيح صفوان بن مهران قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[4].

(١) الوسائل ج١٤ ص٦٤ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٦١ ح١.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٦٨ باب ١٢ ح١.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٦٩ ح٢.

(أحكام الهدي)

الهدي:

إنما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالثلاثة[1]، ولو كان المتمتع مملوكاً مأذوناً من مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصوم بالإجماع والصحاح، والطفل يهدي عنه وليُّه ومع العجز يصوم كما في الصحاح[2]، ويجب النيّة عند ذبحه من المالك أو الذابح بلا خلاف[3].

(١) قال سبحانه ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]، وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «عن المفرد قال: ليس عليه هدي ولا أضحية»[2]، هذا وأما القارن فلا يتصور تحققه من دون هدي.

(٢) صحيح جميل بن دراج قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال: فمُره فليصم وإن شئت فاذبح عنه»[3]، وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث الإحرام بالصبيان «قال: ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليُّه»[4].

(٣) لو فرض انتفاء النية من المالك كأن تردد بين ذبح هذا الهدي أو ذاك ولكن الذابح نواه فالظاهر عدم إجزائه لانتفاء النية من المالك على الفرض وعدم فائدة في نية الذابح لكونه غير مالك.

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٨٠ ح٤.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٨٣ ح١.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٨٦ ح١.

وأن يذبح بمنى بالنصّ والإجماع[1]، ولا يجزي أقل من هدي واحد في الحج الواجب وفاقاً للأكثر للصحاح إلا مع الضرورة فتجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد للقويّ[2]، وأن يكون الذبح أو النحر يوم النحر بعد الرمي قبل

(١) صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يضلّ هديُه فيجده رجل آخر فينحره فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه»[1]، هذا ومنه يستكشف لزوم الذبح في منى، فإن احتمل أن للهدي الضالّ حكماً آخر فالرجوع إلى السيرة.

أمّا مثل صحيح مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلّده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى وإن كان لم يقلّده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا قدم في العشر»[2]، وصحيحة عبدالأعلى قال «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى»[3] ورواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «منى كله منحر وأفضل المنحر كله المسجد»[4]، فهذه الروايات غير دالّة إذ الأولى خاصة بالعشر والثانية ظاهرة في الندب لسياقها مع «لا هدي إلا من الإبل» والثالثة ناظرة إلى كلّية منى مقابل التخصيص ببعضها.

كما أنه لا يمكن الاستدلال على كون مكة منحراً اختياراً أو مع عدم إمكان الذبح في منى بصحيح معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال: إن مكة كلها منحر»[5]، وذلك لأنها ناظرة إلى كلية مكة بحيث تشمل المنزل لا إلى قيامها مقام منى وتلك الكلية تكون للهدي الذي يجوز أساساً ذبحه في مكة.

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى»[6]، هذا إلا أنه إذا عزّت البُدن جاز ظاهراً لصحيح حمران قال: «عزّت البُدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها، قال قلت: كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل، قال فقلت: عن كم تجزي؟ فقال: عن سبعين»[7]، هذا وكذلك تجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد ولو من دون ضرورة لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد»[8].

(١) الوسائل ج١٤ ص١٣٧ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٨٩ ح٥.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٩٠ ح٦.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٩٠ ح٧.
(٥) الوسائل ج١٤ ص٨٨ ح٢.
(٦) الوسائل ج١٤ ص١١٧ ح١.
(٧) الوسائل ج١٤ ص١١٩ ح١١.
(٨) الوسائل ج١٤ ص١١٨ ح٥.

الحلق للتأسّي[1].

ولا تجب الإعادة مع الإخلال بالترتيب في الثلاثة بالإجماع وإن أثم مع الوجوب[2]، وأن يكون من النَعَم الثلاثة الإبل والبقر والغنم بالنص والإجماع[3]، وأن يكون ثنيّاً في غير الضأن وفيه يكفي الجذع بالنص والإجماع فيهما[4]، والثنيّ من الإبل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثالثة كما في اللغة والمشهور الثانية والجذع من

(١) وللنصوص ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رميت الجمرة فاشترِ هديك» الحديث[1]، وصحيح سعيد الأعرج في حديث «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء قال: تَقف بهن في جُمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن» الحديث[2]، وصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمّطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه فإن أحببت أن تحلق فاحلق»[3]، هذا ومن الأخير يعرف أن الشراء مع التقميط في جانب الرحل يكفي لجواز الحلق لا الشراء وحده.

(٢) صحيح جميل بن درّاج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدّموه فقال: لا حَرج»[4]. هذا.

وفي رواية الصدوق عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلا أخروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدّموه، فقال: لا حرج» هذا وهو ظاهر في جهلهم بما فعلوا لا تعمدهم وعلى فرض شموله للعمد فهو ظاهر في الجواز وعدم التحريم وعليه فلا وجه للقول بالإثم والصحة كما قاله (قدس سرّه).

(٣) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في المتمتع قال: وعليه الهدي، قلت وما الهدي؟ قال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة»[5].

(٤) صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عن عليّ عليه السلام «أنه كان يقول: الثنيّة من الإبل والثنية من البقر والثنيّة من المعز والجذعة من الضأن»[6].

(١) الوسائل ج١٤ ص٩٦ ح٤.
(٢) الوسائل ج١٤ ص١٥٥ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٤ ص١٥٧ ح٧.
(٤) الوسائل ج١٤ ص١٥٥ ح٤.
(٥) الوسائل ج١٤ ص١٠١ ح٥.
(٦) الوسائل ج١٤ ص٩٥ ح٢.

الضأن في اللغة ما سنّه ستة أشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية[1]، وأن يكون تامّ الخلقة بالنصّ والإجماع[2].

وأن لا يكون مهزولاً للصحيحين[3]، ولو لم يجد إلا فاقد الشرائط ففي الإجزاء أو الانتقال إلى الصوم قولان أصحّهما الأول للصحيح[4].

(١) والقاعدة تقتضي الرجوع إلى عرف أهل الأنعام لا سائر الناس فإن كان فهو وإلا فاللغة وعليه فإن تيسّر الرجوع إلى أهل الأنعام وسؤالهم عن عرفهم فهو وإلا لزم الاحتياط بالأكثر لأنه شك في المحصّل أي عنوان «الجذع والثنيّ».

(٢) صحيح علي بن جعفر «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[1]، وفي صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأضحية يكسر قرنها قال: إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي»[2].

وفي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال: إن كان شقّها وسماً فلا بأس وإن كان شقّاً فلا يصلح»[3]، هذا ومنه ومن الحديث الأول يفهم أن المناط في المنع هو النقص الذي يعتبر عيباً ولذا لو كان شقّ للوسم ونحوه لم يؤثر وكذا انكسار القرن الخارجي فإنه ليس عيباً بخلاف القرن الداخل.

وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلّما ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصيّ لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه»[4]، هذا ومنه يُفهم أنه لو عجز عن التامّ أجزأه الناقص ولا ينتقل إلى الصوم.

(٣) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: «وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه»[5]، هذا والظاهر أن المقصود بالسمينة والمهزولة ما كانتا كذلك عرفاً، أما التمييز بكون الشحم على كليتيها وعدمه فقد ورد في رواية فيها ياسين الضرير[6] وهو ضعيف.

(٤) لعل المقصود به صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: «والفحل من الضأن خير من الموجّأ، والموجّأ خير من النعجة والنعجة خير من المعز»[7]، هذا وقد يفهم منه أن الوجأ ليس عيباً أما الروايات الدالّة على أنه لو نقد ثمنه ثم بان نقصه فقد أجزأ»[8]، فهي خاصة بما لو نقد لا مطلقاً.

(١) الوسائل ج١٤ ص١٢٥ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص١٢٨ ح١.
(٣) الوسائل ج١٤ ص١٢٩ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٤ ص١٠٦ ح٣.
(٥) الوسائل ج١٤ ص١١٣ ح١.
(٦) الوسائل ج١٤ ص١١٣ ح٣.
(٧) الوسائل ج١٤ ص١١١ ح١.
(٨) الوسائل ج١٤ ص١٣٠ ح١.

ويستحب أن يكون سميناً ينظر في سواد ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحيحين وغيرهما[1]، وأن يكون ممّا عُرّف به أي أحضر عشية عرفة بعرفات على المشهور كما في النصوص وأوجبه في المقنعة للصحيح وغيره[2]، وأن يكون أنثى من الإبل والبقر وفحلاً من الغنم للصحيح ويجوز العكس بالنص والإجماع[3].

وأن ينحر الإبل قائمة قد رُبطت بين الخفّ والركبة، ويطعنها في لبّتها من الجانب الأيمن للنصوص[4]، وأن يدعو عند الذبح أو النحر بالمأثور كما في الصحيح، وأن يتولى الذبح بنفسه إن أحسنه للتأسّي وإن كان امرأة للنص[5]، وأن يضع يده مع يد الذابح إن استناب للصحيح.

(١) لكنها جميعاً تتحدث عن الأضحية لا هدي منى - إلا أن يقال بشمولها له - إلا رواية ذبح إبراهيم عليه السلام ولده[1]، وليس فيها أمر بهذه الصفات بل مجرد ذكرها للكبش المنزل من السماء.

(٢) صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يُضحّى إلا بما قد عرف به» [2]،هذا ونحوه غيره ولا تعارضه رواية سعيد بن يسار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن اشترى شاة لم يعرف بها قال: لا بأس بها عرف أم لم يعرّف»[3]، لكونها ضعيفة بمحمد بن سنان فالظاهر الوجوب لولا قيام السيرة على خلافه.

(٣) صحيح معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: أفضل البُدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد تجزي الذكورة من البُدن، والضحايا من الغنم الفحولة»[4].

(٤) صحيحة أبي الصباح الكناني قال:«سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ قال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين»[5]، وصحيحة أبي خديجة قال: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبّله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده»[6].

(٥) ظاهر النص هو مع عدم وجود المسلم ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة» الحديث[7]، وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح»[8]، هذا وظاهره أن الممسك رجل آخر غير صاحب

(١) الوسائل ج١٤ ص١٠٩ باب ١٣.
(٢) الوسائل ج ١٤ ص١١٦ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٤ ص١١٦ ح٤.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٩٨ ح١.
(٥) الوسائل ج١٤ ص١٤٩ ح٢.
(٦) الوسائل ج١٤ ص١٤٩ ح٣.
(٧) الوسائل ج١٤ ص١٥٠ ح١.
(٨) الوسائل ج١٤ ص١٥١ ح٢.

ويجب أن يأكل منه شيئاً ويطعم شيئاً للآيتين والصحيح[1]، ولا يجوز أن يعطي الجزار منه شيئاً إلا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص[2]، ولا ينبغي إخراج شيء منه عن منى بل يصرفه بها بلا خلاف للمعتبرة[3].

ومن فقد الهدي ووجد ثمنه فالأكثر على أنه يخلّفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فإن تعذّر فمن القابل للقويين[4]، فإذا فقدهما صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله موالياً للثلاثة بالنص والإجماع والمشهور عدم وجوب التتابع في السبعة

الذبيحة لكون الذابح صبيّاً لا مطلقاً وظاهر كلمة «كان» الاستمرارية وعليه فالتأسّي غير واضح إذ لعل فعل النبي كان لعدم داع إلى غيره.

(١) قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]، وقال سبحانه ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2]، وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ذبحت ونحرت فكل وأطعم كما قال الله: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» فقال: القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير»[3]، هذا ويمكن القول بأن الأمر بالأكل جاء في مقام توهم الحظر ولزوم التصدق بالكل فلا يدل على الوجوب.

(٢) صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئاً»[4]، هذا وهو خاص بالجلود والجلال إلا أن يفهم اللحم بالأولوية.

(٣) صحيح معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهدي»[5]،وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال: كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»[6]، هذا ويمكن الفرق بين الهدي والأضاحي فالأول الواجب والثاني المستحب.

(٤) صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فإن مضى ذو الحجة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجة»[7]، هذا ونحوه رواية النضر بن قرواش[8].

---

(١) الحج: ٢٨.
(٢) الحج: ٣٦.
(٣) الوسائل ج١٤ ص١٥٩ ح١.
(٤) الوسائل ج١٤ ص١٧٣ ح١.
(٥) الوسائل ج١٤ ص١٧١ ح٢.
(٦) الوسائل ج١٤ ص١٧٢ ح٥.
(٧) الوسائل ج١٤ ص١٧٦ ح١.
(٨) الوسائل ج١٤ ص١٧٦ ح٢.

للإطلاق وصريح الخبر[1].

والمشهور أن هدي القران لا يخرج من ملك سائقه وله إبداله والتصرف فيه قبل الإشعار وبعده ما لم يسقه خلافاً لجماعة بعد الإشعار فقط للصحيح[2]، وإن ساقه وجب نحره بمنى إن كان الإحرام للحج وبفناء الكعبة بالجزورة إن كان للعمرة للنص والإجماع[3].

ولو هلك الهدي قبل الذبح أو النحر لم تجب إقامة بدله مقامه إلا أن يكون مضموناً بلا خلاف للصحاح[4]، ولو عجز هدي السياق عن وصوله إلى محلّه نُحر أو ذُبح وصرف

(١) أما صيام العشرة فلقوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1]، وفي موثق إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة»[2]، هذا وقريب منه في الدلالة غيره وبمفهومه يستدل على جواز التفريق في السبعة أما الخبر الدالّ على جواز التفريق ففيه محمد بن أسلم وهو مجهول[3].
نعم في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة أيام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»[4]، هذا ويمكن حملها على الاستحباب بقرينة مفهوم الأولى.

(٢) صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل أن يشعرها ويقلّدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديَه، قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها»[5]، هذا ومنه يعرف أن السياق لا أثر له.

(٣) صحيح معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالجزورة»[6]، هذا وأما لو كان هدي الحج فالروايات الدالّة على ذبحه في منى مقيدة بما إذا دخل بهديه في العشر لا مطلقاً نعم في رواية عبدالأعلى قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا هدي إلّا من الإبل ولا ذبح إلّا بمنى»[7]، لكن بما أن جزءها الأول ندبيّ قطعاً فجزؤها الثاني غير ظاهر في الإلزام.

(٤) صحيح أبي بصير يعني ليث بن البختري قال: «سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر، فقال: إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً - فعليه فداؤه، قلت: أيأكل منه؟ فقال: لا إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت: أيأكل منه؟ قال: يأكل منه»[8].

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الوسائل ج١٤ ص١٩٨ ح١.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٢٠٠ ح١.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٢٠٠ ح٢.
(٥) الوسائل ج١٤ ص١٤٣ ح١.
(٦) الوسائل ج١٤ ص٨٩ ح٤.
(٧) الوسائل ج١٤ ص٩٠ ح٦.
(٨) الوسائل ج١٤ ص١٦٥ ح١٦.

في وجوهه في موضع عجزه، ولو لم يوجد فيه مستحق أُعلم بما يدلّ على أنه هدي كما في المعتبرة المستفيضة[1]، ولو ضلّ الهدي فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى أجزأ عنه وإن ذبحه في غيره لم يجز للصحيح[2].

وعلى الواجد للهدي الضالّ أن يعرّفه ثلاثة أيام فإن لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح[3]، ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضرّ به أو بولده بالنص والإجماع[4]، ولا يجوز أكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع بالنص والإجماع[5].

(١) صحيح حفص بن البختري قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي قال: ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة»[1]، وصحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سُرقت قبل أن يذبحها قال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء»[2].

(٢) ولو لم يعلم صاحبُه أن هناك من وجَده أو ذبحه في منى فالأصل يقتضي العدم فتلزمه إقامة غيره مقامه هذا وقد مرّ صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل ضلّ هديُه فيجده رجل آخر فينحره فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه»[3].

(٣) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: «وقال: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث»[4].

(٤) صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعاً قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم وقال: إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى أناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بُدنه، وقال إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت فليركب على هديه»[5].

(٥) معتبرة عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الهدي ما يؤكل منه (أشيء يهديه في المتعة أو غير ذلك)؟ قال: كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل»[6].

وفي صحيح حريز في حديث يقول في آخره «إن الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم»[7]، هذا والقاعدة تقتضي الضمان بعد ثبوت المنع عنه فهو للفقراء والأكل من مالهم يضمّن.

(١) الوسائل ج١٤ ص١٤١ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص١٤٠ ح١.
(٣) الوسائل ج١٤ ص١٣٧ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٤ ص١٣٧ ح١.
(٥) الوسائل ج١٤ ص١٤٧ ح٦.
(٦) الوسائل ج١٤ ص١٦٠ ح٤.
(٧) الوسائل ج١٤ ص١٦٧ ح٢٦.

وعليه من الأكل أن يتصدق بثمنه للنصّ والإجماع، والأظهر وجوب الأكل من الهدي المتبرع به لإطلاق الآيتين والصحيح والموثق[1].

(١) قال تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2]، وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم» الحديث[3]، ومرّ سابقاً احتمال الرخصة لكونه في مقام توهم الحظر.

(١) الحج: ٢٨.
(٢) الحج: ٣٦.
(٣) الوسائل ج١٤ ص١٥٩ ح١.

(الحلق والتقصير)

الحلق والتقصير:

ويجب على الحاج بعد الفراغ من الذبح الحلق والتقصير بالإجماع والنصّ[1]، وكذا المعتمر بالعمرة المفردة، أما المتمتع بها إلى الحج فيتعين عليه التقصير[2]، ولو حلق لزمه دم للنصوص، ولو أخّره عن الطواف أعاد الطواف كما في الصحيح، ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما في آخر، وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي بالنص[3] والإجماع.

والأكثر على التخيير بينهما للرجل، وتأكد الحلق في حق الصرورة والمعقّص والملبّد وهو

---

(١) صحيح علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحلّ من كل شيء»[1]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة»[2]، هذا ومن الصحيح الأول يفهم لزوم تأخر الحلق والتقصير عن الذبح ومن كليهما يفهم لزوم تقدم الحلق أو التقصير على الطواف.

(٢) لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «وليس في المتعة إلا التقصير»[3]، وفي صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «متمتع حلق رأسه بمكة قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء إلى قوله: وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفّر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه[4]».

(٣) صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصّر من شعرك» الحديث[5].

---

(١) الوسائل ج١٤ ص٢١٧ باب ٤ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٢١٥ ح١.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٢٢٤ ح٨.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٥١٠ ح٥.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٥٠٦ ح٤.

من ألزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل أو يتسخ للمعتبرة المستفيضة[1]، وأوجبه الشيخ على الثلاثة والعماني على الأخيرين لظاهر الصحاح وهو أحوط، وأما النساء فعليهن التقصير [2] بالنصّ والإجماع.

ويكفي في التقصير مسمّاه كما في النص[3]، ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق إجماعاً وهل يجب عليه إمرار الموسى على رأسه أم يستحب؟ الأحوط الأول للخبر[4].

---

(١) صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلّقين مرتين قيل وللمقصّرين يا رسول الله؟ قال: وللمقصرين»[1]، وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير، والحلق في الحج أفضل وليس في المتعة إلا التقصير»[2]،

وصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر وإن شاء حلق فإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير»[3]، هذا وتغيير اللحن من «ينبغي للصرورة» إلى «فإن عليه الحلق» إلخ بالنسبة للمعقّص والملبّد دالّ على عدم لزومه بالنسبة للأول فإن تمت رواية على لزومه حملت على الندب ومنه يفهم صحة ما اختاره العماني والله العالم.

(٢) ليس في الروايات ظاهراً ما يدل على عدم كفاية الحلق للمرأة إلا رواية فيها سهل وعلي بن أبي حمزة[4]، نعم في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «ليس على النساء حلق وعليهن التقصير»[5]، هذا ودلالتها على المنع غير وافية نعم السيرة كافية.

(٣) ولتحقّق الموضوع بعد تحقق المسمّى.

(٤) أما من حلق حيث لا ينبغي فلم يبق له شعر يحلقه في محلّه ففيه رواية موثقة بإمرار الموسى وهي موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: يذبح ويعيد الموسى لأن الله تعالى يقول: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله»[6]، هذا ويمكن أن يستفاد منه حكم الأقرع أما خصوص الأقرع ففيه رواية في سندها ياسين الضرير[7] فلا تنهض حجّة، والخبر السابق دالّ على أن الحلق بعد الذبح أما كونه قبل الطواف فقد مرّ صحيح ابن يقطين الدالّ على عدم صحة الطواف وما بعده قبل الحلق.

---

(١) الوسائل ج١٤ ص٢٢٣ ح٦.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٢٢٤ ح٨.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٢٢١ ح١.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٢٢٧ ح٢.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٥١١ ح٢.
(٦) الوسائل ج١٤ ص١٥٨ ح٨.
(٧) الوسائل ج١٤ ص٢٣٠ ح٣.

ووقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص ويجب أن يكون بمنى، فلو دخل مكة جاهلاً أو ناسياً رجع إلى منى للحلق والتقصير مع التمكن بالنصّ والإجماع وإلا أتى به في الطريق بلا خلاف وعليه حمل الخبران، ويبعث شعره إلى منى ليدفن بها وجوباً للصحيح وغيره[1].

ويحل الحاج بعد الذبح والحلق والتقصير من كل شيء إلا النساء والطيب للنصوص وزاد الأكثر في الاستثناء الصيد[2]، وإذا طاف للحج وسعى حل من الطيب، وإذا طاف النساء حل منهن إجماعاً للصحاح المستفيضة، والأكثر على عدم التحلُّل من الصيد الإحرامي إلا بعد طواف النساء لظاهر الآية[3].

---

(١) صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يحلق رأسه بمكة قال: يرد الشعر إلى منى»[1]، وصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»[2]، هذا ومنهما ومن غيرهما يفهم لزوم كون الحلق بمنى.

(٢) صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيئ أحرم منه إلا النساء وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد»[3]، هذا والمراد الصيد الإحرامي لا الحرمي لأنه محرّم دائماً ولا ربط له بالمناسك ثم إنه في عدة روايات «حل كل شيء بعد الحلق إلا النساء» مثل صحيح سعيد بن يسار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع قلت إذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء رددها عليَّ مرتين أو ثلاثاً»[4]، هذا وحمله الشيخ على من حلق وزار البيت وهو كما ترى فالأولى حمل الأولى على الأفضلية لو لم يقم إجماع على الخلاف.

(٣) إن قصد بها قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[5]، وقد فسرت باتقاء الصيد والنساء فالظاهر أنه لاربط لها بالمسألة فذلك اتقاء في أيام الإحرام ظاهراً لا الاتقاء بعد الحلق وطواف الزيارة.

---

(١) الوسائل ج١٤ ص٢١٩ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٢١٧ باب ٥ ح١.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٢٣٢ ح١.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٢٣٤ ح٧.
(٥) البقرة: ٢٠٣.

ويكره[1] لبس المخيط وتغطية الرأس إلى أن يطوف الحج ويسعى بين الصفا والمروة والطيب إلى أن يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة.

(١) صحيح محمد بن إسماعيل قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا»[1]، وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإنّ أبي كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً وإن لم يفعل كان أحب إلي»[2].

(١) الوسائل ج١٤ ص٢٤٢ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٢٤٠ ح١.

(أحكام الطواف)

الطواف:

إذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى من الذبح والرمي والحلق والتقصير وجب عليه الرجوع لمكة لطوافي الحج والنساء والأفضل إيقاع ذلك يوم النحر بالنص والإجماع.

فإن تعذر يوم النحر فمن الغد[1]، ويتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة، ويجوز للمفرد والقارن تأخيره بلا خلاف للمعتبرة، وفي جواز تأخير المتمتع اختياراً خلاف، أما تأخيره عن ذي الحجة فيبطل مع التعمد إجماعاً[2].

وطواف الزيارة أي الحج واجب على كل حاج ومعتمر بالنص والإجماع[3]، وكذا طواف النساء واجب على الحاج بأقسامه عندنا قولاً واحداً للصحاح المستفيضة، ويجب

---

(١) صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في زيارة البيت يوم النحر قال: زُره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره» الحديث[1]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح قال: لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب»[2]، وصحيح عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم»[3]، هذا وهي دالة على جواز الأعمال ليلاً وجواز التأخير إلى ما بعد أيام التشريق.

(٢) قال سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[4]، فالمقصود بالبطلان إن كان بطلان الطواف وما بعده ويلزمه فعل شيء يحلله فهذا شيء يحتاج إلى دليل وإن كان المقصود بطلان الحج باعتباره واجباً مركباً ارتباطياً وقد فات وقته فهو معقول، أما التقييد بالعمد فإن دل دليل على عدم البطلان بغير العمد فهو وإلا فالقاعدة المستفادة من الآية الكريمة تقتضي البطلان أيضاً.

(٣) قال سبحانه: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[5] فقد عبر عن الحج بـ:حج البيت وفسر الاعتمار بعمران البيت ومر بعض الروايات المعتبرة الدالة على طواف الحج وطواف العمرة.

---

(١) الوسائل ج١٤ ص٢٤٣ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٢٤٣ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٢٤٥ ح٧.
(٤) البقرة: ١٩٧.
(٥) البقرة: ١٥٨.

أيضاً على المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور في الأخبار[1].

أما العمرة المتمتع بها إلى الحج فليس عليه طواف النساء بالنص والإجماع وفيه قول بالوجوب[2]، وهو لازم للرجال والخصيان والصبيان لعموم الخطاب وخصوص مصحح[3].

ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فإن لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالإغماء طيف عنه بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة[4]، أما مع الحيض

(١) صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه بعد ذكر طواف الحج والسعي: «فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه»[1]، وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة قال: يجزؤه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر»[2]، هذا ويستفاد من الأولى لزوم طواف النساء في الحج ومن الثانية لزومه في العمرة المفردة.

(٢) يكفي في عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع عدم الأمر بالطواف لها لأنه نُسُك ورد بطريقة معينة فإذا أتي به فقد تم ولا شيء بعده، هذا ويدل على وجوبه النفسي لا الشرطي فقط لجواز النساء صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال: يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه»[3]، إذ لو لم يكن وجوبه نفسياً لما لزم الطواف عنه بعد موته كما أنه يدل على جواز الاستنابة لهذا الطواف ما دام قد خرج من مكة ورجع إلى أهله.

وفي صحيح محمد بن عيسى قال: «كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء[4].

(٣) بل والنساء لقاعدة الاشتراك.

(٤) صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه ويطاف به»[5]، وصحيح صفوان بن يحيى قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة ولا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قال: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً»[6].

(١) الوسائل ج١٤ ص٢٤٩ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٣١٦ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٤٠٧ ح٣.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٤٤٢ ح١.
(٥) الوسائل ج١٤ ص٧٦ ح٩.
(٦) الوسائل ج١٣ ص٣٨٩ ح٢.

فلإمكان عدولها إلى القران والإفراد[1] إلا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما في الصحاح.

وطواف الزيارة ركن فمن تركه عامداً عالماً بطل حجه وعمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما[2]، ومن تركهما أو أحدهما ناسياً قضاه ولو بعد المناسك وانقضاء الوقت بلا خلاف، ولو شق عليه العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم يكن له الاستنابة للصحيح، والجاهل كالعامد يعيد بلا خلاف وعليه

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «المبطون والكسير (الكبير) يطاف عنهما ويُرمى عنهما»[1]، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يُرمى ويطاف عنه ويُصلى عنه»[2]، هذا والمستفاد من مجموعها أن المريض والمغمى عليه يطاف به لكن المريض يشترط أن يخط الأرض برجليه والكسير يحمل فيطاف به أما الذي يطاف عنه فهو المبطون لا غير وأما صحيحة معاوية الدالة على أن الكسير يطاف عنه ففيها نسخة (الكبير) ولم تثبت نسخة الكسير.

(١) فلا يطاف عنها لوجود المندوحة، واستثناء المصنف (رحمه الله) طواف النساء غير واضح لأن القران والإفراد فيهما طواف نساء.

(٢) صحيح علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة»[3]، هذا وهو يدل على البطلان بالعلم والعمد بالفحوى، وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي، إن كان تركه في حج بعث به في حج وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»[4]، هذا وهو دال على عدم البطلان بالترك ناسياً وأنه يجوز التوكيل في حالة الصعوبة وأنه لو تمكن من إتيانه بنفسه أتى به.

وفي صحيح إسماعيل بن عبدالخالق عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «فقال له رجل: أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال: لا» الحديث[5]، أما طواف النساء فقد يستفاد وجوبه الاستقلالي من الروايات التي دلت على أنه إذا فرغ من أعمال حجه طاف طواف النساء»[6]، وقد يستند فيه إلى عدم الخلاف والله العالم.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٣٩٣ ح٣.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٣٩٤ ح٦.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٤٠٤ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٤٠٥ ح١.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٣٩٧ ح١.
(٦) الوسائل ج١١ ص٢١٢ ح١.

بدنة عند الأكثر للصحيح ومتى وجب عليه قضاء طواف الزيارة وجب إعادة السعي أيضاً للصحيح[1].

والمشهور وجوب تأخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للتمتع اختياراً للإجماع المحكي والخبر[2].

أما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف من الحيض فجائز لهم التقديم بالنص والإجماع[3]، ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختياراً ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب، أما مع الضرورة كخوف الحيض ونحوه والسهو فجائز بلا خلاف.

---

(١) قد يستفاد ذلك من صحيح منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»[1].

(٢) هناك عدة روايات معتبرة تدل على جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه منها صحيح ابن بكير وجميل جمعياً عن أبي عبدالله عليه السلام «أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال: هما سيان قدمت أو أخرت»[2]، هذا وقريب منه صحيحان آخران لكن في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى»[3]، وفي موثق إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجل» الحديث[4]، ونحوه في الدلالة غيره ومن الصعب تقييد الأول بالأخيرة بل الأول كالصريح في عدم الفرق فالأولى الحمل على أفضلية التأخير.

(٣) صحيح حماد بن عثمان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره»[5]، هذا وبضميمة ما يستدل به على أن القارن كالمفرد إلا في سياق الهدي يشمله الحكم، أما طواف النساء فلا يقدم في الكل لما دلّ على الترتيب في المناسك خرج منه طواف الحج أما السعي فخروجه غير واضح إلا أن يقال بارتباطه بالطواف وأما الشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض فجواز تقديمهم في التمتع يكشف بالأولوية عن جوازه للمفرد والقارن نعم استثناء السهو غير واضح.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٤١٣ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٤١٦ ح٤.
(٣) الوسائل ج١١ ص٢٨١ ح٤.
(٤) الوسائل ج١١ ص٢٨١ ح٧.
(٥) الوسائل ج١١ ص٢٨٢ ح١.

ويشترط في الطواف الواجب الطهارة بالنص والإجماع دون المندوب وفاقاً للأكثر للنصوص الصحيحة[1]، وفي الرجل أن يكون مختوناً بالنص والإجماع[2]، وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم العفو عما يعفى عنه في الصلاة خلاف والأحوط ذلك[3].

ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وفي الناسي إشكال[4]، ولو علم بها في الأثناء خرج وأزال ثم أتم ما بقي عليه مطلقاً على الأقوى للقويين.

---

(١) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال: يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين»[1].

(٢) صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن»[2].

(٣) صحيح يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك»[3].

(٤) ويشمل الجاهل والناسي إطلاق «رفع ما لا يعلمون والنسيان»[4]، بناء على شمولهما للأحكام الوضعية.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٣٧٤ ح٣.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٣٧٧ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٣٩٩ ح١.
(٤) الوسائل ج١٥ ص٣٦٩ ح١.

ويستحب الغسل للطواف، وتقليم الأظافر وأخذ الشارب ومضغ شيء من الإذخر[1]، ودخول مكة للقادم من المدينة أو الشام من أعلاها حافياً على سكينة ووقار، ودخول المسجد من باب بني شيبة[2] وأن يقف على الباب مصلياً على النبي ﷺ داعياً بالمأثور، فإذا دنا من الحجر الأسود يرفع يديه بحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويسأل الله أن يتقبل منه، ثم يستلم الحجر ويقبله فإن لم يستطع فبالإشارة ثم يستقبل ويدعو بالمأثور كل ذلك للنص[3].

(١) صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة»[1]، وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر وامضغه»[2]، وفي موثق يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: ادخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة»[3]، وفي رواية عجلان أبي صالح (بن صالح) «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار»[4].

هذا وهي كما ترى تتحدث عن استحباب هذه الأمور لدخول الحرم لا للطواف وكذا الدخول من الأعلى والخروج من الأسفل مختص بمن جاء من المدينة أو أراد الذهاب إليها،

نعم في صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم إن الله عز وجل يقول: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر»[5]، هذا وقد عنون صاحب الوسائل الباب بـ(استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة) لا للطواف.

(٢) سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام وفيه: «فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك»[6]، لكن الرواية ضعيفة.

(٣) صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ﷺ واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبّله فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة» الحديث[7].

(١) الوسائل ج١٣ ص١٩٧ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٣ ص١٩٨ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص١٩٩ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٢٠٠ ح٢.
(٥) الوسائل ج١٤ ص٢٤٧ ح٣.
(٦) الوسائل ج١٣ ص٢٠٦ ح١.
(٧) الوسائل ج١٣ ص٣١٣ باب ١٢ ح١.

وتجب فيه النية كما مرّ، والبدأة بالحجر والختم به بالنصّ والإجماع، ويكفي البدأة العرفية، وأوجب المتأخرون جعل أول الحجر محاذياً لأول مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علماً أو ظناً للتأسي[1].

وأن يجعل البيت حال الطواف على يساره بلا خلاف للتأسي[2]، وأن يُدْخِل حجر إسماعيل في الطواف بالنص والإجماع فإن اختصر بعض الأشواط في الحجر أعاد ذلك الشوط الذي اختصره ولا يعيد الطواف من رأس للصحيحين وغيرهما[3]، وأن يطوف بين البيت والمقام مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور للنص[4].

وأن يكمله سبعاً بالنص المتواتر والإجماع[5]، ويجوز التعويل على غيره في التعداد للصحيح.

---

(١) المُسلَّم أن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام كانوا يبدأون بالحجر وينتهون عنده لا أكثر والفعل لا يدل على اللزوم إلا بضميمة توقيفية العبادة ثم بعد ثبوته يلزم تحصيل العلم ولا يكفي الظن، والتمسك بالسيرة المبنية على اللزوم عند المتشرعة أقوى.

(٢) يجري فيه الكلام السابق حرفاً بحرف، ثم إن لزوم الطواف بحيث تكون الكعبة علي اليسار لا الدوران بالعكس عليه السيرة أما بمعنى عدم استقبالها أو استدبارها باستمرار فهو كذلك لكن استقبالها أو استدبارها في الجملة فلا سيرة على خلافه بل الملحوظ هو العكس.

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه «قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر قال: يعيد ذلك الشوط»[1]، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من اختصر في الحجر (في الطواف) فليُعِد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[2]، هذا وهو كما دلّ على لزوم إدخال الحجر في المطاف دل على أن الابتداء بالحجر الأسود والختم به.

(٤) لكنه مخدوش سنداً بياسين الضرير[3]، والنص المعتبر دالّ على جواز الأكثر وهو معتبر محمد بن علي الحلبي« قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً»[4]، هذا وهو دال على كراهته مع الاختيار.

(٥) وللضرورة وللسيرة المستمرة وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل لم يدر أستة طاف أم سبعة قال: يستقبل»[5]، هذا وهو دالّ على لزوم السبعة إضافةً على دلالته على حكم الشك.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٣٥٦ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٣٥٧ ح٣.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٣٥٠ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٣٥١ ح٢.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٣٥٩ ح٢.

ويستحب أن يكون في طوافه ذاكراً الله سبحانه داعياً بالمأثور مقتصداً في مشيته على سكينة ووقار وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه وخده به ويدعو بالمأثور ولو نسي الالتزام حتى جاز الركن لم يرجع، وأن يستلم الأركان الأربعة كلّها سيّما اليماني والذي فيه الحجر وجميع ذلك منصوص[1].

والزيادة في الطواف على الأشواط السبعة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين، ولو زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين وصلى أربع ركعات وفاقاً للأكثر وجعل أحدهما نافلة كما في الصحاح[2]، والمشهور أنه إنما يكمل الأسبوعين إذا أكمل شوطاً فصاعداً فلو ذكر قبل ذلك فلا شيء عليه للخبر[3].

---

(١) صحيح يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن استلام الركن قال: استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك»[1]، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يُمسحان يعني الحجر والركن اليماني، وهذين لا يُمسحان؟ قال فقلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا نتعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله»[2]، وفي صحيح جميل بن صالح نحو هذا وفي آخره «قال جميل: ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلها»[3]، هذا ويفهم من هذه الأخبار استحباب استلام كل الأركان واستحباب مسح الركنين أعني الحجر واليماني.

(٢) أما الزيادة العمدية فهي مبطلة إذا كانت منوية من بداية الطواف الأول أو خلاله لأن ما نُوي غير مُشرّع وما هو مُشرّع لم ينو أما فعلها بعد الإكمال بقصد الزيادة فكذلك لأنها تعطي العمل صورة لم تُشرّع، وأما السهو ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال: يضيف إليها ستة»[4]، وفي صحيح البزنطي عن جميل «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عمن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنها سبعة فقال: إن في كتاب علي عليه السلام .... يُصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج إلى الصفا والمروة فإذا رجع من طوافه بينهما رجع فصلى الركعتين للأسبوع الآخر»[5].

(٣) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط. قال: يضيف إليها ستة»، وفي خبر أبي كهمس «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه»[6]، هذا وهو ظاهراً على القاعدة لأن ما دل على الإضافة

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٣٢٤ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٣٤٠ ح١٣.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٣٣٧ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٣٦٥ ح٨.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٣٦٧ ح١٦.
(٦) الوسائل ج١٣ ص٣٦٤ ح٣.

ومن شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت بلا خلاف للعمومات[1]، وإن كان في أثنائه فإن كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه بلا خلاف لأصالة عدمها وللصحيح، وإن كان في النقصان وجب الاستئناف في الفريضة على المشهور للأخبار[2].

ومن لوازم الطواف ركعتان وجوبهما إجماعي ومحلهما خلف المقام للآية[3] والصحاح المستفيضة.

خاص بالشوط الكامل أما الأقل فلا دليل على استحباب الإكمال فيه ولا على قادحيته في الطواف، نعم لو زاد أكثر من شوط سهواً فهل يشمله حكم الإكمال؟ فيه إشكال إلا أن يستكشف المناط.

(١) أي عمومات قاعدة التجاوز مثل «إذا شككت في شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[1]، لكن لابد من الدخول في الغير كصلاة الطواف أما مجرد الانصراف فلا يكفي ظاهراً.

(٢) للنصوص الدالة على لزوم حفظ أشواط الطواف وأن الشك فيه مبطل[2].

(٣) قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[3]، والآية الكريمة لا تدل على الخلفية بل يصدق الاتخاذ ولو كان من أحد الجانبين بل ربما يصدق لو صلى أمامه مقارباً له، نعم في صحيح معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله إماماً واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك» الحديث[4]، ثم إنه قد تكرر الأمر بقراءة التوحيد في الأولى والكافرون في الثانية فهناك روايتان أخريان تأمران بذلك[5]، فالأحوط الالتزام بذلك.

---

(١) الوسائل ج٨ ص٢٣٧ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٣٥٩ باب ٣٣.
(٣) البقرة: ١٢٥.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٤٢٣ ح٣.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٤٢٢ باب ٧١.

ويجوز في النافلة تمام المسجد[1]، وقيل وكذا في حال الضرورة[2]، ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فإن شق عليه قضاهما حيث ذكر للمعتبرة ولو مات قضاهما عنه الولي أو غيره بلا خلاف للصحيح.

(١) الروايات الدالة على جواز إتيان ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد[1] كلها مخدوشة سنداً ظاهراً، نعم قد يقال لا إطلاق لرواية معاوية بن عمار يشمل النافلة إذ ظاهرها الفريضة فيبقى الأصل وهو الجواز حيث شاء.

(٢) وقد يقال القاعدة سقوطها لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه إلا أن يقال بشمول لا تسقط الصلاة بحال للفرض فيؤتى بهما حيث ما أمكن ولو في غير المسجد بل يستفاد ذلك من مثل صحيحة أبي بصير يعني المرادي«قال: سألت أبا عبدالله عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ حتى ارتحل قال: إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر»[2]، هذا.

وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين»[3]، هذا وهي شاملة للحياة والموت والجمع بينها وبين سابقتها يقتضي التخيير للحي بين الصلاة حيث يذكر أو الرجوع والقضاء أو قضاء الولي أو رجل من المسلمين.

(١) الوسائل ج١٣ ص٤٢٦ باب ٧٣.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٤٣٠ ح١٠.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٤٣١ ح١٣.

(أحكام السعي)

السعي: يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر بلا خلاف للنصوص[1]، وهو ركن فيهما من تركه عامداً بطل حجه وعمرته بالنص والإجماع.

وإن كان ناسياً لم يبطل بلا خلاف وأتى به فإن شق عليه استناب فيه بلا خلاف كما يستفاد من الجمع بين المعتبرة، ويستحب فيه الطهارة من الأحداث للصحاح[2].

واستلام الحجر قبله والشرب من ماء زمزم بعد إتيانه والصبّ على الجسد من مائها من الدلو المقابل، والخروج من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار، والصعود إلى الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة، والنظر إلى البيت مستقبلاً وللركن العراقي حامداً مكبّراً مهلّلاً مصلّياً على النبي صلى الله عليه وآله، ذاكراً أو داعياً بالمأثور كلّ ذلك للصحيح ويجب فيه النية كما مرّ[3].

---

(١) قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1]، وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «قال: السعي بين الصفا والمروة فريضة»[2]، وفي صحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل ترك السعي متعمداً قال: عليه الحج من قابل»[3]، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه»[4].

(٢) موثق ابن فضال قال: «قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء»[5]، هذا ونحوه في الدلالة غيره لكنه محمول على الاستحباب لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل»[6].

(٣) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدأ بما بدأ الله عزّ وجل به من إتيان الصفا إن الله عزّ وجل يقول: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» قال أبوعبدالله عليه السلام: ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار» الحديث[7].

---

(١) البقرة: ١٥٨.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٤٦٧ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٤٨٤ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٤٨٦ ح٣.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٤٩٥ ح٧.
(٦) الوسائل ج١٣ ص٤٩٣ ح١.
(٧) الوسائل ج١٣ ص٤٧٥ ح٢.

والبدأة بالصفا والختم بالمروة وأن يسعى بينهما سبعاً يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر للإجماع والنصّ فيهما [1].

والذهاب بالطريق المعهود[2]، واستقبال المطلوب بوجهه لأنهما المعهود من الشارع، وأن يكون الساعي راجلاً للصحاح ويجوز راكباً بالإجماع والصحاح[3].

وأن يدعو في خلاله بالمأثور، وأن يقتصد الرجل في مشيته طرفيه ويهرول بين المنارة وزقاق

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر»[1]، وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل وأثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبّر الله سبعاً واحمده سبعاً وهلّله سبعاً وقل: ..... وفي آخره وقال أبوعبدالله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا والمروة بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسّلاً (مترتّلاً)»[2].

(١) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل: اللهم اغفر وارحم واعف عمّا تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى، قال: وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم ولكن الناس ضيّقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طُف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصّر» الحديث[3].

وصحيحه الآخر «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة»[4].

(٢) إن قصد بغير المعهود ماهو خارج عن البينية أي بين الصفا والمروة فعدم إجزائه لهذا السبب لا لعدم معهوديته من الشارع وإن لم يخرج عن البينية لكن كان على الحاشية مثلاً فلا إشكال فيه ظاهراً نعم استقبال المطلوب بالوجه هو المعهود والعبادات توقيفية.

(٣) أمّا المشي فلصحيح معاوية بن عمّار وفيه: «ثم انحدر ماشياً» وأما جواز الركوب فلصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابّة قال: نعم وعلى المحمل»[5].

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٤٧٤ ح٤.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٤٧٦ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٤٨١ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٤٨٧ ح١.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٤٩٦ ح١.

العطارين بالإجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما للحسن[1]، ومن ترك الهرولة فلا شيء عليه إجماعاً للأصل والصحيح، وليس على النساء هرولة للخبرين[2]، ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها استحباباً للنصّ[3]، ويجوز أن يجلس خلاله للاستراحة على الأشهر للأصل والصحاح[4]، وتحرم الزيادة في السعي على السبعة متعمداً فيبطل على المشهور للخبر وسهواً لا يبطل بل يتخيّر بين طرح الزيادة والاجتزاء بالسبعة كما في الصحيح[5]، أو إكمال أسبوعين ويكون الثاني مستحباً كما في الصحيحين بشرط إكمال الثامن كما هو موردهما[6].

(١) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً»[1]، هذا والحديث صحيح ولم يتضح وجه وصف المصنف له بالحسن.

(٢) بل لصحيح أو حسن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة»[2].

(٣) وهو مرسل الصدوق والشيخ قدس سرّهما[3]، وأما أصل استحباب الهرولة فقد مرّ في صحيح معاوية بن عمّار قوله عليه السلام «حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل: بسم الله والله أكبر عزّ وجلّ وقل: اللهم اغفر وارحم واعف عمّا تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى»، هذا وقد ذكر زقاق العطارين في رواية مرسلة[4].

(٤) صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس»[5]، هذا وأما الاستدلال بالأصل فلا يصح لوجود الدليل أولاً ولكونه خلاف المعهود من الشارع ثانياً.

(٥) صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام «في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ اطّرح واحداً واعتد بسبعة»[6].

(٦) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث الطواف قال: «وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً»[7]، هذا ونحوه صحيحه الآخر[8]، فالجمع بينهما وبين صحيح عبدالرحمن بن الحجاج الدالّ على اطّراح واحد والاعتداد بسبعة ينتج التخيير، وأما إذا كان أقلّ من واحد طرح الزائد لفحوى

(١) الوسائل ج١٣ ص٤٩٨ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٥٠٢ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٤٨٧ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٤٨١ باب٦ ح١.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٥٠١ ح١.
(٦) الوسائل ج١٣ ص٤٩١ ح٣.
(٧) الوسائل ج١٣ ص٤٩٠ ح١.
(٨) الوسائل ج١٣ ص٤٩١ ح٢.

ومن لم يحصِّل العدد أعاد بالنصّ والإجماع إلا إذا شك بين الإكمال والزيادة على وجه في البدأة بالصفا[1] فلا يعيد للأصل[2].

ويجوز قطع السعي والبناء بعد ذلك على ما تقدم لحضور فريضة ولحاجة أخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة[3].

ولو ذكر في أثناء السعي أنه لم يصلّ ركعتي الطواف قطعه وصلّاهما وبنى على ما سبق للصحيحين، ولو ذكر نقصاناً من طوافه فكذلك للموثق[4].

صحيح عبدالرحمن بن الحجاج وإن كان أكثر من واحد فالقاعدة تقتضي بطلان السعي.

وأما حرمة الزيادة على السبعة متعمداً وإبطالها فلأن السعي عبادة توقيفية فإن قصد الزيادة من الأول بطل لأنه لم يأت بالمأمور به إضافة إلى صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسعَ على واحد وليطرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي»[1].

وإن أتى بها بعد الانتهاء من دون قصدها من الأول فالقاعدة تقتضي الإجزاء لأن الأول قد انتهى ووقع موقعه فالزيادة تشريع محرم في نفسه لكنه غير مخلّ إلا أن إطلاق الصحيح المتقدم يشمله ولعلّه لاختلال صورة العمل.

(١) كما لو شك بين السابع والتاسع وإلا فلا يتصور لو كان بين السابع والثامن لو كان على الصفا.

(٢) أو لقاعدة الفراغ بل لا حاجة للأصل والقاعدة لأنه إن لم يكن زاد واقعاً فهو وإن كان قد زاد فهي زيادة سهوية وهي غير مخلّة.

(٣) صحيح معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو ثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلي ثم يعود أوليس عليهما مسجد»[2]، وفي صحيح يحيى بن عبدالرحمن الأزرق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال: إن أجابه فلا بأس»[3].

(٤) موثق إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال: يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيُتمّ ما بقي، قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت فقال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة، قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأن هذا قد دخل في شيء من

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٤٨٩ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٤٩٩ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٥٠٠ ح١.

ولا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف للمعتبرة[1] ولا تأخيره عن طواف النساء لما مرّ[2]، ولا عن يوم الطواف إلى الغد للصحيحين، ويجوز تأخيره ساعة أو ساعتين ومن النهار إلى الليل بلا خلاف وللخبر[3].

الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه»[1]، هذا وقريب منه صحيح منصور بن حازم[2].

ومنهما يفهم أنه لو بدأ بالسعي قبل أن يؤدي شيئاً من الطواف أعاد سواء أكمل السعي وتذكر أم تذكر في الأثناء أمّا لو كان قد أتى بشيء من الطواف ثم نسي وسعى كُلاً أو بعضاً فلا شيء عليه سوى إعادة الطواف.

(١) ومنها النصوص المتقدمة الدالّة على ترك السعي وإكمال الطواف.

(٢) من النصوص الدالّة على أنه إذا قصّر أو حلق حلّ له كل شيء إلا الطيب والنساء فإذا طاف للزيارة وسعى حلّ له الطيب وإذا طاف للنساء حلّت له النساء وهذا مفيد للترتيب.

(٣) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا»[3]، وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به وربّما فعلته»[4]، هذا وهو يفيد جواز التأخير للإبراد لا أكثر فقد يتحقق هذا في نصف ساعة وقد يحتاج إلى ساعات.

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم»[5]، هذا ولعلّ ظاهره التأخير إلى زوال الإعياء لا أكثر.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٤١٣ ح٣.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٤١٣ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٤١١ ح٣.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٤١٠ ح١.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٤١١ ح٢.

(المبيت في منى ورمي الجمار)

التاسع: في بقية المناسك:

يجب على الحاج بعد ذلك المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر بالنصّ والإجماع، فإن بات بمكة فعليه عن كل ليلة دم شاة بالنصّ والإجماع إلا أن يكون البائت بمكة مشتغلاً بالعبادة فلا يجب عليه على الأصح الأشهر للصحيح، أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل الآخر، ولو بات الليالي بغير منى لزمه ثلاث شياه للخبر[1]. ورُخِّص في المشهور

(١) صحيح معاوية من عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى»[1]، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «أنه قال في الزيارة: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى»[2]، وصحيح العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منى قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة»[3].

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بتّ في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها، وسألته عن الرجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله»[4] هذا.

ولعل المفهوم من هذه الروايات أنّ ترك المبيت ليلة أوكل الليالي في منى يوجب شاةً لا أنّ لكل ليلة شاة، لاحظ قوله عليه السلام في صحيح معاوية «لا تبت ليالي التشريق في منى فإن بت في غيرها فعليك دم».

نعم في رواية جعفر بن ناجية قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عمَّن بات ليالي منى بمكة فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن»[5]، لكنها ضعيفة بمحمد بن سنان، كما أن المستفاد منها أن من خرج قبل الغروب إلى مكة أو عشاءً قبل منتصف الليل فالمطلوب منه أن يكون بمنى قبل الفجر لا قبل منتصف الليل وأنه يجوز الخروج بعد منتصف الليل ولو أصبح في غير منى، فالمحصّل هو قضاء النصف الأوّل أو الجزء الأخير من النصف الثاني لا غير إلّا أن يُشغلهُ نُسُكهُ أو يكون في طاعةٍ من طاعات الله عز وجل في مكة.

(١) الوسائل ج١٤ ص٢٥١ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٢٥٢ ح٣.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٢٥٢ ح٤.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٢٥٤ ح٨، ٩.
(٥) الوسائل ج١٤ ص٢٥٣ ح٦.

ترك المبيت على الثلاثة: الرُّعاة ما لم تغرب عليهم الشمس[1]، وأهل سقاية العباس وإن غرُبت عليهم بها، والمضطر إلى الخروج منها لخوف على النفس والمال المضرّ فوته أو لتمريض مريض أو نحو ذلك.

ويجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق التي يقيم بها الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة[2]، ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالإجماع والمعتبرة.

ولو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة للصحيح، ومن رمى جمرة أربع حصيات وانتقل منها إلى الأخرى فقد حصل الترتيب وكفاه بإكمال الناقصة إجماعاً، وإن كان أقل استأنفها كما في المعتبرة[3].

---

(١) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأَن يرمي الخائف بالليل، ويضحّي ويُفيض بالليل»[1]، وموثق سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: رُخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»[2]، هذا وقد يُفهم من الموثق أن الترخيص لهم لحاجتهم إلى الإفاضة ليلاً.

(٢) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»[3]، وصحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمار فقال: قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت: هذا من السنة؟ فقال» نعم الحديث[4].

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة»[5]، هذا ويفهم من هذه الروايات لزوم رمي الجمار الثلاث ولزوم الترتيب بينها وأن طريقتها وكميّتها مثل رمي جمرة العقبة في اليوم الأول.

(٣) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث»[6]، هذا ومنه يعرف أيضاً لزوم رمي الجمرات الثلاث ولزوم الترتيب بينها.

---

(١) الوسائل ج١٤ ص٧٠ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٧١ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٦٨ باب ١٢ ح١.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٦٤ ح١.
(٥) الوسائل ج١٤ ص٢٦٥ ح١.
(٦) الوسائل ج١٤ ص٢٦٧ ح١.

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها على الأصح الأشهر للنصوص المعتبرة[1]، ويجوز مع العذر الرمي ليلاً كما للخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة[2]، ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض والصبي غير المميز والمغمى عليه بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة[3]، ولو نسي رمي يوم أو تركه مطلقاً ولو بغير نسيان قضاه من الغد وجوباً بالإجماع والصحيحين[4].

ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال استحباباً[5] بلا خلاف كما في أحدهما، ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة.

ويستحب لمن أراد الرمي أن يجعل كل جمرة يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها داعياً ثم يتقدم قليلاً ويدعو ويسأل الله أن يتقبل منه ثم يتقدم أيضاً ثم يقف بعدالفراغ من

---

(١) صحيح صفوان بن مهران قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ارمِ الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[1].

(٢) مرّ في موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»[2].

(٣) صحيح معاوية وعبدالرحمن بن الحجاج جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكسير والمبطون يرمى عنهما قال: والصبيان يرمى عنهم»[3].

(٤) صحيح عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس»[4].

(٥) لكن ظاهر الروايات الوجوب وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت: رجل نسي الجمار حتى أتى مكة قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعة قلت: فاته ذلك وخرج قال: ليس عليه شيء» الحديث[5]، وظاهره نسيان جمار الأيام الثلاثة فالفصل بساعة مختص بهذا الفرض أما لو كان ليومه وما قبله فالثانية ترمى عند الزوال كما مرّ في صحيح عبدالله بن سنان ومن الحديث يفهم أيضاً لزوم الرجوع إلى الرمي حتى لو دخل مكة.

---

(١) الوسائل ج١٤ ص٦٩ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٧١ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٧٤ ح١.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٧٢ ح١.
(٥) الوسائل ج١٤ ص٢٦١ ح٢.

الرمي إلّا عند جمرة العقبة فإنه لا يقف بعد الرمي عندها للصحيح[1]، والمشهور أنه يرمي جمرة العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله.

ويتخير في النفر من منى بين الثاني عشر والثالث عشر بالثلاثة[2]، إلا أنه لم يجز في الأول إلا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنصّ والإجماع.

إلا إذا لم يتّق الصيد أو النساء في أجزائه على المشهور للآية والنصوص[3]، والمراد بالصيد قتله وبالنساء وطيهنّ وربما ألحق بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة للخبر.

---

(١) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي وآله ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها»[1]، هذا وظاهرها عدم الوقوف حال الرمي لا بعده.

(٢) قال سبحانه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[2]، وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده» الحديث[3]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»[4].

(٣) صحيح حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر النفر الأول ومن نفر النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه... لمن اتّقى» فقال: اتقى الصيد»[5]، هذا وأما اتقاء النساء وكذا اتقاء سائر ما حرم في الإحرام فقد وردا في روايتين[6] فيهما سلام بن المستنير ومحمد بن المستنير ولم يثبت توثيقهما، ثم إن الصحيحة عبّرت «بإصابة المحرم للصيد» وهي تشمل الإمساك والجرح والقتل.

---

(١) الوسائل ج١٤ ص٦٥ ح٢.
(٢) البقرة: ٢٠٣.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٢٧٤ ح٣.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٢٧٧ ح١.
(٥) الوسائل ج١٤ ص٢٧٩ ح٣.
(٦) الوسائل ج١٤ ص٢٧٩ ح١ و ص٢٨٠ ح٧.

ويستحب أن يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وأفضله ما كان مسجد رسول الله ﷺ في عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً عن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك فإنه قد صلّى فيه ألف نبي كما في الصحيح[1].

ويستحب لمن قضى مناسكه أن يعود إلى مكة لوداع البيت بالنصّ والإجماع[2]، ويتحصّب إن نفر في الأخير أي ينزل في المحصّب وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح كما قال الجوهري، وفي الموثق أنه النزول بالأبطح ساعة من غير أن ينام[3]، وأن يدخل الكعبة للصحيح سيّما الصرورة لآخر[4] بعد الغسل بلا حذاء داعياً عند الدخول والخروج بالمأثور وأن يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى حم سجدة وفي الثانية عدد آيها، ويصلّي في زواياه ويدعو بالمأثور ويستلم الأركان سيّما اليماني في كل شوط وأقلّه أن يفتتح به ويختم به.

(١) وهو صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام كما في المتن وفي آخره: «وإنما سُمّي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سُمّي خيفاً»[1].

(٢) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودّع البيت وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل وإلا فافتح به واختم وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة» الحديث[2]، وهو مفصل.

(٣) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبا عبدالله عليه السلام قال: كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها»[3]، هذا وعن مجمع البحرين: الحصباء مكان في الحرم أوّله عند وادي منى وآخره متصل بمقبرة المعلى في مكة المكرمة.

(٤) موثق ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «سألته عن دخول الكعبة فقال: الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه»[4]، وصحيح سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع»[5].

(١) الوسائل ج٥ ص٢٦٨ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٢٨٧ ح١.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٢٨٤ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٢٧١ ح١.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٢٧٣ ح١.

ويستلم المستجار داعياً عنده وعلى الحجر بالمأثور[1]، ثم يأتي زمزم ويشرب ماءها ثم يخرج وهو يدعو ويخرّ ساجداً عند الباب طويلاً مستقبل القبلة ويخرج من باب الحنّاطين وهو بإزاء الركن الشامي، وأن يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمراً ويتصدق به احتياطاً لإحرامه للصحيح[2].

ومن فاته الحج بعدم الوقوف بالموقفين في وقتهما ونحوه سقطت عنه بقية أفعاله من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق والتقصير فيها[3] وتحلّل بعمرة مفردة مع الإمكان

(١) هذا كله أو جلّه مذكور في صحيح معاوية بن عمّار[1] فلاحظه.

(٢) صحيح معاوية بن عمّار وحفص بن البختري جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك»[2].

(٣) وهو على القاعدة لأن الحج واجب ارتباطي فإذا بطل بعض أجزائه بطل الباقي ولا معنى لإتيانه، وينبغي القول بانحلال إحرامه أيضاً لأنه جزء الحج وكذا وجوب الحج من قابل لعدم الإتيان بالمطلوب مع استقراره في الذمّة.

أما إذا كان ذلك في سنة الاستطاعة فإن ترك الموقفين بلا اختيار فقد تبيّن عدم استطاعته وإن تركهما عمداً فهو مستطيع قد ضيّع العمل فعليه الإعادة، لكن في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: أيّما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»[3]، وفي سند آخر صحيح عنه نحوه إلا أنه قال: «وليحلّ بعمرة».

وفي صحيح ضريس بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل»[4]، وفي صحيح معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحج ولم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم»[5] هذا.

(١) الوسائل ج١٣ ص٢٧٥ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٢٩٢ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٤٨ باب ٢٧ ح١.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٤٩ ح٢.
(٥) الوسائل ج١٤ ص٥٠ ح٣.

إجماعاً، وعليه الإتيان به من قابل وجوباً إن كان استقرّ في ذمته إجماعاً ونصّاً، ولا يجب الهدي على من فاته الحج على المشهور للأصل وظاهر الصحاح، ويستحب له الإقامة بمنى أيام التشريق ثم الإتيان بالعمرة للصحيح[1].

وهي دالّة على الإتيان بالعمرة وكفايتها إذا اشترط ولزوم الإعادة للحج إذا لم يشترط كما أن الصحيح الأخير يدلّ على عدم جواز الإتيان بالعمرة في أيام التشريق، ومن بطلان الحج يعلم عدم وجوب الهدي لكونه بعض مناسك الحج.

(١) وهو صحيح معاوية بن عمّار المارّ آنفا وفيه: «قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت» إلخ وظاهره عدم جواز العمرة في أيام التشريق مطلقاً حتى لمن أتم مناسك حجّه.

(الإحصار والصد)

ومن أُحصر بعد الإحرام عن الإتمام أو صُدّ بعدوّ ولم يكن له طريق آخر أو تقصر نفقته فمنع بذلك دخول مكة تحلَّل بهدي كما في الآية بالإجماع والصحاح المستفيضة، ويتحلَّل المصدود بذبحه حيث صُدّ والمحصر ببلوغه محلّه وهو منى إن كان حاجّاً ومكة إن كان معتمراً عند الأكثر للصحاح المستفيضة.

ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل بلا خلاف للصحيح، فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل وليمسك، وفي وجوب الإمساك عليه من محرمات الإحرام إذا بعث في القابل قولان أشهرهما ذلك للنصّ الصحيح[1].

---

(١) قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]، وفي صحيح معاوية بن عمّار «قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أُحصر فبعث بالهدي قال: يواعد أصحابه ميعاداً فإن كان في حج فمحلّ الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى تنقضي مناسكه وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ، إلى قوله عليه السلام: فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً» الحديث[2].

وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «المحصور غير المصدود وقال: المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء»[3]، وفي صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله وأيّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال: أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام: خُلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ»[4].

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الوسائل ج١٣ ص١٨١ ح١.
(٣) الوسائل ج١٣ ص١٧٧ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص١٧٩ ح٤.

والمحصور والمصدود يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تيسّر إن استقر في ذمتهما للنصوص وإلا استحباباً[1]، ولا تحلّ النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر النصوص، وجوّز الأصحاب الاستنابة في طواف النساء للمندوب وتحليله بذلك بل كاد أن يكون إجماعاً لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم المنفي في البقاء على تحريم النساء فيكتفى في الحلّ بالاستنابة في طواف النساء، وألحق بعضهم الواجب الغير المستقر وآخرون غير الواجب مع العجز عنه دفعاً للحرج[2].

وإن مُنع أحدُهما عن مناسك منى استناب فيها وتمّ نسكه وصحّ حجّه بلا خلاف[3]، فإن تعذرت الاستنابة احتمل البقاءُ على إحرامه مطلقاً للأصل وجوازُ التحلُّل لصدق الحبس فتتناوله الإطلاقات والعمومات[4]، وكذا الوجهان يجريان فيما لو كان المنع من منى ومكة جميعاً، ومن أفسد حجّه أو عمرته وجب عليه الإتمام والإعادة والكفارة[5].

---

(١) بل وإن لم يستقر إن استطاعا لأنهما لم يؤديا الحج.

(٢) ولعل الأولى الاستدلال له بعمومات ما دلّ على الاستنابة للطواف عمّن عجز عنه[1]، لكن بعد فرض الحرج أو الضرر إذ العجز المقصود هو العرفي لا الدقيّ أما مع عدمهما فاللازم عليه الإتيان به ولا فرق بين كون الحج المأتي به واجباً أو مندوباً لوجوب طواف النساء فيهما بعد انعقاد الإحرام.

(٣) وهذه المناسك هي الرمي والذبح والحلق، أما الذبح فيمكن الاستنابة فيه اختياراً ولا خصوصية للمصدود والمحصر فيه، وأما الحلق فالظاهر أنه يلزمه فعله في المكان الذي هو فيه وإرسال شعره إلى منى ولا معنى للاستنابة فيه، نعم بقي الرمي ولا ضير في الاستنابة فيه لما دلّ عليها في الحاضر بمنى ولم يمكنه الرمي فالمحصر والمصدود أولى أو مساوٍ.

(٤) ليس لعنوان الحبس حكم بل الحكم للصدّ والحصر وهذا مصدود - مع غض النظر عمّا ذكرناه في الحاشية السابقة - وبما أن ما بعدها من أعمال مترتب عليها ومرتبط بها فهو عاجز عن الإكمال بالصدّ فيشمله حكمه، ومنه يعلم حكم المنع من منى ومكة جميعاً.

(٥) إن كان المقصود الإفساد بالجماع ونحوه فقد مرّ أنه ليس إفساداً حقيقياً وإلا فلا وجه لوجوب الإكمال والإعادة عقوبة، وإن كان المقصود الإفساد بترك جزء ركني فالقاعدة تقتضي انحلال إحرامه - لكونه واجباً ارتباطياً - ووجوب الإعادة لو كانت حجة الإسلام لا مستحبة.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٣٨٩ باب ٤٧.

(أحكام الحرم)

العاشر: في أحكام الحرم:

من قتل فيه صيداً ضمن قيمته وإن كان محلّاً بلا خلاف يعتدّ به للمعتبرة المستفيضة[1]، ويجوز للمحلّ قتل البراغيث والبقّ والقمل في الحرم بالنصّ والإجماع[2].

وفي غير القتل من الجنايات الأرش[3]، وفي الصادقي فيمن نتف ريشة من حمام الحرم أن يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجبه، وبمضمونه أفتى

---

(١) صحيح عبد الله بن سنان أنه «سأل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «ومن دخله كان آمناً» قال: من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله وما دخل في الحرم من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم»[1].

وفي صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نتف حمامة من حمام الحرم يتصدق على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها»[2]، وفي صحيح علي بن جعفر قال: «سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال: عليه أن يردّها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به»[3]، وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فإنما عليك فداء واحد»[4].

وفي صحيح علي بن جعفر قال: «سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحلّ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم»[5].

(٢) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بقتل النمل والبقّ في الحرم»[6] هذا.

وهل تمكن التسرية إلى سائر الحشرات؟ فيه إشكال، وفي صحيحه الآخر: «ولا بأس بقتل القملة في الحرم»[7].

(٣) وقد يستفاد من صحيح ابن مسكان المارّ آنفاً وفيه: «من نتف حمامة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها».

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٣٤ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٣٦ ح٥.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٣٧ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٨٩ ح٥.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٣٦ ح٤.
(٦) الوسائل ج١٢ ص٥٥٠ باب ٨٤ ح١.
(٧) الوسائل ج١٢ ص٥٥١ ح٢.

الأصحاب، والأصح تحريم صيد حمام الحرم إذا كان الصيد في الحل للصحيح[1]، ومن أدخل صيداً إلى الحرم وجب إرساله وحرم ذبحه بالنصّ والإجماع فلو أخرجه وتلف ضمن[2]، ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل فإن لم يفعل وتلف لزمه فداؤه بلا خلاف للنصوص المستفيضة[3].

ومن أخرج صيداً منه وجب عليه إعادته إلى الحرم فلو تلف قبل ذلك ضمنه بالنصّ والإجماع، وكل ما يلزم المحرم في الحلّ من كفارة الصيد أو المحلّ في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم بالنصّ والإجماع حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر[4].

وصيد الحرم يرميه وإن ذكّاه المحلّ بالنصّ والإجماع[5]، أما لوصاده في الحلّ وذبحه ثم أدخله الحرم فهو حلال للحلال للصحاح، ويكره الاصطياد في ما بين الحرم إلى بريد على المشهور للصحيحين وقيل بالتحريم وهو أحوط[6].

(١) مرّ ذلك في صحيح علي بن جعفر، وهل يختص ذلك بالحمام أو يشمل كل صيد في الحلّ وقد كان في الحرم؟ لا يبعد الشمول.

(٢) ويشمله عموم صيد الحرم بعد دخوله فيه.

(٣) صحيح زرارة «أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال: انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها»[1].

(٤) وهو مرسل ابن فضال «عن رجل - وسمّاه - عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف»[2]، هذا ونحوه مرسله الآخر[3].

(٥) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ» الحديث[4]، ومفهومه جواز الأكل بعد الإحلال إن كان أصابه محلّ.

(٦) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت محلاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاءه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة»[5]، ونحوه صحيح عبد الغفار الجازي[6].

(١) الوسائل ج١٣ ص٣٠ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٩٢ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٩٢ باب ٤٦ ح١.
(٤) الوسائل ج١٣ ص٦٨ ح١.
(٥) الوسائل ج١٣ ص٧١ ح١.
(٦) الوسائل ج١٣ ص٧٢ ح٢.

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه بالنصّ والإجماع، ويستثنى منه ما أنبته الإنسان للصحيح، وشجر الفواكه بالنصّ والإجماع، والإذخر اتفاقاً للموثق، وعودي المحالة بلا خلاف وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم للخبر[1].

والمشهور أن كفارة القلع بقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الأبعاض للخبر وفيه قصور سنداً ودلالة[2].

ومن جنى ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم لا يُطعم ولا يُسقى ولا

---

(١) موثق زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرّم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره»[1]، وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة»[2]، ومعتبر حمّاد بن عثمان قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها وإن كانت طريّة عليه فله قلعُها»[3]، وموثق زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا شجرة الإذخر» الحديث[4].

وصحيح حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء»[5]، هذا ومنه ومن معتبر حمّاد السابق يفهم استثناء الشجرة الطارئة وما يأكله البعير أيضاً، أما البكرة ففي مرسل زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والإذخر»[6]، هذا لكنه مرسل.

(٢) التهذيب بإسناده عن موسى بن القاسم قال: «روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإذا أراد نَزْعها نَزَعها وكفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين»[7]، هذا وقصورها سنداً ودلالة واضح نعم في صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال: عليه ثمنه يتصدق به» الحديث[8].

وفي صحيح منصور بن حازم أنه «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال: عليك فداؤه»[9]، إذن فالمطلوب الفداء والثمن لكنهما مختصان بالأراك ولا يشملان غيره.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٢٢٣ ح٤.
(٢) الوسائل ج١٣ ص١٧٤ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٢ ص٥٥٤ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٢ ص٥٥٥ ح٤.
(٥) الوسائل ج١٢ ص٥٥٨ ح١.
(٦) الوسائل ج١٢ ص٥٥٥ ح٥.
(٧) الوسائل ج١٣ ص١٧٤ ح٣.
(٨) الوسائل ج١٣ ص١٧٤ ح٢.
(٩) الوسائل ج١٣ ص١٧٤ ح١.

يُؤوى حتى يخرج ويؤخذ به إلا أن يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه للمعتبرة[1].

وأُلحق به مسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة عليهم السلام لإطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص ولأنه مناسب للتعظيم[2]، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة للصحيح وقيل بالتحريم[3].

وتستحب زيارة النبي ﷺ مؤكداً خصوصاً للحاج وربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها[4]، وكذا زيارة الزهراء وباقي الأئمة عليهم السلام، وأن يكثر الصلاة في مسجد النبي ﷺ سيّما عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر للصحيح[5].

---

(١) صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل الحرم فقال: لا يُقتل ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يباع ولا يؤذى (يؤوى) حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً لأنه لم يرللحرم حرمة وقد قال الله عز وجل: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال: هذا هو في الحرم وقال: لا عدوان إلا على الظالمين»[1].

(٢) لو كان ما دلّ على هذه الأحكام مطلقاً على مطلق الحرم فهذا تامّ لكنها ظاهراً ناظرة إلى حرم الله سبحانه أمّا غيره فهو حرم رسول الله ﷺ وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وهكذا.

(٣) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفيه «ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»[2]، وهذا وهو محمول على الكراهة للسيرة والله العالم.

(٤) صحيح ابن أبي نجران قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما لمن زار رسول الله ﷺ متعمداً؟ قال: الجنة»[3]، هذا والروايات في استحباب زيارة قبره ﷺ مستفيضة لكن قد لا يوجد فيها ما يدلّ على الوجوب ظاهراً أما زيارة الزهراء عليها السلام وباقي الأئمة عليهم السلام فهي من أجلى تعظيم شعائر الله عز وجل.

(٥) صحيح معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ﷺ فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال: إنه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسَلْ حاجتك فإن رسول الله ﷺ قال: ما بين قبري ومنبري (ما بين منبري وبيتي) روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة (والترعة هي الباب الصغير) ثم تأتي مقام النبي ﷺ فتصلي فيه ما بدا لك» الحديث[4].

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٢٢٥ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص ٢٣٣ ح٥.
(٣) الوسائل ج١٤ ص٣٣٢ ح١.
(٤) الوسائل ج١٤ ص٣٤٤ ح١.

وحرم المدينة حدّه من عائر إلى وعير وهو بعدُ بريد في بريد، وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرمين منه أو الكراهة أو تحريم الأول وكراهة الثاني أقوال أشهرها الأول للصحيح[1] والله العالم.

(١) صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن مكة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظلّ عاير إلى ظلّ وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد»[1]، هذا والروايات في عدم حرمة صيدها متعددة لكن في صحيح عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين»[2]، والجمع بالكراهة هو المحكّم مع حرمة قطع الشجر لعدم ما يدل على الجواز مع تعدد الروايات بالنهي عنه والله العالم.

(١) الوسائل ج١٤ ص٣٦٢ ح١.
(٢) الوسائل ج١٤ ص٣٦٥ ح٩.

(كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

والمعروف قسمان: واجب وندب والمنكر كلّه حرام[1]، والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب[2]، والنهي عن الحرام واجب بالنصّ والإجماع[3].

وإنما يجبان بشروط أربعة: العلم بكونهما معروفاً ومنكراً دون المتشابهة[4]، وتجويز التأثير فلو علم أو غلب على ظنه عدم التأثير لم يجب لعدم الفائدة، وأن يكون المأمور أو المنهي مُصّراً على الاستمرار فلو ظهر منه علامة الإقلاع سقط للزوم العبث[5]، وأن لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجّه الضرر إليه أو إلى أحد من المسلمين بسببه سقط لنفي الضرر والضرار عقلاً وشرعاً[6].

ولا يشترط ائتمار الآمر بما يأمر وانتهاءُ الناهي عمّا ينهى لإطلاق الأدلة وخصوص

---

(١) إذا كان المعروف والمنكر ما عرّفه الشارع وأنكره - لا العرف - فليكن الثاني شاملاً للمكروه.

(٢) إذا أخذ في الأمر الإلزام فلا يشمل المستحب وإن كان مطلقَ الطلب شمله.

(٣) قال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1].

(٤) إذ لا حكم ما لم يتحقق موضوعه وفي موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: لا، فقيل له: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، إلى قوله عليه السلام: والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فهذا خاص غير عامّ... قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله: إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا»[2]، هذا ويفهم منه لزوم إحراز القبول لا احتماله فقط.

(٥) إلا إذا كان نهياً عن توقع صدور الفعل المنكر منه في المستقبل.

(٦) إلا إذا كان المأمور به أو المنهي عنه بمثابة يعلم أن الشارع الأقدس يريد الأمر والنهي ولو مع الضرر فيلاحظ حينئذ التناسب بين الضرر المتوقع وبين المأمور به والمنهي عنه.

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) الوسائل ج١٦ ص١٢٦ ح١.

النبوي[1]، والإنكار في «أتأمرون الناس بالبّر وتنسون أنفسكم» و«لم تقولون ما لا تفعلون» ونحوه على عدم العمل بما يأمر به ويقوله لا على القول والأمر، كيف لا؟ ولو شُرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك إلا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية[2].

وإذا اجتمعت الشرائط وكان المطّلع منفرداً تعيّن عليه النهي[3]، وإن كان ثمّة غيره وشرع أحدهما في الأمر والنهي فإن ظن الآخر أنَّ لمشاركته أثراً في تعجيل الأثر ورسوخ الانزجار وجب[4] وإلّا فلا لأن الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان السعي من الآخر عبثاً، وهذا معنى ما قيل: إن وجوبهما كفائي وكأنّ من قال إنه عينيّ أراد به وجوبهما على من كان مستجمعاً للشرائط فما يصلح للنزاع ليس إلا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الأثر[5].

وللإنكار مراتب ثلاث: القلب بأن يبغضه على ارتكاب المعصية وهو مشروط بعلم

---

(١) الديلمي في الإرشاد عن رسول الله ﷺ قال: «قيل له: لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله فقال: لا بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله»[1].

(٢) وتحتمل الآية الكريمة الثانية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[2] معنى آخر هو أن يقول الإنسان قولاً يظهر به أنه متديّن والحال أنه ليس كذلك، وأما الآية الأولى ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾[3] فلا تنهى عن الأمر بل تذمّ نسيان الأنفس ظاهراً وحينئذ فتبقى إطلاقات وجوب الأمر والنهي على حالها.

(٣) لتعيّن الواجب الكفائي على الفرد لو انفرد كما في ردّ السلام.

(٤) إذ صدور المنكر في كل آن موضوع لوجوب النهي عنه فكان تعجيل الأثر من موارده.

(٥) العبارة مبهمة ولعل المقصود أنه لو قام به واحد ولم ينتج الأثر لزم على الغير ولا يسقط بفعل هذا الواحد فصار كأنه عَينيّ.

---

(١) الوسائل ج١٦ ص١٥١ ح١٠.
(٢) الصف: ٢.
(٣) البقرة: ٤٤.

الناهي وإصرار المنهي خاصة[1] دون الأخيرين، ثم بإظهار الكراهة فإن ارتدع به اكتفى به وإلا أعرض عنه وهجره وإلا أنكره باللسان والوعظ في الزجر مرتّباً الأيسر فالأيسر، ولو لم يحر جواباً إلا باليد لضرب وما شابهه فعل، وإذا افتقر إلى الجرح والقتل ففي جوازه أو توقفه على إذن الإمام قولان[2].

(١) أي لا شرط آخر فيه كعدم التضرر واحتمال الارتداع، هذا وظاهر العبارة أن إظهار الكراهة وما بعده مترتب على الكراهة القلبية لكن لم نجد في الروايات ما يدلّ عليه بل الظاهر أن إظهار الكراهة وما بعده في عرض الإنكار القلبي، ثم إن هذا الترتيب المذكور أعني إظهار الكراهة من دون تكلم ثم الإعراض والهجر ثم الإنكار اللساني أيضاً لا دليل عليه ظاهراً وكل الروايات أو جلّها تتحدث عن القول والفعل والكراهة القلبية في عرض واحد والله العالم.

ثم لو أمكن المنع عن المنكر عملاً كأخذ الخمر من مريد شربها وما شاكل فهل هو واجب؟ أم الواجب فقط النهي؟ لعل المستفاد من الأدلّة الأول وأن المراد إيجاد المعروف ومنع المنكر سواء أكانا بالأمر والنهي أم بالفعل والعمل.

(٢) لعلّ مبنى الجواز إطلاقات الأدلّة ومبنى الاستئذان أنه قد يوجب الهرج والمرج ثم قد يشكل في القتل بأنه خارج عن معنى الأمر والنهي نعم الجرح ممكن.

(كتاب الكفارات)

وهي أقسام: منها الصوم، وهو قد يجب مع غيره كما في كفارة قتل العمد فإنّ خصالها الثلاث واجبة بالنصّ والإجماع وهي العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً[1]، ومثلها كفارة المفطر على المحرم في رمضان على قول للقويّ وغيره[2].

وقد يجب الصوم بعد العجز عن غيره كما في كفارة قتل الخطأ بالآية والنصوص المستفيضة وهي العتق ثم الصيام ثم الإطعام ومثلها كفارة الظهار للآية والرواية[3]،

---

(١) صحيح عبد الله بن سنان وابن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، إلى أن قال: فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل»[1]. هذا ونحوه غيره وظاهره أن وجوب الكفارة - كالدية - بعد العفو لا ما إذا أرادوا الاقتصاص منه.

(٢) عبد السلام بن صالح الهروي قال: «قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[2]، هذا وفي سنده عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري والأقوى وثاقته لكونه من مشايخ الصدوق ولو كان فيه عيب لقاله كما قاله في الضبيّ - ولم أر أنصب منه - وفي السند علي بن محمد بن قتيبة وهو من مشايخ ابن عبدوس الذين أكثر الرواية عنهم فهو ثقة لنفس السبب فالخبر معتبر ظاهراً.

(٣) قال سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3]، وفي صحيح عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام... وإذا قتل خطأ أدّى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً مدّاً» الحديث[4].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[5]،

---

(١) الوسائل ج٢٢ ص٣٩٨ ح١.
(٢) الوسائل ج١٠ ص٥٣ ح١.
(٣) النساء: ٩٢.
(٤) الوسائل ج٢٢ ص٣٧٤ باب١٠ ح١.
(٥) المجادلة: ٣، ٤.

ومنها: صوم كفارة الجماع في الاعتكاف والأكثر على التخيير فيها بين الخصال الثلاث المتقدمة للموثق وقيل بالترتيب للصحيحين[1]، ومنها: كفارة الحالف بالبراءة فقيل إنها كفارة الظهار فإن عجز فكفارة اليمين ولم نجد المستند[2].

ومنها: صوم كفارة اليمين وهي العتق أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام إجماعاً بالآية والرواية[3]، ومثلها كفارة النذر والعهد على قول

هذا وفي صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته: هي عليه كظهر أمّه قال: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والرقبة تجزي عنه صبيّ ممن ولد في الإسلام»[1]، ونحوه غيره، قال صاحب الوسائل: هذا وما وافقه محمول على التقسيم لا التخيير جمعاً.

(١) صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر»[2]، هذا وقريب منه صحيح أبي ولّاد[3]، وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»[4]، هذا والذي نراه أن الموثق لا يقابل الصحيح الواحد فكيف بالاثنين فهما المقدّمان عليه للسيرة العقلائية -في الأحكام الشرعية- التي هي الأصل في الحجية وعدمها.

(٢) وفيه روايتان إحداهما رواها الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى قال: «كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته؟ فوقّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر الله عز وجل»[5]، والأخرى رواها الشيخ رحمه الله بسنده إلى عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال: يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين»[6]، هذا ولا دلالة فيهما على كفارة الظهار أو اليمين بل نصت الأولى على إطعام عشرة مساكين وهي معتبرة وأما الثانية فهي ضعيفة بأبي جميلة.

(٣) قال سبحانه ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[7]. هذا.

---

(١) الوسائل ج٢٢ ص٣٦٠ ح٣.
(٢) الوسائل ج١٠ ص٥٤٦ ح١.
(٣) الوسائل ج١٠ ص٥٤٨ ح٦.
(٤) الوسائل ج١٠ ص٥٤٧ ح٥.
(٥) الوسائل ج٢٢ ص٣٩٠ ح١.
(٦) الوسائل ج٢٢ ص٣٩٠ ح٢.
(٧) المائدة: ٨٩.

للصحيح والأكثر أنها مثل كفارة المفطر في رمضان للمعتبرة وهو الأقوى.

ومثل كفارة اليمين كفارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها حتى أدمت ونتف شعر رأسها في المصاب على المشهور للإجماع المحكي والنصّ[1].

ومنها: صوم كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي إطعام عشرة مساكين وإن عجز صام ثلاثة أيام على المشهور للخبر[2]، ومنها: صوم كفارة من أفاض

وأما النذر ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «إن قلت: لله عليّ فكفارة يمين»[1]، نعم في رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن من جعل لله عليه ألّا يركب محرّماً سمّاه فركبه قال: ولا أعلم إلّا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً»[2]، هذا وعبد الملك مجهول فالأقوى أنها كفارة يمين.

وأمّا العهد ففي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام «قال: من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»[3]، وهو ضعيف بحفص بن عمر.

(١) خالد بن سدير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، إلى قوله عليه السلام: وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين، إلى قوله عليه السلام: فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين» الحديث[4]، وهو ضعيف بخالد بن سدير.

(٢) صحيح هشام بن سالم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال: إن وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك»[5]، هذا وحمل لفظ «بعد العصر» على الزوال باعتبار دخول وقت الصلاتين لرواية أخرى ضعيفة سنداً لكنه غير واضح فالأصح الجمود على اللفظ وتخصيصه بوقت العصر المتعارف والله العالم.

---

(١) الوسائل ج٢٢ ص٣٩٢ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٢ ص٣٩٤ ح٧.
(٣) الوسائل ج٢٢ ص٣٩٥ ح٢.
(٤) الوسائل ج٢٢ ص٤٠٢ ح١.
(٥) الوسائل ج١٠ ص٣٤٧ ح٢.

من عرفات عامداً قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة للصحيح[1]، ومنها: كفارة جزاء الصيد وقد تقدمت[2].

ومنها: كفارة من أفطر يوماً في شهر رمضان عامداً بما يوجب الكفارة وهي مخيّرة بين العتق وصوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على المشهور للصحيح[3]، ومثلها كفارة جزّ المرأة في المصاب على المشهور للخبر.

ومنها: كفارة حلق الرأس في الإحرام وقد تقدمت في الحج[4]، ومنها: كفارة الواطي أمته المحرمة بإذنه وهي بدنة أو بقرة فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام كما تقدم، ومنها: كفارة من نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز وقتها فإنه يصبح صائماً وجوباً على قول واستحباباً على الأشهر للخبرين[5].

---

(١) صحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله»[1].

(٢) قال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[2]، وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن محرم أصاب نعامة وحمار وحش قال: عليه بدنة، قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟ إلى قوله: فليصم ثمانية عشر يوماً، قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة.. إلى قوله عليه السلام: فليصم تسعة أيام، قلت: فإن أصاب ظبياً.. إلى قوله عليه السلام: فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام»[3].

(٣) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»[4]، هذا وأما جزّ المرأة شعرها في المصاب فقد مرَّ في رواية خالد بن سدير الضعيفة.

(٤) قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[5].

(٥) وهما خبران مرسلان[6] لا ينهضان لإثبات الوجوب بل ولا الاستحباب إلا على القول بالتسامح في أدلة السنن بل حتى عليه فيه إشكال.

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٥٥٨ ح٣.
(٢) المائدة: ٩٥.
(٣) الوسائل ج١٣ ص٩ ح٣.
(٤) الوسائل ج١٠ ص٤٤ ح١.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) الوسائل ج٤ ص٢١٤ ح٣ وص ٢١٦ ح٨.

ويتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها وُجد الثمن أم لم يوجد، وعن الإطعام بأن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله، وعن الصيام بالمرض المانع أو زيادة السفر مع تعذر الإقامة كلّ ذلك لنفي العسر والحرج والضرر والضرار[1]، ويتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوماً بالنصّ والإجماع[2].

وهل يتحقق بخمسة عشر يوماً في الشهر الواحد كفرض العبد والناذر لصوم الشهر المتتابع؟ الأشهر نعم للخبرين في الثاني[3] وفيه نظر، وكلّما أفطر من وجب عليه التتابع

(١) في كل هذه الفروض المرتبطة بالرقبة الموضوع منتفٍ وهو الرقبة لذا تحقق العجز لا لنفي العسر والحرج وكذا زيادة السفر مع تعذر الإقامة، نعم بالنسبة للإطعام من قوته وقوت عياله يتحقق الضرر والحرج وكذا المرض بالنسبة إلى الصيام.

ثم إن كثرة السفر تحقّق العجز لو لم نقل بانقلاب وظيفته حينئذ إلى التمام وإلا صام في السفر.

ثم إنه قد يتحقق الحرج والضرر مع وجود قوت لشهر مثلاً وقد لا يتحقق مع عدم وجود أكثر من قوت اليوم لاختلاف الناس في ذلك، نعم في موثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» ما حدّ من لم يجد؟ وإن الرجل ليسأل في كفّه وهو يجد، فقال: إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد»[1].

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أيّاماً منه فإن عرض له شيء يفطر منه أفطرثم يقضي ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله» الحديث[2].

وفي صحيح رفاعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتدّ به؟ قال: نعم أمر الله حبسه قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال: تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتمّ الشهرين، قلت: أرأيت إن هي يئست من المحيض هل تقضيه؟ قال: لا، يجزئها الأول»[3]، هذا وبقرينةصحيح رفاعة يفترض حمل - عرض له شيء يفطر منه في صحيح الحلبي - على ما لم يكن لعذر والله العالم.

(٣) صحيح الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسةعشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تامّاً»[4]، هذا والثاني أيضاً عن الفضيل لكن بسند آخر صحيح، هذا ولعلّ قول

(١) الوسائل ج٢٢ ص٣٧٩ ح١.
(٢) الوسائل ج١٠ ص٣٧٣ ح٩.
(٣) الوسائل ج٢٢ ص٣٩٥ باب ٢٥ ح١.
(٤) الوسائل ج١٠ ص٣٧٦ ح١.

لمرض أو حيض أو نفاس أو إغماء أو نحوه بنى عند زوال العذر على السابق وأتمّه وإن كان قبل تجاوز النصف بالنصّ والإجماع[1].

ولا يجوز أن يبتدئ زماناً لا يسلم فيه التتابع لعدم حصول الامتثال والصحيح[2].

ويشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الإسلام بالنصّ والإجماع والأكثر على الاشتراط في سائر الكفارات أيضاً للخبر[3]، ويجزي عتق الولد الصغير في غير القتل[4] للنصوص.

ولا يجزي الحمل بلا خلاف، ولا المرهون مع عدم إذن المرتهن على الأشهر، ولا المكاتب المطلق إذا أدّى شيئاً بالإجماع[5]، وفي المشروط الذي لم يؤدّ قولان، ويجزي

المصنف «وفيه نظر» راجع إلى عدم دلالة الخبر على كفاية ذلك لكل صوم وجب شهراً وتخصيصه بالنذر.

(١) وقد مرّ صحيح رفاعة الدالّ عليه.

(٢) صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال: يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته»[1].

(٣) قال سبحانه: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2]، هذا وهو مختص بالخطأ أما العمد فالروايات فيه مطلقة للرقبة وكذا سائر الكفارات ولا دليل على القيد فيها صريحاً نعم في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث الظهار قال: «والرقبة يجزي عنه صبّي ممّن ولد في الإسلام»[3]، وفيه إشعار بل ربّما دلالة على لزوم الإسلام.

(٤) أما القتل ففي صحيح الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فإن الله تعالى يقول: «فتحرير رقبة مؤمنة» قال: يعني بذلك مقرّة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام» الحديث[4].

(٥) لانعتاق بعضه فلم يتحقق عتق رقبة، أما المشروط والمكاتب الذي لم يؤدّ فهما ملك طلق وكونهما مكاتبيْن لا أثر له وكذا المدبّر وأم الولد والمعضوب والمعيوب وولد الزنا فالإطلاقات والعمومات شاملة لهم، أما الحمل فلعدم صدق الرقبة عليه وبعبارة أخرى: انصراف الأدلة عنه إضافة إلى ما مرّ في صحيح

---

(١) الوسائل ج١٠ ص٣٧٥ ح١.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) الوسائل ج٢٢ ص٣٦٩ ح١.

(٤) الوسائل ج٢٢ ص٣٧٠ ح٦.

المدبر على الأشهر للنصوص، وكذا عتق أم الولد بلا خلاف لبقاء الملك والخبر، وكذا المعضوب والمعيوب بغير عيوب المعتقة للإطلاقات والعمومات وكذا ولد الزنا على الأشهر للخبر.

ويتخير المكفّر بالإطعام بين التسليم إلى المستحق وبين أن يطعمه إلى أن يشبع بلا خلاف وعلى الأول قدّر بمُدّ على المشهور للصحيح[1] وغيره وقيل مُدّان وهو أحوط، ويستحب أن يزيد حصة لمؤونته نحو طحنه وخبزه إن توقف على ذلك كما في الصحيح، وعلى الثاني قدّر بالإشباع.

ويشترط في المشهور كونهم كباراً أو مختلطين صغاراً وكباراً لصدق إطعام العدد وعموم الآية، ولو انفرد الصغار بالأكل احتُسب الاثنان منهم بواحد للخبر[2].

محمد بن مسلم من قوله عليه السلام: «والرقبة يجزي عنه صبي ممّن ولد في الإسلام» الحديث، وأما المعيوب بالعيوب التي تسبّب العتق فلا معنى لعتقه لكونه معتقاً، أما المرهون فعتقه تضييع لحق المرتهن وبعبارة أخرى: ليست ملكيته للراهن طلقة.

(١) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قتل الخطأ وفيه: «فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً مُدّاً» الحديث[1]، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين «يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ من حنطة أو مُدّ من دقيق وحفنة» الحديث[2]. وزيادة الحفنة قد تحمل على الاستحباب لإطلاق صحيح عبدالله بن سنان، أما الإشباع فليس دليله واضحاً فالأحوط الاقتصار على الأمداد.

(٢) موثق إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم» الحديث[3].

وفي موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً»[4]، وموثق غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يجزي طعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير»[5]، هذا ومنه قد يستفاد كفاية الإشباع.

---

(١) الوسائل ج٢٢ ص٣٧٤ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٢ ص٣٧٥ ح١.
(٣) الوسائل ج٢٢ ص٣٨٦ ح٢.
(٤) الوسائل ج٢٢ ص٣٨٦ ح١.
(٥) الوسائل ج٢٢ ص٣٨٧ ح١.

ويكفي في الإطعام إشباعهم مرّة واحدة على الأشهر لصدق الامتثال والنصّ، ولابد من تعدد المستحق بالعدد المقدّر فلا يجزي ما دون ذلك وإن راعى العدد في الدفع بأن دفع إلى مسكين واحد في ستين يوماً مثلاً لعدم صدق الامتثال وللموثق[1]، والمشهور جواز ذلك مع تعذره للخبر[2].

ولابد من مسكنتهم للآية والنصوص[3] فلا يجزي من تجب نفقته على الغير إلا مع عدم ذلك الغير له واحتياجه[4]، وإسلامهم بلا خلاف وإيمانهم[5]، وعلى اشتراط العدالة شاذّ.

ويعتبر في جنس المطعَم القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما حملاً

وموثق السكوني عن جعفر عن أبيه «أن علياً عليه السلام قال: من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير»[1]، وفي صحيح يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء»[2].

(١) وهو موثق إسحاق بن عمّار المارّ آنفاً.

(٢) وهو موثق السكوني المارّ آنفاً.

(٣) قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[3]، وفي موثق إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام «قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين»الحديث.

(٤) لصدق الفقر عليه حينئذ.

(٥) صحيح يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام في حديث الكفارة قال: «ويتمّم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممّن لا ينصب»[4]، وفي موثق إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً إلى أن قال: قلت فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم، وأهل الولاية أحب إلي»[5]، هذا ويقيّد بمفهوم الصحيح السابق، أما اشتراط العدالة فيحتاج إلى دليل.

---

(١) الوسائل ج٢٢ ص٣٨٧ ح٢.
(٢) الوسائل ج٢٢ ص٣٨٧ ح٣.
(٣) المائدة: ٨٩.
(٤) الوسائل ج٢٢ ص٣٨٨ ح١.
(٥) الوسائل ج٢٢ ص٣٨٨ ح٢.

للإطلاق عليه[1]، ويستحب ضمّ الإدام على الأشهر للصحيح وقيل بوجوبه للخبر، وأدناه الملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم كما في الصحيح.

والواجب في الكسوة ثوب على الأشهر للنصوص وقيل ثوبان للصحيح[2]، والمعتبر في جنسه ما يعدّ كسوة عرفاً كالجُبّة والقميص والسراويل دون الخفّ والقلنسوة ونحوها بلا خلاف.

---

(١) القوت الغالب يختلف باختلاف البلاد فربّ بلد يغلب فيه الأرز أو الذرة هذا أولاً، ثم لو أعطى غير الغالب لكنه كان أفضل من الغالب أجزأ أيضاً لصدق الإطعام عليه بل يصدق ولو كان أقل جودة، نعم لا يجزي ما لا يعتبر طعاماً في عرف ذلك البلد ولو كان طعاماً في بلد آخر أو زمن آخر كل ذلك للصدق وعدمه ومنه قد يستشكل في إعطاء الخل والزيت وحدهما في هذه الأزمنة.

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «من أوسط ما تطعمون أهليكم» قال: هو كما يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ ومنه من يأكل أقل من المدّ فبين ذلك وإن شئت جعلت لهم أدماً والأدم أدناه ملح وأوسطه الخلّ والزيت وأرفعه اللحم»[1]، هذا وظاهره أن هذه الأمور هي الأدم وليست أصل الطعام.

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين: «يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مُدٌّ من حنطة أو مُدّ من دقيق وحفنة أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان» الحديث[2]، ونحوه رواية علي بن أبي حمزة وكذا رواية سماعة بن مهران وابن سنان وأبي خالد القمّاط وغيرها[3].

لكن في صحيح محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «... فما حدّ الكسوة؟ قال: ثوب يواري به عورته»[4]، وفي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «... قلت : كسوتهم؟ قال: ثوب واحد»[5]، هذا وبناءً عليهما يحمل صحيح الحلبي وغيره على الأفضلية وأما كفاية مثل السراويل ففيه إشكال لعدم صدق الكسوة وقوله عليه السلام في صحيح محمد بن قيس : «ثوب يواري به عورته» فلعل الظاهر من العورة المعنى الكنائي الشامل لسائر البدن وأما عدم كفاية الخفّ والقلنسوة ونحوها فأوضح لعدم صدق الكسوة حقيقة.

---

(١) الوسائل ج٢٢ ص٣٨١ ح٣.
(٢) الوسائل ج٢٢ ص٣٧٥ ح١.
(٣) الوسائل ج٢٢ ص٣٧٥ باب ١٢ ح٢، ٩، ١١، ١٣.
(٤) الوسائل ج٢٢ ص٣٨٠ ح١.
(٥) الوسائل ج٢٢ ص٣٨١ ح٥.

ولا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال إجماعاً[1] ولا في المخيّرة نصفان من جنس لعدم صدق الامتثال، ولا يصح تبرّع الغير بالكفارة إلا عن الميت للأصل[2].

ووجوب الكفارة على التراخي لا الفور للأصل[3] إلا أن الكفارة في الظهار يتوقف عليها المسيس للصحاح[4].

ولا يفوت شيء منها بالموت للأصل بل يؤدى من التركة أقل ما يجزي[5]، والمعتبر في المرتّبة عندنا حال الأداء لا الوجوب، ولو شرع في الأدنى ثم تمكن من الأعلى لم يلزمه للصحيح[6].

---

(١) لظاهر التعيّن فيها لكن ورد في الزكاة جواز إعطاء القيمة معلّلاً بأنها أنفع له[1]، والعلّة تعمّم إضافة إلى الارتكاز العرفي على الكفاية وأمّا عدم كفاية النصفين في المخيّرة كما لو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين فواضح لعدم صدق الامتثال.

(٢) الارتكاز العرفي لا يفرّق بين الميت والحيّ فإذا ثبتت صحة التبرع عن الميّت لا يفهم منه خُصوصية.

(٣) وللإطلاق فلا مجال للأصل.

(٤) ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2].

(٥) كأن هذا مبني على كون الكفارة في الذمة وضعاً لكن يمكن القول إن وجوبها تكليفي صرف وليس ديناً في الذمّة ليجب إخراجه ممّا ترك خصوصاً في المخيرة فإن الواجب هو الجامع.

(٦) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث الظهار قال: «فإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه»[3]، هذا ولا ربط لذلك بالأدنى والأعلى بل هو مطلق، والمعتبر حال الأداء لا الوجوب لانتفاء المانع ووجود المقتضي.

---

(١) الوسائل ج٩ ص٣٤٧ ح٦.

(٢) المجادلة: ٣، ٤.

(٣) الوسائل ج٢٢ ص٣٦٥ ح١.

كتاب النذر

(كتاب النذر)

ولا خلاف في انعقاد النذر المعلّق وإنما الكلام في المتبرع من دون تعليق والأكثر على الجواز للعمومات والإطلاقات[١].

ولابد أن يكون متعلقه طاعة فلا ينعقد نذر المحرم والمكروه إجماعاً[٢]، مقدورة للناذر بلا خلاف[٣]، والمشهور عدم انعقاده على المباح للنصوص الدالّة على اشتراطه بالقربة[٤]، ولو قصد به معنى راجحاً كالتقوّي على العبادة بالأكل ومنع النفس عن الشهوات صحّ بلا إشكال[٥].

ويشترط في الناذر التكليف[٦] وأهلية العبادة[٧] والقربة بلا خلاف، والنصوص في عدم انعقاده ما لم يسمّ فيه مستفيضة، وظاهرها اعتبار التلفظ باسمه تعالى كما هو الأشهر[٨].

---

(١) إضافة إلى ما ورد في نذر الإحرام قبل الميقات حيث لم تقيّد الرواية صحته على تعليقه بل قالت: «وَلِيَف لله بما قال»[١].

(٢) لأن جعله لله سبحانه متضمن لمحبوبيته ومنه يفهم عدم انعقاد نذر المباح.

(٣) لاستتباع انعقاد النذر إيجاب الوفاء ويقبح أو يستحيل التكليف بغير المقدور.

(٤) إن قصد بالقربة جعل المنذور لله سبحانه فصحيح لأنّ صيغته «لله عليّ»، وإن قصد به ما هو المعروف في العبادات من كون الداعي إلى النذر هو التقرب فلا دليل عليه.

(٥) لرجحانه.

(٦) لاستلزام النذر التكليف الإلزامي وغير المكلف مرفوع عنه القلم.

(٧) بناء على تفسير القربة بما مرّ من جعل الفعل المنذور لله سبحانه يصح من غير المسلم أيضاً.

(٨) لتنصيصها على قول «لله عليَّ» ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «إن قلت: لله عليَّ فكفارة يمين»[٢].

---

(١) الوسائل ج١١ ص٣٢٦ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٢ ص٣٩٢ ح١.

وفي اشتراط إذن الزوج والمالك والوالد في نذر الزوجة والمملوك والولد أو العدم قولان أشهرهما الأول في الأول والثاني في الثاني[1].

وعلى الأول فهل يقع باطلاً من أصله أم يصحّ مع الإجازة قولان[2].

وإذا نذر فعلاً فأقلّه ما يتناوله الاسم، فأقل الصيام يوم، والصدقة ما يتموّل، وأقل العتق رقبة، وإذا نذر صوم أيام تخيّر بين التفريق والتتابع بلا خلاف إلا إذا عيّن أحدهما فيتعين[3]، وإذا نذر اعتكاف مطلق وجب عليه أن يأتي بثلاثة أيام لأنها أقل الاعتكاف بالنصّ والإجماع، وإذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتّفق العيد أو الحيض أو المرض ونحوها أفطر وجوباً[4]، ويجب القضاء على الأصح الأشهر للنصوص.

---

(١) لعلّ الأصح أشهرهما الأول في الأول والثاني في الثاني والثالث.

(٢) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حجٍ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها»[1]، وموثق الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليّاً عليه السلام كان يقول: «ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيّده»[2]، هذا ولعل ظاهر الجزء الأول من الرواية الأولى أنها لا تستطيع التصرف في مال الزوج بهذه الأمور العتق وما بعده لا أقل من احتماله.

أما النذر فلا ينعقد إلا بإذن زوجها إلا فيما ذكر من استثناءات وبهذا يفترق عن اليمين الآتي ذكر الاحتمالات فيه، أما حلّ النذر أو اليمين بعد انعقادهما فيشكل استظهاره من الروايات جداً أما الولد فلم نجد فيه رواية ترتبط بالنذر.

(٣) النذور تتبع القصود فإذا لم يقصد إلا العنوان تحقّق الوفاء بأقل ما يتناوله من صرف الطبيعة وفيما له تحديد شرعي كالصيام الذي لا يقل عن يوم والاعتكاف الذي لا يقلّ عن ثلاثة يكون صرف الطبيعة هو هذا.

(٤) لحرمة صيامها وأما وجوب القضاء ففي صحيح علي بن مهزيار قال: «كتبت إليه يعني إلى أبي الحسن عليه السلام: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر.. إلى قوله: فكتب عليه السلام: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله» الحديث[3].

---

(١) الوسائل ج٢٣ ص٨٠ ح٢.
(٢) الوسائل ج٢٣ ص٣١٦ ح٢.
(٣) الوسائل ج٢٣ ص٣١٠ ح١.

ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف، وفي غيرهما قولان[1]، والنذر الغير الموقت وقته تمام العمر للأصل، وإذا حنث الناذر عامداً عالماً مختاراً أثم ووجبت عليه الكفارة[2].

ولو كان كرهاً أو نسياناً أو جهلاً فلا إثم ولا كفارة لظاهر النبوي[3]، وفي انحلال النذر بذلك خلاف، ومع العمد المشهور الانحلال[4].

وصيغة النذر: لله عليَّ كذا إن صار كذا وإن لم يصر وهذه إجماعية، أو لله عليّ كذا من دون تعليق على الأشهر.

(١) القضاء يحتاج إلى أمر جديد ويمكن استفادته من النصّ السابق إلا شهر رمضان إذا صامه.

(٢) أما الإثم فلتركه الوفاء بالنذر قال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[1]، ومرّ صحيح الحلبي في وجوب الكفارة.

(٣) أمّا عدم الإثم في الكره والنسيان فواضح لحديث الرفع، وأما الجهل القصوري أو التقصيري بالحكم فلا معنى له إذ مفهوم النذر هو الالتزام تجاه الله سبحانه فكيف يجهل حرمة المخالفة ولو تُصوّر جدلاً فهو غير ناذر حقيقة، أما الكفارة فالإطلاق يقتضي وجوبها إلا إذا كان قصد الناذر - ولو ارتكازاً - الالتزام في حال التذكر والاختيار، أما الجهل بوجوب الكفارة فلا أثر له أي أنها تجب ولو لم يكن عالماً بها لإطلاقات الأدلّة.

(٤) والأصح أنه تابع للقصد أيضاً فإن قصد شيئاً واحداً مترابطاً فقد انحلّ بالمخالفة وإن قصد الانحلال وكأنه نذر أموراً عديدة بصيغة واحدة فلا انحلال.

(١) الإنسان: ٧.

(كتاب اليمين)

وصيغته: والله لأفعلن كذا وما في معناه وإنما تنعقد على المستقبل المقدور الراجح ديناً أو دنياً أو متساوي الطرفين[1].

أما الماضي فيأتي، وأما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلاً أو عادة أو شرعاً و سواء أكان مستحيلاً في نفسه أو بالإضافة[2]، وكذا المرجوح ديناً ودنياً فلا ينعقد بل هو من خطوات الشيطان كما في المستفيضة، ولا ينعقد اليمين إلا بالنية بلا خلاف كما في الآية والرواية فلا ينعقد ما لم يعقد قلبه عليه[3].

ويجوز تعليق اليمين على شرط عقداً أو حلاً بلا خلاف[4]، ومع الجهل به فلا عقد ولا ينحل إلا مع العلم بشرط الحلّ، فلو قال: لأدخلنّ الدار إن شاء زيد ولم يعلم مشيّته فليس له الدخول[5]، ولو علّقها على مشيّة الله تعالى لم ينعقد للنصوص[6].

---

(١) للإطلاق أما المرجوح ديناً فلا ينعقد ظاهراً لقبح أن يكلّفه الشارع بفعل هذا المرجوح عنده حتى لو كان راجحاً دنيوياً بخلاف العكس في مطلوبيته أو تساوي طرفيه شرعاً فيشمله الإطلاق.

(٢) لعل وجهه أن انعقاد اليمين بمعنى توجّه تكليف إلى الحالف بالأداء والحال أنه لا يمكن توجيه التكليف إلى غير المقدور أو غير القادر إما لاستحالته في نفسه أو لقبحه، نعم في المستحيل عادة يمكن أن يقال: بلزوم محاولة تحصيله إلى العجز.

(٣) قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2]، هذا إضافة إلى أن غير القاصد لم يلزم نفسه بشيء وإنما هو مجرد لفظ قاله.

(٤) للعمومات والإطلاقات.

(٥) لأصالة العدم.

(٦) ولأنه لا يعلم بحصول الشرط وهو المشيّة الإلهية والأصل عدمها، هذا إن قصد بالمشيّة الإلهية المحبوبية أما لو قصد بها التكوينية فنفس حصول الشيء كاشف عن تعلقها.

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) البقرة: ٢٢٥.

ويشترط في يمين الزوجة والولد والمملوك إذن الزوج والوالد والمالك إلا إذا كان على فعل واجب أو ترك محرّم بلا خلاف للنصوص[1]، وظاهرها أن إذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه، والأشهر أن نهيهم مانع عن الصحة ولهم حلّها والأول أظهر[2].

ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً دون الإكراه والنسيان أو السهو والجهل ونحوها[3]، والمشهور انعقاد اليمين على المباح بل حكي الإجماع عليه ونفي الخلاف فيه لجملة من الظواهر[4].

ولا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت أو مثبتة كأن يحلف: ما فعلت كذا أو فعلته فلا حنث ولا كفارة بلا خلاف[5] سوى الاستغفار للمرتضوي.

---

(١) ويمكن القول بعدم انعقاده فيهما أيضاً ووجوب الفعل أو ترك المحرم لازم في نفسه ولا ربط له بانعقاد اليمين وعدمها.

(٢) صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة»[1]، هذا والرواية تحتمل أموراً: الأول: عدم الانعقاد مع وجود الوالد أو المالك أو الزوج ولو أذنوا، الثاني: عدم الانعقاد مع النهي عنه سابقاً، الثالث: الانحلال بالنهي اللاحق.

والأول أظهرها لكن هناك احتمال رابع وهو عدم الانعقاد فيما يرتبط بأحد هؤلاء الثلاثة كما لو حلف الولد على عدم إطاعة أوامر والده وكذا الزوجة والمملوك فيما لا تجب فيه الإطاعة بمعنى أن الحلف على أحدهم مرجوح لا محالة وليسوا كغيرهم ممّن يمكن أن يكون ما حلف عليه راجحاً أحياناً وهذا المعنى لو لم يكن متعيناً فهو محتمل فلا يمكن الاستدلال بالرواية لأحد المعاني السابقة.

(٣) أما في الإكراه والنسيان فلشمول حديث الرفع، وأما الجهل بالحكم فهو غير متصور كما مرّ في النذر، نعم الجهل بالموضوع ممكن ويشمله حديث الرفع.

(٤) وللإطلاق.

(٥) والظاهر أنه لا معنى للانعقاد هنا ولا الحنث، إذ الانعقاد يحتاج إلى متعلّق غير حاصل بعد والحنث حلّه فإذا انتفى الانعقاد انتفى الحنث وأما الاستغفار فعلى القاعدة لكونه ذنباً وكذباً.

---

(١) الوسائل ج٢٣ ص٢١٧ ح٢.

وتنقسم اليمين إلى الأحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة لا لضرورة وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها بالإثم أو في النار[1]، وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص، والمكروه ما كان من دون ضرورة وإن صدق، وما كانت على ثلاثين درهماً فما دون للنص[2].

والواجب ما كان لإنقاذ مؤمن أو مال يضرّ فوته بمالكه أو عرض من ظالم وإن كان كاذباً بلا خلاف للنصوص[3]، والمستحب ما كان لدفع ظالم عن ماله المجحف به إذا لم يكن مضرّاً، وفي استفادته من النصّ إشكال، والمباح ما عداه[4]، واليمين بالبراءة من الله ورسوله أو من الأئمة حرام صادقاً كان أو كاذباً بلا خلاف للنصوص[5].

---

(١) معتبرة يعقوب الأحمر قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارَز الله»[1].

(٢) مرسلة علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أُدُّعي عليك مال ولم يكن عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف وإن كانت أكثر من ذلك فاحلف ولا تُعطه»[2]، وفي موثق أبي أيوب الخراز «قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عز وجل يقول ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾»[3].

(٣) أما إنقاذ المؤمن والعِرض فمُسلّم لأهميتهما أما المال الذي يُضرّ فوته فيمكن القول بالجواز إلا إذا استفيدت الأهمية.

(٤) صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: «سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال: لا جُناح عليه، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه فقال: لا جُناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم»[4]، هذا وأما الاستحباب لدفع الظالم عن المال المجحف فقد يستفاد من إدراك العقل أهميته والله العالم.

(٥) فيه عدة روايات كلها ضعاف عدا معتبرة الكافي عن محمد بن يحيى قال: «كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته؟ فوقّع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ ويستغفر الله عز وجل»[5].

---

(١) الوسائل ج٢٣ ص٢٠٣ ح٤.
(٢) الوسائل ج٢٣ ص٢٠١ ح١.
(٣) الوسائل ج٢٣ ص١٩٨ ح٥.
(٤) الوسائل ج٢٣ ص٢٢٤ ح١.
(٥) الوسائل ج٢٣ ص٢١٣ ح٣.

(أحكام العهد)

العهد: وصيغته: عاهدت الله أن أفعل كذا وعلي عهد الله أن أفعل كذا ولا أتركه، وإن فعلت كذا أو إن تركته أو إن رُزقت كذا فعلّي كذا، وهو كالنذر عند جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع الأحكام فلا يفتقر إلى باب على حِدَة، وتظهر الثمرة في انعقاده على المباح[1].

(١) وفي الكفارة أيضاً بناء على أن كفارة النذر كاليمين فالنص دالّ على أن كفارة العهد ككفارة شهر رمضان ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يفِ لله بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين»[1]، هذا ولعل الظاهر من قوله عليه السلام «أو يتصدق بصدقة» إطعام الستين لا مطلق الصدقة لوقوعها بين العتق وصيام الشهرين، وأما الانعقاد على المباح فالظاهر عدمه باعتبار أن معاهدة الله سبحانه على أمر لا رجحان فيه لا معنى لها وكأنه أُشرب معنى التقرب وأما انعقاده بما ذكر في المتن فهو ظاهر معنى العهد.

(١) الوسائل ج٢٣ ص٣٢٦ ح١.

(كتاب القضاء)

وفضله عظيم وخطره جسيم، ويشترط في القاضي البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والفقه عن بصيرة بلا خلاف[1].

وفي اشتراط البصر والحريّة والعلم بالكتابة خلاف، ولابد مع هذه الشرائط إذن إمام الأصل عموماً أو خصوصاً لظاهر الخبر[2].

وينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط للإذن الصادقي في القويين، وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل قولان، وكذا في تعيين تقليد الأعلم أقواهما العدم إلا مع العلم بالاختلاف في الأول للنصّ[3]، ولا يجوز التحاكم إلى أهل الجور بلا خلاف للنصوص[4]

---

(١) لو فرض أن إمام الأصل عيّن شخصاً غير بالغ أو عبداً أو أعمى أو أمّياً أو غير مجتهد لكنه قادر على الفصل بالحق فهل يمكن القول بخلافه؟! إلا أن يكون المقصود أن الإمام لا يعيّن مثل هؤلاء أو يقال: إن التعيين العام لا إطلاق له ليشمل بعض هؤلاء فننظر حينئذ فيما تقتضيه الأدلة الأخر، فإن اعتمدنا على القواعد كان الأصل عدم اشتراط البلوغ والذكورة والفقه عن اجتهاد والبصر والحريّة والكتابة.

نعم العقل والإيمان والعدالة مطلوبة ليمكن الاعتماد على صدق قوله وطهارة المولد ارتكازيّة، ثم ما الدليل على اشتراط إذن الإمام عليه السلام ؟ إلا أن يقال: الأصل عدم نفوذ حكم شخص على الغير إلا مع النصْب أو يستفاد من صحيح أبي خديجة الآتي وفيه ذكر «رجل» ممّا يشعر بالبلوغ.

(٢) لعلّه صحيح أبي خديجة سالم بن مكرّم الجمّال قال: «قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق : إياكم أن يحُاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[1]، هذا وقد يستفاد من قوله عليه السلام (فإني قد جعلته قاضياً) لزوم النصب من الإمام، كما أن ظاهر قوله عليه السلام (شيئاً من قضائنا) ما يكفي لمعرفة كيفية القضاء لا الاجتهاد بالمعنى المصطلح، أما كلمة رجل فالمنساق منها ظاهراً الشخص لا الذكورة والبلوغ والله العالم.

(٣) وكذا في التقليد لو عُلم الاختلاف لأنه اشتباه الحجة باللاحجة للعلم بخطأ أحدهما وقول الأعلم مجز عقلائياً أما غيره (في هذا الحال) فلا حجية له، ثم إن قضاء المفضول ينبغي أن يكون نافذاً للإطلاق إلا إذا عارضه قضاء الفاضل.

(٤) صحيح الحلبي قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا، فقال: ليس هو ذاك، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»[2].

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص١٣ ح٥.

(٢) الوسائل ج٢٧ ص١٥ ح٨.

واستثني منه ما إذا توقّف حصول حقّه عليه[1].

وينبغي للقاضي المساواة بين المسلمين بوجهه ومنطقه ومجلسه حتى لا يطمع قريبه في حيفه ولا ييأس عدوّه من عدله، وأن لا يقضي وهو غضبان أو جائع وأن لا يشاور أحداً في مجلسه، وأن لا يقضي للأول حتى يسمع من الآخر، ولا يتخذ حاجباً وقت القضاء للنصّ[2].

ويحرم عليه أخذ الرشوة بالنصّ والإجماع، ويأثم الدافع لها لأنه إعانة على الإثم والعدوان[3]، واستثني منه ما إذا لم يمكن التوصل إلى حقّه بدونها، وكذا قبول الهدية إذا كان للمهدي خصومة في الحال وإذا لم يعهد منه الهدية لظواهر الأخبار[4].

ويجب عليه التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بلا خلاف[5] وكذا السلام

---

(١) النصّ مطلق إلا أن يقال بحكومة لا ضرر عليه وكذا الاضطرار إلى الرشوة ولا يخلو من شبهة.

(٢) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان»[1]، وموثقه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس»[2]، وموثقه الآخر «أن رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم قال: تحوّل عنّا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه»[3].

(٣) بل للعن الراشي كالمرتشي في النص[4]، وفي موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرشا في الحكم هو الكفر بالله»[5].

(٤) جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «هدية الأمراء غلول»[6]، هذا والحديث ضعيف وإن كان الاعتبار يساعده.

(٥) إن قصد بالعدل ما يقابل الظلم فواضح وإن قصد به كيفية إصدار الحكم من الصياغات المختلفة فيحتاج إلى دليل. ثم إن قول المصنف: «وأن لا يقضي للأول حتى يسمع من الآخر» ففي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٢١٣ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٧ ص٢١٤ ح١.
(٣) الوسائل ج٢٧ ص٢١٤ ح٢.
(٤) جامع أحاديث الشيعة ج٣٠ ص٧٧ باب ١٤ ح٣.
(٥) الوسائل ج٢٧ ص٢٢٢ ح٣.
(٦) الوسائل ج٢٧ ص٢٢٣ ح٦.

والإجلاس والنظر في الإنصات والكلام وطلاقة الوجه.

وسائر أنواع الإكرام إذا كانا متساويين في الإسلام والكفر على الأشهر[1]، وأن يأخذ بأول الكلام دون آخره للنصّ[2]، ويكره أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه للنص[3].

ويجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء وإن كان مسافراً إجماعاً، وكذا إذا كان حاضراً على الأشهر للخبر وذلك في حقوق الناس دون حقوق الله تعالى كالزنا واللواط فلا يجوز مطلقاً[4].

ثم إذا ادّعى المدّعي فإن أقرّ الخصم لزمه الإقرار[5]، وإن أنكر فعلى المدّعي إحضار البينة وإلّا فعلى المنكِر اليمين للنصّ ولا يحلّفه الحاكم إلا بعد سؤال المدّعي بلا خلاف[6]، وإذا

الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء»[1]، هذا وينبغي القول بلزوم ذلك لما ورد في قضاء داود عليه السلام قبل سماعه من الطرف الآخر[2] فنزل قوله تعالى: «وظن داود أنما فتنّاه فاستغفر ربه وخرَّ راكعاً وأناب»[3]، إضافة إلى مركوزيته. نعم لو كان غائباً جاز ذلك للنص[4].

(١) يساعده الاعتبار وإن كان في لزومه نَظَر.

(٢) صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره»[5].

(٣) مرّ في موثق السكوني وظاهره عدم الجواز.

(٤) صحيح جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قالا: «الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويُقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذ قدِم، قالا: ولا يُدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكُفلاء»[6]، هذا وأما حقوق الله تعالى فلعل وجه عدم الحكم عدم الدليل والقاعدة تقتضي حضوره وسماع قوله كمّا مرّ.

(٥) لقاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم حجة أو جائز وهي قاعدة عقلائية.

(٦) ولعلّه لأنه حق للمدّعي.

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٢١٦ ح٢.
(٢) الوسائل ج٢٧ ص٢١٦ ح٥.
(٣) ص: ٢٤.
(٤) الوسائل ج٢٧ ص٢٩٤ ح١.
(٥) الوسائل ج٢٧ ص٢١٦ ح٣.
(٦) الوسائل ج٢٧ ص٢٩٤ ح١.

حلَف المنكِر سقطت الدعوى ظاهراً وإن لم تبرأ ذمته من الحق في نفس الأمر اتفاقاً بل يجب عليه فيما بينه وبين الله أن يتخلص من حق المدّعي كما يستفاد من الأخبار[1].

وليس للمدعي أن يطالبه به بعد إحلافه ولا أن يأخذه مقاصّة كما كان له ذلك قبل التحليف، ولا معاودة المحاكمة ولا تسمع دعواه لو فعل، كل ذلك للنصوص المستفيضة[2].

ولو أكذب الحالف نفسه أو ادّعى سهوه أو نسيانه أو اعترف بالحق جاز للمدّعي مطالبته بلا خلاف للعمومات.

وإن ردّ المنكر اليمين على المدّعي صحّ ولزمه الحلف بالنصّ والإجماع[3] إلا في مواضع

---

(١) صحيح جميل وهشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادُّعي عليه»[1]، وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار»[2].

هذا وهو شامل لما بعد اليمين فيدلّ على وجوب الإرجاع وحرمة الأخذ.

(٢) صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له، قلت له: وإن كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم وإن أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه»[3]، هذا وظاهره سقوط حقه واقعاً بحيث لو أقر بعدها أو ادعى النسيان ونحوه وأراد الدفع فليس للمدعي شيء إلا أن يقوم إجماع على خلافه ولا ينافي ما دلّ على أنه أخذ قطعة من النار فيلزمه الاستغفار والتوبة أو يقال: إنه غير ناظر إلى مثل هذا الفرض والله العالم.

(٣) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يدعي ولا بينة له، قال: يستحلفه فإن ردّ اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»[4]، هذا ونحوه غيره وهو دالّ على استحقاق المدّعى عليه ردّ اليمين على المدعي ودال على أنه - أي المدعي - لو لم يحلف سقطت دعواه وأنه لو حلف أخذ لمفهوم الشرط.

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٢٣٣ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٧ ص٢٣٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٢٧ ص٢٤٤ باب ٩ ح١.
(٤) الوسائل ج٢٧ ص٢٤١ ح١.

كالتهمة[1]، وكما إذا ادّعى الوصيّ مالاً لليتيم على آخر أو ادّعى على الوارث أن الميت أوصى إلى الفقراء بالخمس أو الزكاة أو الحج أو نحوها ممّا لا (....) فلا ردّ بلا خلاف، وهل يجب الحق باليمين(....)[2] الحاكم قولان.

وإن امتنع المدعي من الحلف وأن يتعلّل بشيء أو قال: ما أريد أن أحلف سقط حقه من اليمين وسقطت دعواه وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استئناف الدعوى في مجلس آخر كما لو حلف المدّعى عليه للنصوص المستفيضة[3].

وإن نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً مرة أو ثلاثاً، فإن أصرّ على النكول قيل يقضى عليه، والأكثر أنه يردّ اليمين على المدعي فإن حلف ثبت حقّه وإن امتنع سقط لبعض الظواهر وللأول الصحيح وغيره[4].

ولا يستحلف المدعي مع البينة بالنصّ والإجماع إلا أن تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً بلا خلاف للخبر[5].

---

(١) الظاهر أن المقصود تهمة المدعى عليه كما لو تحرّج المدعي من اليمين أو كان المال لآخر بحيث لا يرضى المدعي بالحلف عليه لعدم مصلحة له فيه ونحو ذلك، إلا أنه ينافيه إطلاق الدليل بالردّ.

(٢) هنا سقط لعله: (أو لابد من طلب) الحاكم قولان، وعلى كل فالأصل يقتضي عدم لزوم طلب الحاكم لإطلاق الأدلة المقامي.

(٣) منها صحيح ابن أبي يعفور المارّ آنفاً.

(٤) بل وإطلاق ما دلّ على اليمين عليه بحيث لو رفض فهم العرف ثبوت الحق عليه، نعم إذا ردّ اليمين على المدعي فلم يحلف قضي عليه لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يدعي ولا بينة له قال: يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له» هذا وقريب منه غيره.

(٥) في صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا»[1]، هذا وإذا كانت الدعوى على ميّت ففي خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «قلت للشيخ عليه السلام خبّرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق... إلى قوله عليه السلام: وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه، فإن حلف وإلا فلا حق له لأنا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها» الحديث[2]، وفيه يس الضرير ولم يوثّق.

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٢٤٣ ح١.

(٢) الوسائل ج٢٧ ص٢٣٦ ح١.

وهل يشترط أن تكون الدعوى بصيغة الجزم أم يسمع المظنون مطلقاً أو فيما يخفى خاصة كالتهمة أقوال[1]، وعلى الثاني إن حلف المنكر أو قضينا بالنكول فلا كلام وإن لم يقض إلا بردّ اليمين لم يردّ هنا لعدم إمكانه[2]، ولابد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الإقباض إلا أن يقال: إن الإطلاق محمول على الصحيح[3].

ولا يفتقر إلى الكشف عن الخصوصيات والتفصيل عندنا إلا في القتل للخلاف في الأسباب الموجبة منه للقود والدية[4]، أما دعوى نفس المال مجرداً عن ذكر السبب من بيع وقرض ونحوهما فلا يشترط فيه التفصيل قولاً واحداً لأن أسباب استحقاقه كثيرة وفي ضبط مقدارها حرج شديد[5].

وإذا جهل الحاكم عدالة الشاهد بحث عنها كما في الخبر وظاهر الصحيح[6]، وتثبت العدالة بشهادة عدلين عارفين بأسبابها وكذا الجرح[7]، ولو تعارضا ولم يمكن الجمع

---

(١) لعل وجه لزوم الجزم عدم صدق الدعوى والمدعي عند عدم الجزم، ووجه السماع أنَّ عدمه قد يستلزم ذهاب الحق وهو فيما يخفى أوضح ويصدق عليه المدعي ظنّاً والأول أوفق بالقواعد.

(٢) إلا أن يحلف على ظنه مثلاً لكن الظاهر أنه لا فائدة فيه.

(٣) الصحة لا تقتضي الإقباض كما هو ظاهر.

(٤) إن كان المقصود ذكر كونه عمداً أو خطأ أو شبه عمد فهو، لكن يأتي مثله في الماليات إذ قد يشهد بمال في ذمة شخص لاعتقاده ضمانه بكسر آلة القمار مثلاً، وإن كان المقصود ذكر كيفية القتل ليعرف أنه من مصاديق العمد أو غيره فلا للسيرة ولمجيء مثله في سائر الدعاوى.

(٥) هذا ليس دليلاً كافياً إذ لا أثر لذكر كل أنواع الاستحقاق بل يكفي النوع الذي استحق بسببه فالدليل على عدم اللزوم هو الأصل أي عدم الدليل.

(٦) القاعدة تقتضي عدم وجوب البحث على الحاكم وأن الملزم بإثبات العدالة للقاضي هو المدّعي.

(٧) هذا مع العلم بجهلهما بأسبابها أما مع الشك واحتمال العلم فيؤخذ بظاهر الكلام ويحمل على العلم للسيرة أولاً وللزوم مثله في الشهادة بالتذكية وعدمها والملكية وعدمها والحرية والرقيّة وعدمهما ثانياً.

بينهما توقف في الحكم[1]، وينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سرّاً كما في الخبر[2]، ولا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقيناً[3]، ولو ثبتت العدالة حكم باستمرارها ما لم يتبين خلافها على المشهور[4].

ولو حكم ثم تبين فسق البينة وقت الحكم نقض حكمه بلا خلاف لفقد الشرط المعتبر[5]، ولا يجوز للحاكم أن يداخل الشاهد في التلفظ بالشهادة بأن يدخل في أثناء نطقه بها كلاماً يجعله ذريعة إلى أن ينطق به ويعدل عما كان يريده هداية له إلى شيء ينفع أو إيقاعاً له فيما يضرّ[6] أو بتعقبه عند فراغه بكلام يجعل تتمة شهادته ويستدرجه إليه بحيث تصير الشهادة مقيّدة أو ممنوعة أو مسموعة أو مردودة سواء كان الشاهد يأتي بما داخله به ويعقّبه لولاه أم لا.

وكذلك إن تردد أو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه إلى الإقدام على الإقامة ولا تزهيده في إقامتها[7]، ولا إيقاف الغريم عن الإقرار لأنه ظلم لغريمه الآخر، ويجوز ذلك

---

(١) لسقوط البينة بالتعارض فكانت كالعدم، ولو أمكن الجمع كما لو شهد الجارح بكون الصفة الجارحة قبل سنة وشهد المعدّل بالعدالة الفعلية فلا إشكال.

(٢) أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «أن شاباً قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر إلى أن قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: .... يا قنبر ادعُ لي شرطة الخميس فدعاهم، إلى أن قال: ففرّق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد» الحديث[1]، وهو دالّ على تفريق المدّعين أو المدعى عليهم والفحص عن حالهم إلا أن الخبر ضعيف بعلي بن أبي حمزة.

(٣) لأنه لو كان ظاناً فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً فكيف بما هو أقل من الظن.

(٤) للاستصحاب وعموم أو إطلاق دليله.

(٥) والحكم السابق بظاهر العدالة حكم ظاهري في حالة عدم العلم بالواقع والعدالة مطلوبة بواقعها.

(٦) لم نجد ما يدل على تحريم هذه الأمور إلا أن يصل الأمر إلى التخويف ونحوه وكذا إيقاف الغريم إن لم يصل إلى حدّ المنع القسري لأنه فاعل مختار نعم لا ينبغي فعل مثل هذه الأمور.

(٧) هذا كلّه يحتاج إلى إقامة الدليل على حرمته لأن الطرف الآخر فاعل مختار نعم هو لا ينبغي.

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٢٧٩ ح١.

في حقوق الله تعالى لخبر ماعز المشهور[1].

وتثبت البينة عندنا في كل دعوى صحيحة[2]، ولا يحلف المنكر في الحدود للمستفيضة[3] فإن كان للمدعي لها بينة وإلا سقطت دعواه، ولو اشترك الحقّان كحدّ القذف ولا بينة ففي استحلاف القاذف قولان[4].

ويقضى بالشاهد واليمين في الأموال بالنصّ والإجماع[5]، أما في حقوق الله تعالى وكل ما لا يتضمن مالاً بوجه فلا بلا خلاف، وفي مثل النكاح والخلع والوقف والعتق خلاف[6]، وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية، ويشترط تقديم الشهادة على اليمين بلا خلاف[7].

وإذا تعدد المدعي حلف كل واحد منهم[8] ولو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه، ولا

---

(١) لانتفاء العلّة وهي الظلم للغريم الآخر إذ لا غريم آخر.

(٢) للعمومات والإطلاقات.

(٣) ففي موثق إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «أن رجلاً استعدى علياً عليه السلام على رجل فقال: إنه افترى عليَّ فقال علي عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ قال: لا، ثم قال للمستعدي: ألك بينة؟ فقال: مالي بينة فأحلِفْه لي فقال علي عليه السلام: ما عليه يمين»[1].

(٤) يمكن الاستدلال بإطلاق ما دلّ على استحلاف المدعى عليه خرج منه ما خرج.

(٥) صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل»[2]، هذا ونحوه موثق أبي بصير[3]، وفي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق»[4]، هذا وهو شامل لكل حق ولا يشمل الحدود فتبقى على عمومات البينة.

(٦) والأقوى فيها لزوم الشاهدين لانصباب الدعوى على أمر غير مالي وتضمنُ المال لا يجعله حقاً مالياً.

(٧) ولعل الوجه هو كون الشهادة مثبتة للحق واليمين نافية فمع وجود المثبت لا وجه للأخذ بالنافي.

(٨) هذا إذا ردّت اليمين عليهم بعد عدم البينة، أو أريد منهم اليمين لوجود شاهد واحد، ووجه لزوم حلف كل منهم واضح إذ لكلّ منهم جزء من المدّعى فالذي يحلف لأجله هو هذا الحق.

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٢٩٩ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٧ ص٢٦٤ ح١.
(٣) الوسائل ج٢٧ ص٢٦٥ ح٥.
(٤) الوسائل ج٢٧ ص٢٦٤ ح٢.

يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافراً بالنصّ والإجماع[1]، وحلف الأخرس بالإشارة للخبر[2]، واليمين على البتّ دائماً[3].

وإذا حلف على نفي فعل الغير ففي نفي العلم الظاهر كما لو ادّعى على الميت[4] ولم يتوجه اليمين ما لم يدّع العلم.

وكلّ من الدعوى والإنكار إما مطلق أو مع ذكر السبب، فمع إطلاق الإنكار يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقاً قولاً واحداً لحصول الغرض به واستلزام نفي العام نفي الخاص، ومع الجواب بنفي الخاص إن حلف عليه فكذلك وإن أراد الحلف على نفي الاستحقاق فالأشهر إجابته إليه لدخول الخاص في ضمن نفيه وجواز تعلق غرض صحيح بالعدول إلى العام[5].

---

(١) أكثر الروايات تتحدث عن اليمين بلا تعيين والظاهر انصرافها إلى اليمين بالله عزّ وجلّ وإطلاقها يشمل الكافر إضافة إلى صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به»[1].

(٢) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلّف إذا ادّعي عليه دين وأنكره ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بأخرس... إلى قوله عليه السلام: ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة... إلى قوله عليه السلام: ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين»[2]، هذا ويفهم منه أن حلفه الشرعي هو ما ذكر في الصحيح لا الإشارة.

(٣) إذ لا فائدة في اليمين على الظن والاحتمال.

(٤) لعل المقصود أنه لو نفى فعل شخص آخر كما لو نفت المرأة رجوع الزوج بها أو نفى الزوج رجوع المرأة فيما بذلت فحلفه يكون بصيغة عدم العلم.

(٥) هذا كله لو لم نشترط التطابق بين الدعوى والإنكار، وقد يقال: ظاهر الإنكار إنكار ما ادعي بنفسه لا بما هو أعم أو أخص، وكما قد يكون له غرض في العموم قد يكون للمدعي غرض في الخصوص ومنه يعلم ما فيما بعده.

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٣٠٣ ح١.

(٢) الوسائل ج٢٧ ص٣٠٢ ح١.

ولو ادّعى المنكر الإبراء والإقباض فقد انقلب مدّعياً والمدعي منكراً[1] فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق.

ولو حلف على نفي ذلك الخاص كان آكد لكنه غير لازم بلا خلاف وإن كان أحوط.

ويقضي إمام الأصل بعلمه مطلقاً إجماعاً[2]، وأما غيره فالمشهور ذلك أيضاً لأنه أقوى من الشاهدين وفيه نظر ولذا قيل بالعدم وظاهرهم الاتفاق على القضاء بالعلم في تزكية الشهود وجرحهم، وفي الإقرار عنده وإن لم يسمعه غيره، وفي العلم بخطأ الشهود يقيناً أو كذبهم، وفي تعزير من أساء أدبه في مجلسه وإن لم يعلمه غيره وفيما إذا شاهد معه آخر.

واليد ظاهرة في الملك ما لم تعارضها البينة بلا خلاف للخبرين[3]، فإن كان في يدهما أو يد من أقرّ لهما قضي بينهما نصفين فيحلف كل منهما لصاحبه[4]، وإن كان في يد

---

(١) لتضمن ادعائه الإقرار بالأخذ فيكون ادعاؤه الإرجاع ادّعاءً صرفاً ولما صار المدعي منكراً فالقاعدة تقضي بكفاية اليمين عليه.

(٢) إن قصد أنه عليه السلام لو فعل ذلك فقضاؤه نافذ فهو صحيح بلا كلام لأنه لا يفعل إلا عن أمر الله سبحانه وإن قصد أنه وظيفته فلا إذ المسلّم من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام الحكم بظاهر الحال وقد مرّ الحديث عنه صلى الله عليه وآله: «إنما أقضي بينكم بالأيمان والبينات» الحديث، هذا إن قصد بالعلم العلم الغيبي أما لو قصد به رؤيته للواقعة خارجاً فهو مقبول حتى في غير الإمام عليه السلام إذ الشهود مجرد طريق ومع انكشاف الواقع بالطريقة المتعارفة لا الغيبيّة فلا معنى للشهود، ونفس هذا الكلام يأتي في العلم بتزكية أو جرح الشهود.

أما الإقرار فهو حجة عقلائية أقوى من الشهادة ارتكازاً لكنه لا يقف أمام العلم وكذا العلم بخطأ الشهود أو كذبهم إذ ما بعد العلم شيء وليس ظاهر حال الشهود من الصلاح إلا طريقاً لا موضوعية له بل قد يقال إن للشاهد أن يشهد بعلمه وإن لم ير الواقعة لما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن وهب في قضية خزيمة ذي الشهادتين[1]، أما التعزير لمن أساء أدبه عنده وحده أو مع شاهد آخر فلنفس المناط والله العالم.

(٣) وللسيرة العقلائية.

(٤) لكون كل منهما ذا يد على النصف حقيقة فعلى الآخر البينة على نصف الآخر ويكفيه اليمين على نصفه لأنه منكر.

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٢٧٦ ح٣.

أحدهما أو من أقرّ لأحدهما قضي له مع يمينه[1].

فإن أقام كل منهما مع اليد بيّنة ولم يمكن التوفيق بين البينتين قضي بينهما نصفين لتقديم بينة الخارج لِكونه مدّعياً فيقضي لكل بما في يد الآخر[2]، وإن اختص أحدهما باليد قضي به لأكثرهما بينة على قول ولأعدلهما على آخر للصحيح[3]، ومع التساوي يقضى للخارج[4] لتقديم بيّنته وللنصّ المؤكد المعلّل.

وإن كانت في يد ثالث فالمشهور أنه يقضى بأرجح البينتين عدالة ثم كثرة ثم يُقرع بينهما ويقضى لما خرج اسمه مع اليمين ومع امتناعه منها للآخر، ومع نكولهما نصفين[5]، ويدلّ على القرعة مع اليمين الصحيح وغيره[6]، ولا يتحقق التعارض بين شاهدين أو شاهد

---

(١) إن كان في يد أحدهما فهو ذو يد وأما المقرّ له فبقاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» يثبت لمن أقر له.

(٢) لما مرّ في الحاشية السابقة من أن يد كل منهما على النصف.

(٣) إن تمت دلالة الصحيح فبها وإلا فالقاعدة تقتضي قبول بينة الخارج لا ذي اليد ويؤيدها تقديم بينة الخارج مع التساوي.

(٤) لأنه المدّعي.

(٥) لأنه بعد التساقط تتحول القضية إلى تداعٍ والقرعة طريق عقلائي ولكل أمر مشتبه.

(٦) صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها قال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه» الحديث[1].

والذي ينبغي قوله هو: أن المدعى عليه قسمان الأول: من ليست له أمارة على ما ينكره كمن يُدّعى عليه بمال في الذمة وينكره فهذا يشمله «اليمين على المدعى عليه» ولا تقبل منه بينة، الثاني: من له أمارة على ما ينكره كمن كانت بيده عين وادّعاها آخر فهذا لو أقام البينة وأقام المدعي بينة تُقبل بيّنتاهما ثم ينظر أيهما أكثر بينة كما في صحيح أبي بصير المتقدم، والفرق أن هذا ليس منكراً محضاً بل هو منكر وعنده ما يثبت صحة قوله وهو اليد والله العالم.

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٢٤٩ ح١.

وامرأتين وبين شاهد ويمين لضعف الثاني[1] ويتحقق بين الأوّلين.

ولو ادّعى شخص مالاً في يد آخر وادّعى ثالث نصفه وتعارضت بيّنتهما قضي لمدعي الكل النصفُ لعدم المزاحم ويقرع بينهما في النصف الآخر فمن خرج اسمه فله مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية، ولو كانت يدهما عليه لكان لمدّعي الكل[2]، وبينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة[3].

وفي الصادقي في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقرّ بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين.

وإذا تداعى الزوجان متاع البيت ففيه أقوال أشهرها أن ما يصلح للرجال يحكم به للزوج وما يصلح للنساء يحكم به للزوجة وما يصلح لهما يقسم نصفين بعد التحالف والنكول للمعتبرة[4].

---

(١) بعد أن كان الشاهد واليمين يشكّلان بينة فحالهما حال الشاهدين والشاهد والامرأتين ومنه يعرف تحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والامرأتين.

(٢) القاعدة تقتضي أن نصفه لمدعي الكل لعدم المنازع والنصف الآخر بينهما لعدم دليل لأحدهما والحال أن يد كل منهما على النصف الآخر.

(٣) لأنه منكر وليست عليه البينة بل اليمين بعد عدم بينة للآخر.

(٤) صحيحة رفاعة النخّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلّق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قُسم بينهما قال: وإذا طلّق الرجل المرأة فادّعت أن المتاع لها وادّعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قُسم بينهما»[1]، هذا.

ويستثنى من ذلك ما لو كان المتعارف إتيان الزوجة لهذا المتاع من بيت أهلها ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «فقال عليه السلام: أرأيت إن قامت بينة إلى كم كانت تحتاج؟ فقلت: شاهدين فقال: لو سألت من بين لابيتها يعني جبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يُهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة»[2]، هذا ويمكن أن يستدل بهذه الصحيحة على أن من يطابق قوله الظاهر فهو المدعى عليه والآخر المدعي وهذا أصل مفيد.

---

(١) الوسائل ج٢٦ ص٢١٦ ح٤.

(٢) الوسائل ج٢٦ ص٢١٣ ح١.

(كتاب الشهادات)

يشترط في الشاهد البلوغ بالنصّ والإجماع إلا في الجراح والقتل على المشهور للصحيح وغيره[1]، إلا إذا كمل عقله في غير دِيْن واستحكمت فطنته فتقبل بلا خلاف لزوال المانع، والإسلام بلا خلاف للآية والنصوص.

والعدالة[2] بالكتاب والسنة والإجماع، والإيمان على المشهور للإجماع المحكي والخبر العسكري، وأن لا يكون متّهماً بالنصّ والإجماع، وسببها إمّا جرّ نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره بلا خلاف للنصّ، وإمّا دفع ضرر الشهادة من العاقلة بجرح شهود الجناية أو التوكيل بجرح شهود المدعي على الموكّل[3]، وإمّا عداوة دنيوية للخبرين.

---

(١) موثق عبيد بن زرارة في حديث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر فقال: تُجعل شهادته نحواً من شهادة هؤلاء»[1]، هذا ويفهم منه إقرار الإمام عليه السلام لارتكاز الراوي أن شهادة الطفل لا تُقبل وهو طفل إلا إذا بلغ وشهد، وفي صحيح جميل قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه»[2].

(٢) العدالة تتضمن الإيمان والإسلام وفي صحيح عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يُردّ من الشهود؟ قال فقال: الظنين والمتّهم،قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: ذلك يدخل في الظنين»[3]، هذا وقد قال الله سبحانه: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[5]، وفي صحيح ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: ...» الحديث[6].

(٣) صحيح أبان قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب»[7]، هذا وقد يفهم من الاستثناء أن كل ما فيه جرّ نفع للشاهد فالشهادة مرفوضة وأما دفع الضرر كجرح العاقلة للشهود لأنهم يدفعون عن أنفسهم الدّية وكذا جرح شهود المدعي على الموكل فلأنه يؤول إلى جرّ النفع أيضاً وأما العداوة الدنيوية فإن لم يقم دليل معتبر على قدحها فلابد من قبول الشهادة لفرض عدالة الشاهد كما تقبل شهادة الصديق لصديقه والقريب لقريبه.

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٣٤٣ ح٣.
(٢) الوسائل ج٢٧ ص٣٤٣ باب٢٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٢٧ ص٣٧٣ ح١.
(٤) الحجرات: ٦.
(٥) البقرة: ٢٨٢.
(٦) الوسائل ج٢٧ ص٣٩١ ح١.
(٧) الوسائل ج٢٧ ص٣٧٠ ح٣.

وتقبل شهادة الصديق لصديقه وإن تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لأن العدالة تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه حتى الأب والابن بلا خلاف للأصل والعمومات والنصوص، وتقبل شهادة الولد على والده على الأصح للأصل والعمومات والآية والرواية خلافاً للأكثر، وتقبل شهادة الضيف بلا خلاف للنصّ وكذا الأجير على الأصح للأصل والعمومات[1].

وتردّ الشهادة بالمبادرة إليها قبل استنطاق الحاكم وفاقاً للمعظم للتهمة[2] لبعض الظواهر إلا إذا كانت في حقوق الله فالأكثر على القبول للأصل والعموم وتقدم المدعي لها فلو لم يشرع التبرع لتعطلت[3]، ولأنه نوع من الحسبة وظاهر الخبرين.

والأصح قبول شهادة المملوك مطلقاً للأصل والعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة[4]،

---

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها»[1]، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام قال: «تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه»[2]، وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس به له بعد مفارقته»[3].

وأما شهادة الولد على والده فالأصل والعمومات تقتضي قبولها وقد قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[4]، هذا ولعل وجه الإشكال احتمال العقوق لكنه مردود بالآية الكريمة.

(٢) العموم والأصل يقتضيان قبولها والتهمة فيها قد تكون أقل من تهمة شهادة الأب والابن والزوج والزوجة للآخر.

(٣) وهو العمدة بعدالعموم والأصل أما الحسبة فموجودة في غير حقوق الله سبحانه أيضاً.

(٤) صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً»[5]، هذا ونحوه عدّة نصوص وهو شامل لشهادته لمولاه وغير مولاه وإن عنون صاحب الوسائل الباب بـ«قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما».

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٣٦٦ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٧ ص٣٦٧ ح١.
(٣) الوسائل ج٢٧ ص٣٧٢ ح٣.
(٤) النساء: ١٣٥.
(٥) الوسائل ج٢٧ ص٣٤٥ ح١.

والمشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا للنصوص[1].

والمشهور وجوب تحمّل الشهادة كفاية وقيل عيناً لظواهر النصوص[2]، ويجب أداؤها مع الاستدعاء إذا كان قد استُشهد بالالتماس بالكتاب والسنة والإجماع وجوباً كفائياً إن زاد الشهود على العدد المعتبر في ثبوت الحق بلا خلاف لبعض الظواهر وإلا فعيني[3]، وهل يجب بدون الاستشهاد والاستدعاء؟ المشهور نعم لعموم الأدلّة، والأقوى العدم لخصوص المعتبرة المستفيضة.

ولا يجب على الشاهد تحمل المؤونة المحتاج إليها في التحمّل أو الأداء كأن يحتاج إلى سفر فافتقر إلى الركوب وغيره بل إن قام بها المشهود له وإلا سقط الوجوب[4]، وكذا لا يجب تحمل الضرر في ذلك إذ لا ضرر ولا ضرار ويستفاد ذلك من الأخبار، نعم يجب عليه السعي مع الإمكان لو بذل المؤونة[5].

---

(١) صحيح محمد بن مسلم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنا»[1].

(٢) قال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[3]، هذا وظاهر الآية الأولى الدعوة إلى الشهادة أي التحمل لا الأداء وظاهرها الوجوب وظاهر الآية الثانية الأداء، وفي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في «قول الله عز وجل «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه» قال: بعد الشهادة»[4].

(٣) لكن مناسبة الحكم والموضوع أعني إثبات الدعوى يقتضي الكفائية لا العينية حتى لو لم يزد الشهود على العدد المعتبر إذ الكفائي يبقى كفائياً ولو انحصر بمعنى أنه لو أمكن إثبات الدعوى بطريق آخر لم يختص الوجوب بهذا الفرد.

(٤) مقدمة الواجب واجبة عقلاً وعليه لابد من تحمل المؤونة وما بعدها عقلاً بالمقدار المناسب لذلك الواجب إلا أن يزيد على المتعارف فلا يجب لقاعدة لا ضرر، ولو لم نلتزم بذلك لما وجب شراء الساتر للصلاة ولا بذل المال لتطهير الثوب والبدن في الصلاة والطواف مثلاً وغير ذلك.

(٥) وهو واضح إذ المقتضي موجود والمانع وهو الضرر مفقود.

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٣٧٥ ح٣.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) الوسائل ج٢٧ ص٣١٢ ح١.

والأصل فيها البناء على العلم واليقين بالثلاثة، قالوا: ومستندها إمّا المشاهدة أو السماع أو الأمران، فما يفتقر إلى المشاهدة الأفعال كالغصب والسرقة والزنا والشرب ونحوها فلا يكفي فيه السماع[1]، وما يكفي فيه السماع النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة، كما يشترط بلوغها العلم بالتواتر والاستفاضة على قول أو الظن المقارب له على آخر[2].

ولو شاهد التصرف المتكرر أو اليد من غير منازع فالمشهور جواز الشهادة بالملك المطلق لقضاء العادة بأن ذلك لا يكون إلا بالملك ولجواز شرائه منه وللمعتبرة[3].

والأصل فيها رجلان، ويقبل الشاهد واليمين في الماليات كما مرّ، وتقبل شهادة النساء منفردات ومنضمّات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالباً كالولادة والبكارة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها بلا خلاف لمسيس الحاجة وللنصوص، ولا تقبل شهادة النساء بأقل من أربع للأصل مضافاً إلى المعهود من عادة الشارع من اعتبار المرأتين برجل وللمروي في تفسير الإمام عليه السلام إلا في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا بلا خلاف للصحاح[4].

---

(١) إذا بلغ السماع فيما تمكن فيه المشاهدة التواتر ونحوه ممّا يفيد العلم والقطع فما المانع من الشهادة عليه؟ إن قلت: المانع هو ما ورد «على مثل هذه فاشهد أو دَع» أجيب أولاً: بأنه ظاهراً كناية عن القطع واليقين، وثانياً: لما كفى السماع فيما تتعذر فيه الرؤية، ثم ما ذكره الماتن (قدس سرّه) من أمثلة السماعيات واضح إلا الموت فإنه يمكن الاطلاع عليه بالمشاهدة.

(٢) وهو الصحيح إذا كان احتمال خلافه موهوماً عقلائياً وبعبارة أخرى: هو الاطمئنان المعتبر عند العرف علماً.

(٣) التصرف المتكرر لا يستلزم عادة الملك وكذا جواز الشراء لاجتماعهما مع الوكالة والولاية والإذن من المالك إلا أن يقصد بالملك المطلق ما يشمل هذه الأمور.

(٤) صحيح جميل بن درّاج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»[1]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه الاسلام «أنه سُئل عن شهادة النساء في النكاح فقال: تجوز إذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول: لا أجيزها في الطلاق، قلت: يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدَيْن؟ قال نعم،

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٣٥٠ ح١.

(الشهادة على الشهادة)

وهي مقبولة مرّة واحدة بالنصّ والإجماع[1]، ولا تقبل الشهادة الثالثة كالشهادة على

وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال: يجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة» الحديث[1].

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم»[2].

وصحيح محمد بن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل، وتجوز شهادتهن في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم»[3]، وصحيح محمد بن مسلم قال: «قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال» الحديث[4]، وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة فقضى أن تُجاز شهادة المرأة في ربع الوصية»[5].

وصحيح ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث، ويورّث الربع في الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت: فإن كانتا امرأتين قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث»[6]، هذا والمستفاد من هذه النصوص أن المشهود عليه على أقسام هي:

أ- القتل وفيما لا يستطيع الرجال النظر إليه وتكفي فيه شهادة النساء وحدهنّ.

ب- النكاح والدين وتمضي شهادتهن إذا كان معهن رجل.

ج- الولادة والوصية وتمضي شهادتهن لكن بمقدار عددهن فالواحدة الربع والاثنتان النصف وهكذا.

د- الرجم وتمضي شهادتهن إذا كان معهن ثلاثة رجال.

هـ- الطلاق والهلال والدم غير القتل ولا تقبل فيها إلا شهادة الرجال.

هذا وأما غير هذه الموارد فالقدر المتيقن عدم قبول غير الرجلين العادلين والله العالم.

(١) وألسنة النصوص الدالّة على جوازها مختلفة فبعضها ينفي صحتها في الحدود ممّا يدل على جوازها في غيرها كموثقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام «أنه كان لايجيز شهادة على شهادة في حدّ»[7]، وبعضها فيما لو كذّب شاهدُ الأصل شاهدَ الفرع فيقدم قول أعدلهما كصحيحة عبد

(١) الوسائل ج٢٧ ص٣٥١ ح٢.
(٢) الوسائل ج٢٧ ص٣٥١ ح٣.
(٣) الوسائل ج٢٧ ص٣٥٢ ح٧.
(٤) الوسائل ج٢٧ ص٣٥٣ ح٨.
(٥) الوسائل ج٢٧ ص٣٥٥ ح١٥.
(٦) الوسائل ج٢٧ ص٣٦٤ ح٤٥.
(٧) الوسائل ج٢٧ ص٤٠٤ ح١.

الشهادة على الشهادة في حقوق الناس بلا خلاف للنصّ[1]، ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود على المشهور للخبرين، وفي قبولهما فيما إذا اشتمل سبب الحدّ على أحكام أُخر كاللواط والمترتب عليه نشر الحرمة بأم المفعول وأخته وبنته ونحوه خلاف[2].

ولابد من شهادة اثنين على كل واحد من شاهد الأصل بالنصّ والإجماع وإن لم يعتبر مغايرتهما فيهما عندنا بل يكفي اثنان عليهما جميعاً أو على أحدهما مع شاهد الأصل، وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم، وكذا لو كان شهود الأصل شاهداً وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان، أو كان شهود الأصل نساءً فيما تقبل فيه شهادة النساء فشهد عليهن اثنان لتحقق الثبوت بذلك[3]، وإطلاق الخبرين كذا قالوه.

وفي جواز كون الأصل فرعاً من آخر وجهان[4]، والمشهور اشتراط تعذّر حضور الأصل في قبول الفرع لموت أو زمانة أو مرض أو غلبة أو مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم للخبر[5]، ويجب على الفرع تسمية شاهد الأصل ولا يكفي تعديله من دون تسمية

الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إني لم أشهده قال: تجوز شهادة أعدلهما» الحديث[1]، وغير ذلك من الألسنة.

(١) عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام وفيه: «ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة»[2]، هذا ولو لم يتمّ الخبر فالأصل كافٍ في العدم.

(٢) والأصل يقتضي عدمه لعدم الدليل.

(٣) بل لصدق الشهادة على الشهادة في كل الفروض السابقة.

(٤) بمعنى أن أحدهما شهد عنده اثنان ثم حضر هو وأحد الاثنين فكان هو شاهد فرع من الآخر والآخر شاهد أصل والأصح قبولها لأنها أولى من كون الشهود جميعاً فروعاً.

(٥) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال: نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن أن يحضر ويقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته»[3]، هذا وليس في الخبر من يغمز فيه إلا ذبيان بن حكيم لجهالته لكن عن ظاهر النجاشي أنه من المعاريف المشهورين روى عنه الأجلاء وهو كافٍ في الحكم بالوثاقة كما بُيّن في محلّه.

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٤٠٥ ح١.

(٢) الوسائل ج٢٧ ص٤٠٤ ح٦.

(٣) الوسائل ج٢٧ ص٤٠٢ باب٤٤ ح١.

لاحتمال معرفة الحاكم له بالجرح وكونه عدلاً عند قوم فاسقاً عند آخرين[1].

ولابد في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى[2] وتوافقهم في المعنى بلا خلاف، ولو طرأ فسق الشاهدين أو أحدهما بعد الإقامة وقبل الحكم ففي جواز الحكم قولان[3] إلا إذا كان حقاً لله فلا يحكم به إجماعاً للشبهة الدارئة للحد[4].

ولو رجعا أو أحدهما قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف للمرسل[5]، أما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي الاستيفاء وجهان، ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء فالمشهور عدم نقض الحكم وضمان الشهود ما غرمه المشهود عليه للخبرين وغيرهما، وقيل: تردّ العين على صاحبها مع قيامها لأن الرجوع يجري مجرى عدم الشهادة وهو ضعيف، وحيث لا ينقض الحكم يغرم الشهود للمحكوم عليه للحيلولة بشهادتهم بلا خلاف ظاهراً.

وإذا ثبت أنهم شهدوا بالزور نُقض الحكم واستعيد المال، فإن تعذّر غرم الشهود بلا خلاف للصحاح وإنما يثبت كونها زوراً بأمر مقطوع كعلم الحاكم أو الخبر المفيد للعلم ونحوهما لا بالبينة لأنه تعارض ولا بإقرار لأنه رجوع.

---

(١) والسيرة العقلائية على ذلك هنا وفي رجال الروايات لو عَدّل واحد منهم غيره دون ذكر اسمه.

(٢) فما يحتاج إلى أربعة في الأصل يحتاج إلى أربعة فروع وما يكفي فيه اثنان كفى فيه اثنان وهكذا لكنه أولاً خلاف الإطلاق وثانياً أنه بشهادة الاثنين على شهادة الأربعة مثلاً ثبتت شهادة الأربعة إلا أن يتم إجماع تعبّدي.

(٣) القاعدة تقتضي جواز الحكم لوقوع الشهادة من عادلين ولا أثر للفسق الطارئ ولو قبل الحكم.

(٤) الشبهة الدارئة للحد مثل ادّعاء شارب الخمر مثلاً أنه كان مضطراً إلى ذلك ونحوه واحتمل صدقه لا أيّة شبهة ولو كانت مثل فسق الشهود قبل الحكم.

(٥) مرسل جميل بن درّاج عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السلام «قال: في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قُضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا وغرموا وإن لم يكن قضي طُرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً»[1]، هذا ولو رجعا قبل الحكم بل قبل الاستيفاء ينبغي السقوط لأنه نفي لما شهد به ولا يخلو إما أن يكون صدقاً أو كذباً فإن كان صادقاً انتفى ما شهد به وإن كان كاذباً فهو فاسق لا يؤخذ بشهادته ومنه يعرف أنه لو لم يؤخذ بالمرسل السابق فالمفروض سقوط شهادته وإرجاع ما قُضي به ولو كان بعد الحكم.

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٣٢٦ ح١.

(كتاب الوقف)

وهو ثابت بالنصّ[1] والإجماع وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة كما في النبوي، ويشترط بعد أهلية التصرف للواقف ما يدل على الإيجاب إمّا صريحاً كوقفت أو غير صريح مع النيّة كتصدقتُ وحرّمتُ وأبّدتُ وحبّست[2]، والأصح الأشهر عدم اشتراط القبول للأصل والعمومات والمعتبرة[3].

ولا يلزم الوقف بدون القبض بإذن الواقف، فلو مات قبله كان ميراثاً ومعه يلزم بالنصّ والإجماع[4]، ويشترط فيه التنجيز بلا خلاف للأصل[5]، والتأبيد على الأشهر فلو قرنه بمدّة بطل للأصل[6] إلا إذا أراد التحبيس.

ويشترط في الموقوف أن يكون عيناً مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء أصلها[7] بلا

(١) صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته» الحديث[1]، ونحوه غيره.

(٢) لصدق الوقف عليه عرفاً ولا دليل على لزوم صيغة معينة، بل تكفي المعاطاة المبرزة للمعنى ولو من دون لفظ.

(٣) كيف لا يشترط وقد اشترط القبض المتضمّن للقبول إلّا أن يكون وقفاً لجهة عامة ونحوها فلا قبض ولا قبول وتكفي الصيغة وحدها.

(٤) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره» الحديث[2].

(٥) الأصل يقتضي عدم الاشتراط لكن قيل بانعقاد الإجماع على اشتراطه والعمومات تكفي والإطلاقات إذا لم يتمّ الإجماع.

(٦) بل لمنافاته المفهوم المركوز في الأذهان للوقف نعم التحبيس من دون قصد الوقف لا دليل على لزوم استمراريته.

(٧) لأنه المفهوم من معنى الوقف وبعد أن عرّفه المصنف قدس سرّه بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة كان لازمه كونه عيناً يصح الانتفاع بها مع بقاء أصلها، أمّا اشتراط كونه مملوكاً فلأنه لا سبيل لإيقاف عين من دون ملكيتها - إذ لا سلطنة له عليها - فهو شرط عقلي.

(١) الوسائل ج١٦ ص١٧٤ ح٦.
(٢) الوسائل ج١٩ ص١٧٨ ح١.

خلاف وأن يكون الموقوف عليه موجوداً وله أهلية التملّك أو تابعاً لموجود كذلك، فلا يصح على من سيوجد وما لا يمكن وجوده عادة كالميت ولو تابعاً[1]، ولا على من لم يكن قابلاً كالحمل بلا خلاف[2]، ويصح على المصالح العامة كالقناطر والمساجد وأكفان الموتى ونحو ذلك لأنه في الحقيقة على المسلمين وصُرف إلى بعض مصالحهم للأصل والعمومات[3].

والوقوف على حسب ما يقفها أهلها بالنصّ[4] والإجماع، ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل إجماعاً إلا من الإسكافي للأصل[5]، وإن وقف في وجوه البرّ وأطلق صُرف في كل مصلحة يُتقرب بها إلى الله[6]، ولو وقف على نفسه لم يصحّ بلا خلاف للصحيح[7] وغيره.

ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه وفاقاً للمعظم للإجماع المحكي والأصل والعمومات[8]، ولغيره بالنصّ والإجماع ولو لمن سيوجد، فإن أطلق ولم يعيّن ناظراً بُني

---

(١) لعدم موقوف عليه ولا معنى لوقفه على معدوم.

(٢) إن ثبت أن الحمل الذي ولجته الحياة غير قابل للملكية.

(٣) إن قلنا بانتقال ملكية الموقوف إلى الموقوف عليه لزمنا القول بأن الوقف على المصالح العامة راجع إلى المسلمين أما لو لم نلتزم بذلك - كما هو الصحيح ظاهراً لأنه بلا ملزم - فلا داعي لهذا الالتزام.

(٤) صحيح محمد بن الحسن الصفار أنه «كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقف وما روي فيه عن آبائه عليهم السلام فوقّع عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»[1].

(٥) مع وجود عمومات «كالوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» لا مجال للأصل فالصحيح التعليل لعدم الصحة بفقدان ركن من أركان الوقف وهو الموقوف عليه الذي يعود إليه المصرف.

(٦) لأنها هي التي تمثّل وجوه البر.

(٧) صحيح إسماعيل بن الفضيل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً؟ أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله»[2].

(٨) ومنها: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» وتعيين الناظر من توابعها وكذا في تعيين الغير.

---

(١) الوسائل ج١٩ ص١٧٥ ح١.

(٢) الوسائل ج١٩ ص١٧٧ ح٣.

على انتقال الملك فإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فالنظر كذلك وإن جعلناه لله فللحاكم الشرعي لأنه الناظر العام[١].

وإن عيّن ناظراً فيشترط فيه أن يكون عدلاً بلا خلاف لظاهر الخبر مهتدياً إلى كيفية التصرّف ولا يجب عليه القبول للأصل[٢] ولا الاستمرار استصحاباً لعدم الوجوب، فإن شرط الواقف للناظر شيئاً من الريع جاز وإن أطلق فله أجرة مثل عمله على ما قالوه[٣]، قالوا: ووظيفته العمارة له أوّلاً، وتحصيل الريع وقسمته على المستحق وحفظ الأصل وسائر مصالحه[٤]، ولا يجوز لغيره التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه لما تقدّم[٥].

والقبض معتبر في الموقوف عليه أوّلاً فقط ويسقط اعتباره في بقيّة الطبقات بلا خلاف لأنه المفهوم من النص[٦].

قالوا: ولو وقف على الفقراء أو الفقهاء فلابد من نصب قيّم يقبض الوقف والنصب إلى الحاكم[٧]، ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض إلى الناظر في تلك المصلحة، فإن كان لها ناظر شرعي من قبله تولّى القبض وإلا فالحاكم، ولو كان مسجداً أو مقبرة

---

(١) الظاهر أنه ليس للواقف ولا للموقوف عليه ولا لله سبحانه بل هو مال موقوف لا مالك له كما يقتضيه لفظ الوقف ولا ناظر له إلا أن يضطر إلى ذلك فيتدخل الحاكم الشرعي حسبةً.

(٢) ولقاعدة: (الناس مسلطون على أنفسهم) العقلائية وكذا الاستمرار.

(٣) إن تعارف في النّظار أخذهم أجرة على النظر فاستحقاق الأجرة في محلّه أما إذا لم يكن متعارفاً فلا دليل على الاستحقاق وهذا يجري في كل عمل طلبه شخص من آخر.

(٤) القاعدة هي: أن كل ما تعارف فعله من النّظار يجب وإلا فلا.

(٥) لقبح التصرف في مال الغير أو ما للغير تعلّق به عقلاً من دون إذنه.

(٦) وهو صحيح محمد بن مسلم المارّ آنفاً وظاهره قبض البطن الأول، ويضاف إليه أنه لو لم يقبضه البطن اللاحق لمانع ولو لعدم وجوده لزم بطلان الوقف وهو خلاف الضرورة.

(٧) إلا إذا عيّن الواقف نفسه أو شخصاً آخر قيّماً لأن الوقوف على ما يقفها أهلها، وأما قيمومة الحاكم الشرعي فمن باب الحسبة إذا لم يكن هناك قيّم، وهكذا الكلام فيما لو كان الوقف على مصلحة إذ مع عدم نصب الواقف أحداً فالقاعدة تقتضي قيمومة الحاكم لا الناظر في تلك المصلحة إلا إذا كان الحاكم الشرعي قد عيّنه للنظر فيها وفيما يتبعها من أوقاف.

كفى في تحقق القبض صلاة واحدة أو دفن واحد منه أو من غيره[1].

وقبض الولي قبض على المولّى عليه[2]، واستدامة القبض كابتدائه كما لو كان تحت يد الموقوف عليه قبل الوقف بوديعة أو عارية أو نحوهما[3]، ولو وقف على أولاده الأصاغر سقط اعتبار القبض لحصوله قبل الوقف فيُستصحب[4].

(١) ما دلّ على لزوم القبض وهو صحيح محمد بن مسلم خاص بالوقف على الأشخاص أما وقف المساجد والحُسينيات والخانات وغيرها فلا دليل عليه والأصل عدمه.

(٢) لأنه مقتضى الولاية.

(٣) لأنه المفهوم من الدليل أي أن المطلوب وجود القبض بعد الوقف سواء أكان ابتداءً أم استدامة.

(٤) ولصحيح ابن مسلم الدالّ عليه المارّ آنفاً.

(كتاب الحبس)

ومورده مورد الوقف ويصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط السابقة على الإنسان وعلى القُرب حيث يمكن الانتفاع بها كالدابة لنقل الماء إلى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين ونحوها.

ثم إن كان على القُرب فهو لازم أبداً على المشهور وإن كان على الإنسان فإن أطلق بطل بموت الحابس اتفاقاً وله الرجوع حينئذ متى شاء، وإن عيّن مدّة لزم فيها أجمع ثم يردّ إلى المالك بلا خلاف، وإن كانت المدة عمر أحدهما فكالمدة المعينة، وليس في الباب إلا ما روي من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بردّ الحبس وإنفاذ المواريث[1].

(١) وهو صحيح ابن أذينة قال: «كنت شاهداً عند ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقّت وقتاً.. إلى قوله: فقال محمد بن مسلم الثقفي:.. قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى علي عليه السلام بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث» الحديث[1]، لكنه مقيّد بعدم توقيت وقت وبموت الرجل ويحتمل قويّاً أنه نفس السكنى التي لا توقيت لها لا باب آخر وعليه فلا دليل على لزومه لو نواه وليس كالوقف وإنما هو مجرد التزام له نقضه متى شاء.

(١) الوسائل ج١٩ ص٢٢٣ ح١.

(السكنى والعمرى والرقبى[1])

والثلاثة ثابتة بالنصّ[2] والإجماع، وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة تبرّعاً مع بقاء الملك على مالكه بلا خلاف للأصل[3] والخبرين، وتختلف عليها الأسماء باختلاف الإضافة، فإذا قُرنت بالإسكان قيل سكنى كأسكنتك هذه الدار، أو بالعُمر قيل عُمرى كأعمرتك هذه الأرض عمرك أو عمري، وبالمدة قيل رُقبى كأرقبتك هذا المتاع مدّة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للأمد أو من رقبة الملك[4].

وكما يجوز تعليق العمرى على المعمّر يجوز إضافة عقب المعمَّر إليه، بأن يجعل حق المنفعة بعده لهم مدّة عمرهم أيضاً كما يستفاد من الروايات[5]، وأولى منه لو جعله لبعض معيّن منه، ومثله ما لو جعله له مدّة عمره ولعقبه مدّة مخصوصة فيتركب العقد حينئذ من العمرى والرقبى[6]، وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما؟ قيل: نعم للأصل والعمومات وقيل: لا[7].

---

(١) لم نجد في الروايات لفظ الرقبى نعم السكنى والعمرى مذكوران، نعم ذكرت الرقبى في خبر دعائم الإسلام[1].

(٢) صحيح أبي الصبّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن السكنى والعمرى فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول»[2]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «قلت له: رجل أسكن رجلاً داره ولم يوقّت قال: جائز ويخرجه إذا شاء»[3]، هذا ومنه يعلم أنه مع عدم التوقيت فلا لزوم.

(٣) بل عدم الخروج عن ملك مالكه داخل في مفهومها إذ لو خرج منه إليهم لكان هبة ونحوها.

(٤) بعد عدم ذكر لكلمة الرقبى لو قالها فإنها تدخل ضمن السكنى فهي تعبير آخر عنها.

(٥) مرّ ذلك في صحيح أبي الصبّاح.

(٦) فكل جزء منه يشمله دليل.

(٧) الروايات تتحدث عن عمر المسكِن بالكسر والمسكَن بالفتح ولا عموم يشمل غيرهما.

---

(١) المستدرك ج١٤ ص٦٥ باب ٢ ح١.
(٢) الوسائل ج١٩ ص٢٢٠ ح١.
(٣) الوسائل ج١٩ ص٢٢١ باب٤ ح١.

ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف للمعتبرة[1]، وفي أختيها خلاف، وفي الصحيح والموثق عن رجل يسكن رجلاً ولم يوقّت له شيئاً، قال: يخرجه صاحب الدار إذا شاء.

وكل ما يصح وقفه يصح إعماره وإرقابه[2]، أما السكنى فتختص بالمسكن، ويشترط في الثلاثة بعد أهلية التصرف في الطرفين الإيجاب والقبول بلا خلاف[3]، وفي اشتراط قصد القربة فيها أو عدمه قولان أصحّهما العدم للأصل والعمومات[4].

ولا يلزم شيء منها قبل القبض بلا خلاف للأصلين، وبعده يلزم الجميع على الأصح الأشهر للأصل والعمومات[5] وخصوص النصوص، والمشهور أن إطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده ومن جرت العادة بإسكانه معه دون غيرهم[6]، وأنه لا يجوز للساكن إجارتها لأن الأصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه إلا بإذنه[7].

ولا يبطل شيء من الثلاثة بالبيع بل على المشتري تمكينه ما شُرط له ثم له ما بعد ذلك على الأصح الأشهر للصحيح[8].

(١) مرّ في صحيح الحلبي «رجل أسكن رجلاً داره ولم يوقّت قال: جائز» هذا، والعمرى والرقبى داخلتان ولو إجمالاً في السكنى فمن الممكن أن يشملهما حكمها.

(٢) لأنه نوع من الوقف لكنه ليس دائمياً ولا يختص بالسكن لما دلّ على شموله لغيره كصحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريتَه حياتها قال: هي لها على النحو الذي قال»[1].

(٣) ولأنه عقد بين طرفين أما اختصاص السكنى بالمسكن فلاشتقاقها من السكن.

(٤) ولأنها من سنخ المعاملات وتحتاج إلى إيجاب وقبول لا من سنخ العبادات.

(٥) القاعدة أن العقد كاف في اللزوم وما اشترط فيه القبض فهو لدليل خاص كالهبة، وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2] يعطي اللزوم لكل عقد ولو قبل القبض إلا ما خرج بالدليل.

(٦) هذا إن كانت له عائلة حال الإسكان لانصراف اللفظ إليه وإليهم وإلا اقتصر على سكناه لا غير.

(٧) والمفروض أن لا إذن إلا بسكناه هو.

(٨) وهذا كله على القاعدة فالبيع يتعلق بالعين وهي ملك البائع فيصح والمنفعة مستحقة للساكن في مرحلة سابقة فلا يستحقها الشاري وله ما بعدها لأنها ملكه.

(١) الوسائل ج١٩ ص٢٢٥ ح١.
(٢) المائدة: ١.

(كتاب المتاجر)

ينقسم موضوع التجارة إلى محرّم وهو الأعيان النجسة كالخمر والأنبذة والفقّاع والميتة والعذرة والكلب والخنزير[1] عدا كلب الصيد المعلّم بالنصّ والإجماع، وكذا المايعات

---

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام»[1]، ونحوه صحيح زرارة[2] وغيره، قال صاحب الوسائل: «أقول: هذا محمول على أن البائع ذمّي لما مرّ».

وفي صحيح عمّار بن مروان قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال: كل شيء غُلَّ من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة، فأمّا الرُشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جلّ اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله»[3].

وموثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغيّ والرشوة في الحكم وأجر الكاهن»[4]، وصحيح عمّار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «والسحت أنواع كثيرة منها: ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أجور القضاة» الحديث[5]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممّن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه فلا بأس»[6]، هذا ويفهم من الروايات المتقدمة بطلان المعاملة على الفجور والخمر والنبيذ والمسكر والكلب والكهانة والعمل للظلمة والقضاء.

أما الميتة فبطلان بيعها مختص بمن لا يستحل أكلها أما المستحل فيجوز بيعها له بقرينة صحيح الحلبي فالبطلان ليس لأنها ميتة بل لأن شاريها لا يستحلها، أما حرمة التجارة بكل الأعيان النجسة فلم يقم دليل معتبر عليها نعم فيها بعض الروايات الضعيفة كرواية تحف العقول[7]، ثم إن هذه الروايات دالّة على بطلان التعامل من بيع وإجارة على تلك الأمور الخاصة لا الحرمة التكليفية في المعاملة إلا أن يقال: إن كلمة سحت تفيد الغضب الإلهي من هذا الفعل فيلزم التحريم التكليفي أيضاً وليس ببعيد.

---

(١) الوسائل ج١٧ ص٢٣٢ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٧ ص٢٣٣ ح٣.
(٣) الوسائل ج١٧ ص٩٢ ح١.
(٤) الوسائل ج١٧ ص٩٣ ح٥.
(٥) الوسائل ج١٧ ص٩٥ ح١٢.
(٦) الوسائل ج١٧ ص٩٩ ح٢.
(٧) الوسائل ج١٧ ص٨٣ ح١.

النجسة بالإجماع والعمومات ما عدا الدّهن لفائدة الاستصباح بالنصّ والإجماع[1]، والأحوط كونه تحت السماء.

وكذا الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج وغيرهما بالإجماع وظاهر الآية[2] والخبرين وخصوص بعض المعتبرة.

وكذا ما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لأعداء الدين للإجماع[3] ولما تقدم وخصوص المعتبرة المستفيضة، وكذا إجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليُعمل خمراً أو الخشب ليُعمل صنماً لما تقدم مضافاً إلى الإجماع وخصوص بعض المعتبرة[4].

---

(١) صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت: جُرَذ مات في زيت أو سمن أو عسل فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به»[1]، هذا ونحوه غيره ويحتمل أن لا تكون للاستصباح خصوصية بل هو الفائدة الشائعة فكأنه عليه السلام قال: لا يؤكل وله أن يستصبح به.

(٢) قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[2]، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تصلح المقامرة ولا النهبة»[3]، وفي موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال: هو سحت»[4].

(٣) صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»[5]، هذا وهو غير شامل لكل ما ينتج المساعدة على الحرام إذ حمل التجارة إليهم فيها مساعدة إلا أن يريد المصنف بكلمة «ما يقصد» كون الغرض ذلك.

(٤) أمّا إجارة المساكن والحمولات للمحرمات فلأن الإجارة نقل المنفعة والمنفعة المحرمة غير مملوكة لصاحب المسكن والحمولة فليس له أن يملّكها نعم لو آجرها لا للحرام فاستعملها المستأجر في الحرام فالظاهر أنه لا ضير على المؤجر ولو علم أن المستأجر يفعل ذلك.

وأمّا بيع العنب ليُعمل خمراً أو الخشب ليُعمل صنماً فقد ورد النهي عنه بالخصوص نعم لو باعه ممّن يعلم أنه يعمله خمراً لا لأجل أن يعمله فقد نُصّ على حليّته كصحيح عمر بن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممّن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكراً؟ فقال: إنما

---

(١) الوسائل ج١٧ ص٩٧ ح١.
(٢) المائدة: ٩٠.
(٣) الوسائل ج١٧ ص١٦٥ ح٥.
(٤) الوسائل ج١٧ ص١٦٦ ح٦.
(٥) الوسائل ج١٧ ص١٠٣ ح٦.

ويحرم عمل الصور المجسمّة ذوات الأرواح[1] والغناء[2] والنوح بالباطل[3].
وهجاء[4] المؤمنين وغيبتهم[5] وتعلم السحر[6] والكهانة[7] والشعبذة والقمار[8]

باعه حلالاً في الإبّان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه»[1]، هذا ومن عموم التعليل يفهم الشمول لبيع الخشب ممّن يعلم أنه يصنعه صنماً.

هذا وفي صحيح ابن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال: لا بأس، وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذه صلباناً قال: لا»[2].

(١) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»[3]، هذا ونحوه في الدلالة عدّة روايات.

(٢) صحيح أبي الصبّاح عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: الغناء»[4]، هذا ونحوه غيره وبضميمة قوله تعالى ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[5] يفهم التحريم.

(٣) أمّا النوح بغير الباطل فجائز لعدة روايات منها صحيح يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى»[6]، هذا ونحوها في الدلالة غيرها أما بالباطل فواضح لأنه باطل فهو حرام كان نوحاً أو كلاماً عادياً.

(٤) يكفي في تحريمه أنه إيذاء للمؤمن وتنقيص من شأنه وهو قبيح عقلاً قبل النقل.

(٥) قال سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[7].

(٦) موثق السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يقتل» الحديث[8]، فإذا قلنا إنّ تعلم السحر يجعل صاحبه موصوفاً بالساحر ثبتت حرمته.

(٧) هناك عدّة روايات تدلّ على حرمة الكهانة ويكفي في حرمتها أنها رجم بالغيب، وأما الشعبذة فإن استلزمت أذى أو نحوه على من يحرم إيذاؤه فحرام وإلا فهي بمجردها قد لا تكون كذلك، وفي موثق السكوني عند ذكر السحت: «وأجر الكاهن»[9].

(٨) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[10].

---

(١) الوسائل ج١٧ ص٢٣٠ ح٥.
(٢) الوسائل ج١٧ ص١٧٦ ح١.
(٣) الوسائل ج١٧ ص٢٩٦ ح٣.
(٤) الوسائل ج١٧ ص٣٠٤ ح٣.
(٥) الحج: ٣٠.
(٦) الوسائل ج١٧ ص١٢٥ ح١.
(٧) الحجرات: ١٢.
(٨) الوسائل ج١٧ ص١٤٦ ح٢.
(٩) الوسائل ج١٧ ص٩٣ ح٥.
(١٠) المائدة: ٩٠.

والغش[1] وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم[2] والمعونة على المظالم[3] وأجر الزانية[4]، وأخذ الرُشا بلا خلاف في شيء من ذلك مضافاً إلى الإجماع والنصوص المستفيضة.

والمكروه كالصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق والصياغة والذباحة والحياكة والنساجة وضرب الفحل وكسب الصبيان بلا خلاف للنصّ[5] والإجماع، والمباح لما

(١) فيه أكثر من رواية ومنها «ليس منا من غشنا»[1]، وقبحه عقلي أو عقلائي يقرّ به كل عاقل ومنه تدليس الماشطة.

(٢) في العبارة نظر إذ ما معنى «يحرم تزيين الرجل بما يحرم»؟! وعلى كل فالمقصود مثل لبس الذهب والحرير، أما إن قصد به الزينات الأخرى كالأصباغ التي تضعها النساء فهي بمجردها قد لا توجب الحرمة ما لم تتحول إلى عنوان ثانوي.

(٣) صحيح أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين»[2]، والروايات في ذلك عديدة وقبحه عقلي أو عقلائي.

(٤) مرّ في صحيح عمار بن مروان «والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر» الحديث، وكذلك في نفس الصحيح «فأمّا الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جلّ اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله»[3].

(٥) إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «قال: إذا عزلته - يعني ولدك - عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلّمه صيرفياً فإن الصيرفي لا يَسلَمُ من الربا، ولا تسلمه بيّاع أكفان فإن صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، ولا تسلمه بيّاع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلمه جزاراً فإن الجزّار تسلب منه الرحمة، ولا تسلمه نخاساً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شر الناس من باع الناس»[4]، هذا وقريب منها رواية إبراهيم بن عبد الحميد[5]، لكن كلتا الروايتين ضعيفة.

وفي رواية طلحة بن زيد[6] ذكر القصاب والحجّام والصائغ لكنها أيضاً ضعيفة، وفي رواية الحارث عن علي عليه السلام[7] ذكر بائع الطعام لكنها أيضاً ضعيفة وكذا الحياكة فيها روايتان في إحداهما أن الحائك ملعون[8]، وفي الآخرى الأمر بتركها[9]، لكنهما أيضاً ضعيفتان ظاهراً فلم نجد خبراً معتبراً في كراهة الأمور المذكورة فيعمل بها بناء على التسامح في أدلة السنن.

(١) الوسائل ج١٧ ص٢٧٩ ح١.
(٢) الوسائل ج١٧ ص١٧٧ ح١.
(٣) الوسائل ج١٧ ص٩٢ ح١.
(٤) الوسائل ج١٧ ص١٣٥ ح١.
(٥) الوسائل ج١٧ ص١٣٧ ح٤.
(٦) الوسائل ج١٧ ص١٣٦ ح٢.
(٧) الوسائل ج١٧ ص١٣٨ ح٦.
(٨) الوسائل ج١٧ ص١٤٠ ح٢.
(٩) الوسائل ج١٧ ص١٤٠ ح١.

خلا عن رجحان من الطرفين[1].

وآداب الكسب أن ينوي به التعفف والتعطف، وأن يتفقّه أولاً فيما يتولاه بالنصّ[2] والإجماع، وأن يجمل في الطلب[3] ولا يحرص فيه فلا يشتغل به ما بين الطلوعين ولا كل الليل ولا يركب له البحر ولا يتلقى الركبان[4]، ولا يربح على من يعده بالإحسان[5] ولا على المؤمن.

(١) وهو واضح إذ المباح هو ما خلا عن الرجحان.

(٢) الأصبغ بن نباتة قال: «سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجّار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر» الحديث[1].

(٣) صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله» الحديث[2]، ولعل ظاهره ترك الإقدام على الحرام لتحصيل الرزق لا عدم الحرص ونحوها عدّة روايات نعم في عدة روايات ما يدّل على أن الرزق مقدّر لا يزيده الحرص[3]، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «أنهما كرها ركوب البحر للتجارة»[4]، ونحوه غيره وهل يستفاد منه استحباب الإجمال في الطلب وعدم الحرص؟ مشكل إذ لعل ركوب البحر للمخاطرة لا لمجرد الحرص ونحوه.

(٤) منهال القصاب قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تلَقَّ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي، قال: وما حدّ التلقي؟ قال: ما دون غدوة أو روحة، قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: أربعة فراسخ قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس بتلقٍّ»[5]، هذا وظاهره التحريم.

(٥) أما أخذ الربح ممن يعده بالإحسان ففيه رواية مرسلة عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا قال الرجل للرجل: هلمّ أحسن بيعك يحرم عليه الربح»[6]، هذا وظاهرها الحرمة لكنها غير ثابتة، وأما الربح على المؤمن ففي رواية سليمان بن صالح وأبي شبل جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك» الحديث[7]. لكنه ضعيف بصالح بن عقبة.

(١) الوسائل ج١٧ ص٣٨١ ح١.
(٢) الوسائل ج١٧ ص٤٤ ح١.
(٣) الوسائل ج١٧ ص٤٨ باب ١٣.
(٤) الوسائل ج١٧ ص٢٤٠ ح١.
(٥) الوسائل ج١٧ ص٤٤٢ ح١.
(٦) الوسائل ج١٧ ص٣٩٥ ح١.
(٧) الوسائل ج١٧ ص٣٩٦ ح١.

وأن يسوي بين المعاملين في الإنصاف[1]، ويباكر فإن في البكور البركة[2]، ولا يمدح المبيع ولا يذم المشترى وإن صدق[3]، ولا يحلف لترويج الدنيا الخسيسة ولا يغش[4] ولا يروّج الزيف ولا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيباً للمشتري فإنه غشّ وخديعة[5]، ولا بغبن غير معتاد وإن أعطى المشتري لرغبة أو حاجة، ويحتمله من ضعيف أو فقير، ويسامح في قبض الثمن أو الدين، ويبادر في إعطاء الأجرة[6] وقضاء الدين، ويقيل من استقاله[7]، ولا

(١) فيه رواية فيها إرسال[1] فيعمل به من باب التسامح في أدلة السنن.

(٢) والمقصود بالمباكرة ما كان بعد طلوع الشمس للنهي عن السوم بين الطوعين[2].

(٣) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترينّ ولا يبيعنّ: الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى»[3]، وموثقه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها»[4].

وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وفيه الوصية للتجار «قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين» الحديث[5]، وموثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي تقول زدني فقال له أمير المؤمنين : زدها فإنه أعظم للبركة»[6]، هذا أما استحباب قبضه ناقصاً لنفسه فلم نجد دليلاً ظاهراً معتبراً عليه.

(٤) الغش محرم وليس من المكروهات وترويج الزيف إن كان مع بيان زيفه فالقول بكراهته مشكل ومع عدم البيان فهو غش محرّم.

(٥) لو كان غشاً لحرم وليس كذلك إلا أن يطلق عليه ذلك مجازاً.

(٦) المبادرة العرفية في إعطاء الأجرة وقضاء الدين مع التمكن واجبان وليسا من المستحبات.

(٧) الروايات في إقالة النادم استحباباً وعدم وجوبها أغلبها ضعاف إلا رواية الخصال عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً أو أغاث لهفان أو أعتق نسمة أو زوّج عزباً»[7]، هذا وليس فيها من يشكك فيه سوى حمزة بن محمد الغنوي لكنه من مشايخ الصدوق رحمه الله والظاهر أنه كافٍ في الوثاقة.

(١) الوسائل ج١٧ ص٣٩٨ ح١.
(٢) الوسائل ج١٧ ص٣٩٩ باب ١٢.
(٣) الوسائل ج١٧ ص ٣٨٣ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٧ ص٣٨٨ ح٢.
(٥) الوسائل ج١٧ ص٣٨٢ ح١.
(٦) الوسائل ج١٧ ص٣٩٢ ح١.
(٧) الوسائل ج١٧ ص٣٨٧ ح٥.

يدخل في سوم أخيه[1]، ولا يستحطّ من الثمن من بعد العقد ولا يتولى الحاضر للبادي[2]، ويكيل الطعام أخذاً وبيعاً[3] ولا يتعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسنه[4].

وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً ويتشهد عند البيع الشهادتين ويكبّر ثلاثاً ويدعو بعد الشراء بالمأثور بلا خلاف في شيء من ذلك مضافاً إلى الأخبار المستفيضة[5].

يشترط في المتبايعين البلوغ والعقل والرشد والمالكية أو ما يقوم مقامها كالوكالة والوصاية[6]، ولا عبرة برضاهم بعد العقد إذ لا قصد لهم ولا أهلية بلا خلاف إلا في

---

(١) فيه عدّة روايات ضعاف[1] وتركه أولى.

(٢) عروة بن عبدالله عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: لا يبيع حاضر لبادٍ والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض»[2]، هذا وقريب منه غير وظاهره الحرمة لكن هذا الحديث وغيره ضعيف أما الأول فبعروة بن عبدالله والثاني بإسماعيل بن مرار.

(٣) موثقة محمد بن حمران «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال: لا بأس، فقلت أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله»[3].

(٤) فيه رواية مرسلة عن مثنى الحنّاط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام[4]، وهي لا تفي بالاستدلال نعم هي قضية واقعية إذ لا معنى لدخول شخص في عمل لا يحسنه إذ كيف يحرز صحة ما فعل؟!

(٥) استفاضة الأخبار في مجموع ما ذكر سابقاً لا ينفع لإثبات كل فرد منها إذا كان ما ورد فيه ضعيفاً وهذا هو الملحوظ في كثير من الموارد.

(٦) أما العقل فواضح إذا بلغ عدمه مرحلة لا يحصل منه القصد إلى المعاملة، والقصد مقوّم لصدق المعاملة، وأما المالكية وما يقوم مقامها فلأن خلافها تصرف في ملك الغير أو فيما لا سلطنة له عليه والبيع نقل الملكية ولا يحصل مع عدم السلطنة.

وأما الرُشد فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]، يمكن أن يستنبط منه عدم صحة تصرفهم في أموالهم ونفس هذا التقرير يأتي في البلوغ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وفي رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه

---

(١) الوسائل ج١٧ ص٤٥٨ باب ٤٩.
(٢) الوسائل ج١٧ ص٤٤٤ ح١.
(٣) الوسائل ج١٧ ص٣٤٥ ح٤.
(٤) الوسائل ج١٧ ص٣٩٤ ح١.
(٥) النساء: ٦.

الفضول فلو أجاز المالك أو وليّه صح عند الأكثر[1].

والتراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق بالنصّ والإجماع إلا أن يرضى بعد ذلك فيصح على المشهور، أمّا المكره بحق كمن توجّه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أُسلم إليه فأكرهه الحاكم ونحو ذلك فيصح بلا خلاف[2].

واللفظ الدالّ على الإيجاب والقبول بصيغة الماضي وتقديم الإيجاب على الأشهر[3].

ويشترط في المشتري للمسلم الإسلام للخبر وانتفاء السبيل للكافر عليه وأُلحق به

قال: «الجارية إذا تزوجت ودُخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُتم ودفع إليها مالُها وجاز أمرها في الشراء والبيع، قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليُتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»[1]، لكنها ضعيفة بعبد العزيز العبدي.

نعم في صحيح هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انقطاع يُتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليُّه ماله»[2].

(١) عمدة ما وجّه به تصحيح عقد الفضولي انتساب العقد إليه حين الإجازة وهو صحيح لكن الانتساب المركوز هو حصول البيع عند الإجازة لا من حين العقد، وبعبارة أخرى هو بيع جديد حصل بالإجازة فيقال عند الإجازة: باع فلان، وعليه فلا يترتب عليه شيء من آثار العقد السابق وتكون نتيجته نتيجة القول بالنقل ولعل القائل بالنقل التفت إلى هذا الارتكاز فقال به وعلى هذا ففي العقود التي لا تحتاج إلى صيغة خاصة وتكفي فيها المعاطاة وهي أغلب العقود تكون الإجازة موجدة للعقد حينها أما ما يحتاج إلى لفظ خاص كالنكاح فلا تنفعه الإجازة ولو نسب إليه عرفاً، أما الروايات المستدل بها فبعضها ضعيف سنداً كرواية عروة البارقي[3] - على فرض دلالتها - وبعضها لا دلالة له كرواية بيع الولد أمة أبيه وزواج العبد من دون إذن سيّده والله العالم.

(٢) لحديث الرفع «رفع عن أمتي... ما استكرهوا عليه» أما صحته لو رضي بعد ذلك فالظاهر أنه المقصود به صحته من حين وقوع العقد لكنه غير مقبول لوقوعه باطلاً والرضا اللاحق بمنزلة عقد جديد إلا إذا قيّد الرضا بحصوله من حين وقوع العقد فلا يصح.

(٣) ووجهه أن حديث الرفع امتناني ولا وجه للامتنان على من وجب عليه فعل الشيء لكن الأقوى عدم لزوم ذلك كله لصدق البيع مع عدمه وقيام السيرة عليه.

---

(١) الوسائل ج١٧ ص٣٦٠ ح١.
(٢) الوسائل ج١٧ ص٣٦٠ ح٢.
(٣) المستدرك ج١٣ ص٢٤٥ ح١.

المصحف وأبعاضُه[1].

ويشترط في العوضين أن يكونا عيناً فلا يصح بيع المنفعة وفاقاً للمعظم للأصل[2]، وأن يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء بلا خلاف[3] والمملوكية وتمامها فلا يصح بيع ما لا يُملك كالحرّ مثلاً إجماعاً، ولا ما يشترك فيه المسلمون كالكلأ والماء قبل حيازتهما والسموك والوحوش[4]، قبل اصطيادهما إذا كان في مباح إجماعاً، ولا بيع الوقف إلا

(١) أما انتفاء السبيل في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]، فلعل ظاهره تسلط الكافرين وغلبتهم على المسلمين إمّا في الحرب أو في النقاش والمجادلة ولا أقل من احتمال ذلك فلا تدلّ على عدم جواز ملك الكافر للمسلم وإلا فلو آجر المسلم نفسه كخادم عند الكافر لا يصح لكونه نوع سبيل ولعل الخبر المشار إليه ما روي في التهذيب[2]، فإذا لم يثبت عدم الجواز في العبد المسلم يكون إلحاق المصحف وأبعاضه أولى بعدم الثبوت لكن الاحتياط حسن. نعم لو لم نجز بيع المصحف أساساً حتى للمسلم دخل الكافر في المنع.

(٢) المعاملات إمضائية وكل مورد قَبله العقلاء كبيع فهو نافذ وإلا فلا مجرى للأصل والعقلاء يقبلون بيع نفع أو حق فهو إذن مُمضى، إن قلتَ: فما الفرق حينئذ بين البيع والإجارة؟ قلت: الإجارة معنى يختص بنقل المنفعة والبيع معنى أعم - بناء على جواز بيع المنفعة - ويشمل العين أيضاً.

(٣) هذا لا دليل عليه بل يكفي وجود داع عقلائي للطرفين في التعامل بما لا نفع له بشكل عام وهو موجود دائماً إلا أن يكونا سفيهين أو مجنونيْن.

(٥) لأنه أُخذ في مفهوم البيع نقل الملكية وهي غير حاصلة في كل الأمثلة المذكورة حتى الوقف إذ هو ليس ملكاً لأحد كما مرّ أما جواز بيعه أحياناً فلإذن الشارع الأقدس الذي هو المالك لكل شيء أو لبطلان الوقف وصيرورة العين ملكاً طلقاً للبطن الموجود من الموقوف عليهم كما لعله ظاهر صحيحة ابن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وفيها: «وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربّما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس»[3].

وأما ما روى جعفر بن حنّان عن أبي عبدالله عليه السلام يقول في آخرها: «قلت: فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال: نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا»[4]، فهي ضعيفة بجعفر بن حنان وعليه لا مسوغ لبيع الوقف سوى خوف تلف الأموال والنفوس.

(١) النساء: ١٤١.
(٢) الوسائل ج٢٣ ص١٠٩ باب٧٣ ح١.
(٣) الوسائل ج١٩ ص١٨٨ ح٦.
(٤) الوسائل ج١٩ ص١٩٠ ح٨.

في بعض الصور على قول، ولا أم الولد ما دام ولدها حيّاً بالنصّ والإجماع إلا في بعض الصور[1].

والمعلومية كُلاً أو بعضاً فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذراً من الغرر المنهي عنه وقطعاً للنزاع[2]، فالمكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعدّ، ويجوز بيع مثل الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا للأصل والعمومات والإجماع، ويكفي مشاهدة المبيع ولو غاب الساعي وقت الابتياع إلا أن تمضي مدّة جرت العادة بتغيّره فيه إجماعاً[3].

ولابد فيما يباع سلماً من ذكر الجنس والوصف والأجل وسائر ما يختلف لأجله الثمن

(١) صحيح عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك؟ قال: سل قلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهن... إلى قوله: قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من دين؟ قال: لا»[1].

(٢) الظاهر أن الغرر مأخوذ من «غرّه» أي: خدعه وقيل: هو بمعنى الخطر، أما على الأول فلا خديعة مع الجهل لإقدام الطرف أو الطرفين عليه، وأمّا على الثاني فهو إنما يتحقق مع الفارق الكبير بين محتملاته فلا يشمل ما علم بوصفه إجمالاً بحيث يكون الفرق بين محتملاته يسيراً، فلا يلزم وصفه أو معرفته بما يكون واضحاً من كل الجهات المطلوبة فلو بيع المكيل بالوزن أو العكس أو المعدود بالكيل أو العكس فهذا معلوم في الجملة فلا غرر بكلا معنييه.

نعم لا يصح بيعه جزافاً للنصوص كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: في رجل اشترى من رجل طعاماً عِدلاً بكيل معلوم وأن صاحبه قال للمشتري: ابتع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت، قال: لا يصلح إلا بكيل وقال: وما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا ممّا يكره من بيع الطعام»[2]، هذا ونحوه غيره لكنه أيضاً لا ينافي ما قلناه إذ يحتمل فيه الجزاف المحتمل للزيادة والنقيصة الكثيرتين.

ويؤيد ما قلناه جواز بيع مثل الثوب والأرض وغيرهما بالمشاهدة كما يؤيده أو يدلّ عليه جواز بيع الزرع على أصوله قائماً وحصيداً وإن لم يعلم ما فيه وكذا بيع الأصواف ونحوها على الأنعام بالمشاهدة، أما لزوم الضميمة في بيع الآبق ونحوه فلاحتمال عدم حصول شيء في مقابل الثمن لا لأجل الغرر.

(٣) إذا كان التغير المحتمل قليلاً - ولو طالت المدة - فلا غرر بمعنى الخديعة ولا بمعنى الخطر نعم هو موجب للتنازع أحياناً وقد يتراضيان بهذا الفارق فلا موجب لبطلان البيع من أصله.

(١) الوسائل ج١٨ ص٢٧٨ ح١.
(٢) الوسائل ج١٧ ص٣٤٢ ح٢.

بالإجماع والمعتبرة[1].

ويجوز بيع الثمرة على الشجرة مع بدوّ الصلاح أكثر من عام أو مع ضميمة معلومة إجماعاً[2]، ويجوز بيع الزرع قائماً على أصوله سواء قصد قصله أم لا، ومحصوداً وإن لم يعلم ما فيه للأصل والعمومات والمعتبرة المستفيضة[3]، وكذا بيع الأصواف والوبار والأشعار على الأنعام منفردة ومنضمّة مع المشاهدة وإن جهل وزنها على الأصح لما تقدم[4].

ويشترط في العوضين أيضاً القدرة على إقباضهما كلاً أو بعضاً إجماعاً لاستلزامه الغرر المنهي عنه إلا مع ضميمة مقدور على تسليمها فيجوز بيع الآبق لو ضُمّ إليه شيء يصح

---

(١) صحيح سليمان بن خالد في حديث «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع قال: يسمّي شيئاً مُسمّى إلى أجل مسمّى»[1]، ونحوه غيره.

(٢) صحيح الحلبي قال: «سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين فقال: لا بأس تقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس» الحديث[2]. هذا ونحوه أحاديث عديدة.

(٣) صحيح الحلبي قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لابأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أن تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش» الحديث[3]، وفي صحيح زرارة «لا بأس أن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل» الحديث[4].

(٤) إبراهيم الكرخي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً؟ فقال: لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف»[5]، هذا ولا يوجد ما يدل على بيع الأصواف ونحوها منفردة إلا أن يقال إنها عرفاً معلومة بالمشاهدة.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٢٨٥ ح٥.
(٢) الوسائل ج١٨ ص٢١٠ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٨ ص٢٣٤ ح١.
(٤) الوسائل ج١٨ ص٢٣٥ ح٣.
(٥) الوسائل ج١٧ ص٣٥١ ح١.

بيعه منفرداً بالإجماع والصحيح وغيره[1]، ولا بيع الرهن إلا بإذن المرتهن إجماعاً[2].

ويشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ثانياً إن ملكا بالبيع، وما يكال أو يوزن وبيعه مرابحة أو مواضعة دون التولية للمعتبرة المستفيضة فالمشهور الكراهة ولا يخلو من قوة[3].

وأن لا يكونا مؤجّلين إذا كانا في الذمّة لأنه بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه إجماعاً ونصّاً[4] وإذا كان أحدهما مؤجلاً والآخر نقداً صحّ إجماعاً للأصل والعمومات وخصوص النصوص ولكن لابد من قبض الآخر في المجلس إذا كان سلفاً بالنص والإجماع، ولابد من معلومية الأجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان نسيّة كان البيع أم سلفاً بلا خلاف لقطع النزاع ونفي الغرر[5]، ولو باع بثمنين متفاوتين إلى أجلين مختلفين حالاً ومؤجلاً لم يصحّ على الأصح الأشهر للجهالة المستلزمة للغرر[6] وللمعتبرة الدالّة على النهي عن بيعين في واحدة.

---

(١) موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه»[1]، هذا بعد إلغاء خصوصية العبد.

(٢) بيع الرهن بشرط بقائه رهناً صحيح على القاعدة إذ لم يذهب حق المرتهن ولم يثبت إجماع تعبديّ على عدمه.

(٣) صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن تولّيه، فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني أنه يوكل المشتري بقبضه»[2].

(٤) ابن محبوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباع الدين بالدين»[3].

(٥) صحيح سليمان بن خالد في حديث «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع قال: يسمّي شيئاً مسمّى إلى أجل مسمّى»[4]، هذا ونحوه في الدلالة عدّة روايات.

(٦) لو قال: بعتك بعشرة حالاً وبعشرين بعد شهر فأين الجهالة والخطر والخديعة؟ فإنه لو دفع نقداً دفع العشرة ولو دفع بعد شهر فعشرين بل يدل على الصحة صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا نظرةً فخذها بأي ثمن

---

(١) الوسائل ج١٧ ص٣٥٣ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٨ ص٦٥ ح١.
(٣) الوسائل ج١٨ ص٢٩٨ ح٢.
(٤) الوسائل ج١٨ ص٢٨٥ ح٥.

وأن لا يكونا ربويين مع زيادة أحدهما أو تأجيله إجماعاً فتوى ونصّاً، والربويان كل متماثلين مقدرين بالكيل أو الوزن[1] في عهد صاحب الشرع كما في النصوص، قيل: أو في عادة البلدان مع جهل حاله في عصره عليه السلام، والمماثلة هي الاشتراك في الحقيقة النوعية المسمّاة في اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء في الحنطة[2].

وجيّد كل جنس ورديّه واحد إجماعاً للمعتبرة، والحنطة والشعير متماثلان هنا على الأصح الأشهر للصحاح المستفيضة[3]، واللحوم تختلف بحسب اختلاف أسماء الحيوان، ولحم المعز والضأن جنس لشمول الغنم لهما، وكذا الإبل عرابيّها وبخاتيّها، وكذا لحوم البقر والجواميس متماثلة إجماعاً لدخولهما تحت البقر[4]، ولا يجوز بيع رطْب أحد

شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلّهما وإن كانت نظرةً »[1]،هذا ونحوه موثق السكوني[2]، نعم يتعبد بالنص بدفع الأقل لا فساد البيع وأما النهي عن بيعين في بيع فهو مجمل ويحتمل أكثر من معنى.

(١) صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن»[3]، هذا ونحوه غيره، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: ما تقول في البر بالسويق؟ فقال: مثلاً بمثل لا بأس وقال: إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد»[4].

(٢) المناط اختلاف الشيئين كما مرّ في صحيح محمد بن مسلم وعليه فالحنطة الحمراء والصفراء شيء واحد وكذا جيّد كل جنس ورديّه، ولحم الضأن غير لحم البقر عرفاً فهما شيئان إلى آخر ما ذكره المصنف (قدس سرّه).

(٣) صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل يبيع الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال: لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل»[5].

(٤) وكل هذا يُرجع إلى العرف في تشخيصه وأنهما شيئان أو شيء واحد وربما تعرض أمور تجعلهما شيئين أحياناً.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٣٦ ح١.
(٢) الوسائل ج١٨ ص٣٧ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٨ ص١٣٢ ح١.
(٤) الوسائل ج١٨ ص١٤٠ ح١.
(٥) الوسائل ج١٨ ص١٣٧ ح١.

المتماثلين بيابسه على المشهور للمعتبرة المعلّلة بنقصان الرطب[1] إذا يُبس.

وفي جواز الكيل في الموزون خلاف وظاهرهم الاتفاق على جواز العكس لأن الوزن أضبط[2]، وفي جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان أشهرهما العدم للخبر وفيه قصور[3]، والمشهور عدم ثبوت الربا في المعدود للنصوص والصحاح الدالّة على الحصر في المكيل والموزون[4].

وليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين زوجته ولا بينه وبين عبده ولا بين المسلم وبين أهل الحرب ربا على الأصح الأشهر للمعتبرة المستفيضة بشرط أن يكون باذل الزيادة الحربي[5]، وفي اختصاص الولد بالصبي والزوجة بالدائمة أو العدم قولان.

---

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص» الحديث[1]، هذا وقريب منه غيره.

(٢) هذا كله منوط بصدق الغرر وعدمه فإن كان الفرق يسيراً فهو جائز وإلا فلا.

(٣) موثق غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «أن علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان»[2]، هذا وقصوره من جهة عدم صراحته في التحريم.

(٤) مرّ صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن».

(٥) في الوالد والولد والزوج والزوجة أكثر من رواية لكنها ضعيفة بياسين الضرير[3] وعمرو بن جميع[4] وكذا بين المسلم وأهل الحرب الذي ورد في رواية عمرو بن جميع عن رسول الله صلى الله عليه وآله «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم»[5]، لكنها ضعيفة بعمرو بن جميع، نعم في الصحيح عن علي بن جعفر «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك؟ قال لا بأس»[6]، هذا وهي دالة على عدم الحرمة بين السيد وعبده فيؤخذ بها، ثم لا وجه لتخصيص الولد بالصبي ولا الزوجة بالدائمة بناء على العمل برواياتهما.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص١٤٨ ح١.
(٢) الوسائل ج١٨ ص١٤٣ ح١.
(٣) الوسائل ج١٨ ص١٣٥ ح٣.
(٤) الوسائل ج١٨ ص١٣٥ ح١.
(٥) الوسائل ج١٨ ص١٣٥ ح٢.
(٦) الوسائل ج١٨ ص١٣٦ ح٦.

ومن الشرائط في صحة البيع أن لا يكون محاقلة أو مزابنة بالنصّ والإجماع، وفسّرتا فيه: بأن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة والمراد بالزرع السنبل كما في الموثق[1]، ولا بأس ببيعه بالحب قبل ظهور الحب فيه بلا خلاف فيه ظاهراً للأصل والعمومات والإطلاقات ويستثنى من ذلك بيع العريّة والقبالة بالإجماع والنصّ فيهما، والعريّة هي النخلة التي تكون في دار الغير أو بستانه، والقبالة[2]: أن يكون بين اثنين أو أكثر نخل أو شجر فيقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم[3].

ومن الشرائط أن لا يفترقا قبل التقابض إن كان العينان من النقدين على الأصح الأشهر للمعتبرة[4]، وأن لا يفترق قبل قبض الثمن في السلف فيبطل لو أخلّا به للإجماع المحكي

---

(١) صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت: وما هو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة»[1]، وفي موثق عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال: المحاقلة: النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة» الحديث[2]، هذا أما البيع بالحب قبل ظهور الحبّ فيه فلا دليل على المنع وتشمله العمومات والإطلاقات.

(٢) صحيح يعقوب بن شعيب في حديث قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمّى وتعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال: نعم لا بأس به»[3].

(٣) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشترى بخرصها تمراً قال: والعرايا جمع عريّة وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له بأن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره»[4]، هذا ولعل النهي عن الأول لحصول التفاضل عادة بالخرص فينتج ربا المعاملة والاستثناء في الثاني للضرورة النوعية في تحصيل حقّه من بستان الغير فسهّل عليه بهذه العملية.

(٤) صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائطاً فَانْزُ معه»[5]، هذا ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٢٣٩ ح١.
(٢) الوسائل ج١٨ ص٢٣٩ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٨ ص٢٣١ ح١.
(٤) الوسائل ج١٨ ص٢٤١ ح١.
(٥) الوسائل ج١٨ ص١٦٩ ح٨.

ولم نجد دليلاً سواه، نعم لا يجوز تأجيل الثمن للنهي عن بيع الدين بالدين[1].

ومن الشرائط أن لا يشترطا في العقد شرطاً غير مقدور عليه وهو واضح[2]، ولا غير سائغ في الشرع للإجماع والصحاح ومنهم من أبطل الشرط وحده[3].

ومن الشرائط أن يذكر الأجل إذا اشتراه مؤجلاً أو أراد بيعه مرابحة أو مواضعة أو تولية لأن للأجل قسطاً من الثمن[4]، وظاهرهم صحة البيع ولو لم يخبر بلا خلاف وإن أثم، وأن يكون رأس ماله في ذلك معلوماً وقدر الربح والوضع معلوماً لهما حالة العقد للغرر[5]، وأن يسقط قدر أرش العيب إن كان قد رجع به على البائع فيخبر بالباقي لأنه

(١) يحتمل أن يكون بيع الدين بالدين وجود دينين سابقين على المعاملة فيباع أحدهما بالآخر بل هذا ظاهره، أما حصول هذا الوضع بنفس المعاملة فشموله غير واضح.

(٢) إن كان المقصود بطلان العقد به فهو مبني على سريان فساد الشرط إلى العقد ويمكن أن يقال: إن هذا الشرط ليس فاسداً غايته أن يكون للشارط خيار لتخلف الشرط.

(٣) ويمكن القول بأن هذا غاية ما تدل عليه الأدلّة مثل: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً خالف الكتاب والسنة» ونحوه، أما بطلان العقد فلا دليل عليه وكذا في غير المقدور فالأول ممنوع شرعاً والثاني ممتنع عقلاً، وهل يوجب تخلّفهما الخيار؟ إن قلنا ببطلان الشرط من أصله أي كأنه لم يكن فلا خيار وإن قلنا بانعقاده غايته حرمة فعله في الأول وعدم إمكانه في الثاني ومعنى انعقاده أنّ تخلّفه يعطي لصاحبه الخيار، والأقرب عدم انعقاده لصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز»[1]، وظاهر لا يجوز بطلانه من أصله.

(٤) لكنه اشتراه بهذا الثمن حقيقة فهو صادق فيما قاله ومجرد أنه لو كان قد اشتراه نقداً لكانت قيمته أقل لا يعني شيئاً وقول المصنف قدس سره «وظاهرهم صحة البيع إلخ» إن كان مقابل البطلان فواضح وإن كان مقابل الجواز أي أنه واجب الذكر فهذا دليل على عدم شرطية ذكره وإلا لكان له الخيار، نعم في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يشتري المتاع إلى أجل قال: ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه وإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك»[2]، هذا وهو غير دالّ على لزوم ذكر الأجل بل على لزوم كون البيع الثاني إلى نفس الأجل ومع عدم الإخبار ثم علم المشتري بعده يعطيه فسحة في الأجل.

(٥) إذا قال: اشتريت هذا الشيء بمائة وأبيعك إياه مرابحة بمائة وعشرة أو مواضعة بتسعين أو تولية ففي كل هذه الموارد يُعرف مقدار الربح والوضع ورأس المال، أما لو قال: بعتك إياه مرابحة بمائة وعشرة أو

(١) الوسائل ج١٨ ص١٦ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٨ ص٨٣ ح٢.

جزء من الثمن[1]، وأن لا يملكه أولاً من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني قاصداً بذلك الحيلة لأنه تدليس وغرور منهي عنه[2]، ولو اشترى أمتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة مما ثبت أو اختلف بلا خلاف للنصوص[3].

وإنما يدخل في المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف فلا تدخل الثمرة في الشجرة[4]، ومن باع نخلاً قد أُبّر فثمرته لمن باع إلا أن يشترط المبتاع بالنص[5] والإجماع، وفي دخول الحمل في الحامل قولان أشهرهما العدم، والبيض يدخل في الطير بلا خلاف.

وإطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب[6] وتسليم العوضين ويجبر الممتنع منها، وهل المرجع في القبض العرف أو هو التخلية مطلقاً أو القبض باليد فيما ينقل والكيل والوزن فيما يكال ويوزن أو الانتقال به في الحيوان أقوال[7].

مواضعة بتسعين مثلاً ولم يذكر رأس المال فهذا ليس بيع مرابحة أو مواضعة اصطلاحاً بل هو مساومة وبيع المساومة لا غرر فيه.

(١) لو كان جزءاً من الثمن للزم على البائع أن يدفعه من نفس الثمن والظاهر أنه مجرد تعويض.

(٢) إن كان بيعه للثالث مقصوداً وحقيقياً بحيث يمكن للمشتري أن لا يعيده فلا تدليس ولا غرور.

(٣) صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يبيّن له إنما قوّمه»[1].

(٤) دقياً الثمرة ليست شجرة ولا جزءاً منها وكذا الحمل ليس جزءاً من الحيوان أما البيضة فإن كانت متكاملة فالظاهر أنها كذلك أما الصَفَار ونحوه الذي لم يصل إلى حدّ البيضة فهو كالجزء من الدجاجة، لكن عرفاً كل هذا من التوابع لذا يقال: هذه البقرة أو الشاة غالية الثمن لأنها حامل وكذا الشجرة لأنها ذات ثمر والدجاجة لأنها بيّاضة.

(٥) موثق غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع نخلاً قد أبّره فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع ثم قال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله»[2]، هذا ونحوه غيره.

(٦) الظاهر أن السلامة وتسليم العوضين شرطان ضمنيان وليسا من مدلول الإطلاق بل الإطلاق يقتضي خلافهما وأما إجبار الممتنع فلوجوبه عليه.

(٧) والأقوى أنه وضع اليد على الشيء أيّاً كان منقولاً أو غيره لأنه المعنى الحقيقي للقبض.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٧٧ ح١.

(٢) الوسائل ج١٨ ص٩٣ ح٣.

(الخيار)

ولهما الخيار ما لم يفترقا بالنصّ والإجماع، ويسقط بالاشتراط، وباختيارهما العقد وبالتفرق بالأبدان[1]، والخيار في الحيوان ثلاثة أيام بالنص والإجماع ويختص بالمشتري على الأصح الأشهر للإجماع والمعتبرة، ويسقط بالشرط والإيجاب وبالتصرف إجماعاً ونصّاً.

ويثبت لهما الخيار إذا اشترطا على حسب ما اشترطاه بالإجماع والعمومات وخصوص المعتبرة[2] بشرط أن تكون مدّة الخيار مضبوطة اتصلت بالبيع أم انفصلت[3]، ويسقط

---

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام»[1]، وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط»[2]، هذا والروايات في هذا المعنى متعددة إلا أن سقوطه بإسقاطه بعد العقد مبني على كونه من الحقوق لا من الأحكام وهو غير واضح واحتمال كونه حكماً يمنع من سقوطه ويزداد الإشكال لو اشترط سقوطه في متن العقد فإنه إسقاط ما لم يثبت بعد.

نعم الإسقاط في خيار الحيوان بعد العقد مسقط لصحيح علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء»[3]، هذا وأما اختصاص خيار الحيوان بالمشتري لصحيح الحلبي وابن رئاب وغيرهما، نعم في صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وَفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»[4]، ويمكن حملها على ما لوكان الثمن حيواناً فصار البائع هو صاحب الحيوان.

(٢) ففي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز».

(٣) باعتبار وقوع الغرر مع عدم الضبط وفيه أن الغرر إن كان بمعنى الخطر فأي خطر في عدم معرفة مدّة الخيار وإن كان بمعنى الجهالة فالثمن والمثمن هنا معلومان غايته أنه يمكن أن يفسخ العقد في كل حين وإن كان بمعنى الخديعة فلا خديعة.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٥ ح١.
(٢) الوسائل ج١٨ ص١١ ح٤.
(٣) الوسائل ج١٨ ص١٣ ح١.
(٤) الوسائل ج١٨ ص١٠ ح٣.

بالإيجاب والتصرف لما مضى[1].

وللمشتري الخيار بين الرد والقبول مع الأرش إذا علم بالعيب السابق على القبض فله الفسخ قبل التصرف وأخذ الأرش بعده للنصوص[2] والإجماع، وهو على التراخي دون الفورية بلا خلاف ظاهراً[3]، ويسقط الردّ خاصة بحدوث عيب عنده بعد القبض فإنه مانع من الردّ بالعيب السابق، وبالتصرّف سواء قبل العلم بالعيب أو بعده بالإجماع والصحاح المستفيضة[4]، إلا إذا كان العيب حَبلاً في الأمة ووطئها فيردّها ويرد نصف عشر قيمتها للصحاح المستفيضة[5]، ومن هذا القبيل ما لو كان العيب تصرية في الشاة فيردّها ويردّ معها صاعاً من تمر بالنصّ والإجماع[6].

---

(١) والسقوط بالإيجاب لأنه حق بقرينة جعلهما إياه ولا يحتمل فيه الحكم، والتصرف كاشف عن الإيجاب غالباً.

(٢) صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له فأحدث فيه بعدما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»[1]، هذا ومن منطوقها ومفهومها يفهم الخيار في الفسخ بالعيب بشرط عدم التبرّؤ وبشرط عدم إحداث الحدث ومع أحدهما فالأرش.

(٣) والفورية تحتاج إلى دليل وإلا استصحب بقاء الخيار.

(٣) مرّ ذلك في صحيحة زرارة.

(٥) صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حُبلى ولم يعلم بحَبَلها فوطئها قال: يردّها على الذي ابتاعها منه ويردّ معها نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها» الحديث[2]، والمنساق منه أن الحبل من مولاها البايع لها فهي أمّ ولد وعليه لا تشمل كل حبل، وأما نصف عشر القيمة فالظاهر أنه القيمة المشتراة بها لا الواقعية وإلا فقد يلزم الجمع بين الثمن والمثمن، وفي صحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «قال علي عليه السلام: لا تردّ التي ليست بحُبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها»[3].

(٦) حكم الردّ على القاعدة لأنه عيب أما صاع التمر فقد ذكر في رواية غير معتبرة ظاهراً[4] لكنه أحوط.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٣٠ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٨ ص١٠٥ ح١.
(٣) الوسائل ج١٨ ص١٠٢ ح١.
(٤) الوسائل ج١٨ ص٢٧ ح٢.

ويردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص إذا حدثت ما بين البيع وتمام السنة كما في الصحيح وغيره[1]، والأرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً كما في الصحيح وغيره[2].

وللمشتري الخيار عند الرؤية إذا ظهر بخلاف الوصف بالإجماع والصحيح[3]، والمشهور أنه على الفور ولا يسقط بالشرط، وكذا له الخيار لو اشترى أرضاً على أنها جربان معينة فكانت أقل على الأشهر، ولو زادت كان الخيار للبايع[4] وكذا لو ظهر أن البائع اشتراه مؤجلاً ولم يخبر بالأجل، وفي النصوص أن للمشتري من الأجل مثل ما للبائع وعمل بها جماعة[5]، وكذا له الخيار فيما إذا اشتراه بالسلم وحلّ الأجل وأخرّ

---

(١) صحيح أبي همام قال: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: يردّ المملوك من أحداث السنة، من الجنون والجذام والبرص» الحديث[1].

(٢) في صحيحة أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام «.... قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه» الحديث[2].

(٣) صحيح جميل بن درّاج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلّبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله فقال أبو عبدالله: إنه لو قلب منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية»[3]، هذا وظاهره أنه اعتمد على ما رآه منها في معرفة وصف الباقي لا أنه وُصف له فبان على خلافه إذ الخيار في هذا الفرض خيار شرط في الحقيقة، ثم إنه خيار مجعول من الشارع وفيه إطلاق لفظي فينبغي القول بعدم فوريته للإطلاق وعدم سقوطه بالشرط لأنه مجعول شرعي ولا دليل على كونه قابلاً للإسقاط.

(٤) وفيه رواية لعمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام لكنها ضعيفة[4] إلا أن الحكم على القاعدة إن كان ذلك على نحو الشرط بينهما ولو ضمناً، أما لو كان المشتري يتصور الزيادة من دون اشتراط بل على نحو الداعي فلا لأنّ البيع وقع على عين هذه الأرض لا غير وكذا الكلام في جانب الزيادة.

(٥) مرّ كل ذلك في صحيح هشام بن الحكم وينبغي العمل به لعدم المانع.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٩٨ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٩ ص١١٩ ح١.
(٣) الوسائل ج١٨ ص٢٨ ح١.
(٤) الوسائل ج١٨ ص٢٧ ح١.

البائع التسليم فيفسخ أو يصبر على المشهور للموثق[1].

ولكل منهما الخيار إذا لم يكن من أهل الخبرة وظهر في المبيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به للإجماع المحكي وحديث نفي الضرار وبعض الظواهر[2]، وفي فوريته أو تراخيه قولان، ويسقط بالشرط والإيجاب في التصرف سواء كان المتصرف الغابن أو المغبون إذا لم يخرج بالتصرف عن المالك والملك أو يمنع مانع من ردّه كالاستيلاد في الأمة كذا قالوه[3]، ولا يثبت به أرش بلا خلاف.

وللمشروط له الخيار إذا لم يفِ الآخر بالشرط وإن قدر المشروط له على إجباره على الوفاء وقيل: ليس له ذلك إلا مع تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع إلى الحاكم لوجوب الوفاء وظاهر الأدلة مع الأخير[4]، والبائع بالخيار إذا لم يقع التقابض ولا اشترطا تأخيره ومضى ثلاثة أيام بالإجماع والمعتبرة المستفيضة[5]، وكذا فيما يفسده المبيت إذا مضى اليوم

---

(٤) وهو على القاعدة أيضاً لأن الأجل المعين شرط فلما أخلّ به صار له خيار الشرط.

(٢) باعتبار أن لزوم البيع حكم ضرري وهو مرفوع وهو عين الخيار، وهناك أيضاً شرط ضمني على مساواة الثمن والمثمن عرفاً فمع الغبن الفاحش له خيار الشرط، وهذا الشرط مقيّد ارتكازاً بالفورية وكذا الضرر فإنه يندفع بها أما الزيادة على الفورية فلا الشرط الارتكازي يشملها ولا الضرر لارتفاعه بالخيار في الفترة العرفية، ثم اشتراط عدم كون المغبون من أهل الخبرة إنما يتمّ لو كشف هذا عن علمه بالثمن وأقدم وقد يتخلّف لأسباب أخرى.

(٣) وهو في محلّه إذ مع وجود المانع من الردّ لا موضوع للخيار لأنه إرجاع العينين والفرض عدم إمكانه، نعم لو قلنا إن الخيار ملك حلّ العقد بحيث لا ارتباط له بالعينين أصلاً أمكن القول ببقائه، أمّا عدم الأرش فلعدم الدليل وهو كافٍ

(٤) أمّا أصل الخيار فلأنه المفهوم من الاشتراط أي ربط التزامه بالتزام ذاك بالشرط، ثم إن الشرط وضع على هذا النحو أعني أن له الخيار مطلقاً إذا لم يفِ المشروط عليه وقد قبل بذلك المشروط عليه فلا وجه لاشتراط تعذر التحصيل ولو بالقوة أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(٥) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول: حتى آتيك بثمنه قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له»[1]. هذا ونحوه عدّة روايات وكلّها تعبّر بكلمة: «فلا بيع له» وظاهرها بطلان البيع لا الخيار والقاعدة تقتضي أن للبائع

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٢١ ح١.

للنصّ والإجماع والمعتبرة[1].

وينتقل الخيار كله إلى الوارث لأنه حق من الحقوق[2] وللمرسل مضافاً إلى العمومات ولا خلاف في ذلك إلا في خيار المجلس.

الخيار ولو قبل الثلاثة فبضميمة هذه الروايات ينتج: أن الخيار قبل انقضاء الثلاثة أما بعد الانقضاء فالبيع باطل والله أعلم.

(١) فيه روايتان ضعيفتان[1]، والقاعدة تقتضي جواز الفسخ لو تأخر ساعة من الزمان خصوصاً أن ما يفسد من يومه لا ينفعه الخيار في الليل وكذا كثير ممّا يفسده المبيت أيضاً لا ينفعه الخيار لعدم وجود مشترٍ له.

(٢) يمكن القول بانتقاله إلى الورثة باعتبار مركوزية ارتباطه بالثمن والمثمن لا بالبائع والمشتري أما خيار المجلس فيمكن التفصيل فيه بين وجود الوارث في المجلس عند الموت وعدمه.

(١) الوسائل ج١٨ ص٢٤ باب ١١.

(الشفعة)

وهي ثابتة في العقار بالنصّ والإجماع، وفي اشتراط قبولهما للقسمة الإجبارية خلاف، ويشترط فيها الشركة بالفعل بالنصّ والإجماع وأن يكون الانتقال بالبيع فلو جعله صداقاً أو صدقة أو هبة أو صلحاً فلا شفعة وفاقاً للمعظم للأصل واختصاص النصوص بالبيع[1].

وأن يكون الشفيع مسلماً بالإجماع والخبر وأن يكون قادراً على الثمن ولو بالاقتراض غير مماطل ولا هارب فيسقط حقّه لمنافاته الفورية ولزوم الضرر والضرار، ولو ادّعى غيبة الثمن أُجّل ثلاثة أيام فإن لم يحضره بطلت، وإن ذكر أنه ببلد آخر أُجّل مقدار ذهابه إليه وأخذه وعوده وزيادة ثلاثة أيام بلا خلاف للحسن[2].

---

(١) الأصل الأولى يقتضي عدم الشفعة لأن كل شريك مسلط على حصّته يبيعها لمن شاء وكيف شاء، وهل هناك عموم أو إطلاق يثبتها في كل شيء؟ الظاهر لا، لأن الروايات المعتبرة ناظرة إلى أصل جعل حقّ هو للشريكين لا لغيرهما كالجار مثلاً مثل صحيح البقباق قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك»[1]، وعليه فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو العقار والعبد والطريق أما الأول فلصحيح هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك أو يعرض على الجار فهو أحق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن»[2]، هذا ومنه يعرف التخصيص بالبيع.

وأما العبد ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً، قيل له: في الحيوان شفعة؟ قال: لا»[3]، هذا ومنه يفهم لزوم وحدة الشريك وكذا من صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما» الحديث»[4].

وأما الطريق ففي صحيح منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار ... إلى قوله عليه السلام: وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة»[5]، هذا ومنه يفهم اختصاص الشفعة بالطريق إذا بيع مع الدار لا مطلقاً.

(٢) حسن أو صحيح علي بن مهزيار قال: «سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام: عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض إذا أراد بيعها أيبيعها أو ينتظر

---

(١) الوسائل ج٢٥ ص٣٩٥ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٥ ص٣٩٥ باب ٢ ح١.
(٣) الوسائل ج٢٥ ص٤٠٢ ح٣.
(٤) الوسائل ج٢٥ ص٣٩٦ ح١.
(٥) الوسائل ج٢٥ ص٣٩٨ ح١.

وأن يكون الشريك واحداً فيسقط مع الكثرة على الأصح للإجماع المحكي والصحاح المستفيضة[1]. ولو باع المشفوع وغيره صفقة تثبت الشفعة في المشفوع خاصة دون غيره اتفاقاً[2] وإن كان غير المشفوع من مصالح المشفوع إلا إذا كان له طريقاً أو سرباً فتثبت في الجميع بلا خلاف للصحيحين[3].

وتجب المبادرة إلى مطالبته بالشفعة عند العلم بها على ما جرت به العادة فإن لم يفعل من غير عذر بطل حقّه عند الأكثر للإجماع المحكي والخبرين العاميين وظاهر الحسن واستلزام التراخي الإضرار بالمشتري[4]، ولا تسقط بتقايل البايعين بلا خلاف[5].

ويدفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثلياً وإلا فقيمته على الأصح لعموم الأدلة[6]، وقيل تسقط مع تعذر المثل وللمعتبرين ولا دلالة فيهما.

مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام» الحديث[6]، وهو نفس ما ذكر بالمتن.

(١) مر ذلك في صحيح عبدالله بن سنان والحلبي.

(٢) وهو ما تقتضيه القاعدة إذ لكل منهما حكمه.

(٣) وهما صحيحا منصور بن حازم المارّ أحدهما آنفاً.

(٤) وهو أيضاً المنساق من فهم العرف له باعتبار الامتنان عليه بالشفعة وفي التراخي خلاف الامتنان على الطرف الآخر بل هو حاصل بالفورية العرفية لا أكثر، والمقصود بالحسن ظاهراً حسن بن مهزيار أو صحيحه المار آنفاً.

(٥) مع أن القاعدة تقتضي السقوط لأن الشفعة هي الأخذ من المشتري لما اشتراه والتقايل إزالة للشراء.

(٦) بل لأن دفع القيمة حينئذ دفع للقيمي عرفاً أي أنها نفس القيمي تنزيلاً.

---

(١) الوسائل ج٢٥ ص٤٠٦ ح١.

(الشركة)

وهي ثابتة بالنصّ[1] والإجماع، ويعتبر فيها امتزاج المالين وعدم الامتياز بلا خلاف[2]، وتكون في العين والمنفعة والحق[3].

وتحصل بالإرث والعقد والمزج والحيازة[4]، ولا يشترط في صحتها تساوي المالين في القدر[5] ولا العلم بتساويهما ولا تفاوتهما[6] بلا خلاف للأصل والعمومات.

ولا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المشترك إلا مع إذن الباقين لقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً فيقتصر على المأذون ويضمن مع التعدي بالنصّ والإجماع[7].

---

(١) قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ ﴾ الآية[1]، ثم إن كل الروايات المتحدثة عن أحكام الشركة تدل على ثبوتها.

(٢) وهو مقوّم للشركة فمع الامتياز لا شركة وجداناً.

(٣) لشمول لفظ الشركة لها جميعاً وللسيرة القائمة عليها وللحصول القهري وجداناً.

(٤) أما الإرث والمزج والحيازة فهي منتجة لحصول الشركة قهراً بحيث لا تنتفي إلا بالتقسيم ونحوه وأما العقد فلقيام السيرة عليه.

(٥) كما في حصص الورّاث المختلفة مع اشتراكها قهراً ووجداناً.

(٦) إذ لا ربط للعلم بالمعلوم.

(٧) بعد فرض الشركة في كل الأجزاء يكون تصرف أحد الشريكين في أي جزء تصرفاً في مال الغير ولا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيبة نفسه وأما الضمان فلشمول «على اليد» و «من أتلف» لذلك أما بدون التعدي ومع الإذن فالسيرة على عدم الضمان في اليد الأمانية.

---

(١) الزمر: ٢٩.

لا بدونه لأنه أمانة في يده إلا إذا منعه من الانتفاع وتضرر إذ لا ضرر ولا ضرار[١]، ولكل منهم الرجوع في الإذن لأنها غير لازمة بلا خلاف[٢]، ولا يلزم اشتراط التأخير فيها وإنما فائدته عدم جواز التصرف بعد الأجل[٣].

والربح والخسارة تابعان للمال بلا خلاف بيننا[٤]، ولو شرطا زيادة لأحدهما مع تساوي المالين أو التساوي مع التفاوت فالأصح الصحة لعموم وجوب الإيفاء بالعقود والشروط.

قالوا: ولا تصح شركة الأبدان بأن يكون بينهما ما يكتسبان بأيديهما[٥]، ولا شركة المفاوضة بأن يكون بينهما كل ما لهما وما عليهما مع امتياز ماليهما، ولا شركة الوجوه بأن يكون لأحدهما شوكة يكون من جهته التنفيذ للمتاع ومن صاحبه العمل والمال، وإذا كان المشترك ديناً فاستوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه على الأصح الأشهر للمعتبرة[٦]، وتكره مشاركة أهل الذمة للنصوص[٧].

(١) إن كان المقصود أنه مع التضرر يجوز التصرف في المال المشترك من دون إذن فمشكل لأن الضرر يجيز له التصرف في ملكه لا غير وهو غير ممكن مع الشركة وإن كان المقصود أن الحاكم الشرعي يجبرهما على القسمة أو المهاياة في الاستفادة فهو معقول.

(٢) فإن الإذن شيء يوجد ويتصرّم فهو في كل آن وُجد فهو موجود وإلا فلا إذن بل قد يقال: باستبطان الإذن لمعنى كون الإذن تحت سلطنته وعلى هذا يبنى في العقود الإذنية كالوكالة والإعارة بالجواز.

(٣) لنفس التعليل السابق.

(٤) وهو على القاعدة فمن له ثمانون بالمائة من المال والآخر له عشرون بالمائة فالربح الناتج مساوٍ للنسبتين، أما شرط الزيادة مع التساوي أو التساوي مع التفاوت فإن كان على نحو شرط النتيجة فالقاعدة البطلان إذ لا وجه لصيرورة مال هو لأحدهما ملكاً للآخر بلا مملّك والشرط ليس مشرعاً، نعم لو كان على نحو شرط الفعل بأن يشترط عليه إعطاءه أكثر من حقه فلا بأس به، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الدابة المشتركة وفيه «قال عليه السلام: ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما»[١]، هذا ونحوه غيره.

(٥) هذا وما بعده على القاعدة إذ ربح كل فرد هو له فكيف يكون لغيره؟!

(٦) موثقة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الدَيْن الغائب وفيها «قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما»[٢].

(٧) صحيح ابن رئاب قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذّمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة»[٣].

(١) الوسائل ج١٩ ص٥ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٩ ص١٢ ح١.
(٣) الوسائل ج١٩ ص٨ ح١.

(القسمة)

وهي عندنا تمييز حق وليست بيعاً وإن اشتملت على رد[1]، ثم المقسوم إن لم يكن في تعديله رد ولا ضرر أجبر الممتنع لأن للإنسان ولاية الانتفاع بماله[2]، وإن تضمنت أحدهما لم يجبر بلا خلاف في المقامين إذ لا ضرر ولا ضرار[3]، وإن اختص الضرر بأحدهما أجبر الآخر دونه على قول[4]، وهل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقاً أو مع التفاحش أو بعدم الانتفاع مطلقاً أو الذي كان مع الشركة؟ أقوال[5].

ثم إن تساوت الحصص عُدّلت السهام أوّلاً بالقيمة ثم أُقرع بينهم على السهام، بأن تكتب أسماؤهم أو أسماء السهام في رقاع فتجعل في ساتر ويؤمر الجاهل بإخراجها واحداً واحداً على السهام في الأول وعليهم في الثاني، وإن اختلفت عُدلت على أقلّهم نصيباً إما بجعل الرقاع بعدد الشركاء أو عدد السهام فيخرج على السهام ويجعل لها أولاً وثانياً وهكذا إلى الآخر فكلما خرج له اسم من أحد الشركاء فهو له، وإن كان حصته أزيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفي الحصة.

---

(١) إذ الردّ مجرد تعويض عما فات عن المردود عليه من حق فهو كمن كان بيده شيء من أموال الغير ولم يمكنه ردّها فإنه يرد بدلها فهو مجرد تعويض ولا ربط له بالبيع إضافة إلى أنه لم يقصد البيع.

(٢) معنى طلب القسمة طلب إبدال أجزاء مما له في المشاع بأجزاء مما لصاحبه فما الذي يلزم صاحبه بالقبول؟ وهذا لا تثبته ولاية الانتفاع بماله، وعليه فالقاعدة أن للشريك الآخر الرفض إلا أن يقوم دليل لفظي أو سيرة على مثل ذلك.

(٣) هذا إذا تضمنت الضرر، أما لو تضمنت الردّ فقط فقد يقال باللزوم لنفس ما مرّ من ولاية الإنسان على الانتفاع بماله لو لم نرفض ذلك الاستدلال.

(٤) وهو على القاعدة لشمول دليل الضرر للمتضرر وعدم شموله للآخر فلا مانع.

(٥) الظاهر كفاية نقصان القيمة في صدق الضرر إلا إذا كان النقصان يسيراً جداً، لكن على القول بجواز الإلزام بالقسمة تلزم ولو كان الضرر كثيراً لأنه لم يأخذ زيادة عن حقّه ولم يتصرف على الفرض في مال غيره فحصول الضرر للآخر لا ربط له بالآخذ.

والمشهور المعروف القرعة بالرقاع كما في الأخبار، وفي اشتراط رضاهم بعد القرعة مطلقاً أو فيما يشتمل منها على الردّ خاصة قولان[1].

(١) إذا اشترط رضاهم بعدها فما فائدة القرعة؟ ثم إنّ ظاهر أكثر أدّلة القرعة أنها لتمييز واقع لا نعرفه لا لإيجاد أمر، وما نحن فيه لا واقع له يراد تمييزه، ثم لا دليل ظاهراً في القسمة على القرعة بتفاصيلها المذكورة إلا أن يقال: بعدم حلّ آخر - بعد فرض إلزام الشركاء بالقسمة لو طلبها بعضهم -وعليه فيمكن القول: لم لا يكون للحاكم الشرعي -من باب الحسبة - التقسيم حسب الحصص بالطريقة التي يراها مناسبة؟

(المضاربة)

وهي دفع المال إلى الغير ليتجر به ليكون الربح بينهما، وهي ثابتة بالنصّ[1] والإجماع، ويشترط في المال أن يكون دراهم أو دنانير مسكوكة إجماعاً[2].

وأن يكون معلوماً فلا يكفي المشاهدة للغرر والجهالة[3]، وأن يكون معيّناً ولو مشاعاً فلا يجوز أن يكون دَيْناً إجماعاً للخبر[4]، وأن لا يكون العامل عاجزاً عن التصرف فيه وتقليبه في التجارة[5] إلا مع علم المالك بعجزه أما بدونه فيضمن[6]، إما الجميع أو القدر الزائد عن مقدوره على الخلاف، وأن يكون الربح كله مشاعاً مشتركاً بينهما بلا خلاف كما يستفاد من النصوص[7]، فلو شرط لأحدهما شيء معين والباقي بينهما فسد اتفاقاً[8].

---

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يُعطى المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج قال: يضمن المال والربح بينهما»[1]، هذا ونحوه عدّة روايات وهو دالّ على صحة المضاربة وأن الربح بينهما، وصحة اشتراط الشروط الشرعية وأن المخالف للشرط فيه ضامن.

(٢) القدر المتيقن من الإجماع ما يقابل العروض أما مثل الأموال الورقية المتداولة اليوم فلم يعلم شمول الإجماع لها خصوصاً أنها لم تكن فكيف يجمع على عدم الصحة فيها.

(٣) إذا كانت المشاهدة في المبيع تنفي الغرر والجهالة فلتكن هنا كذلك إلا إذا كان احتمال الفرق بين ما شوهد والواقع كثيراً.

(٤) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول: هو عندك مضاربة قال: لا يصلح حتى تقبضه منه»[2].

(٥) وإلا انتفى قوام المضاربة وهو التقليب.

(٦) إذ لا إذن، وحينئذ فإن كان المطلوب تقليب المال بنحو المجموع فيفترض ضمان المجموع للعجز عن المطلوب وإن كان المطلوب تقليبه بنحو الانحلال فالضمان للزائد والله العالم.

(٧) ومنها صحيح محمد بن مسلم وفيه «والربح بينهما».

(٨) النصوص تثبت أن الربح بينهما من حيث المعاملة ولا تنفي صحة اشتراط شيء، نعم يمكن توجيهه بأن هذه المعاملة أعني المضاربة على خلاف الأصل إذ الأصل أن الربح تابع للمال وللعامل أجرة المثل، وقد يكون الربح كثيراً لا يتناسب مع العمل أو قليلاً كذلك فالقدر المتيقن منها ما دلّ عليه الدليل لا أكثر،

---

(١) الوسائل ج١٩ ص١٥ ح١.

(٢) الوسائل ج١٩ ص٢٣ ح١.

ويجوز تعدد كل من الطرفين للأصل وانتفاء المانع والعمومات[1]، أما لو قارض العامل غيره فإن كان بإذن المالك وشرطا الربح بين العامل الثاني وبين المالك صح[2]، ولو كان بغير إذن المالك توقف على إجازته بناء على صحة الفضولي.

وإطلاق العقد يقتضي جواز تولي العامل ما يتولّاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش ونشره والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار له[3]، والمشهور وجوب الشراء بعين المال لما في الشراء في الذمة من احتمال الضرر، ولأن الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال[4]، ووجوب البيع نقداً لما في النسيئة من التغرير بمال المالك[5]، وبثمن المثل لا بدونه للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد، وبنقد البلد لأنه في معنى الوكالة والإطلاق فيها ينصرف إليه.

ولا يجوز له السفر إلا مع إذن المالك بلا خلاف، ولو شرط المالك أن لا يسافر إلّا إلى جهة معينة أو لا يشتري ولا يبتاع إلا من زيد أو إلا الجنس الفلاني صحّ ولزم بلا

نعم لو اشترط عليه أن يعطيه من الربح كذا لو كان ربح -على نحو شرط الفعل- فالظاهر الصحة لا أن يكون له كذا مقداراً.

(١) مع وجود العمومات أو الإطلاقات لا مجال للأصل.

(٢) هذا واضح إذ هو مضاربة جديدة لو خرج العامل الأول منها، ولو بقي فهما عاملان لشخص واحد لكن هل يصح أن يضاربه العامل الأول بحيث يشاركه في حصته؟ الظاهر الجواز لو كان قد ظهر ربح في المال فكان للعامل الأول منه نصيب لكن بشرط رضا المالك الأول لأن له حصة في المال.

(٣) لأن هذا مفهوم المضاربة عند الإطلاق.

(٤) إن كان المقصود بالشراء في الذمة ذمة العامل فقد اشترى لنفسه لا للمالك، وإن كان المقصود ذمة المالك فلا إذن في ذلك، نعم لو أذن المالك في ذلك على أن يكون الدفع من المال الذي بيد العامل فالظاهر الجواز لعدم المانع ووجود المقتضي وهو العموم والإطلاق والسيرة فإن المتعارف في البيوع والتقلبات هو هذا.

(٥) هذا وما بعده لا ضابطة له فيختلف باختلاف الفائدة المرجوة وليس في الإطلاق ما يمنع منه بل هو مؤيد له لتعارفه في التعاملات حتى البيع بدون ثمن المثل وبغير نقد البلد، نعم لو خرج عن المألوف بحيث عُدَّ تفريطاً أو تعدّياً لم يجز، وكذلك السفر فإنه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والبعد والقرب والحاصل أن لا يحصل تعدٍ ولا تفريط.

خلاف[1] فإن خالف ضمن لكن لو ربح كان الربح بينهما للنصوص المستفيضة[2].

ولو خلط مال القراض بماله بغير إذن المالك خلطاً لا يتميز أثم وضمن لأنه تصرفٌ غير مشروع[3]، ولو كان بإذنه صح والربح بينهما على نسبة المالين على التقديرين.

والعامل يملك حصته بظهور الربح بلا خلاف وظاهر إطلاق النصوص[4]، إلا أن الربح لما كان وقاية لرأس المال فلابد لاستقرار ملكه من آخر وهو أيضاً إنضاض المال جميعاً أو قدر رأس المال وبدونه يجبر الخسران[5]، وإذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح فلا شيء للعامل[6].

وينفق العامل في السفر كمال نفقته من أصل المال على الأصح الأشهر للصحيح[7] وغيره، ولو كان لنفسه أو لغيره غير هذا المال ففي التقسيط على نسبة المالين أو العملين وجهان[8].

---

(١) لأن المال ماله والناس مسلطون على أموالهم.

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج قال: يضمن المال والربح بينهما»، هذا ونحوه غيره بضميمة عدم احتمال الفرق بين السفر المهني عنه وسائر الأمور المنهي عنها.

(٣) فخرجت يده عن كونها أمانية، أما لو كان ذلك بإذنه فيده أمانية، وأما أن الربح بينهما بنسبة المالين فالمقصود ظاهراً أن للعامل ربح ماله والربح المتفق عليه في مال المضاربة لا الأول فقط كما قد يتراءى من العبارة.

(٤) مثل كلمة «والربح بينهما» المارّة في صحيح ابن مسلم.

(٥) ووجهه إما الشرط الضمني على ذلك أو أن قوام المضاربة به.

(٦) إما للشرط الضمني أو لأن به قوام المضاربة.

(٧) صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال في المضارب: ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه»[1].

(٨) هذا إذا كان السفر للأمرين، أما إذا كان للمضاربة بمال المالك وتعامل بمال آخر في سفره فلا وجه للتقسيط، ثم إن التقسيط باعتبار العملين أقرب لاستلزام العمل الأكثر مدة أكثر صرفت له أما كثرة المال وقلّته فلا أثر لها.

---

(١) الوسائل ج١٩ ص٢٤ ح١.

والربح وقاية لرأس المال يجبر به ما تلف منه أو خسر سواء كان الربح والخسران مرة أو مرتين وفي صفقة أو اثنتين وفي سفر أو سفرات[1]، إذ الربح هو الفاضل عن رأس المال في زمن ذلك العقد فإذا لم يفضل شيء فلا ربح.

والعامل أمين لا يضمن ما يتلف إلا بتعدٍّ أو تفريط[2]، وقوله مقبول في التلف لأمانته وللنصوص المستفيضة[3]، ولا يقبل قوله في الرد على الأشهر إلا بالبينة لأصل العدم.

(١) ومرّ وجهه آنفاً، كما أن التعليل الذي ذكره المصنف (قدّس سرّه) أيضاً صحيح عرفاً.

(٢) لأن السيرة على تضمين المتعدي في الأخذ أو المتلف عمداً ولا سيرة على الضمان هنا بل هي على عدمه ظاهراً.

(٣) ويمكن الاستدلال له بأن يده كانت يد أمانة فلو ادّعى التلف ولم يقبل منه كان ذلك في قوة اتهامه بالخيانة وهو خلاف ما بنيت عليه يده وهذا التقرير يأتي في ادّعائه الرد أيضاً وبه يجاب عن ما قد يقال: إن كونه أميناً لا يقتضي الردّ فلابد له من إثباته والله العالم.

(المزارعة والمساقاة)

والأولى معاملة على الأرض بحصة من حاصلها، سواء كان كل من البذر والعوامل للمالك أو العامل أو مشتركاً، وسواء كان كل من الأرض والعمل مختصاً بأحدهما أو مشتركاً بينهما[1].

والمساقاة معاملة على أصول ثابتة بحصة من حاصلها، وقد يطلق على ما يشملها أو إجارة الأرض كالقبالة، والثلاثة ثابتة بالنصّ والإجماع[2].

ولزومها متفق عليه فلا تفسخ إلا بالتقايل بلا خلاف[3] ولا تبطل بموت أحدهما للأصلين[4]، فإن مات المالك أتمّ العامل العمل وإن مات العامل قام وارثه مقامه، وإلا استأجر الحاكم من ماله أو ممّا يخرج من حصته من يقوم به[5]، إلا إذا اشترط على العامل

(١) كل ذلك للإطلاق وشمول اللفظ له وسيأتي النصّ عليه إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح الحلبي قال: «أخبرني أبو عبدالله عليه السلام أن أباه عليه السلام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها» الحديث[1] ونحوه غيره، وهو دالّ على المزارعة والمساقاة فالأرض مزارعة والنخل مساقاة، وأما القبالة ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في القبالة أن تأتي الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة» الحديث»[2]، وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقبلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم» الحديث[3].

(٣) ويشمله عموم «أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ»[4].

(٤) أحدهما استصحاب بقاء العقد وعدم انفساخه والآخر استصحاب اشتغال ذمة كل منهما تجاه الآخر.

(٥) المزارعة والمساقاة تقتضيان عملاً في ذمة العامل وهذا ليس مالاً ولا حقّاً ليورث والتكليف قد انتهى بالموت فالأظهر بطلانهما بموت العامل سواء اشترط عليه العمل بنفسه أم لم يشترط، أما لو مات صاحب الأرض أو الشجر فالظاهر بقاؤهما لأنهما عمل مستحق على العامل وقد ملكه صاحب الأرض فتنتقل ملكيته إلى ورثته والنتيجة أنه لو مات العامل انفسخت المعاملة على كل الأحوال حتى لو ظهرت الثمرة فإن له حصته منها وينتهي الأمر.

(١) الوسائل ج١٩ ص٤٠ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٩ ص٥٩ ح٣.
(٣) الوسائل ج١٩ ص٦٠ ح٤.
(٤) المائدة: ١.

أن يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فتبطل بموته دون ما إذا مات بعده لسبق ملكه.

ويشترط في الثلاثة أن يكون النماء كله مشاعاً بينهما تساويا فيه أو تفاضلا بلا خلاف للأخبار[1]، وتعيين مدّة يدرك فيها الزرع علماً أو ظنّاً على الأشهر لأن مقتضى العقد اللازم ضبط أجله[2]، وفي الصادقي في القبالة «تقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسمّاة»، وفي جواز إزالة المالك للزرع بعد انقضاء المدة وجهان[3]، ولو اتفقا على البُقْيَة جاز بعوض وغيره.

ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل مع تمكين المالك له منها لتفويت منفعتها عليه[4]، ويشترط أن تكون الأرض والأشجار مما يمكن الانتفاع به عادة بأن يكون لهما ما يكفيهما للسقي غالباً فيبطل بدون ذلك وإن رضي العامل بلا خلاف ظاهراً[5]، ولو تجدد انقطاع الماء في الأثناء فالمشهور بطلان العقد لفوات الشرط لباقي المدة.

ولا يجب تعيين الزرع على الأشهر للإطلاق[6] وإن عين لم يجز التعدي[7]، ولو فعل قيل لزمه أجرة المثل[8] وقيل تخيّر المالك بينه وبين أخذ المسمى مع الأرش.

---

(١) وهذا هو الفرق بينها وبين الإجارة.

(٢) والمقصود بالظن في قوله «علماً أو ظناً» الظن الاطمئناني لا مطلقه لأنه ليس بحجّة.

(٣) وجواز الإزالة على القاعدة لانتهاء العقد فلا ملزم، ومع الاتفاق على البُقْيَة فالجواز لأن الحق لا يعدوهما وهو إما إجارة أو مزارعة ومساقاة جديدتان.

(٤) أي مع تسليط المالك له عليها، وتنبغي إضافة قيد «مع جهل المالك بحالها في تلك المدة» إذ مع علمه وإمكان أخذه لها لا تفويت من قبل العامل بل التفويت من قبل المالك.

(٥) لعدم تحقق حقيقة المزارعة والمساقاة بل هي صورة لهما لا أكثر، وأما البطلان عند الانقطاع فكذلك لفوات الحقيقة، نعم يمكن تقييد البطلان بالمدة الباقية لا الماضية بملاحظة انحلال العقد إلى عقود.

(٦) لكنه من أظهر مصاديق الغرر لاختلاف الزروع في التأثير على الأرض فكيف ينفذ؟.

(٧) لأنه تعدٍ على ملك الغير.

(٨) وهو الذي تقتضيه القاعدة أما القول بالتخيير فيحتاج إلى دليل وقياسه على عامل المضاربة لو خالف لا يصح لوجود النص هناك.

والمشهور أنه يجوز للزارع أن يزارع غيره من دون إذن المالك[1]، وأن يشارك غيره لنقل منفعة الأرض بالعقد اللازم كالإجارة والناس مسلطون على أموالهم[2]، بخلاف المساقاة لأنه لا يملك منها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها[3] والأصل فيها للمالك وهو فيها كالبذر في المزارعة فيعامل عليه من يملكه وهو للعامل مقصود بالعرض كالأرض للمزارَع.

وخراج الأرض على صاحبها بلا خلاف كما يستفاد من الأخبار[4]، وكذا الكلام[5] في المؤونة التي توقف عليها العمل كإصلاح النهر والحائط وإقامة الدولاب، وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة لأنها من متمّمات الأرض والأصول دون ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه ممّا يتكرر كل سنة كالسقي والحرث وآلاتهما وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده وحفظ الثمرة وجذاذها وتعديلها وتهذيب الجريد وإصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة إليه ونحو ذلك.

ولو شرط الخراج أو شيئاً من المؤونة ونحوها على العامل جاز كما يستفاد من الأخبار والنصوص[6].

---

(١) المفهوم من المزارعة أن يعطي صاحب الأرض أرضه للغير ليزرعها -سواء أكان البذر منه أم من العامل- وعليه لا وجه لمزارعة العامل شخصاً آخر وتسليطه على الأرض لأنها ليست له.

(٢) هذا إذا ظهر الزرع وكانت له فيه حصة أما قبل ذلك فلا شيء له ليشارك أو يؤاجر.

(٣) ومثله يأتي في المزارعة كما مرّ إذ الأرض التي تزرع للمالك لا للعامل.

(٤) وهو على القاعدة إذ الأرض أرضه ولم يستجدّ ما يجعل الخراج على العامل.

(٥) كلمة «المساقاة» مأخوذة من السقي فينبغي أن لا يلزم المساقي سوى ذلك، لكن إن كان هناك تعارف خارجي على أمور أخر أخذ بها واقتصر عليها ولا ربط لذلك بالتكرر كل سنة وعدمه فقد يكون ما لا يتكرر مما تعارف أنه على العامل فيلزمه وقد يكون ما يتكرر غير متعارف فلا يلزمه.

(٦) وهو مشمول لقوله عليه السلام «المسلمون أو المؤمنون عند شروطهم»[1].

---

(١) الوسائل ج١٨ ص١٦ ح١.

قالوا: وكل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الأرض أجرة المثل إن كان البذر من الزارع والحاصل له إن كان البذر منه وعليه أجرة مثل العامل والعوامل والآلات كذلك، ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبة العمل ولكل منهما على الآخر أجرة مثل ما يخصّه على نسبة ما للأجرة من الحصّة، فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف أجرة أرضه والعامل بنصف أجرة عمله وعوامله والآلة وعلى هذا القياس باقي الأقسام[1]، ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه أجرة مثل الأرض وباقي الأعمال وآلاتها لصاحبها بلا خلاف ظاهراً في ذلك.

وإذا ساقاه على أصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك بطلت المساقاة إجماعاً والثمرة للمستحق وللعامل الأجرة على المساقي، ولو كان العامل عالماً بالاستحقاق فليس له شيء، وكذا كل موضع يفسد فيه العقد فإن الثمرة لصاحب الأصل وللعامل أجرة المثل.

(١) كأن هذا كله مبني على القاعدة العقلائية القائلة بأن كل من تصرف في ملك الغير من دون مسوغ شرعي من إذن أو عقد فهو ضامن لأجرة المثل وأن كل زرع راجع إلى صاحب البذر ما لم يكن هناك عقد ملزم بدفع بعضه إلى الغير، إلا أن هاتين القاعدتين جاريتان حيث لا إقدام من الطرفين على خلافهما وإن كان الإقدام مبنياً على جهل بالواقع، أما مع الإقدام فالعقلاء لا يرون إلا إعطاء ما اتفق عليه لا غير، فما الملزم للعامل بدفع مبلغ قد يكون أضعاف قيمة الزرع وهو لم يقدم على ذلك بل إن مالك الأرض أقدم على مقدار الزرع لا غير، وما الملزم لمالك الأرض بأخذ مبلغ قد يقلّ عن قيمة الزرع بشكل كبير مع أنه لم يقدم إلا على هذا الزرع الكثير والعامل قد أقدم على مثل هذا الدفع؟.

وهذه المسألة سيالة في فروع كثيرة وجديرة بالملاحظة، وهذا الكلام نفسه يجري فيما لو كان البذر من ثالث، ويجري أيضاً فيما لو بانت الأصول مستحقة، فيقال في كل هذه الفروع: إما أن يعطي المقدار المعين من الزرع أو قيمته إذا لم يمكن كما لو بانت الأصول مستحقة في المزارعة، أمّا مع علم العامل فواضح أنه ليس له شيء لعدم المقتضي بعد أن لم يطلب منه المالك ذلك ولا كان مغروراً.

كتاب الإجارة

(الإجارة)

وهي ثابتة بالنصّ والإجماع، ولزومها متفق عليه للعمومات[1] وخصوص النصوص المستفيضة[2].

ولا تبطل بالبيع بالنصّ والإجماع ولا بالموت على الأصح الأشهر إلا إذا اشترط استيفاء الانتفاع بنفسه للأصلين[3]، ولو شرط الخيار في الإجارة لهما أو لأحدهما أو لأجنبي إلى مدة جاز لعموم مادلّ على الوفاء بالعقود والشروط[4].

---

(١) أهم العمومات المعروفة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، على أساس أن الإيفاء يعني الاستمرار على مقتضى العقد وعدم فسخه، لكن قد يشكل ذلك أولاً: بأن ظاهر الإيفاء بالعقد ترتيب آثاره من تسليم العوضين ونحوه، وثانياً: بأن تكملة الآية الكريمة ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ وهذا السياق يعطي لزوم الإيفاء بالعقود الإلهية على خلقه من تكاليف إلزامية خصوصاً بملاحظة النص الصحيح القائل «العقود العهود»[2]، وثالثاً: وفاء كل عقد بحسبه فاللازم باعتباره لازماً والجائز باعتباره جائزاً، فالجواز واللزوم مأخوذان في موضوع الحكم بوجوب الوفاء لا أن هذا الحكم ينشئ لزوماً والله العالم.

(٢) صحيح علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل قال: الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكارى إليه» الحديث[3].

(٣) لعلّهما استصحاب بقاء ملكية المنفعة للمستأجر واستصحاب بقاء ملكية المؤجر للأجرة، وعلى كل فالظاهر أن الحكم على القاعدة بلا حاجة للاستصحاب لأن المستأجر ملك المنفعة في حياته والمؤجر ملك الأجرة وهو حي والشيء لا ينقلب عما وقع عليه فموت أحدهما لا ربط له بشيء قد مُلك وانتهى فحالهما حال من اشترى من أحد شيئاً وبعده مات أحدهما، أما مع اشتراط استيفاء الانتفاع بنفسه فلو مات مالك العين فالوضع على حاله أما لو مات المستأجر فهذا الشرط كان على المستأجر لا على الوارث نعم للمالك فسخ العقد بمقتضى الشرط أما البطلان فلا.

(٤) معنى الخيار إنشاء العقد غير لازم، وعقد الإجارة كالبيع إنما يكونان لازمين لأنهما أوقعاهما هكذا، فإذا أوقعاهما غير لازمين -والعقود تتبع القصود- وقعا كذلك ولا فرق حينئذ بين جعل الخيار لهما أو لأحدهما أو لأجنبي.

---

(١) المائدة: ١.

(٢) الوسائل ج٢٣ ص٣٢٧ ح٣.

(٣) الوسائل ج١٩ ص١١٠ ح١.

وكل ما يصح إعارته يصح إجارته[1] بلا خلاف، فلابد أن يكون ممّا صحّ الانتفاع به مع بقاء عينه[2]، ولا فرق بين المشاع والمقسوم إجماعاً[3]، ويجوز استئجار المرأة للرضاع بالنصّ والإجماع[4].

وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر بلا خلاف تبعاً للعين أو منفردة[5]، فلو آجر غيرُ المالك بطل وقيل يقف على الإجازة[6].

وللمستأجر أن يؤجر غيره بلا خلاف كما يستفاد من الأخبار ولأنه مالك المنفعة[7] إلا إذا شرط عليه الاستيفاء بنفسه، وقيل لا يجوز له تسليم العين إلا بإذن المالك فإن فعل ضمن ويدفعه الصحيح، والأكثر على المنع من إجارة الخان والمسكن والأجير بأكثر ممّا استأجر إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت للمعتبرة المستفيضة[8].

---

(١) إذ لا فرق بينهما إلا من جهة الأجرة وعدمها.

(٢) وهذا المعنى من مقومات الإجارة مفهوماً.

(٣) لشمول الدليل لهما فهما عينٌ مملوكة تصح إعارتها فتصح إجارتها.

(٤) ونحتاج إلى النص لأنه ليس عملاً محضاً بل معه عين تستهلك وهي اللبن وقال سبحانه ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[1].

(٥) وإلا فما الذي يملّكه المؤجر إذا لم يكن مالكاً للمنفعة تبعاً للعين أو منفردة؟ والإجارة تمليك المنفعة.

(٦) وهذا من فروع الفضولي وظاهر جزم المصنف (قدس الله سره) بالبطلان ونسبته الوقوف على الإجازة إلى القيل ظاهر في عدم قبوله الفضولي إمّا مطلقاً أو في ما لم يرد فيه دليل بالخصوص.

(٧) ولـمّا كان ملك المنفعة ملزوماً لجواز التصرف في العين جاز التسليم ولو مع عدم رضا المالك إلا مع اشتراط الاستيفاء عليه بنفسه والقاعدة العقلائية هي أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه.

(٨) صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إني لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً»[2]، وفي رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام «... إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) الوسائل ج١٩ ص١٢٤ باب ٢٠ ح١.

وللمؤجر نفسَه للعمل أن يستأجر غيره إلا إذا شُرط عليه العمل بنفسه للعمومات وخصوص المعتبرة[1]، فإذا استأجر الغيرَ بأقل ممّا استأجره ففي كراهته أو تحريمه قولان[2] وظاهر المعتبرة الثاني.

ويشترط أن تكون المنفعة مُباحة فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً لم تنعقد وتحرم الأجرة للنصّ[3]، وأن يكون مقدوراً على تسليمها بلا خلاف فلو آجره عبداً آبقاً لم يصحّ[4]، وأن تكون معلومة ليزول الغرر فلابد من تعيين[5] العقار والدابّة وما يحمل عليها وتعيين الصبي للإرضاع وتعيين الأرض للزرع.

ولابد من تعيين الأجرة بالكيل والوزن أو العدّ[6]، ويملك كلّ من العوضين بنفس العقد بلا خلاف[7].

حرام»[1]، وفي صحيح أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يؤاجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الحانوت والأجير حرام»[2]، هذا إضافة إلى روايات أخر.

(١) ومع الشك فالظاهر أن المطلوب فعله بنفسه فلا يلزم اشتراط العمل عليه بنفسه بل لابد من اشتراط التعميم أو قيام قرينة حالية أو مقاليّة عليه.

(٢) وقد مرّت صحيحة أبي المغرا وفيها: «إن فضل الحانوت والأجير حرام».

(٣) أما لو آجره للاستفادة بشكل مطلق واستعمله المستأجر في الحرام فلا يشمله الدليل المانع وهو على القاعدة أيضاً إذ المؤجر لا يملك المنفعة الحرام ليملّكها.

(٤) لأن قوام الإجارة تمليك المنفعة والمنساق منها المقدور على تسليمها.

(٥) ليس هذا وما بعده هو المناط في رفع الغرر بل لو كانت عدّة دور أو دواب أو أطفال أو أراض وكلها متقاربة الصفات فهو أيضاً رافع للغرر لو آجره فرداً منها دون تعيين.

(٦) وهذا أيضاً إذا كان احتمال الفرق كبيراً لئلا يحصل الغرر.

(٧) وهو مقتضى العقد إذ هو تمليك منفعة أو عمل بمال مثلاً ولا معنى لحصول إنشاء التمليك من دون حصول التملك لاقتضائه انتفاء المعلول عن علّته.

---

(١) الوسائل ج١٩ ص١٢٥ ح٢.

(٢) الوسائل ج١٩ ص١٢٥ ح٤.

والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعدّ أو تفريط بلا خلاف لا في المدّة ولا بعدها لأنها مقبوضة بإذن المالك لحقّ القابض وللصحيحة وغيرهما[1]، وكذلك الأجير إذا هلك صغيراً كان أو كبيراً حرّاً أو عبداً بإجماع المسلمين[2].

وإذا أفسد الصائغ ضمن ولو كان حاذ قاً غير مفرّط ولا تعدّى كالقصّار يحرق أو يخرق بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة[3]، أما لو تلف في يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعدّي لم يضمن على الأصح لأصل البراءة[4] ولأنه أمين ومتصرّف بإذن المالك وللمعتبرة المستفيضة.

قالوا: وإذا استأجره لعمل يُستأجر لمثله في العادة وكان العامل من عادته أن يُستأجر لذلك فله أجرة مثل عمله ومع انتفائهما لا يلتفت إلى مدّعيهما[5]، ويكره استعمال

(١) والضمان منشؤه السيرة العقلائية وهي قائمة في التعدي والتفريط لا في مثل المقام، وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة»[1]، هذا وقريب منه في المعنى غيره.

(٢) ولعدم المقتضي للضمان ولو لم يتمّ الإجماع.

(٣) ولأنه على القاعدة فإنه مباشر للإتلاف ولو لم يكن عن عمد والسيرة على الضمان، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن القصّار يفسد فقال: كل أجير يُعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن»[2].

(٤) ولا سيرة على الضمان هنا لأنه لم يحدث شيء بسببه فلا مقتضي للضمان أصلاً، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الغسّال والصبّاغ ما سُرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بيّن أنه قد سُرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء»[3]، هذا وقريب منه في الدلالة على عدم الضمان غيره.

(٥) لماذا لا يلتفت؟ وهل إذا أقام بينة على ذلك لا يعتد بها أيضاً؟ فهذه دعوى يمكن أن تكون صحيحة واقعاً حتى لو وقعت على ما لم تقم العادة بالاستئجار له أو لم يكن من شأنه ذلك.

(١) الوسائل ج١٩ ص٩٣ ح٩.
(٢) الوسائل ج١٩ ص١٤١ ح١.
(٣) الوسائل ج١٩ ص١٤١ ح٢.

الأجير قبل المقاطعة بلا خلاف للنصوص[1].

قيل: وكل موضع يبطل فيه عقد الإجارة يجب فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمّى أو نقصت عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض إلى مالكه ومع استيفاء المنفعة يمتنع ردّها فيرجع إلى بدلها وهو أجرة المثل[2].

(١) موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلم ما أجره» الحديث[1].

(٢) اقتضاء البطلان رجوع كل عوض إلى مالكه لا يقتضي أجرة المثل لو زادت أو نقصت إذ إنهما قد أقدما على تمليك منفعة عين بمقدار مسمّى بحيث لا رضا بغيره، فهو كمن قال: إني أسمح لمن شاء أن يتصرف في داري بمائة دينار كل ساعة من الزمان ولم تكن الدار تساوي ذلك أفهل يقال: إنه لو تصرف أحد يكفيه دفع أجرة المثل؟ وكذا لو قال: إني أأذن بالتصرف في مالي لمن شاء كل شهر بدرهم فتصرف أحد هل يلزم بدفع أجرة المثل مع أنه لم يقدم إلا على الدرهم؟ وبعبارة علمية: السيرة هي المرجع في أجرة المثل فيما لو غصب شيئاً مثلاً واستعمله ،ونفس السيرة جارية على الأجرة المسمّاة لو كانت الإجارة باطلة والله العالم.

(١) الوسائل ج١٩ ص١٠٥ ح٢.

(الجُعالة)

وهي ثابتة بالنصّ والإجماع، جائزة من الطرفين بلا خلاف[1]، وتفسخ بموت كل منهما، ولكل منهما الفسخ قبل التلبس بالعمل وبعده، وعلى الأول لا شيء للعامل إذ لا عمل له وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله إذ لم يجعل له العوض إلا في مقابلة مجموع العمل ولعدم حصول الغرض[2]، قيل: إلا إذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ثم مات أو منعه ظالم فإنه تثبت له حصة من العوض[3].

وإن كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمله مطلقاً لأنه إنما عمله بعوض لم يسلم له ولا تقصير من قبله، والأصل في العمل المحترم الواقع بأمر المالك أن يقابل بالعوض كما قيل[4].

وتصحّ الجعالة على كل عمل محلل غير واجب[5]، مقصود في نظر العقلاء معلوماً كان أو مجهولاً كردّ الآبق والضالّة بالإجماع، وفي اشتراط معلومية العوض خلاف[6].

---

(١) أمّا من جهة المجعول له فلأنه ما التزم بعقد وإنما سمع إيجاباً فحاول امتثاله وأمّا من جهة الجاعل فلأن الجعالة عند الناس كذلك أي جائزة والمعاملات إمضائية، وأما انفساخها بالموت فلأن الميت إن كان هو الجاعل فورثته لم يجعلوا شيئاً وإن كان الميت المجعول له فلأن ورثته لم يُجعل لهم شيء.

(٢) التعبير بالفسخ من قبل العامل فيه مسامحة إذ لم يكن يربطه شيء ليفسخ نعم هو متصور في جانب الجاعل.

(٣) لكن ليس هذا هو المقصود من كون الفسخ من قبله بل المقصود الفسخ الاختياري ليكون متنازلاً عن حقّه، أمّا في مثل هذه الفروض فله ما يناسب عمله من الجعل ومنه يفهم أنه لو منعه ظالم فهو الملزم بهذا المقدار المؤدى لا الجاعل لأنه لم يسلم له المطلوب.

(٤) وعليه سيرة العقلاء.

(٥) إلا إذا كان واجباً كفائياً فيجوز أخذ الأجرة عليه كما تصح الجعالة كالطبابة والنجارة ونحوهما للسيرة، أما كونه مقصوداً في نظر العقلاء فيصعب تصور خلافه من عاقل إذ أي عمل كان يطلبه عاقل لابد له فيه من غرض وغاية مقصودة ولو لنفسه خاصة فيرى العقلاء حينئذ صحّتها.

(٦) بعد النهي عن الغرر مطلقاً يفترض أن يكون العوض معلوماً.

قالوا: يشترط في الجاعل جواز التصرف[1] وفي العامل إمكان تحصيل العمل، ولو عيّن الجعالة لواحد فعمل غيره لم يستحق[2] وكذا لو عمل بنيّة التبرع

أو حصلت الضالة في يده قبل الجعالة أو بعدها وقبل العلم بها أو من غير سعي مطلقاً لوجوب التسليم حينئذ[3]، وكذا لو استدعى المالكُ الردّ أو عملاً آخر ولم يسمّ فيه على إشكال[4]، ولو لم يستدع الردّ فلا شيء مطلقاً[5].

ولو تعدد العامل اشتركوا في العوض[6]، ولو جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا في العمل كان لكل منهم ممّا جُعل له بنسبة العمل[7].

ولو جعل جعلاً على ردّه من مسافة معيّنة فردّه من بعضها فالمشهور أن له من الجعل بنسبة المسافة، ولو عقّب الجعالة بأخرى في ذلك العمل بعينه فزاد ونقص في العوض قبل

---

(١) ومع عدم جواز التصرف ينتفي قوام الجعالة إذ لا عوض ومثله في اشتراط إمكان التحصيل للعامل.

(٢) على القاعدة إذ لم يطلب منه ذلك والسيرة غير قائمة على استحقاقه، أما لو عمل بنية التبرع ثم أراد أخذ الجعل فلا وجه لعدم استحقاقه لتمامية أركان الجعالة ولا دليل على أن النية مسقطة للاستحقاق.

(٣) إذا كانت الجعالة على السعي والبحث فلعدم الاستحقاق وجه، أما إذا كانت على إيصالها إلى المالك فوجوب الإيصال لا يؤثر في عدم الاستحقاق إذ الوجوب حاصل حتى مع السعي، ثم إن حصولها في اليد مع عدم العلم أيضاً لا يستدعي السقوط ما دام هناك مجعول واقعاً ولذا لو وقعت في اليد قبل الجعالة ثم علم بها وأرجع العين فالاستحقاق على حاله إلا إذا كان المجعول على السعي لا غير.

(٤) لكن هذا خارج عن الجعالة بل يستحق العامل أجرة المثل فهو إجارة فاسدة وما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده.

(٥) لعدم المقتضي.

(٦) لانطباق عنوان (من أتى بضالتي مثلاً) عليهم أجمع.

(٧) لكن القاعدة عدم استحقاق أحد منهم شيئاً لعدم جعل في هذا الفرض وكذا لو كان الجعل على ردّه من مسافة معينة فردّه من بعضها.

التلبس بالعمل عُمل بالأخيرة[1] ولو كان في الأثناء عمل بالأولى فيما مضى وبالأخيرة فيما بقي، ولو تبرّع أجنبي بالجعل وجب عليه ولا يرجع إلى المالك[2].

(١) لأنها إيقاع أو عقد جائز وقد ألغي قبل الشروع فبطل وجاء عقدٌ أو إيقاع جديد، وأما الإلغاء في الأثناء فإن أجزناه أتى فيه نفس التقرير لكن المرتكز عند العقلاء أنه بعد الشروع يكون لازماً من قبل الجاعل، وهذا إن تمّ سرى في موارد أخرى كمن بذل الحج لشخص وأراد النكول بعد شروع الطرف المبذول له، ومثل هذه الأمور إمضائية فلا عجب أن يكون عقد جائزاً في مبدئه ولازماً من قبل طرف أو أكثر بعد الشروع فيه.

(٢) لجمعه أركان الجعالة ولا مقتضي لرجوعه إلى المالك بعد تبرّعه به.

(الرّهَان)

وهو حرام إلا في ثلاثة إجماعية منصوص بها الخفّ والحافر والنصل، ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين والرمح، وفي الخفّ الإبل والفيلة، وفي الحافر الفرس والبغل والحمار بلا خلاف عندنا[1].

نعم وقع الخلاف في اختصاص الحرمة في غير الثلاثة بما فيه عوض أو شمولها أصل الفعل أيضاً وإن لم يكن بعوض[2]، وكذا في افتقاره إلى القبول وعدمه.

قالوا: ولا يشترط في هذا العقد العوض ولكن مع ذكره لابد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع دفعاً للغرر عيناً كان أو ديناً حالاً أو مؤجلاً، ويجوز أن يبذله غيرُ المتسابقيْن إجماعاً الإمام أو غيره أو بيت المال أو غيره للأصل والعمومات ولأنّ فيه مصلحة للمسلمين[3].

والمشهور أنه يشترط في الخفّ والحافر تقدير المسافة وكونها بحيث تحتمل الدابة قطعها ولا ينقطعان دونها، وتعيينها بالمشاهدة وبعدم تيقّن قصور أحدهما عن الأخرى[4]،

---

(١) ولانطباق اللفظ عليها وفي موثق حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل يعني النضال»[1]، هذا ونحوه رواية عبد الله بن سنان[2].

(٢) وجه الشمول صدق الرهان والمسابقة، ووجه العدم أن المعروف قراءة (السبْق) بالسكون وهو العوض فهو المنهي عنه إضافة إلى إمكان عدم صدق الرهان إلا مسامحة، ومنه يفهم التشكيك في عدم اشتراطه بالعوض لاحتمال عدم الصدق، وأمّا لزوم الانضباط فواضح لوجود الغرر في عدمه وقد نُهي عنه إلا إذا كان بما يتسامح به، وأمّا افتقاره إلى القبول فظاهر إذ لا تحقق للعنوان دونه ظاهراً.

(٣) المصلحة مؤيّدة وليست دليلاً ولذا لا يصح الرهن في غير الثلاثة ولو كانت فيه مصلحة، ثم إنّ جواز البذل من غيرهما مع تسابقهما لأجل الفوز به يحقق صدق الرهان فتشمله العمومات.

(٤) أمّا مع تيقن قصور أحدهما أو تيقن عدم احتمال الدابة قطع المسافة المعلومة فلكون المسابقة مبنيّة على التباري ومعرفة الأفضل والعلم بالقصور وعدم الاحتمال ينافيانها، وأما تقدير المسافة وتعيينها بالمشاهدة فلئلا يحصل الغرر أو لأنه يمكن أن تقصر الدابة عن بلوغ هذا المقدار وفي تلك الأرض فلابد من التعيين لتحصيل الشرط.

---

(١) الوسائل ج١٩ ص٢٥٢ ح١.
(٢) الوسائل ج١٩ ص٢٥٣ ح٢.

وتساويهما في الجنس وإرسالهما دفعة وانضباط موقف المرسلة أولاً بالنسبة إلى المتأخرة والاستباق عليهما بالركوب[1] وكون المتسابقين من أهل القتال فلا يجوز للمرأة.

وأن يجعل العوض كلّه أو الأوفر منه للسابق[2] كل ذلك لرفع الجهالة ورفع الغرر.

والسبق في النصل قسمان: مبادرة وهي أن يتفقا على أن يبادر أحدهما بإصابة عدد معين كخمسة مثلاً من رمي عدد معين كعشرين، ومحاطّة وهي أن يقابل إصاباتهما من العدد المشروط ويطرح المشترك منهما، فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلاً فهو السابق وقد يزاد ثالث وهو: الجواب ومعناه إسقاط الأقرب من الفرض ما هو الأبعد[3] ولابد من تعيين أحد الأقسام لما مضى.

وأما التساوي في الجنس فهو المنساق من المسابقة إلا أن يمنع كون هذا الانسباق دليلاً وكذا الإرسال دفعة، والأقوى عدم اشتراطهما للإطلاق، ثم إن قول المصنف قدس سره: «وانضباط موقف المرسلة أوّلاً إلخ» ينافي ظاهراً قوله: «وإرسالهما دفعة».

(١) لأن المنساق من هذا العقد تعيين الأقدر من المتسابقيْن لا الحيوانين لكن في موثقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي أضمرت من الحصى إلى مسجد بني زريق» الحديث[1]، ونحوه غيره وظاهره إجراؤها من غير ركبان عليها فينتفي اشتراط كونها ذات ركبان، ثم إن اشتراط عدم كونهما امرأتين غير واضح إذ هي من المقاتلين في الجهاد الدفاعي فما المانع من تقوية قدرتها؟!

(٢) إذ لو تساويا أو كان الأكثر للمسبوق لم يتحقق التنافس المطلوب في هذا العقد، وقوله قدس سره: «كل ذلك لرفع الجهالة والغرر» غير واضح إذ الشروط مختلفة المناط وليست كلها على نسق واحد.

(٣) ويمكن تصوّر الرابع وهو أن يكون لكل منهما عشرون سهماً مثلاً ويرميانها كلها فمن أصاب أكثر فهو السابق وقد يتصور غير ذلك والمناط ما اتفقا عليه ولا ضابطة له، أما لزوم تعيين أحد الأقسام فواضح وهو عدم حصول الغرر أو الأداء إلى الاختلاف غير القابل للحلّ.

---

(١) الوسائل ج١٩ ص٢٥٠ ح٣.

(الصلح)

وهو ثابت بالنصّ والإجماع ولا يتوقف على سبق خصومة بل هو عقد مستقل بالإجماع والأخبار وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته على الأصح الأشهر لظاهر المعتبرة[1].

ويصح مع الإقرار والإنكار بلا خلاف للإطلاق ولكن مع الإنكار إنما يصح ظاهراً دون نفس الأمر بالإجماع والمعتبرة[2].

ويصح مع علم المصطلحيْن بما يتصالحان عليه وجهلهما ديناً كان أو عيناً بلا خلاف للصحيحين، ولو اختص أحدهما بالجهل فإن كان هو المستحق لم يصحّ الصلح في نفس الأمر إلا أن يعلمه بالقدر أو يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق لا بالصلح وهو منصوص، وإن انعكس الفرض لم يصح بزيادة عن الحق بل بقدره فما دون عكس الأول، ويجب على العالم إعلام الجاهل وإيصال حقه إليه[3].

---

(١) بل هذا هو المفهوم منه عرفاً فلا يقال لمن صالح غيره عن دينه بمقدار: إنه قد باعه ما عليه بكذا، ويكفي في صحته ولزومه بناء العقلاء والعقود إمضائية، وكذا مضيُّه مع عدم سبق خصومة، هذا وقد قال سبحانه «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ»[1]، وفي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلح جائز بين الناس»[2].

(٢) المضي مع الإقرار والإنكار مقتضى الإطلاقات أما أنه مع الإنكار لا يمضي واقعاً بل ظاهراً فقط فمشكل إذ لا فائدة في الصلح حينئذ، أي أن الدافع يريد إنهاء المشكلة بينه وبين الطرف الآخر أو إبراء ذمته فإذا لم يمض واقعاً لم يحصل مطلوبه فلماذا يصالح؟، ثم مع علم الطرفين بما يتصالحان عليه الصحة واضحة، أما مع الجهل فكذلك للسيرة الممضاة إلا أن يكون الفارق كبيراً بحيث كان الصلح على ما هو أقل بتصوّره أما مع احتماله فهو نافذ ما لم يدل على خلافه دليل والكلام الكلام في صورة العكس.

(٣) قال تعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا»[3]، هذا ومجرد جهل الطرف لا يبرئ الذمة ولا يسقط وجوب الإيصال.

---

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) الوسائل ج١٨ ص٤٤٣ ح١.

(٣) النساء: ٥٨.

(الدَّيْن)

يجوز الاستدانة مع الحاجة إليها[1] وتكره بدونها للمعتبرة[2]، ولو خاف التلف بدونها وجبت حفظاً للنفس المحترمة[3].

ويستحب الإقراض بلا خلاف وفي النصوص «إنه أفضل من الصدقة» و «أنها بعشرة والقرض بثمانية عشر»[4]، ويجب الاقتصار على ردّ العوض فلو شرط النفع حرم بالنصّ والإجماع[5].

والمشهور عدم لزومه بل جواز الرجوع فيه من الطرفين فلو شرط التأجيل فيه لم يلزم[6] إلا أن يشترط في لازم.

ويثبت في الذمة مثله بلا خلاف ومع التعذر فالقيمة[7]، فإذا دفع المديون إلى الدائن

---

(١) صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه «وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين»[1].

(٢) موثق السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم والدين فإنه شين الدين»[2].

(٣) ومقدمة الواجب واجبة عقلاً.

(٤) وهي رواية هيثم الصيرفي وهي ضعيفة به[3]، لكن في صحيحة الفضيل قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله إلا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه»[4]، هذا وظاهرها الأفضلية من الصدقة لاستمرارية الاحتساب إلى حين الرجوع وفيها قيدان: الأول: كون المقرَض مسلماً والثاني: قصد القربة به لا مطلقاً.

(٥) لعمومات حرمة الربا ولما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن كل قرض جر نفعاً.

(٦) لأنه المتبانى عليه عند العقلاء والعقود إمضائية إلا إذا اشترط في لازم فينقلب التباني.

(٧) أمّا المثل فهو مبنى القرض ومقوّم لمفهومه وأما القيمة مع التعذّر فهو المركوز عند العقلاء بعد القطع بعدم سقوط الحق.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٣١٩ ح١.
(٢) الوسائل ج١٨ ص٣١٥ ح٢.
(٣) الوسائل ج ١٨ ص٣٣٠ ح٤.
(٤) الوسائل ج١٨ ص٣٣٠ ح٢.

عرضاً على أنها قضاء ولم يساعره احتُسب بقيمتها يوم القبض بالنصّ والإجماع[1].

ويجب فيه القضاء بلا خلاف وللنصوص[2]، والمبادرة إليه مع الحلول والتمكن والمطالبة للنصوص المستفيضة فإن أخّر كان عاصياً ولصاحب الدين الإغلاظ له في القول كما في الخبر وللإمام حبسه أو قسمة أمواله بين غرمائه كما في الأخبار، وإن كان معسراً قضاه عنه من سهم الغارمين إن صرفه في غير معصية للمعتبرة.

ويقضى على الغائب من ماله إذا أقام البينة بالكفلاء للنصّ واشترط بعضهم الاستحلاف أيضاً، وإذا قضي عن الميت تبرعاً برئت ذمته بالنصّ والإجماع، وإن لم يخلّف شيئاً لم يكن معاقباً[3] إذا لم ينفقه في معصية وكان في عزمه القضاء كما يستفاد من الأخبار.

---

(١) إن كان المقصود بيوم القبض يوم قبض البدل فهو كذلك وإن قصد به يوم قبض القرض فهو خلاف التباني بل وخلاف مبنى القرض من ثبوت المثل إلى يوم الأداء.

(٢) النصوص كلها أو جلّها ضعيف[1]، نعم قوام القرض ذلك أعني القضاء والإعطاء، ثم إن اشتراط المطالبة في وجوب الردّ غير واضح ويحتاج إلى دليل بل الظاهر لزوم المبادرة عند الحلول والتمكن إلا أن يأذن صاحب الدين في التأخير وإلا كان وضعاً لليد على مال الغير من دون مسوّغ.

(٣) لأنه لم يكلّف لعدم القدرة فتكليفه يكون تكليفاً بغير المقدور، وفي موثقة موسى بن بكر قال: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله عز وجل يقول: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى قوله: والغارمين» فهو فقير مسكين مغرم»[2]، هذا وظاهره أن الاستدانة للحاجة المحللة هي الموجبة لقضاء الإمام دينه.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت»[3]، هذا ومنه يعرف أنه لو أدّى عنه أحد دينه برئت ذمته بالفحوى.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٣٢٤ باب ٤.

(٢) الوسائل ج١٨ ص٣٣٥ ح٢.

(٣) الوسائل ج١٨ ص٤٢٢ ح١.

ولا يجبر على بيع داره وخادمه في الدين بالنصّ والإجماع[1]، ولا تحل مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته بالكتاب والسنة، ويثبت الإعسار بموافقة الغريم لكن في حقه خاصة[2]، وبقيام البينة المطلعة على باطن أمره، هذا إذا كان أصل الدين مالاً أو عوضاً عن مال وإلا قُبل قوله في الإعسار بيمينه كما في الجناية والإتلاف للأصل[3].

وإذا حجد الدين ووقع له عند المالك مال جاز له المقاصّة للنصوص المستفيضة[4]

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك لأنه لابد للرجل من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه»[1]، هذا ونحوه غيره ويفهم من التعليل عدم بيع شيء من ضروريات المعاش ولو العرفية بقرينة التمثيل بالخادم.

(٢) قال سبحانه ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2]، وموافقة الغريم إقرار على نفسه فيشمله قاعدة الإقرار، نعم هو بالنسبة إلى غيره شاهد فيحتاج إلى تكملة من يمين أو شاهد آخر، وأما البينة فلعموم ما دلّ على حجيّتها «والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة»[3]، وقول المصنف «هذا إذا كان أصل الدين مالاً إلخ» دالّ على عدم قبول مجرد ادعائه الإعسار حينئذ، لكن يمكن القول بأنّ هذا من الأمور التي تصعب إقامة البينة عليها فيكتفى فيها - عقلائياً - بقول مدّعي الإعسار، ومجرد كون المأخوذ مالاً لا يعني يُسره إذ قد يكون مضطراً إليه، أما إذا لم يكن أصل الدين مالاً فواضح.

(٣) ولأن الأمور التي لا يطلع عليها عادة إلا مدّعيها يقبل عقلائياً قوله فيها.

(٤) منها صحيحة أبي العباس البقباق «أن شهاباً مارأه في رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذ منك فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: أما أنا فأحبّ أن تأخذ وتحلف»[4]، هذا وقريب منه غيره وهو دالّ على المقاصة مع كونها وديعة أما لو كان قد أحلفه ففيه إشكال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من حلف فليصدق ومن حُلف له فليرض»[5]، ولما ورد في باب المدعي والمنكر من أنه «ذهبت اليمين بما فيها»[6].

وأما شمول المقاصة لغير جنس العين التي أخذت منه فلصحيحة داود بن رزين قال: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»[7].

(١) الوسائل ج١٨ ص٣٣٩ ح١.
(٢) البقرة: ٢٨٠.
(٣) الوسائل ج١٧ ص٨٩ ح٤.
(٤) الوسائل ج١٧ ص٢٧٢ ح٢.
(٥) الوسائل ج١٧ ص٢٧٣ ح٣.
(٦) الوسائل ج٢٧ ص٢٤٦ ح٢.
(٧) الوسائل ج١٧ ص٢١٤ ح٧.

سواء أكان المال من جنس الدين أو من غير جنسه مع تعذره بلا خلاف لعموم النصوص، ويتخيّر في غير الجنس بين أخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق[1] ويستقل بالمعاوضة والرجوع إلى الحاكم أولى، ولو كان قد أحْلفه لم يجز له ذلك مطلقاً للنصوص، وكذا لو كان استودعه منه على المشهور لوجوب أداء الأمانة وللصحاح وقيل: يكره[2].

ولا يجوز تأخير شيء من الحقوق المالية بزيادة لأنه ربا ويجوز تعجيلها بنقصان منها بإبراء أو صلح أو نحوهما للنصّ والإجماع[3]، ويستحب لصاحب الديْن الإرفاق بالمديون وإبراء المعسر سيّما إذا مات بالنصّ والإجماع[4].

وإذا مات المديون حلّ ما عليه دون مالَهُ بلا خلاف في الأول[5] للنصوص وعلى

(١) هذا إضافة إلى السيرة العقلائية وقاعدة لا ضرر.

(٢) روايات أداء الأمانة كثيرة لكن يمكن القول بإنها ناظرة إلى غير صورة جحد الدين بل إلى فرض عدم الأداء لمجرد أن الطرف الآخر ناصب أو كافر.

(٣) موثق أو صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول: أنقدني بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي فقال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، هذا وأما التقديم بنقيصة فهو على القاعدة إذ لا ربا بل هو تنازل عن بعض المال.

(٤) صحيح إبراهيم بن عبد الحميد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلمناه على أن يحلله فأبى قال: ويحه أما علم أن له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلله فإن لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم»[2].

(٥) موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال: «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حلّ الدين»[3]، هذا ونحوه غيره وما دلّ على أنه حلّ ما له وما عليه فلا يعتمد لأنه مرسل[4]، وأما التعليل المذكور في المتن وأن الوارث يرث المال المؤجل فإنه يأتي فيما كان الدين عليه لولا ورود النص السابق فيه.

(١) الوسائل ج١٨ ص٣٧٦ ح١.
(٢) الوسائل ج١٨ ص٣٦٣ ح١.
(٣) الوسائل ج١٨ ص٣٤٤ ح٣.
(٤) الوسائل ج١٨ ص٣٤٤ ح١.

الأشهر في الثاني لأن الأصل بقاء الأجل ولأن الوارث إنما يرث مال مورثه وهو مال مؤجل فلا يرث حالّاً.

وإذا استدان العبد بإذن مولاه فالدين على مولاه على المشهور للصحيح[1]، وإن استدان بغير إذنه ففي الصحيح وغيره لا شيء على مولاه ويستسعى العبد فيه معجّلاً وقيل يتعلق بذمة العبد ويتبع به إذا أعتق.

ولا يجوز إقراض مال الطفل إلا مع مصلحة[2] كخوف التلف فيقرضه من الثقة المليّ ويرهن ويشهر (يشهد) كما قالوه، وقد ورد النص بجواز إقراض الولي من نفسه وهو المشهور إلا أنه حمل على الملاءة والمصلحة[3].

---

(١) صحيح أبي بصير يعني المرادي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال: إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين»[1]، هذا وظاهره الاستسعاء المعجّل في حال عبوديته لا بعد العتق ولا أقل من إطلاقه الشامل للتعجيل.

(٢) إذ مع عدم المصلحة صار قرباً لمال الصبي بغير التي هي أحسن قال سبحانه ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]، هذا بعد فهم أن الملاك واحد في مال اليتيم ومال الصبي، نعم مع المصلحة صار قرباً بالتي هي أحسن لكن مع التوثق سواء أكان مليّاً أم لا وكان هناك رهن أم لا، نعم الملاءة والرهن من التوثق.

(٣) صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه؟ فقال: إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك»[3].

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٣٧٣ ح١

(٢) الأنعام: ١٥٢

(٣) الوسائل ج١٧ ص٢٥٨ ح١

(الرهن)

وهو ثابت بالنصّ[1] والإجماع، ويشترط فيه القبض على الأشهر كما في الآية للصحيح وغيره، ولا يشترط فيه الاستدامة اتفاقاً فلو عاد إلى الراهن أو تصرّف لم يخرج عن الرهانة.

ويشترط أن يكون عيناً صحيح[2] البيع والإقباض فلا يصح رهن المنافع، وإنما يصح على كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه منه وإن كان عملاً، وأما العين فلا يصح الرهن عليها إذا كانت أمانة[3] اتفاقاً وإذا كانت مضمونة فقولان.

وهو لازم من طرف الراهن وإلا لانتفت فائدته[4]، جائز من طرف المرتهن بلا خلاف، ويشترط فيه ما يشترط في سائر العقود من التكليف والاختيار وما يدل على الإيجاب والقبول[5].

---

(١) قال سبحانه ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]، أمّا عدم اشتراط الاستدامة فللأصل، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال: لا بأس به»[2].

(٢) ليمكن بيعه عند عدم أداء الدين ولذا لا يصح رهن المنافع لأنها لا تقبل البيع ولا يمكن قبضها.

(٣) لعدم ضمانها وبالتالي لا استيثاق فيها وهو موضوع الرهن، أما إذا كانت مضمونة فالقاعدة تقتضي صحة الرهن عليها خصوصاً بملاحظة التعليل الوارد في عدّة روايات - نعم استوثق من مالك -[3] ونحوه من التعبيرات مما يجعله شاملاً للقرض وغيره من الأموال المؤجلة.

(٤) والتي هي الاستيثاق إذ مع جواز فسخه لا استيثاق أما من طرف المرتهن فبما أنها استيثاق له فله أن لا يريده.

(٥) لأنه عقد قائم بطرفين إذ لا معنى لرهن بلا راهن أو بلا مرتهن.

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) الوسائل ج١٨ ص٤٣٠ ح١.

(٣) الوسائل ج١٨ ص٣٧٩ ح١.

وهو أمانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف إلا بالتفريط أو التعدي بالإجماع والمعتبرة المستفيضة[1]، وليس لأحدهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر إجماعاً ونصاً في المرتهن إلا تصرفاً يعود نفعه إليه[2] بل لم يضر به إذا كان من جهة الراهن.

ولو أذن أحدهما في البيع فباع الآخر بطل الرهن لزوال متعلقه[3]، ولا يجب جعل الثمن رهناً إلا مع اشتراط ذلك، وما يحصل للرهن من فائدة فهي للراهن بلا خلاف للأصل والمعتبرة[4].

قالوا: وإذا حلّ الدين فإن كان المرتهن وكيلاً جاز له البيع[5] سواء من غيره أو من نفسه وإلا طلب منه البيع أو الإذن فيه فإن فعل وإلا رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه البيع فإن امتنع كان له حبسه لأنه ولي الممتنع وللخبر.

ولا تبطل الرهانة بموت أحدهما لأنها لازمة من جهة الراهن وحق للمرتهن[6]، لكن إذا مات أحدهما كان للآخر الامتناع من تسليمه إلى وارثه وكذا للوارث الامتناع من

---

(١) وهو مقتضى القاعدة إذ مستند الضمان عند العقلاء التعدي بالاستيلاء أو بغيره أو بالتفريط والأول منتفٍ وجداناً فإذا انتفى التفريط فلا موجب للضمان.

(٢) أي إلى الرهن كالدابة يعلفها والمتاع ينقله من مكان سيئ إلى مكان حسن ونحو ذلك، وقوله قدس سره: «بل لم يضرّ به» إلخ يحتمل التصرف الذي لا يضر بالرهن من جهة الراهن كما لو جلس على البساط المرهون فهو جائز.

(٣) إذا جوّزنا رهن مال غير المدين بإذنه جاز بيعه بصفة كونه مرهوناً فيبقى على حاله، نعم لو لم نجز رهن مال الغير فلا دليل على كون ثمن المبيع رهناً إلا مع الاشتراط.

(٤) لأنه ماله والفائدة تتبع الأصل في الملكية ولا تتبعه في الرهنية لعدم وقوع الرهن عليها.

(٥) فإنه مقتضى الوكالة، أما مع عدمها فبما أن الرهن ملك الغير فإنه يطلب منه البيع أو الإذن فيه أو يرفع الأمر إلى الحاكم لقبح التصرف في ملك الغير، لكن الظاهر عدم لزوم كل هذا بل له البيع لأنه مشروط ارتكازاً ولا يفهم من الرهن الذي هو وثيقة إلا أنه لو لم يحصل على حقه فله البيع أو أخذ حقه مما في يده.

(٦) بل لأنها وثيقة قبال الدين ولا ربط لها بموت أحدهما إذ لو مات المرتهن فقد انتقل الدين إلى ورثته وهذا وثيقة له ولو مات الراهن فلازال الدين عليه وهذا وثيقة له.

تسليمه إليه لأن وضعه عند أحدهما مشروط باتفاقهما، فإن تشاحّا فللحاكم تسلمه أو تسليمه إلى عدل ليقبضه لهما لنفي الضرر والحرج[1].

ويجوز رهن مال الغير بإذنه إجماعاً ويضمن الراهن وإن تلف بغير تفريط[2]، وللمالك إجباره على افتكاكه مع قدرته منه وقت الحلول لأنه عارية غير لازمة[3]، أما قبل الحلول فليس له ذلك إذا أذن فيه، وللمرتهن مع الحلول وإعسار الراهن أن يبيعه ويستوفي دينه منه إن كان وكيلاً في البيع وإلاّ باعه الحاكم إذا ثبت عنده الرهن سواء رضي المالك أوْ لا لأن الإذن في الرهن إذن في لوازمه كذا قالوه[4].

(١) بل للحسبة وهي للحاكم الشرعي أما الضرر والحرج فقد يوجدان وقد يفقدان حسب الناس وأما فضّ النزاع حسبة فالقدر المتيقن منه أنه للحاكم.

(٢) منشأ كل ضمان السيرة العقلائية ولا توجد هنا بعد رضا الغير برهن ماله وتسليمه برضاه وإذنه.

(٣) بل لأنه شرط ارتكازي، ولو كانت عارية غير لازمة لجاز للمالك انتزاعها مطلقاً ولو قبل الحلول أو بعده بلا إجبار.

(٤) هذا الكلام سبق من الماتن وسبق التعليق عليه، ثم إن كون الإذن في الرهن إذناً في لوازمه يستدعي جواز بيع المرتهن له من دون الرجوع إلى الحاكم والله العالم.

(الضّمان)

وهو ثابت بالثلاثة[1]، ولا يقع معلّقاً عندنا للأصل[2] إلا إذا عُلّق على رضا المضمون له، ويشترط فيه رضا المضمون له والضامن وفاقاً للأكثر للأصلين[3] ولزوم الضرر والغرر والصحيح[4] وغيره، ولا يشترط رضا المضمون عنه إجماعاً لجواز أداء الدَيْن بغير إذن المديون[5] وللعمومات.

ولا حياتُه فيصح عن الميت سواء خلّف وفاءً أم لا للإجماع والنصوص، ولا معرفة المضمون له والمضمون عنه فيصح عن من لا يعرفه ولمن لا يعرفه[6] للأصل والعمومات ولأن الواجب إنما هو أداء الحق وهو غير موقوف على ذلك وللخبر، ولا العلم بكمية

---

(١) قال سبحانه ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[1] لكن الآية قد لا تدل على الضمان الاصطلاحي إذ لم يثبت أن في ذمة شخص شيئاً وتحمّله آخر فقد يكون القائل هو نفس جاعل الجعل والضمان بمعنى التكفل والتأكيد على تأديته، وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت»[2].

(٢) الأصل أصيل حيث لا دليل ولو ثبت إطلاق لدليل الضمان فلا مجرى للأصل نعم قيل بانعقاد الإجماع على بطلان التعليق في العقود كلّها، فإن تمّ الإجماع وإلا فالقاعدة تقتضي الصحة أما التعليق على رضا المضمون عنه فهو تعليق على ما به قوام العقد وهو نافذ في كل العقود كتعليق إيجاب البيع على قبول المشتري.

(٣) ولعلهما استصحاب اشتغال ذمة المديون واستصحاب براءة ذمة الضامن.

(٤) مرّ في صحيح ابن سنان «إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت».

(٥) وهذا نوع من أداء الدين بنقله إلى ذمة الضامن، لكن يمكن القول إن أداء الدَيْن في حقيقته إعطاء مبلغ مماثل لما في ذمة المديون ليبرئه الدائن لا أنه أداء حقيقي، وهذا لا يتأتى في الضمان إذ إبراء الدائن للمدين على أن يقابله اشتغال ذمة شخص آخر دون استئذان من المديون يحتاج إلى دليل ونفس الإشكال يأتي في الضمان عن الميت سواء خلّف وفاءً أم لا فالأفضل في الاستدلال الاعتماد على الصحيح المارّ آنفاً.

(٦) أي بحسبه ونسبه واسمه وما شاكل ذلك وإلا فلابد من معرفته إجمالاً ليستأذنه في الضمان.

---

(١) يوسف: ٧٢.
(٢) الوسائل ج١٨ ص٤٢٢ ح١.

المال على الأشهر للأصل والعمومات[1] وظاهر الآية.

ويشترط في صحة العقد أهلية الضامن للتبرع[2]، وفي لزومه ملاءتُه أيضاً أو علم المضمون له بإعساره حين الضمان بلا خلاف في ذلك ظاهراً[3].

ويصح من العبد بإذن مولاه بلا خلاف، وهل يتعلق بذمته ويُتبع به بعد العتق أو بكسبه؟ قولان[4].

ويشترط في المال أن يكون ثابتاً في الذمة ولو لم يستقر بعد كالثمن في مدّة الخيار[5]، أما الأمانة فلا يصح ضمانها إجماعاً[6] وفي الأعيان المضمونة خلاف[7].

---

(١) لكنه من أوضح مصاديق الغرر وبعد نفي الغرر بشكل مطلق فلا مجال للأصل والعمومات، أما ظاهر الآية ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[1] - إن تمت دلالتها - فلعل حمل البعير كان معلوماً عندهم.

(٢) لكن الضمان بإذن المضمون عنه أو طلبه ليس تبرعاً به فيه رجوع عليه فإذا كان الرجوع والأخذ موثوقين فيمكن أن يقال بصحة الضمان ممن ليست له أهلية التبرع.

(٣) ولعله لأنه نوع تدليس مع عدم أحدهما - الملاءة أو الإخبار - لكنه ليس كذلك حقيقة فهذا الشرط يحتاج إلى دليل.

(٤) والأوفق بالقواعد أنه يتعلق بذمته ويلزمه التكسب للدفع فعلاً لأن الإذن في الضمان إذن عرفاً في ذلك.

(٥) لأن الضمان نقل ما في ذمة إلى ذمة أخرى وهو حاصل هنا.

(٦) لأنها أولاً عين وليست ديناً في الذمة وثانياً هي غير مضمونة على الأمين فالضمان عنه من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

(٧) معنى كون العين مضمونة على قابضها أنها لو تلفت لزمه بدلها وما دامت باقية فالمطلوب أداؤها بنفسها وعليه لا معنى لضمانها مع وجودها إلا أن يقال هو ضامن لها لو تلفت لكنه تعليق في الضمان، ومنه يظهر حكم ضمان العهدة إذ لو كان المبيع كلياً في الذمة جاز ضمانه وكذا الثمن، أما لو كان معيّناً فيأتي فيه الإشكال السابق إلا أن يقال هذا غير الضمان المصطلح وإذا تم عليه إجماع فهو الحجة.

---

(١) يوسف: ٧٢.

ويجوز ضمان العهدة إجماعاً كما إذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري أو للمشتري عن البايع إذا قبضه لجواز ظهور المبيع مستحقاً وكذا الحال في المبيع ويلزمه في هذه الصور الدرك.

ولابد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان ولو في نفس الأمر كما إذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بغير استحقاق، وينتقل المال إلى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه من حق المضمون له[1]، ويرجع الضامن على المضمون عنه إذا ضمن بإذنه وإلا فلا بالإجماع في الكل[2]، وإنما يرجع الضامن بأقل الأمرين من الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور للموثق وغيره[3].

(١) لأنه المفهوم من الضمان المأخوذ من ضمن لا من ضَمَّ وعليه فتبرأ ذمة المضمون عنه.

(٢) إن لم يكن الضمان بإذن المضمون عنه فلا مقتضي للرجوع إليه إذ لم يصدر منه ما يلزمه، وإن كان بطلب منه رجع إليه لاحترام مال المسلم أما إن كان بمجرد الرضا ولم يكشف عن طلب ففيه إشكال إلا أن يكون الرضا كاشفاً فيكون ضامناً كمن طلب.

(٣) ويساعده الارتكاز إذ ليس المطلوب مجرد نقل ما في الذمة إلى غيرها بل الدفع وإعادة الحق إلى أهله وإذ لم يحصل فلا رجوع وإذا دفع الزائد فهو غير مأذون فيه من قبل المضمون عنه، وفي موثقة عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه قال: ليس له إلا الذي صالح عليه»[1].

(١) الوسائل ج١٨ ص٤٢٧ ح١.

(الحوالة)

وهي ثابتة بالنصّ[1] والإجماع، ويشترط فيها رضا المحيل والمحتال إجماعاً دون رضا المحال عليه على الأقوى[2]، إلا مع اختلاف الحقّين في الجنس والوصف لأنه بمنزلة المعاوضة الجديدة خلافاً للمشهور فاشترطوا رضاه مطلقاً وكيف كان.

ويكفي رضاه كيف اتفق[3] بخلاف رضا الآخريْن فإنه لابد فيهما من المقارنة لأنها من لوازم صحة العقد.

---

(١) صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت من مالي عليك فقال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله»[1]، هذا ونحوها روايات أخرى تدل على جواز الحوالة.

(٢) وقد يستدل له بأن المحيل إن كان له حق على المحال عليه فله أن يطلب منه إعطاءه لمن يعيّنه المحيل فيكون المحتال بمنزلة الوكيل عنه، وفيه أولاً: عدم الدليل على لزوم إعطائه لمن يعيّنه المالك بل له الرفض وعدم الدفع إلا إلى المالك، وما يقال: إن يد الوكيل يد الموكل فهو ليس مدلول دليل لفظي بل غايته أنه لو فعل برئت ذمته للسيرة أما لزوم الدفع إليه فلا.

وثانياً: المفروض أن الدين الذي للمحيل على المحال عليه ينتقل إلى المحتال بمجرد الحوالة وهذا يحتاج إلى دليل بحيث يكون المحال عليه مشغول الذمة للمحتال لا للمحيل ومنه تعرف أن ما عليه المشهور من اشتراط رضا المحال عليه على القاعدة، بل قد يقال إن رضاه أيضاً لا ينفع نعم له الدفع للمحال باعتباره مأذوناً لا أكثر والنتيجة أن الحوالة مجموعة تراضيات بين الأطراف.

(٣) أي ولو لاحقاً، هذا وأما عدم الرضا حين العقد فقد يقال إن العقد يقع لكنه ناقص فإذا لحقه الرضا تمّ كما في الفضولي، لكن الصحيح أنه لو كان عدم الرضا سبباً لفقدان قصد العقد كما هو الغالب فلا ينفعه الرضا اللاحق أما لو حصل القصد كما قد يتصور أحياناً في الإكراه فهنا عقد تام سوى أنه فاقد لشرط وقد حصل لاحقاً - حسب الفرض - فيتمّ.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٤٣٣ ح٢.

ويشترط في لزومها ملاءة المحال عليه أو علم المحتال بإعساره بالإجماع[1] والخبرين، وفي المال أن يكون معلوماً عند المحيل لدفع الغرر[2]، ثابتاً في ذمته إجماعاً، ويتحول المال إلى المحال عليه إجماعاً ويبرأ المحيل وإن لم يبرئه المحتال[3] على المشهور للعمومات.

(١) إن تمّ الإجماع فهو وإلا فالقاعدة تقتضي الصحة غايته أن للمحال حق الفسخ للشرط الارتكازي.

(٢) لو قلنا بأنه لو أذن شخص لآخر بأخذ ما شاء من أمواله جاز فالحوالة نوع إذن في أخذ ما شاء من مال من المحال عليه.

(٣) والمفهوم العرفي للحوالة نقل ما في الذمم لكن في صحيحة زرارة المارّة آنفاً ما يدل على عدم البراءة مع عدم الإبراء.

(الكفالة)

وهي ثابتة بالسنة[1] والإجماع، ويشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له بلا خلاف[2] دون المكفول على المشهور لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه أو وكيله إجماعاً والكفيل بمنزلة الوكيل[3] وللعمومات والإطلاقات، وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس على حدّ رضا الغير كما تقدم، ولا يشترط فيها التأجيل على الأصحّ للأصلين[4] وإن كان أحوط.

ولابد أن يكون الكفيل جائز التصرف[5] وأن يكون المكفول معيناً والأجل على تقديره معلوماً بالإجماع[6]، وأن يكون المال ممّا يصح ضمانه، ولا يكون في الحدود بالنصّ

---

(١) صحيحة داود بن سرحان «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال: لا بأس»[1].

(٢) أما الكفيل فلأنه التزام من قبله ولا دليل على جواز إكراهه وأما المكفول له فقد لا يرضى ويطلب المكفول مباشرة.

(٣) لماذا يكون حضور المكفول واجباً والحال أنه لو كان مديوناً يلزمه أداء دينه ولو بإرساله، ثم لو كان حضوره واجباً فهل هذا يعني جواز إحضاره بالقوة؟ فإن قيل هو من باب الأمر بالمعروف كان الجواب: هذا لازم على كل أحد لا الوكيل أو الكفيل، ثم ليس الأمر بالمعروف هو الإحضار بل هو مجرد الأمر لا غير ومن هنا يعرف أن رضا المكفول شرط بل قد يقال إنه أيضاً لا أثر لرضاه السابق لو فرض لاحقاً إحضاره.

(٤) لعلهما أصل البراءة عن الاشتراط وأصالة عدم التقييد، ثم لو قلنا إن المركوز من معنى الكفالة هو الإحضار عند حلول الدين فلا مجرى للأصول حينئذ.

(٥) لأنه عقد ولا يصح مع غير جائز التصرف.

(٦) هذا والذي قبله لنفي الغرر، وأما كون المال مما يصح ضمانه فلأن الكفالة لإرجاع الحق ومع عدم كون المال مضموناً فلا موضوع للكفالة وأما أنه لا يكون في الحدود فللنص «لا كفالة في حدّ»[2].

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٤٣٠ باب ٨ ح١.

(٢) الوسائل ج١٨ ص٤٣٧ باب ١٦.

والإجماع، ثم إن سلّمه تسليماً تامّاً فقد برئ اتفاقاً[1] وإن امتنع ألزمه الحاكم به[2] فإن أبى كان له حبسه حتى يحضره وقيل: أو يؤدي ما عليه.

وإذا كان المكفول غائباً أُنظر بعد الحلول والمطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود[3]، قالوا: ولو لم يعرف وانقطع خبره لم يكلف الإحضار لعدم الإمكان فلا شيء عليه لأنه لم يكفل المال[4] ولم يقصّر في الإحضار، وكذا إذا مات أو سلم نفسه أو سلمه أجنبي فيبرأ الكفيل[5].

قالوا: ومن أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ضمن إحضاره أو أداء ما عليه بلا خلاف في المقامين[6].

(١) لأنه المطلوب منه والامتثال يقتضي سقوط التكليف.

(٢) لأنه واجب عليه بمقتضى عقد الكفالة وكل واجب امتنع المكلف من أدائه ألزمه الحاكم به حسبة بل قد يقال بجوازه أو لزومه على كل أحد من باب الأمر بالمعروف، أما الحبس حتى يحضره فلعل المقصود به حتى يذعن لإحضاره وإلا فكيف يحضره وهو محبوس؟ نعم لو تبرع بأداء ما على المكفول صار بمنزلة أداء الدين عن الغير بل قد يلزم به باعتباره شرطاً مرتكزاً.

(٣) لأنه الممكن وغيره غير مقدور.

(٤) والشرط الارتكازي هو أداء المال مع الامتناع عن الإحضار لا العجز.

(٥) لانتفاء الموضوع.

(٦) وهو مركوز لدى العقلاء الذين هم الأصل في باب الضمان.

(تفليس المديون)

وهو ثابت بالنصّ[1] والإجماع، ويشترط فيه أن تكون أمواله مع معوّضات الديون قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية لها أو أزيد لم يحجر عليه إجماعاً.

وأن تكون حالّة فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وإن لم يفِ ماله بها لجواز وجدان الوفاء[2]، ولو كان البعض حالاً اعتُبر القصور عنه خاصة، وأن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه إذ الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليه[3].

ومع تحقق الشروط يُمنع من التصرف المبتدأ في المال دون إمضاء تصرف سابق أو إبطاله[4] ولا المتعلق بغير المال ولا ما يفيد تحصيلاً أو كسباً، ولو أقرّ لأحد بدين سابق أو عين صحّ للعمومات، ولكن في مشاركة المقرّ له الغرماء خلاف وأقوال، المشاركة مطلقاً أو الفرق بين الدين والعين (أو عدمها مطلقاً)[5].

---

(١) موثقة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن علياً عليه السلام كان يفلّس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فقسم بينهم»، هذا ومثله موثق إسحاق بن عمّار[1]، ومن قوله «بالحصص» يعرف أن ما عنده أقل من الدين.

(٢) بل حتى لو عُلم بعدم الوجدان في وقته لعدم حق فعلي للغرماء الذي هو سبب الحجر، وهو بعينه يأتي لو كان بعضه مؤجلاً فالمناط هو الحق الفعْلي.

(٣) والحسبة للحاكم في حفظ الحقوق فإذا لم يطلبها أصحابها فلا حسبة.

(٤) إذ الحجر يبدأ من حينه ولا دليل على أنّ له أثراً رجعياً وكذا كون المتعلق بغير المال لأن المطلوب حفظ حقوق الناس في أموالهم ولا ربط لتصرفاته الأخرى في ذلك وكذا ما يفيد تحصيلاً أو كسباً لعدم منافاته حقّ الغرماء.

(٥) عمومات الإقرار تنطبق على ما يعود على المقرّ لا غيره فيحكم باشتغال ذمته ظاهراً دون سريان ذلك إلى الأموال المحجور عليها لأنها صارت متعلّقة لحق الديّان فالأقوى حينئذ عدم المشاركة في الدين وهذا بعينه يجري في الإقرار بالعين.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٤١٦ ح١.

ولو أقرضه إنسان مالاً بعد الحجر أو باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله ومع الجهل خلاف[1].

ومن وجد من الغرماء عين ماله كان له أخذها وإن لم يكن سواها على المشهور كما يستفاد من الجمع بين الأخبار[2]، وهل الخيار في ذلك له على الفور أو التراخي؟ قولان[3].

ولا تباع الدار ولا الخادم إلا ما يفضل عن حاجته منهما للصحيح وغيره، قالوا: وتجرى عليه نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته إلى قسمة ماله ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله حال إفلاسه[4].

ولو مات قدّم كفنه على حقوق الغرماء بلا خلاف للصحيح وغيره وأُلحق به كفن من يجب عليه تكفينه وكذا سائر مؤن التجهيز[5].

---

(١) لسبق حق الدُيّان ولا فرق بين علمه وجهله، نعم الجهل يعطيه خياراً لعدم تمكنه من حقه أما مع العلم فهو مقدم على ذلك.

(٢) صحيحة أبي ولاد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا خفي له؟ قال فقال: إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذه إن أخفي له فإن ذلك حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع»[1]، هذا والرواية واضحة في التفصيل فينبغي الأخذ بها.

(٣) ينبغي القول بالتراخي لثبوت الخيار والشك في سقوطه أي أنه يستصحب.

(٤) ويمكن القول بأنه يُبقى له ما يصدق معه كونه ميسوراً لأن المعسر يُنظر إلى الميسرة أفهل يؤخذ من الموسر ليكون معسراً؟ أو يقال: إن استثناء البيت والخادم ونحوهما كاشف عن أن الشارع الأقدس لا يريد بقاء هذا الشخص محتاجاً يتسكع.

(٥) إلحاق سائر المؤن إما أن يفهم من تقديم الكفن وكونه مثالاً أو بالفحوى لكون الدفن أهم والغسل مقدم.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٤١٥ ح٣.

قالوا: ويجب على الحاكم الاحتياط في بيع أمواله[١] فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن[٢] والعبد الجاني استحباباً، ولا يجوز تسليم ماله إلا مع قبض الثمن وإن تعاسرا تقابضا معاً[٣]، ويستحب إحضار كل مال في سوقه لتوفر الرغبة[٤]، وحضور الغرماء تعرّضاً للزيادة بل حضور المفلس ووكيله لأنه أخبر بقيمة متاعه، والتعويل على ما يرضى به الغرماء والمفلس دفعاً للتهمة وإن تعاسروا عيّن الحاكم، ويقدم المتبرع وقليل الأجرة.

ويجوز بذلها من بيت المال لأنه معدٌّ للمصالح وهذا منها، وإذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها وشاركهم الغريم، وقيل إن كان ديناً أو عيناً وقد قسمت لا تنقض بل يرجع كل واحد بحصته[٥]، وإذا قسم المال بين الغرماء زال الحجر لأنه إنما كان لأداء حقهم وقد حصل وقيل بل لا يزول إلا بحكم الحاكم[٦].

---

(١) هذا احتياط للديان والمديون ويد الحاكم يد أمانية وحسبية ولا تتحقق الحسبة والأمانة إلا بالاحتياط.

(٢) هذا إن جوزنا بيع الرهن بصفة كونه مرهوناً وقد مرّ من الماتن (قدس سره) عدم جوازه وهكذا الكلام في العبد الجاني مع تعلق حق المجني عليه به.

(٣) هذا إن قلنا إن الأمر في البيع العادي بهذه المثابة أما لو قلنا بأن المكلف بالتسليم أولاً هو البائع لأنه المركوز ولأن الثمن عوض فلابد من تسليم المعوض ليلزم تسليم العوض فالأمر هنا كذلك.

(٤) وقد ينعكس الأمر فاللازم مراعاة الغبطة، ثم ما ذكر بعد من حضور الغرماء إلخ إن دلّ عليه دليل فهو وإلا فهو استحسان لا يعطي الاستحباب، نعم تقديم المتبرع وقليل الأجرة غبطة لابد من مراعاتها أما البذل من بيت المال فلا وجه له بعد إمكان أخذها من نفس الأموال لأنها من مصالحها.

(٥) إذ لا داعي للنقض بعد تبيّن أنّ كُلاً من الدُيّان قد أخذ أكثر مما ينبغي له أَخذُه فيسترجع منه الزائد، هذا إن كان ديناً أما العين فبعد البناء على أن لصاحبها أخذها قبل القسمة فهنا كذلك فيأخذها، ويضرب الغريم مع باقي الغرماء.

(٦) إذا قُسّم المال بالحصص فهل يتبقّى باقي الدين في ذمة المفلّس وعليه تأديته أم يسقط؟ إن قلنا بالسقوط فلا معنى لبقاء الحجر إذ هو على المال الموجود وقد قُسّم، والأموال الجديدة ملك طلق للمديون، وإن قلنا بالبقاء كما هي القاعدة فيحتمل استمرار الحجر على كل مال يأتي إلى حين أداء الدين لكنه يحتاج إلى دليل فالأقوى عدم الحجر حينئذ.

(الإقرار)

وهو إخبار عن حق واجب[١]، ويصح بغير العربية اختياراً واضطراراً بلا خلاف[٢]، وإطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف[٣] فإن انتفى فاللغة، ومع تعدد العرف يحمل على الأغلب[٤] ومع عدمه يرجع إلى المقر ويقبل منه[٥] وإن فسّره بالناقص، وإن تعذر الرجوع حُمل على الأقل لأنه المتيقن والأصل البراءة من الزائد[٦].

ولا يُسمع الإنكار بعد الإقرار ولو اتصل به[٧] إلا أن يكون من متممات الكلام[٨] كالاستثناء والصفة.

وتُقبل الأقارير المجملة كالمفصلة[٩]، ويلزم المقرّ التفسير، ويُشترط في المقرّ أهلية التصرف[١٠] بلا خلاف، ولا يُقبل إقرار المملوك معجلاً بل يُتبع به إذا أعتق[١١]، إلا إذا كان مأذوناً في التجارة وأقر بما يتعلّق بها على المشهور لأنه يملك التصرف فيها ويملك الإقرار.

---

(١) وقد يقال إنه يشمل الإقرار بالحق المستحب كالإقرار بعِدَته شيئاً لكنه لا يترتب عليه حكم إلزامي بل استحبابي.

(٢) لصدق الإقرار في الكل.

(٣) لتباني العقلاء على ذلك أمّا الرجوع إلى اللغة مع انتفاء العُرف فمشكل لعدم التباني العقلائي عليه ولأن المقرّ قد لا يكون قاصداً ذاك المعنى إذا لم يكن يعرفه.

(٤) لأن الأغلبية تشكل العُرف أي يكون غير الغالب غير عرفي.

(٥) لأنه أبصر بقصده.

(٦) كما لو قال عليّ عشر سجادات وتُوفي فإنه تؤخذ منه سجادات رخيصة وصغيرة.

(٧) إذ الإقرار مقتضٍ للتكليف والإنكار لا اقتضاء له.

(٨) إذ المتكلم يؤخذ بكلامه مجموعاً عند العُرف وارتكازهم بمعنى فهمهم لعدم ظهوره إلا بعد تماميته.

(٩) لصدق الإقرار، أمّا إلزامه بالتفسير فغير واضح فلو قال له عليّ شيء وسألناه ما هو وكم هو فقال أنا أعطيه ديناراً ولا أُفسّر ما قصدتُه ونحتمل أنه ليس عليه غير ذلك كفى.

(١٠) لأنّ الإقرار تصرّف وهو ممنوع منه على الفرض.

(١١) لأنه إقرار في حق الغير - وهو المولى - فإذا أُعتق صار إقراراً على نفسه فيُقبَل نعم لو كان مأذوناً في التجارة وأقرّ بما يتعلق بها قُبل للقاعدة العقلائية من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

ويقبل إقرار المفلس في غير المال[١] كما مضى، وإقرار المريض ينفذ من الأصل عند الأكثر إلا مع التهمة فمن الثلث سواءٌ أقر لوارث أو أجنبي للصحيحين، ويشترط في المُقرِّ له أهلية التملك[٢] بلا خلاف وعدم تكذيبه للمقرِّ[٣].

ولا يثبت الإقرار بالنسب إلا إذا كانت البنوةُ ممكنة لا يكذبها الحس[٤]، وكون المقرِّ به مجهولاً لأن النسب الثابت لا ينتقل إلى غيره[٥]، وأن لا ينازعه فيه منازع يمكنه اللحوق به فإنه لا يُسمع[٦] إلا بالبينة أو القرعة.

وإذا اجتمعت الشرائط الثلاثة كفى الإقرار، ولا يُعتبر تصديق الصغير بالإجماع وكذا المجنون وإن كان محلاً للتُهمة كما لو أقرّ بعد موتهما ولهما مال لعدم المنازع ولبناء أمر النسب على التغليب[٧].

ولا يثبت الإقرار بالنسب في غير الولد إلا بتصديق المقرّ به أو البينة[٨]، فإن تبث تصديقه اختص الثبوت بهما ولم يتعد في حق غيرهما، وإن ثبت بالبينة عمّ[٩]، والبينةُ في النسب إما الاستفاضة[١٠] أو شهادة عدلين إجماعاً.

---

(١) لأن الحَجر عليه في المال لا غير.

(٢) هذا شرط عقلي لأن الإقرار بالملك للغير يستدعي كون الغير قابلاً للمِلك وإلا فهو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

(٣) إذ مع تكذيبه لو أُمضيَ إقرار المقرّ صار إقراراً على الغير والنافذ هو الإقرار على النفس لا غير.

(٤) الحكم بالأخذ بالإقرار حكم ظاهري فمع العلم بخلافها حِسّاً وواقعاً لا مجال للحكم الظاهري.

(٥) وبعبارة أخرى لا معنى لنفوذ الإقرار في مورد قد حكم الشارع بخلافه كالفراش ونحوه.

(٦) فيتحول إقرار كلٍ منهما إلى إقرار على الغير لا على النفس فقط.

(٧) بل لوجود المقتضي للقبول وعدم المانع.

(٨) إن قام عليه دليل بالخصوص فهو وإلا فما الفرق بينه وبين الولد والدليل الدليل من عدم المنازع وبناء النسب على التغليب؟!

(٩) لأنها كاشف ظاهري وناظرة إلى الواقع وقد أمضاها الشارع فهي علم تعبّداً.

(١٠) الموجبة للعلم أو الاطمئنان لا مطلقها، وشهادة العدلين حجة في الموضوعات للسيرة وهذا منها.

(الإبراء)

وهو إسقاط ما في الذمة وهو ثابت بالنصّ[1] والإجماع، ويشترط فيه بعد أهلية التصرّف من جانب المُبرئ ما يدل على الإيجاب ولا ينحصر في لفظ بلا خلاف ظاهراً[2]، والأشهر عدم اشتراط القبول للأصل[3] ولكونه إسقاطاً لا نقل شيءٍ من المِلك.

(١) ففي صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: لا»[1]، هذا ونحوه في الدلالة غيره.

(٢) ولا دليل على الانحصار.

(٣) قد يقال الأصل عدم سقوط ما في الذمة - أي استصحاب بقائه - من دون القبول، وقد يجاب بأنه مسبب عن الشك في الاشتراط ومع جريان الأصل السببي لا مجال للمسببي، أما الاستدلال بكونه إسقاطاً لا نقل ملك فكأنه مصادرة إذ النزاع في أن الإسقاط مسقط شرعاً - مع عدم القبول - أم لا ومع هذا ففي النفس منه شيء إذ هو تصرف عرفاً بما يرتبط بالمديون وقد لا يرتضيه المديون لكونه نقصاً له ونحو ذلك.

(١) الوسائل ج١٩ ص٢٢٩ ح١.

(الوديعة)

ويشترط فيها ما يدل على الإيجاب والقبول ولو تلويحاً وإشارة[١]، ولا تجب المقارنة بين الإيجاب والقبول بلا خلاف[٢]، ومع تحقق العقد يجب الحفظ والردّ[٣] وإلا ضمن بلا خلاف، ولو أكرهه على القبض لم يضمن إلا أن يضع يده عليها بعد ذلك مختاراً[٤].

ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون لعدم أهليتهما[٥] فيضمن القابض ولا يبرأ إلا بردّهما إلى وليهما أو الحاكم.

والوديعة جائزة من الطرفين فللمستودَع ردّها متى شاء كما أن للمودع مطالبتها كذلك[٦]، ويجوز دفعها إلى الحاكم مع العذر كالعجز عن حفظها أو الخوف عليها أو نحو ذلك[٧] لا بدونه بلا خلاف، ومع تعذر الحاكم جاز إيداعها من ثقة بلا خلاف[٨].

---

(١) إذ العقد اعتبار نفساني مع مبرز وهو جارٍ في كل عقد إلا ما خرج بالدليل كالنكاح.

(٢) إذا كان الالتزام النفساني من المودع باقياً إلى حين القبول ولو بعد حين فالارتباط حاصل ولو انفصل اللفظان وهذا جارٍ في كل عقد ظاهراً.

(٣) إذ مع عدم الحفظ يكون مفرّطاً ومع عدم الردّ يكون متعدياً وكلاهما مضمّن للسيرة العقلائية، على أن كل من وضع يده على مال الغير بغير ما أذن له صاحبه فهو ضامن له.

(٤) إذا كان المكره - بالكسر - هو المالك فلا وجه للضمان بوضع اليد بعده مختاراً نعم لو أكرهه الغير كان الأمر كذلك.

(٥) فإيداعهما كلا إيداع فيكون وضعاً لليد على مال الغير من دون إذن نعم لو ردّه إلى الولي أو إلى الحاكم فهو في قوة الردّ إلى المالك.

(٦) وعليه تباني العقلاء.

(٧) لأنه الولي عند عجز المالك وولايته ناشئة من الحسبة والقدر المتيقن فيها الحاكم أما بدون العجز فلا حسبة ولا ولاية.

(٨) لأنه الأقرب في الحفظ وهو الممكن فلا يكلف بسواه.

قالوا: ويجوز السفر بها بعد ذلك كله لا مطلقاً إلا أن يخاف عليها مع الإيداع فيقدم السفر عليه[1]، ولو اضطر إلى الدفن جاز، وتبطل بخروج كل منهما عن أهلية التصرف فتصير حينئذ أمانة شرعية تجب المبادرة بردّها على الفور إلى أهله فإن أخّر مع القدرة ضمن[2].

ولا يضمنها المستودَع إلا مع التفريط أو التعدي بلا خلاف للنصوص المستفيضة[3] ومنه السفر بها بلا إذن ولا ضرورة وإن كان الطريق آمناً بلا خلاف، ولو زال السبب الموجب للضمان لم يبرأ إلا أن يجدد له من المالك بالاستيمان أو براءة من الضمان بلا خلاف[4]، ولو أكرهه الودعي على دفعها إلى غير المالك دفعها بلا خلاف[5]، ولو تمكن من المنع وجب بلا خلاف[6]، ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر بذلك كالجرح وأخذ المال فلو أنكرها فطولب باليمين ظلماً وجب.

---

(١) إذ مع تساوي الحفظ في الإبقاء والسفر بها يعتبر المسافر بها متعدياً عرفاً ومع الخوف هو نوع حفظ لها فيجب ومنه يعلم وجوب الدفن مع الخوف لا الجواز فقط.

(٢) إن خرج المودع - بالكسر - عن الأهلية بالموت صارت ملكاً للورثة فوجب ردّها لأنهم لم يستأمنوه وإن جُنّ ونحوه فلا استيداع فعلي من قبله وقام وليه مقامه فوجب الرد إليه، أما إن خرج المستودع - بالفتح - عن الأهلية بموت أو غيره ووضع الوارث أو الولي يده عليها لزمه الردّ لأنه لم يستودَع أما لو لم يضع يده عليها فما الذي يوجب عليه الردّ؟.

(٣) صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان» الحديث[1]، ونحوه في الدلالة غيره كما تدل عليه السيرة العقلائية وقد مرّ أن السفر بها بلا إذن ولا ضرورة نوع تعدّ فيضمن.

(٤) لاستصحاب الضمان لكن الأقوى أن أصل الضمان بالتفريط أو التعدي إنما هو فيما لو حصل بسبب أحدهما أمّا لو حصل بسبب آخر فلا، فلو ترك النقود في ساحة البيت ثم جاء سارق وسرق ما في الساحة وما في الصندوق فلا ضمان نعم لو سرق ما في الساحة فقط لأنه كان في متناول يده ضمن، أما إذا زال التفريط ثم حصل التلف فالأمر أوضح إذ لا مقتضي للضمان حينئذ ولا معنى للاستصحاب بعد العلم بزوال علته وإن شئت فقل: اختلف الموضوع.

(٥) لحديث الرفع «رفع.. ما اكرهوا عليه»[2].

(٦) لعدم صدق الاستكراه حينئذ ولو فعل فهو مفرط أو متعدٍّ نعم لا يجب تحمل الضرر لقاعدة نفي الضرر وكذا لو أنكرها فطولب باليمين وجب لحكومة لاضرر على الأدلة الأولية.

---

(١) الوسائل ج١٩ ص٧٩ ح١.
(٢) الوسائل ج١٥ ص٣٦٩ ح١.

ويجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الإسطبل والشاة في المراح وما جرى مجرى ذلك لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع إلى العرف والعادة[1]، ولو عيّن له موضعاً اقتصر عليه ولو نقلها ضمن إلا لأحرز فلا على الأشهر[2]، ولو قال: لا تنقلها من هذا الحرز ضمن كيف كان إلا مع خوف التلف.

ويلزمه نفقة الحيوان ودواؤه وسقاء الشجر ونحو ذلك أمره المالك بذلك أم لم يأمره ويرجع إليه بما غرم مع إذنه أو إذن الحاكم أو إشهاده عليه بنيّة الرجوع على الترتيب[3]، ولو نهاه المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن وإن أثم كما قالوه.

ويجب ردّ الوديعة مع المطالبة بالنصّ والإجماع فلو أخّر من غير عذر ضمن[4] ولو كان المودع كافراً للعموم وخصوص النصوص[5].

---

(١) يحرم التعدي والتفريط في الوديعة لعدم الإذن فيهما من المالك وهذه الأمور رافعة لكليهما أما وجوب الحفظ فلا دليل عليه ظاهراً.

(٢) هذا إن لم يفهم منه المنع حتى إلى الأحرز وإلا حرم لأنه تصرف لم يؤذن فيه فلا فرق بين تعيين الموضع وقوله لا تنقلها من هذا الحرز والمناط فهم قصده عرفاً.

(٣) الإذن في الشيء إذن في لوازمه عقلائياً فلما أذن المالك بإبقائه عنده كان ذلك إذناً في هذه الأمور فلا حاجة لإذن الحاكم أو الإشهاد نعم مع المنع لا ضمان لأنه بمنزلة الإذن في الإتلاف، والتحريم يتعلق بترك نفقة الحيوان لأنه ظلم أما الشجر فإن كان ثميناً جداً بحيث علم من الشارع عدم رضاه بتركه يتلف فهو وإلاجاز.

(٤) لدخوله في التعدي.

(٥) وهي كثيرة منها صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: «اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم فلو أن قاتل علي عليه السلام ائتمنني على أمانة لأديتها إليه»[1].

---

(١) الوسائل ج١٩ ص٧٢ ح٢.

(العارية)

ويشترط فيها بعد أهلية التصرف[1] ما يدل على الإيجاب والقبول[2]، وهي جائزة من الطرفين لكل منهما الفسخ متى شاء إجماعاً[3] إلا في الإعارة للرهن كما تقدم، وإعارة الأرض لدفن المسلم فدفن بلا خلاف[4]، وإذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو أعار لوحاً يرفع به السفينة فرفع ثم ولج في البحر[5].

ويشترط في العين المعارة أن تكون مما يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها[6]، وأن لا يكون مما حرم الشارع إعارته كالأمة للاستمتاع فإنه محرم بالنصّ والإجماع[7]، وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار[8].

---

(١) إذ العارية تصرف فلابد من أهلية المعير.

(٢) ولو معاطاة أو إشارة أو كتابة لصدق العارية في الكل ولا دليل على لزوم لفظ معيّن.

(٣) لأن هذا هو المرتكز في ذهنيهما فهو الذي أقدما عليه لا أكثر وبعكسه الإعارة للرهن لأنه وثيقة ولا تتحقق إلا باللزوم.

(٤) إن كان الدفن قريباً ولا يلزم من النبش الهتك فالقاعدة جواز الرجوع إلا أن يتم إجماع تعبدي على العدم أو يقال بثبوت حق للميت بعد دفنه لكنه غير واضح.

(٥) قد يعلل بإقدام المعير والمستعير على ذلك والعقود تتبع القصود لكن الظاهر هنا وجود شرط ضمني على التدارك أو على عدم الرجوع، فإن قلت: الشرط في العقد الجائز غير لازم الوفاء يقال: إن إطلاق: «المسلمون عند شروطهم»[1] شامل له حتى في العقد الجائز ولا منافاة بين جواز العقد بالأصل ولزومه بالشرط.

(٦) لأن هذا من مقومات الإعارة أي أن معنى الإعارة إعطاء عين ينتفع بها مع بقاء عينها ليمكن استرجاعها.

(٧) وكأن هذا غير تحليل الأمة للغير وهو جائز والفارق العنوان الكاشف عن فرق واقعي.

(٨) لأنه المأذون فيه مع إطلاقها، وقد تقيّد بما هو أقل أو يسمح بما هو أكثر لكنه يحتاج إلى قرينة لفظية أو حاليّة.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص١٦ ح٢.

والعارية أمانة بالنصّ والإجماع لا تُضمن إلا بالتفريط أو التعدي بلا خلاف إلا إذا اشترط عليه الضمان[1]،أو كانت العارية دراهم أو دنانير فيضمن مطلقاً[2] بالنص والإجماع إلا إذا اشترط في الثاني عدم الضمان فلا يضمن بلا خلاف للصحيح[3].

وفي إلحاق غير النقدين من الذهب والفضة بهما قولان لاختلاف النصوص[4]، ولا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة ولا إجارتها إلا بإذن المالك بلا خلاف لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير[5] وإن كان له ولوكيله استيفاؤها ولأن الأصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه والعارية إنما تناولت المستعير خاصة.

---

(١) وكل هذا تقتضيه السيرة العقلائية فمع عدم الاشتراط لا ضمان ومع الاشتراط فالمسلمون عند شروطهم والروايات دالّة عليه أيضاً ومنها صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون اشترط عليه»[1].

(٢) سواء اشترط الضمان أم لا نعم لو اشترط عدم الضمان فالمسلمون عند شروطهم.

(٣) صحيح عبدالله بن سنان قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تُضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً»[2]، وصحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن تشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك»[3].

(٤) نصوص الذهب والفضة أخص من نصوص مطلق العارية فالمفروض أن تخصصها ونص النقدين أخص من نصوص الذهب والفضة فالمفروض أن يخصصها ولو لوحظ كل منهما مع عمومات نصوص العارية تنقلب النسبة بينها وبين الطرف الآخر وتصبح عموماً من وجه - هذا لو ثبت استثناء الدراهم - لكن المنساق بعد ملاحظتها جميعاً هو تخصيص نصوص العارية بنصوص الذهب والفضة فتكون النتيجة هي أن العارية غير الذهب والفضة لا تُضمن والعارية التي هي ذهب وفضة تضمن ثم نخصصها بما دلّ على انحصار الضمان في النقدين - أو في الدنانير خاصة - فتكون النتيجة أن عارية النقدين - أو الدنانير خاصة - هي المضمونة لا غير والله العالم.

(٥) أي ليست كالإجارة وإنما للمستعير لا غير الانتفاع ولم يؤذن لغيره فيه والمفروض أن ليس لوكيله أيضاً ذلك إذ الإذن مقصور عليه فلا يعدوه.

---

(١) الوسائل ج١٩ ص٩١ ح١.
(٢) الوسائل ج١٩ ص٩٦ ح١.
(٣) الوسائل ج١٩ ص٩٦ ح٢.

وإذا تجاوز المأذون ضمن[1] ويستمر الضمان إلى أن يردّها إلى المالك ولم يبرأ بإعادتها إلى الأول[2]، واستعماله بعد عوده إلى المأذون فيه جائز وإن كان مضموناً[3] وإذا ردّها إلى المالك أو وكيله برئ[4] ولو ردّها إلى الحرز لم يبرأ.

(١) للقاعدة العقلائية وهي أن كل تجاوز على مال الغير مضمّن إلا ما أُذن فيه.

(٢) استصحاباً للضمان، وفيه أنه معلول للتعدي والمعلول ينتفي بانتفاء علته ونفس هذا التقرير يأتي فيما لو ردّه إلى الحرز.

(٣) لعدم المنافاة بين الضمان والتصرف.

(٤) لأن الضمان العقلائي هو التعويض عند تلف الشيء قبل عوده إلى أهله.

(كتاب الغصب والإتلاف)

ويتحقق الأول بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة وبالاستقلال به عدواناً عند آخرين[1]، والأول يشمل الجاهل وغير المستقل بخلاف الثاني، وغصب العين غصب لفوائدها أعياناً كانت أو منافع[2] وكذا منفعة ما له أجرة في العادة فالكل مضمونة كالأصل[3].

ويجب ردّ المغصوب وإن تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة والخيط في الثوب ونحو ذلك بلا خلاف[4]، ولا يلزم المالك أخذ القيمة أو المثل، ولو نقص عند الغاصب أو حدث فيه عيب ردّه مع الأرش إجماعاً[5]، ولو كان النقص في القيمة السوقية من دون تغيير في العين لم يضمن بلا خلاف لأن الفائت رغبات الناس لا شيء منه[6].

---

(١) والصحيح القول بأنه الاستقلال عدواناً عرفاً ولغة وأنه الاستيلاء على حق الغير حكماً بمعنى أن الاستيلاء لا عدواناً لا يسمى غصباً لكن له حكم الغصب وبما أن الغرض هنا هو الحكم فتصح تسميته غصْباً تسامحاً.

(٢) أما الأعيان فهي مغصوبة بنفسها لا بواسطة غصب ما هي فائدة له، وأما المنافع - والظاهر أنها المستوفاة بقرينة مقابلتها بما له أجرة - فهو أيضاً غصب لها لا لما هي تابعة له.

(٣) للسيرة العقلائية.

(٤) وهنا يظهر الفارق بين التعريفين للغصب فلو كان الاستيلاء عدوانياً يمكن القول بلزوم الردّ ولو تضرر الغاصب، أما لو لم يكن كذلك بل كان لجهل ونحوه فهو من تعارض الضررين اللذين يلحظ فيهما الأهم عقلائياً بل حتى في الفرض الأول لو كان الفارق كبيراً جداً كما لو لزم تلف السفينة وغرقها بسبب قلع اللوح المغصوب يمكن القول بعدم اللزوم لا مراعاة لحال الغاصب بل لأنه إسراف وتبذير قد يقطع بعدم قبول الشرع له بل حتى مع المساواة فالمغصوب له بدل وهو المثل أو القيمة فلماذا يتلف شيء لأجله مع إمكان تداركه، نعم لا يلزم المالك أخذ القيمة أو المثل إذا لم يلزم منه إتلاف شيء آخر لأن حقه منحصر في العين.

(٥) لأنه إرجاع لحق المغصوب منه كملاً فالعين عينه وما فات منها يعوض بالأرش عقلائياً.

(٦) هذه الرغبات تشكل صفات للعين فإذا كانت يوم غصبها موصوفة بالمرغوبية ثم زالت فهي حينئذ كأي صفة زالت بيد الغاصب مضمونة عند العقلاء.

وإن تلف المغصوب ضمن مثله إن كان مثليّاً بلا خلاف وإلا فقيمته بالإجماع[1]، إما وقت الغصب أو حين التلف أو أعلى القيم بينهما على الخلاف وللأول الصحيح[2].

والمشهور أنه لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة المغصوبة بل يُرجع إلى الأرش السوقي[3]، ولا يملك الغاصب العين المغصوبة وإن غيّرها وأخرجها عن الاسم عادة عندنا[4] بل وإن زرع الحبّ وأفرخ البيض.

والإتلاف موجب للضمان أيضاً بلا خلاف سواء كان المتلف عيناً أو منفعة[5]، وهو قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب، وإذا اجتمعتا قدّم المباشر بلا خلاف كمن سعى إلى

(١) المفروض إرجاع العين فإن تلفت فالأقرب إليها وهو المثل إذ لا يوجد ما هو أقرب ارتكازاً، أما القيمي فقيمته إما للأقربية أو للإجماع - إن تم من حيث الكشف- لكنه محتمل المدرك وهو الأقربية وقد يشكل بأن أغلب القيميات يوجد ما يقاربها فالشاة والدجاجة وغيرهما يوجد ما يقاربهما لا مثلهما وهذا أقرب عرفاً فينبغي إعطاؤه مع الفرق في السعر لو كان، لكن مع هذا فصحيح أبي ولاد كافٍ في كفاية القيمة.

(٢) وهو صحيح أبي ولاد وفيه قوله عليه السلام «قيمة بغل يوم خالفته»[1]، باعتبار الظرف صفة للبغل أو مضافاً إليه والبغل مضاف، وفي الصحيح احتمالات أخر منها: أن القيمة تلزم يوم المخالفة فيكون الظرف متعلقاً بالقيمة أما أنها نفس قيمة ذلك اليوم أو القيمة يوم التلف أو غيرهما فغير معلوم.

والأصح هو الأول وأنها قيمة يوم الغصب لأن في خلاف ذلك لازماً لا ينبغي الالتزام به وهو أنه لو غصب أحد طنّاً من أرز قيمته عشرة دنانير وتلف وغصب آخر شاة قيمتها أيضاً عشرة دنانير وتلفت وبعد سنين صارا يدفعان ما عليهما وقد صارت قيمة طنّ الأرز مائة دينار وكذا الشاة لزم الأول إعطاء طن أرز قيمته مائة دينار ولزم الثاني عشرة دنانير وهو كما ترى ومنه يعلم أن المثلي أيضاً لا يضمن بمثله إلا مع كون القيمة وقت الإعطاء نفسها وقت الغصب والله العالم.

(٣) لعدم الدليل على خلاف ذلك والأرش هو الطريق العقلائي للتعويض.

(٤) لأنها هي وإن تبدلت صورتها وهذا يجري في زرع الحبّ وإفراخ البيض فهذا الزرع هو الحب وقد صار زرعاً وكذا الفرخ والبيض وبما أنه هو فلابد من دفعه.

(٥) للسيرة العقلائية ولا فرق فيها بين المباشرة والتسبيب.

(١) الوسائل ج١٩ ص١١٩ ح١.

ظالم بآخر فأخذ ماله[1]، إلا مع قوة السبب كالمكره والملقي للحيوان في المسبعة لو قتله السبُع وفك القيد عن الدابة لو شردت[2].

(١) هذا ليس على إطلاقه عقلائياً ففي المثال للمغصوب منه الرجوع إلى المباشر والمتسبّب نعم لو كان السبب ضعيفاً جداً كما لو كان المباشر متردداً في الأخذ وتبّسم آخر في وجهه فتشجّع وأقدم فالضامن الآخذ.

(٢) لاستناد الضرر عرفاً إلى المتسبب حينئذ.

(اللُّقَطة)

ويكره التقاط الصامت بالنصّ[1] والإجماع، وتتأكد في لقطة الحرم سيّما ما بلغ قيمته الدرهم للنصوص المستفيضة والمشهور تحريمها[2].

ومع الأخذ يملك ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف للنصوص، ويعرّف ما سواه حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تخيّر بين أن يملكها مع الضمان كما في الصحيح وغيره أو يستبقيها أمانة في يده كما هو مقتضى الأصل من غير ضمان أو يتصدق بها عن مالكها فإن جاء ورضي بالأجر وإلا أغرمها والأجر له كما في النصوص المستفيضة[3].

---

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في اللقطة «قال: وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها»[1].

(٢) صحيح الفضيل بن يسار قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال: لا تمسّ أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت: فإن كان مالاً كثيراً؟ قال: فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرّفها»[2]، هذا ومن التعليل قد تفهم الكراهة وخوف عدم التعريف بها لا الحرمة.

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال: يعرّفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله»[3]، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن اللقطة قال: لا ترفعوها فإن ابتليت فعرّفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء طالب» الحديث[4].

وصحيح حنّان قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن اللقطة فقال: تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحقّ بها وقال: هي كسبيل مالك وقال: خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها»[5]، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه قال: «وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرّفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها؟ ولمن الأجر هل عليه أن يرد على صاحبها أوقيمتها؟ قال: هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له»[6].

---

(١) الوسائل ج٢٥ ص٤٣٩ ح١.
(٢) الوسائل ج١٣ ص٢٦٠ ح٢.
(٣) الوسائل ج٢٥ ص٤٤١ ح١.
(٤) الوسائل ج٢٥ ص٤٤٢ ح٣.
(٥) الوسائل ج٢٥ ص٤٤٢ ح٥.
(٦) الوسائل ج٢٥ ص٤٤٥ ح١٤.

ويكره التقاط النعلين والإداوة والعصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال ونحوها مما يعظم نفعه وتصغر قيمته للنصوص[1]، وإن كانت اللُّقَطة كالطعام ممّا لا يبقى بل يفسد عاجلاً قوّمه على نفسه وانتفع به أو باعه ثم يعرّفه ويعمل بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين كما يستفاد من الأخبار[2].

والتعريف حولاً شرط في التملك فلا يملك بدونه وإن بقيت في يده أحوالاً بلا خلاف للخبر[3]، وفي وجوب المبادرة في الحول الأول خلاف[4].

وكذا في وجوب التعريف مطلقاً أم مع نية التملك[5]، ولا يجب التوالي في الحول واستيعاب الحول به ولا كل يوم اتفاقاً بل كل ما يعدّ تعريفاً عرفاً[6]، قيل والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة أو مرتين ثم في كل أسبوع أو في كل شهر كذلك، وليكن في مجمع الناس مع الوصف بأوصاف مشتركة كي لا يدّعيه كاذب، وكلما أوغل في الإبهام كان أولى[7].

---

(١) صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النعلين والإداوة والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به؟ قال: لا يمسه»[1]، هذا ويحمل على الكراهة لما دل على الجواز.

(٢) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن» الحديث[2].

(٣) ويستفاد ذلك مما مرّ من التملك بعد التعريف حولاً.

(٤) عدم الوجوب للإطلاق والوجوب لمناسبة الحكم والموضوع وهي عدم فقدان أثر صاحبها لو أخّر إضافة إلى أنه وضع يد على مال الغير من دون مسوّغ.

(٥) إذ مع عدم نية التملك وإرادة إبقائها أمانة فما الملزم له بالبحث؟ وفيه أن الملزم هو وضع يده على ملك الغير وعدم التعريف تضييع لحقّه.

(٦) لعدم تعيين الكيفية شرعاً فالمناط العرف والكيفية التي ذكرت بعد هذا ليست إلزامية بل قد يتحقق بتعريفها كل أسبوع مرة طوال الحول ونحو ذلك.

(٧) لكونه أبعد من أن يدّعيه الكاذب الحاذق.

---

(١) الوسائل ج٢٥ ص٤٥٦ ح٢.
(٢) الوسائل ج٢٥ ص٤٦٨ ح١.

ويجوز أن يستنيب أو يستأجر عليه لعدم تعلّق الغرض بالمباشر المعيّن[1]، وهي أمانة مدّة الحول لا يضمنها إلا بالتفريط أو التعدي بلا خلاف[2].

وما يوجد في الدار العامرة فهو لأهلها بلا خلاف وما يوجد في خربة قد جلى عنها أهلها فالواجد أحق بها إجماعاً[3] للصحيحين فيهما، وربما تقيّد بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام[4] وإلا كان لقطة وفيه نظر، وكذا الكلام فيما يوجد في المفاوز والأرض التي لا مالك لها بشرط كونه مدفوناً فيها[5] وإلا فهو لقطة، ولو كان لها مالك أو بائع عرفه فهو أحق به وإلا فهو لواجده بلا خلاف ظاهراً، وكذا لو وجده في جوف دابة مملوكة بالأصل كالبقرة والجزور للصحيح[6].

---

(١) ويمكن أن يقال: إن المستنيب والمستأجر قد عرّف بالتسبيب لا بالمباشرة.

(٢) لأن أخذه لها لا يعدّ تعدّياً لجوازه والمفروض عدم حصول تعدٍّ أو تفريط بعده فلا مقتضي للضمان.

(٣) إن تمّ إجماع تعبدي فهو - ولا يتم لأنه محتمل المدرك - وإلا ففي موثق إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة.. قال عليه السلام: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟قال: يتصدق بها»[1]، وفي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها»[2]، هذا وكلتاهما تدلان على لزوم التعريف فإن كانت الدارعامرة فالتصدق بعد التعريف وإن كانت خربة فللواجد بعد التعريف.

(٤) لكون مال المسلم محترماً ووجه النظر إطلاق أدلة جواز أخذ الكنز والنسبة بينهما وإن كانت عموماً وخصوصاً من وجه لكن الظاهر عرفاً نظرها إلى مطلق المال المذخور لا إلى خصوص ما لا مالك محتراماً له أو مالم يحرز فيه مالك محترم.

(٥) لصدق الكنز عليها ولأنها أولى من الخربة التي انجلى عنها أهلها، أما مع عدم الدفن فانطباق عنوان اللقطة عليها واضح.

(٦) صحيح عبدالله بن جعفر الحميري قال: «كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه السلام: عرّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه»[3].

---

(١) الوسائل ج٢٥ ص٤٤٨ ح٣.
(٢) الوسائل ج٢٥ ص٤٤٨ ح٥.
(٣) الوسائل ج٢٥ ص٤٥٢ ح١.

ولو كانت مباحة بالأصل كالسمكة والغزال فلا يفتقر إلى التعريف[1] على الأشهر للأخبار المستفيضة[2]، إلا إذا كانت السمكة في موضع محصور وماء مملوك فيجب التعريف[3]، ولو علم انتفاءه عن المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع وكان كالموجود في المباح[4].

ومن وجد في داره أو صندوقه أو غيرهما من أملاكه مالاً ولا يعرفه فإن كان يدخل الدار غيره أو يتصرف في الصندوق ونحوه سواه فهو لقطة وإلا فهي له بلا خلاف وللصحيح[5]، وقيّده بعضهم بما إذا لم يقطع بانتفائه عنه[6] وإلا فهو لقطة، ثم إن كان المشارك محصوراً بدأ بتعريفه أوّلاً ويحتمل الاقتصار عليه لانحصار اليد فيه[7].

وأما الحيوان ويسمى الضالّة فالصحيح منه الممتنع من السباع والموجود في كلأ وماء

---

(١) يمكن القول إن المناط كون الدابة ممّا لا مالك له بالأصل أو له مالك كذلك فلا يجب التعريف في الأول ويجب في الثاني إن احتمل أنه له كما لو كان قد ربّاه في بيته وإلا فلا من دون فرق بين كون الدابة مملوكة بالفعل أوْ لا.

(٢) وهي عدة روايات ربما كان أكثرها ضعيفاً سنداً أو دلالة[1]، ولا حاجة للاستدلال بها لمعلومية عدم كونها لمالك سابق فهي في قوة التالف.

(٣) فيكون حالها حال الدابة التي في جوفها صرّة.

(٤) لعدم معنى لتعريف صاحبها السابق حينئذ لمعلومية الانتفاء عنه وتقييد صحيحة الحميري بالرجوع إليه لا غير.

(٥) صحيح جميل بن صالح قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وجد في منزله ديناراً قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا قال: فهو له»[2].

(٦) وهو في محله إذ ظاهر الرواية تحكيم الظاهر على الأصل ومع العلم بالانتفاء لم يبق ظاهر بخلافه.

(٧) وينبغي الجزم به لظهور الأمر في التعريف في الإرشاد فمع الانحصار ينتفي موضوع التعريف.

---

(١) الوسائل ج٢٥ ص٤٥٣ باب ١٠.
(٢) الوسائل ج٢٥ ص٤٤٦ ح١.

لا يحلّ أخذه للمعتبرة[1]، فإن أخذ ضمن لأنه غاصب[2] فلا يبرأ إلا بردّه إلى المالك أو الحاكم مع فقده.

وما كان في معرض التلف في الفلاة فهو له مباح على الأشهر للنصوص، وفي ضمانه حينئذ للمالك إذا ظهر قولان[3]، وفي إلحاق البقرة والحمار الصحيحين بالممتنع من السباع أم المعرض للتلف أم الأول بالأول والثاني بالثاني أقوال، والدابة من الأول بالنص[4].

وما يوجد من الحيوان في العمران لا يجوز أخذه مطلقاً ممتنعاً كان كالإبل إجماعاً أو لا كالصغير منه على المشهور لعموم النهي عن أخذ الضالة إلا ما خرج بالنص[5]، فإن أخذه أمسك لصاحبه أمانة وأنفق عليه أو رفعه إلى الحاكم وفي رجوعه في الإنفاق خلاف[6].

---

(١) صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيراً فقال: معه حذاؤه وسقاؤه، حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تُهجْه»[1].

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح»[2].

(٢) لأنه أخذ لم يؤذن فيه.

(٣) القاعدة تقتضي العدم بعد التصريح في الرواية بقوله عليه السلام «وإنما هي مثل الشيء المباح».

(٤) وهي ضعيفة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها»[3]، هذا والمفهوم من الروايات السابقة كصحيحة عبدالله بن سنان أن كل ممتنع لا يؤخذ وكل معرض للتلف يؤخذ فيشمل البقرة والحمار.

(٥) بل يمكن الاستدلال له بصحيح عبدالله بن سنان المفصِّل بين ما خيف عليه ومالم يُخف نعم هو في العمران غالباً لا يخاف عليه فلا يصح أخذه.

(٦) إن كان الأخذ بلا مسوغ شرعي فلا وجه لرجوعه بالنفقة، وإن كان مع المسوغ أي كانت في مهلكة فصحيحة ابن سنان دالّة على أن الدابة له فإنفاقه عليها إنفاق على ما يملكه فلا وجه للرجوع أيضاً.

---

(١) الوسائل ج٢٥ ص٤٥٧ ح١
(٢) الوسائل ج٢٥ ص٤٥٨ ح٢
(٣) الوسائل ج٢٥ ص٤٥٨ ح٤

ويشترط في الملتقط أهلية الاكتساب على الأشهر وأهلية الحفظ عند آخرين وإحدى الأهليتين عند ثالث[١].

ولا تدفع اللقطة وجوباً إلا بالبينة والشاهد واليمين أو العلم بأنها له[٢]، ولا يكفي الوصف إلا أن يصفها بصفات لا يطّلع عليها إلا المالك وإن لم تجب[٣]، ولو سلّمها به ثم أقام آخر البينة بها انتزعها بلا خلاف[٤]، فإن كانت تالفة كانت له مطالبة أيهما شاء لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الآخذ[٥].

(١) ويمكن القول بعدم اشتراط شيء منهما لإطلاق الدليل.

(٢) العلم والبينة كافيان قطعاً أما الشاهد واليمين فيحتاج ثبوت الحق بهما إلى دليل ولا دليل عاماً يشمل كل مال مدّعى ولو من قبيل اللقطة.

(٣) إن أفاده ذلك العلم أو الاطمئنان فالقاعدة تقتضي وجوب الدفع وإن لم يفده لم يجز، أما أن يقال بجواز الدفع وإن لم يحصل العلم أو الإطمئنان وعدم وجوبه فهو غير واضح.

(٤) لعموم حجية البينة.

(٥) هذا يصح لو كانت يد كل منهما عادية لكن الفرض أن يد الأول يد أمانة فما الموجب لضمانها.

(الضمان)

ضابطه: مال الغير إن وضع اليد عليه بغير إذن المالك ولا إذن الشارع فهو مضمون مطلقاً فرّط فيه أو لا، تعدّى أم لا، عالماً كان أوجاهلاً للخبر[1]، وإن وضع اليد عليه بإذنهما كالوديعة والعارية فهو أمانة لا يضمن إلا بالتفريط والتعدّي.

وإن صار في يده بغير إذن المالك مع الإذن فيه شرعاً كما لو أطارت الريح ثوباً ونحوه إلى داره، وانتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة، أو أخذ الوديعة من صبي أو مجنون عند خوف تلفها، وكما يصير في أيدي الصبيان من الأموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة إلى الولي، وكما لو استعار صندوقاً ونحوه أو اشتراه فوجد فيه شيئاً، وكاللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وكالأمانات التي يعرض لعقودها البطلان بالموت والجنون والإغماء كالوديعة والعارية والمضاربة والشركة ونحوها فهي كلها أمانة شرعية تجب المبادرة بردّها على الفور إلى مالكها أو من يقوم مقامه.

فإن أخّر مع القدرة ضمن[2]، وإن تعذر الوصول إليه سلّمها إلى الحاكم لأنه ولي الغائب[3] سواء علم المالك بكونها عنده أم لا عندنا، ومثل هذا لا يقبل قول من هي في يده في ردّها إلى المالك مع يمينه لأن المالك هنا لم يستأمنه عليها[4] مع أصالة عدم الردّ بخلاف الصورة الثانية.

---

(١) وللسيرة العقلائية في الكل وكذا عدم الضمان في اليد الأمانية إلا بالتفريط والتعدي فتجري السيرة على الضمان والظاهر أن الخبر المشار إليه هو «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[1].

(٢) لأنه حينئذ نوع تعدٍّ، أما كونها أمانة بمعنى أن اليد ليست يد ضمان في كل الأمثلة المتقدمة فلتجويز الشرع له في أخذها ولأنه محسن والسيرة العقلائية على عدم ضمانه وأما أنها شرعية فلأن الذي أذن له في قبضها هو الشارع لا المالك.

(٣) إذ هو القدر المتيقن من الولي على الغائب، نعم لو لم يعلم المالك بكونها عنده لزمه الإخبار ظاهراً للزوم رد الأمانات إلى أهلها.

(٤) لكن إذن الشارع كافٍ بل هو أهم وأقوى من إذن المالك وأصالة عدم الردّ لو جرت هنا لجرت في الثانية التي قبلها، والمعروف أنه لا يُقبل قوله في ذلك حتى في الثانية، والأقوى التفصيل بين ما إذا أشهد المالك حين إيداعه عنده فلابد من إثبات الإرجاع وبين ما لو أعطاه من دون إشهاد فيقبل كل هذا للسيرة العقلائية.

---

(١) المستدرك ج ١٤ ص٧ ح١٢.

(الولاية)

ليس للصبي والمجنون التصرف في شيء من الأمور مطلقاً بلا خلاف[1]، ولا للسفيه والمفلّس في شيء من أموالهما إجماعاً[2] لكن بعد تحجير العالم الحاكم في الثاني فيجوز قبله بلا خلاف.

وولاية المجنون والصبي للأب والجد للأب وإن علا بلا خلاف فإن لم يكونا فلوصيّهما أو وصيّ أحدهما وإلا فللحاكم بلا خلاف[3]، نعم في تقديم الأب على

(١) أما المجنون الذي لا يدرك ما يفعل والصبي غير المميز فواضح لانتفاء القصد المقوّم للعقود من بيع وهبة وغيرهما وكل تصرف آخر، وأما المجنون المدرك لما يفعل والصبي المميز فإن تمّ إجماع تعبدي على عدم نفوذ تصرفاتهما فهو وإلا فالقاعدة تقتضي الصحة نعم ورد في رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام «.... إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ..... وجاز أمرها في الشراء والبيع إلى قوله : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة» الحديث[1]، وورد أن الصبي لا يجوز أمره في شيء[2] وحديث رفع القلم[3]، وعمد الصبي خطأ تحمله العاقلة[4]، ويمكن الاستدلال بها أو ببعضها.

كما يمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[5]، وهو دالٌّ على عدم إعطائهم الأموال قبل البلوغ وربما يفهم منه عدم جواز التصرف المالي لهم.

(٢) أما السفيه فيمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[6]، بتقريب أن عدم دفع المال لأجل منع التصرف فيه وإلا فلو جاز التصرف فلماذا لا تدفع إليهم أموالهم؟!، وأما المفلس فلأن الغرض من تفليسه حفظ حقوق الدُّيَّان وهذا ينافي تصرفه في المال، واشتراط تحجير الحاكم عليه لأنه قبله ليس مفلساً -بفتح اللام- بل مفلس -بكسر اللام- ولا دليل على محجوريته.

(٣) أما أن الأب والجد هما الوليّان فللسيرة المستمرة وأما الوصي لأحدهما فلأنه قائم مقامهما عرفاً إضافة إلى صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها

(١) الوسائل ج١٨ ص٤١٠ ح١.
(٢) الوسائل ج١٩ ص٣٧٠ ح٢.
(٣) الوسائل ج٢٩ ص٩٠ ح٢.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) النساء: ٦.
(٦) النساء ٥، ٦.

الجد إذا تعارضا أو تصرفا دفعة ثم في تقديم وصيّه على الجد في ترتيب الأجداد للأب واشتراكهم مع وجود الأعلى والأول أقوال[1]، وفي المعتبرة قدّم الجد على الأب في النكاح مع التعارض.

ويجوز لولي اليتيم الناظر في أمره المصلح لماله أن يتناول أجرة المثل مع الفقر كما يستفاد من المعتبرة، وقيل إنما له قدر الكفاية لظاهر الآية[2] والمعتبرة وقيل أقل الأمرين من أجرة المثل والكفاية وهو أحوط.

مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيّع فسألته: إن كانت قد زوجت فقال: إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها»[1]، وأما الحاكم فلأنه القدر المتيقن ممن له الولاية بعد فقد هؤلاء إضافة إلى عدم الخلاف.

(١) ويمكن القول بتقديم الجد لمادلّ على تقديمه في زواج البكر وللارتكاز المتشرعي إن تمّ وليس ببعيد، وإذا فرضنا تقديم الأب لبعض الاعتبارات فهذا لا يعني تقديم وصيّه.

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[2]، وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ قال: «المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم»[3].

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٤١٠ ح٣.
(٢) النساء: ٦.
(٣) الوسائل ج١٧ ص٢٥٠ ح١.

(الوكالة)

ويشترط فيها بعد أهلية[1] التصرف ما يدل على الإيجاب والقبول ولو إشارة مفهمة في الإيجاب وفعلاً دالاً على الرضا في القبول بلا خلاف[2]، فلا يلزم فيهما الاقتران والفورية، ومن شرطها التنجيز إجماعاً[3]، ولو شرط فيها شرطاً سائغاً كتأخير التصرف ونحوه جاز بلا خلاف[4].

وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها بلا خلاف[5]، إلا أن الموكل لو فسخ فعليه إعلام الوكيل وإلا لم ينعزل على الأصح الأشهر للمعتبرة المستفيضة[6]، وتبطل بموت كل منهما بلا خلاف وكذا بالجنون والإغماء بلا خلاف[7]، قالوا: وتبطل أيضاً بحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه، وبتلف ما تعلّقت به الوكالة، وبفعل

---

(١) ومع عدم أهلية الموكل لا توكيل ومع عدم أهلية الوكيل لا فائدة في التوكيل.

(٢) لصدق التوكيل حقيقة ولا دليل على أكثر من هذا وكذا الاقتران والفورية.

(٣) وكأن هذا شرط ثابت في كل العقود بالإجماع وإن كان ممكناً عقلاً كما قيل.

(٤) فيشمله «المسلمون عند شروطهم».

(٥) لكونه كذلك عند العقلاء والعقود إمضائية.

(٦) كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل وكّل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا أني قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي، قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عُزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم ... إلى قوله عليه السلام: والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة»[1].

(٧) إذ الوكالة عقد إذني وبالموت والجنون والإغماء ينتفي الإذن هكذا عُلل الحكم، أما في الموت فمقبول إذ الوكالة إما في الماليات أو العقود ونحوها والأموال تنتقل إلى الورثة والعقود لا معنى لإجرائها مع فقد طرفيها، وأما في الجنون والإغماء فإن تمّ إجماع تعبدي على البطلان فهو وإلا ففي فترة مابعد الجنون والإغماء الإذن باقٍ مالم يأت رافع.

---

(١) الوسائل ج١٩ ص١٦٢ ح١.

الموكّل ذلك بنفسه[1].

وكل ما له أن يليه بنفسه تصح النيابة فيه بأن لا يتعلق غرض بمباشرته له بنفسه[2]، وللحاكم أن يوكل عن السفهاء وكل من له عليه ولاية[3]، ولذوي المروات أن يوكلوا غيرهم[4].

ولا تجوز وكالة الكافر على المسلم لمسلم كان أو كافر للإجماع المحكي وانتفاء السبيل[5]، وتجوز وكالة العبد بإذن مولاه مطلقاً[6] وبدون إذنه في ما لا يمنع شيئاً من حقوقه على قول[7].

قالوا: وإطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل وبنقد البلد والصحيح دون المعيب[8] والإذن في تسليم الثمن والمبيع لأنه قد لا يؤمن على القبض[9]، ويجب الاقتصار على المأذون وما تشهد العادة بالإذن فيه مع اطّرادها أو دلالة القرائن على ما دلت عليه كما لو أذن بالبيع بقدر نسيئة فباع نقداً أو بأزيد إلا أن يكون له غرض في التعيين ولو على الاحتمال إلا أن يكون احتمالاً نادراً[10].

---

(١) الحجر والتلف وفعل الموكل مبطلات واضحة لانتفاء موضوع الوكالة، أما في الثاني والثالث فواضح جداً وأما الحجر فلأن الوكيل فرع للموكل فإذا مُنع الموكل من التصرف فالوكيل أولى بالمنع.

(٢) أما مع الشك في ذلك فالأصل يقتضي عدم كفاية فعل الوكيل له فضلاً عن العلم بتعلق الغرض بمباشرته بنفسه.

(٣) لاقتضاء مفهوم الولاية ذلك فبعد ثبوت الصغرى وهي الولاية تثبت الكبرى.

(٤) ورد استحباب توكيل ذوي المروات[1] غيرهم في الأمور الدنيّة لا مطلقاً.

(٥) إذا كان هذا سبيلاً فمقتضاه عدم جواز كون المسلم أجيراً للكافر أيضاً وهو كما ترى.

(٦) إذ ذلك مقتضى المولوية والعبودية.

(٧) كون الشخص وكيلاً تصرف في نفسه والعبد ملك فتوكله عن الغير تصرف في ملك المالك.

(٨) هذا يختلف باختلاف الأحوال فربما يكون الشراء بأكثر من ثمن المثل ذا مصلحة للموكل وكذا بغير نقد البلد وكذا شراء المعيب والضابط: ما فيه المصلحة للموكل.

(٩) لكن الوكالة المتعارفة شاملة للتسليم والتسلّم إلا إذا وجدت قرينة على أن الوكالة لمجرد إجراء العقد.

(١٠) كل هذا لأن الألفاظ والأذونات تحمل على العرف لسيرة العقلاء على ذلك.

---

(١) الوسائل ج١٧ ص٧٣ ح٢.

والتوكيل في الحكومة ليس توكيلاً في قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم واختلاف المصالح والأغراض[1]، وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل ولو عموماً أو ضمناً أو مدلولاً عليه بالقرائن[2].

ومال الموكل أمانة في يد الوكيل فلا يجب إيصاله إليه إلا بعد الطلب والإمكان الشرعي أو العرفي[3]، ويضمن مع التعدي ولا تبطل الوكالة به بلا خلاف، ولو باع ما تعدى فيه برئ من الضمان بتسليمه إلى المشتري[4] ولا يكون الثمن مضموناً عليه بلا خلاف، ولا تثبت الوكالة إلا بشاهدين لا الواحد ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين بلا خلاف منا[5]، ولا يشترط العدالة في الوكيل بلا خلاف[6].

(١) وهو كذلك إلا إذا كان العرف يتعاملون معهما كشيء واحد.

(٢) إذ ظاهر التوكيل المباشرة دون توكيل الوكيل غيره.

(٣) ظاهره أن المقصود به المال الذي وكله في قبضه له وعليه فالقبض له متضمن -عرفاً- إيصاله إليه إلا إذا صرح بإبقائه عنده إلى المطالبة، والضمان مع التعدي واضح لأنه قبض غير مأذون فيه حينئذ، وأما عدم بطلان الوكالة به فلعدم التلازم بينهما.

(٤) لأن البيع صحيح مأذون فيه وقد انتقلت العين إلى المشتري وملكها فلا موجب للضمان، وكذا لا يكون الثمن مضموناً لعدم حصول التعدي فيه.

(٥) لأنها ليست من الماليات والأصل يقتضي عدم كفاية غير البينة -التي دلّ على عموم حجيتها السيرة وموثق ابن صدقة: «والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة»[1].

(٦) لأن الحق لا يعدو الموكل فله توكيل من شاء ولو كان خائناً أو فاسقاً.

(١) الوسائل ج١٧ ص٨٩ ح٤.

(الوصاية)

وهي قد تكون بالمال وقد تكون بالولاية إمّا على الطفل[1] أو على أداء الحقوق والديون[2]، ويشترط في الأولى بعد أهلية الموصي[3] ما يدل على الإيجاب والقبول.

ولو كانت لغير معيّن كالفقراء وفي سبيل الله قيل يقبل الحاكم وقيل يسقط القبول[4]، والمقارنة غير شرط بالإجماع[5] بل في صحة القبول قبل الموت قولان[6]، وهل يحصل بالموت قهراً كالإرث وإن كان متزلزلاً حتى يقبل أم به وبالقبول معاً أم القبول كاشف عن حصوله؟ أقوال، أشهرها الأخير[7].

وفي اشتراط القبض قولان، وللموصي الرجوع ما دام حياً بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة[8] سواء كان بالقول أو بالفعل صريحاً أو استلزاماً.

---

(١) وفي صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام «... فقال: إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها»[1]، هذا وهي دالة على صحة جعل الوصاية على الطفل.

(٢) إذ الحق له فله أن يعين من شاء لكن بما أن الديون والحقوق راجعة للغير فلابد أن يكون موثوقاً لئلا يخون.

(٣) إذ مع عدم الأهلية كانت القضية كالسالبة بانتفاء الموضوع، وأما الإيجاب والقبول فلأن الإيصاء عقد أوّلاً ولأن الموجِب إن انتفى فلا وصية والموصى إليه غير مُلزم بالقبول لتسلطه على نفسه فقبوله شرط.

(٤) أما ما كان في سبيل الله سبحانه فلا دليل على لزوم قبول أحد ولم يثبت كون الوصية هنا عقداً بل هو تنازل عن شطر من ماله لجهة ثانية، وأما الفقراء ونحوهم فإن رفضوا جميعاً بطلت ولا معنى لقبول الحاكم عنهم، وإن لم يرفض ولو بعضهم فهو أيضاً تنازل لهم.

(٥) بل هو على القاعدة ما لم يعرض الموصي وهذا جارٍ في كل عقد لو لم يقم إجماع على خلافه.

(٦) والأقوى الصحة وإن لم تحصل الملكية في نفس الوقت لأنه قبول مطابق للإيجاب أعني التمليك بعد الموت.

(٧) والأقوى الوسط إذ الحُصول القهري ولو متزلزلاً خلاف تسلط الناس على أنفسهم وكذا الكشف إذ معناه الحصول القهري المنكشف بالقبول أما اشتراط القبض فالأصل يقتضي عدمه.

(٨) ففي معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض»[2]، هذا ونحوه في الدلالة غيره.

---

(١) الوسائل ج١٩ ص٣٦٦ ح١.

(٢) الوسائل ج١٩ ص٣٠٣ ح٣.

وتجوز للأقارب والأجانب بالإجماع والصحاح المستفيضة[1]، وتتأكد لمن لا يرث من الأقارب للخبر، وفي جوازها للذّمي خلاف أصحّها ذلك للمعتبرة المستفيضة[2]، ولا تجوز لمملوك الغير على الأشهر[3].

أما المكاتب فإن كان مطلقاً وأدّى شيئاً جاز له بحسابه للنصوص المستفيضة[4]، وإلا ففيه قولان، وتجوز لمملوك نفسه ومدبَّره ومكاتبه وأم ولده بلا خلاف.

ولا تصح في معصية ولا من الجارح نفسه بما يهلكه إلا إذا أوصى قبل الجرح على

---

(١) ويكفي في الأقارب قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[1]، بل التأكيد على ذلك أما لغيرهم فمسلّم إضافة إلى ما ورد من إيصاء بعض الشيعة بمقدار من أموالهم للإمام عليه السلام[2]، وفي صحيح أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء؟ قال: نعم، أو قال: جائز له»[3].

(٢) ففي صحيحة الريّان بن شبيب «قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصية فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام:... فقال: أمض الوصية على ما أوصت به، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾»[4].

(٣) لكن الإطلاقات تشمله.

(٤) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث: لا تجوز وصيتها لأنه مكاتب لم يعتق، فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه» الحديث[5]، ومنه يفهم أنه لو لم يعتق منه شيء فلا تنفذ الوصية، أما إذا كانت لمملوك نفسه فجوازها للإطلاقات.

وفي صحيح البزنطي قال: «نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفي ابن أخ له فترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها؟ رأيك فدتك نفسي، فكتب عليه السلام: تعتق من الثلث ولها الوصية»[6].

---

(١) البقرة: ١٨٠.
(٢) الوسائل ج١٩ ص٢٧٧ ح٨.
(٣) الوسائل ج١٩ ص٢٨٧ ح١.
(٤) الوسائل ج١٩ ص٣٤٣ ح١.
(٥) الوسائل ج١٩ ص٤١٣ ح١.
(٦) الوسائل ج١٩ ص٤١٥ ح١.

المشهور للصحيح[1]، ولا بإخراج بعض الورثة من التركة على الأشهر كما يستفاد من المعتبرة، والوصية بما دون الثلث أفضل كما في النصوص[2].

ثم لو زاد على الثلث فإن كان لحق واجب أو بإذن الورثة أو أجازوا بعدها نفذت[3] وإلا لم تنفذ إلا في ثلث ما ترك، صحيحاً كان أو مريضاً على المشهور للصحاح المستفيضة[4].

ولا فرق في إجازتهم بعد الوفاة وقبلها على الأشهر للصحيحين وغيرهما[5]، والإجازة

(١) صحيح أبي ولّاد قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قلت: أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أجيزت وصيته في ثلثه وإن كان أوصى بوصية بعدما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيّته»[1]، هذا أما الوصية في المعصية فعدم شمول أدلة النفوذ لها واضح لعدم اجتماع الأمر والنهي، وإخراج بعض الورثة من التركة وصية في معصية.

(٢) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أوصي بخمس مالي أحب إليَّ من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحبّ إليَّ من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ» الحديث[2]، ومنه يفهم أن أكثر ما يمكن الإيصاء به هو الثلث.

(٣) أما مع الإجازة فواضح لأن الحق لهم ولا يعدوهم، وأما الإذن السابق على الموت فإن استمر إلى ما بعده فبها وإلا فهو إذن فيما لا يملكون، وأما في الحق الواجب فإن كان المقصود مثل الدَيْن والحج فهذان يخرجان من صلب المال أوصى أم لم يوص وإن كان مثل الصلاة والصيام والنذور والكفارات فالأولان واجبان على الولي والنذور واجب تكليفي وليس وضعياً فلا دليل على إخراجه من الأصل أو ما زاد على الثلث، والكفارات المخيرة الواجب فيها هو الجامع لا المال، وإن كان مثل الخمس والزكاة فهما ثابتان في العين ولا ربط لهما بالوصية.

(٤) ومنها صحيح محمد بن قيس المار آنفاً وفيه: «ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ» وغيره مما دل على أنه ليس للإنسان بعد موته إلا الثلث.

(٥) صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به؟ فقال: ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته»[3]، هذا ولكن يحتمل قوياً أن المقصود بالوصية هنا الإخبار عن شيء في

(١) الوسائل ج١٩ ص٣٧٨ ح١.
(٢) الوسائل ج١٩ ص٢٦٩ ح١.
(٣) الوسائل ج١٩ ص٢٨٣ ح١.

على التقديرين بلا خلاف فلا يفتقر صحتها إلى قبض ولا إلى شرط آخر[1]، ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة بلا خلاف ظاهراً لأنه وقت تعلق الوصية بالمال أو استقرار الملك للوارث والموصى له[2].

وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي تستلزم تفويت مال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون إذنهم أو إجازتهم قولان[3]، وإذا برئ المريض لزمت مطلقاً بلا خلاف، وتقدّم المنجزة على الوصية المؤخرة وإن تأخرت في الذكر كما يستفاد من النصوص.

وإذا تعددت الوصايا بدئ بالمالية من الأصل كالدين والحج والباقي من الثلث بلا خلاف[4]، ولو كان جميعها من المتبرع بها فإن وفى الثلث بجميعها فلا كلام وإن لم يفِ بجميعها ولم

ذمته للموصى له بقرينة قول السائل «هل لهم أن يردّوا ما أقروا به» وقول الإمام عليه السلام «إذا أقروا بها في حياته» فهي في الحقيقة إقرار لا وصية بالمعنى الاصطلاحي والله العالم.

(١) لصدق الوصية وعدم الدليل على الزائد.

(٢) بل لأن ظاهر الإيصاء بالثلث هو هذا أي الثلث الموجود حين موته أي أن نظر الموصي إلى هذا الحال ويدل عليه أيضاً موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته»[1].

(٣) ويدل على الخروج من الثلث صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال: يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي»[2]، أما إذا برئ فلا يشمله لفظ «حضره الموت»، وهي صريحة في تقدم المنجزة.

لكن في موثق عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به؟ قال: نعم فإن أوصى فليس له إلا الثلث»[3]، هذا ونحوها روايات عديدة فتعارض مادلّ على خروجه من الثلث كصحيحة محمد بن مسلم السابقة وغيرها، ويمكن القول بعدم المنافاة إذ هو أحق لكن لا يعني ذلك نفوذه في أكثر من الثلث لو مات في تلك الحال والله العالم.

(٤) هذا إذا لم يفهم من الإيصاء بها إخراجها من الثلث.

---

(١) الوسائل ج١٩ ص٢٨٥ ح٢.
(٢) الوسائل ج١٩ ص٢٧٦ ح٣.
(٣) الوسائل ج١٩ ص٢٩٩ ح٧.

يجز الورثة بدئ بالأول في الذكر فالأول حتى يستوفى الثلث بالنصّ والإجماع[1].

وتثبت بشاهدين عدلين، ومع الضرورة تقبل شهادة أهل الذمة خاصة بلا خلاف كما في الآية[2]، وتقبل شهادة الواحد مع اليمين كما في النصوص وشاهد وامرأتين كما في الآية، وشهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وثنتين في النصف والثلاثة في الثلاثة الأرباع والأربع في الجميع كما في النصوص بلا خلاف في شيء من ذلك[3].

ويشترط في الوصية بالولاية عدالة الوصي على قول[4]، ولا تجوز الوصية للمملوك بلا خلاف إلا بإذن مولاه[5]، ولا الصبي إلا منضماً إلى البالغ كما في النصوص[6] فيتصرف

---

(١) وفيه رواية في سندها أبو جميلة[1]، ولولا الإجماع لأمكن القول بالتخيير في صرفها في أيٍّ من الوصايا المذكورة.

(٢) قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾ الآية[2]، أما شهادة الواحد مع اليمين وشهادة شاهد وامرأتين فقد وردت في مطلق الماليات وفي الآية الكريمة وردت في الدين ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[3].

(٣) صحيحة ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام «في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها»[4]، هذا ونحوها غيرها وإذا كانت شهادة الواحدة تكفي لإثبات الربع فيمكن القول بأن الثانية تكفي لإثبات ربع آخر وهكذا ولم نجد نصاً على ذلك.

(٤) لا تبعد كفاية الوثاقة لأن المطلوب وهو حفظ مصالح المولّى عليه يحصل بها.

(٥) لأنها تستلزم تصرف العبد في أمور وهو لا يقدر على شيء.

(٦) صحيح علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وشرّك في الوصية معها صبيّاً فقال: يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت»[5]، هذا وهو واف بجواز الإشراك في الوصية بين الطفل وغيره ولو كان الغير امرأة وأن البالغ يتصرف إلى أن يبلغ الآخر والفهم العرفي

---

(١) الوسائل ج١٩ ص٣٩٨ ح١.
(٢) المائدة: ١٠٦.
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤) الوسائل ج١٩ ص٣١٦ ح١.
(٥) الوسائل ج١٩ ص٣٧٥ ح٢.

الكبير منفرداً حتى يبلغ، وعند بلوغه ليس له نقض ما أنفقه الكبير للنصّ، ولا لأحدهما التصرف منفرداً إلا مع إذن الموصي أو بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير، وكذا الحكم في كل وصيين.

ولا يشترط في الوصي الذكورة بالنصّ والإجماع وفي اشتراط الإيمان خلاف[1]، ولكل منهما الفسخ ما دام الموصي حيّاً بلا خلاف[2] إلا أن فسخ الوصي مشروط ببلوغه إلى الموصي وإلا لم تنفسخ بلا خلاف في المقامين[3].

أما بعد موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول وكذا بدونه على المشهور للمعتبرة[4]، ولا تصح الوصاية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعاً كأولاده الكبار[5] والأقارب (وكذا الأخوال) ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقاً لأن ولايته مقصورة على حال حياته[6]، ولا على الأطفال إلا من الأب والجد للأب خاصة بلا خلاف[7].

وكذا إذا أوصى بالنظر إلى شيء معين اختصت ولايته به ولم يجز التعدي كالوكالة

للاستقلال هو عدم كمال الآخر فلو بلغ فاسد العقل ينفرد الكبير العاقل وأن هذا سارٍ في كل وصيين والله العالم.

(١) والقاعدة تقتضي العدم لإطلاق الأدلة ولأن الحق للموصي فلا يعدوه نعم لو جعله قيّماً على الصغار وأموالهم أو على أداء ديون الناس فلابد من وثاقته -بمعنى الاطمئنان بعدم خيانته- وإلا كان تفريطاً بالصغار والأموال التي لهم ولغيرهم.

(٢) ولأنه عقد إذني فالآذن له سحب إذنه والمأذون له رفض العقد وعليه الارتكاز والعقود إمضائية.

(٣) ويمكن الاستدلال له بأن الوصاية نوع وكالة ومرّ في كتاب الوكالة عدم الانعزال مالم يبلغه العزل.

(٤) قد يستفاد ذلك من مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلمّا مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردّوا ما أقروا به؟ فقال: ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته»، هذا وقد مرّ ما فيه من احتمالات أخر.

(٥) لأن الوصاية فرع ولاية الموصي فإذا لم يكن للموصي -وهو الأصل- ولاية فالوصي أولى بعدمها.

(٦) لأنها القدر المتيقن من ولايته ولا دليل على أكثر من ذلك.

(٧) كما أن الأصل يقتضي عدم ولاية أحد على أحد إلا ما ثبت.

بلا خلاف، وكذا إذا خُصّ بوقت دون وقت أو حال دون حال[1]، وإن عمّم في كل قليل وكثير جاز، ولو اقتصر على قوله: (أنت وصي) فظاهر الأصحاب البطلان[2].

والوصي أمين لا يضمن ما يتلف إلا بتفريط أو تعدٍ بلا خلاف[3]، ويجوز للوصي أن يشتري لنفسه من نفسه على الأقوى إذ المفروض عدالته ومراعاة الغبطة[4]، ويجب العمل بما رسمه الموصي إذا لم يكن منافياً للشرع للنصوص المستفيضة[5].

وإذا لم يوصِ أو لم يعيّن وصيّاً أو عيّن وعرض البطلان وجب على الحاكم النظر في تركته وإنفاذ الوصايا والحقوق والديون وفي أمور أطفاله مع فقد الأب والجدّ للأب كما مرّ بلا خلاف[6]، وإن فُقد الحاكم فمن يوثق به من المؤمنين كفاية على الأصح الأشهر كما يستفاد من عموم الكتاب والسنة وخصوص المعتبرة المستفيضة، ولا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين[7].

---

(١) لانتفاء موضوع الوصاية في غير ذلك، أما مع التعميم فالموضوع تامّ وتشمله إطلاقات أدلة الوصاية.

(٢) والأقوى أنه إن كان انصراف إلى التعميم كما هو ليس ببعيد فهو، وإلا كان مجملاً فالبطلان.

(٣) إذ لا سيرة على ضمانه كما في كل مورد كانت اليد مأذونة في الاستلام والتصرف.

(٤) لكن الإشكال في انصراف الإذن وظهوره في التعامل مع الغير إلا مع إحراز الرضا والإذن.

(٥) أما المنافي للشرع فواضح إذ الوصية لا تحلل حرام الله سبحانه وأما غير المنافي فتركه تبديل للوصية وقد قال سبحانه: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ ﴾[1].

(٦) لأن الحاكم الشرعي هو القدر المتيقن في مثل هذه الأمور المعبّر عنها بالحسبة والأصل عدم ولاية غيره ولو لم يوجد فمن يوثق به من عدول المؤمنين لأنه إحسان وتركه مرغوب عنه قطعاً وللنص «إن كان مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس»[2].

(٧) أما عدم ثبوته بغيرهما فللأصل وأما ثبوته بهما فلعموم مادلّ على قبول البينة مثل قوله عليه السلام «والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة»[3].

---

(١) البقرة: ١٨١.

(٢) الوسائل ج١٧ ص٣٦٣ ح٢.

(٣) الوسائل ج١٧ ص٨٩ ح٤.

(الهبة)

وهي أعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها ومن الهدية لافتقارها إلى قيد دونها وهو أن تحمل من مكان إلى مكان إعظاماً له وتوقيراً[1].

والثلاثة ثابتة بالنصّ والإجماع، وكل من الآخريْن معوّضة وغير معوّضة[2]، والنحلة تطلق على ما لا عوض له بخلاف الهبة، والقبض شرط في لزوم الهبة بالنص والإجماع وقيل في صحته[3]، ويشترط في صحة القبض إذن الواهب بلا خلاف إلا أن يكون مقبوضاً قبلها[4].

ولو وهب ما في الذمة فإن كان لمن عليه الحق صحّ بلا خلاف وصُرف إلى الإبراء[5] وإن كان لغيره ففي صحته خلاف[6]، ولا يجوز الرجوع في الهبة مع التعويض عنها ولو كان يسيراً بالنصّ والإجماع، ولا مع نية التقرب لأنه عوض وللصحاح المستفيضة،

---

(١) فلا يصح وصف إعطاء بالصدقة مالم تقصد فيه القربة ويصح ذلك في الهبة والهدية والنحلة وكذا لا يصح وصف الهدية مالم يكن فيه نوع إعظام وتوقير ويصح ذلك في الهبة كما لو وهبه شيئاً في يده للتخلص من نزاع مثلاً، كما لا يصح وصف النحلة لو كان فيها تعويض وهذه كلها مرتكزات عرفية.

(٢) والظاهر أن المقصود بالآخريْن الهبة والهدية ويشملهما في التعويض «المسلمون عند شروطهم» أما الصدقة فلم تُعهد صدقة معوّضة بل التعويض منافٍ للقربة ظاهراً.

(٣) الروايات صريحة في عدم لزوم الهبة حتى لو قُبضت ففي صحيح أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا»[1]، هذا ونحوه غيره ومنه يفهم عدم اللزوم في الهبة أصلاً وأن النحل لا تمضي إلا بالقبض وأن ما يفعله الناس ويسمونه هبة هو النحلة وعليه لا تصح إلا بالقبض.

(٤) إن قلنا بعدم حصول الملكية قبل القبض فواضح وإلا فالقاعدة تقتضي الجواز لأنه ملكه ونظيره مذكور في البيع، بل حتى على القول بعدم حصول الملكية فإن ظاهر الهبة الإجازة والرضا بالأخذ، وإذا كان مقبوضاً قبلها فالشرط حاصل قهراً.

(٥) بل هو إبراء في صورة هبة وأحكامهما مختلفة.

(٦) إلا أنه ليس هبة حقيقة لاحتياجها إلى قبض وليس إبراءً كما هو واضح فالقاعدة تقتضي البطلان.

---

(١) الوسائل ج١٩ ص٢٣٣ ح٤.

ولا مع التلف على المشهور للصحيح، ولا إذا كانت لذي رحم وفاقاً للمعظم للصحاح المستفيضة، ولا إذا كانت لأحد الزوجين على الأقوى للصحيح وغيره[1]، وفي لزومها في مطلق التصرف قولان.

(١) صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه قال: ومالم يعطه لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز»[1]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفيه «الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه»[2].

وصحيح جميل بن درّاج والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له»[3]، هذا وفي التصرف الذي لا يزيل عنوان «القيام بعينها» فله الرجوع وإلا فلا، وصحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «ولا يرجع الرجل في ما يهب لامرأته ولا المرأة في ما تهب لزوجها حيز أو لم يُحز لأن الله تعالى يقول: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» وقال: «فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» وهذا يدخل في الصداق والهبة»[4].

(١) الوسائل ج١٩ ص٢٣١ ح١.
(٢) الوسائل ج١٩ ص٢٣١ ح٢.
(٣) الوسائل ج١٩ ص٢٤١ ح١.
(٤) الوسائل ج١٩ ص٢٣٩ ح١.

(العتق)

وفضله ثابت بالنصّ والإجماع[1] ويتأكد في المؤمن الذي أتى عليه سبع سنين للخبر، ويكره عتق المخالف والعاجز عن القيام بكفايته إلا أن يعينه بالاتفاق للنصوص[2].

ولا يصح عتق مملوك الغير بلا خلاف وإن أجاز المالك للنصوص[3]، ويشترط في صحته أهلية التصرف والقصد[4] كما يستفاد من الأخبار، والقربة بلا خلاف للمستفيضة[5].

---

(١) قال سبحانه: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾[1]، وفي صحيح معاوية بن عمّار وحفص بن البختري عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «في الرجل يعتق المملوك قال: يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار» الحديث[2].

(٢) صحيح ابن محبوب عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وفيه فقال: «من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له»[3]، ورواية ناجية عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «ما أغنى الله عن عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفاً»[4]، وفي مرسلة عن بعض آل أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين»[5].

(٣) مثل صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»[6]، هذا ولم نجد نصاً صريحاً بعدم الصحة بعد إجازة المالك نعم قيل انعقد الإجماع على عدم جريان الفضولي في الإيقاعات.

(٤) فمع عدم القصد لا عتق حقيقة إذ هو أمر قصديّ ومع عدم أهلية التصرّف فالموضوع منتف تعبداً أو عقلائياً إضافة إلى لزوم القربة كما سيأتي ولا تحصل إلا بالقصد.

(٥) كصحيح هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «لا عتق إلا ما أُريد به وجه الله تعالى»[7].

---

(١) البلد: ١١، ١٢، ١٣.
(٢) الوسائل ج٢٣ ص٩ ح١.
(٣) الوسائل ج٢١ ص٥٢٨ ح١.
(٤) الوسائل ج٢٣ ص٣٤ ح٣.
(٥) الوسائل ج٢٣ ص٥٩ ح١.
(٦) الوسائل ج٢٣ ص١٥ ح١.
(٧) الوسائل ج٢٣ ص١٤ ح١.

وعبارته الصريحة: «أنت أو هذا أو فلان حرٌّ» بلا خلاف وفي وقوعه بالإعتاق خلاف[1]، ولا يقع بالكنايات ولا الإشارة ولا الكتابة إلا مع العجز بالنطق للصحيح، والمشهور اشتراط تجريده من الشرط والوصف للأصل وظاهر الخبر[2].

ولو شرط على المملوك شرطاً سائغاً مالاً أو خدمة جاز بلا خلاف للعمومات والنصوص المستفيضة[3]، ولو لم يفِ بالشرط لم يعد في الرق للصحيح، ولو شرط إعادته في الرقّ إن خالف الشرط ففيه خلاف[4]، والأصح الأشهر عدم اشتراط تعيين المعتق للنصوص المستفيضة[5]، ومن أعتق جزءاً من مملوكه سرى العتق فيه كله على الأشهر للخبرين[6].

---

(١) والقاعدة أن كل عقد أو إيقاع لم يدل دليل على لزوم لفظٍ خاص فيه فإنه يقع بكل لفظ بل بكل مبرز ولو كان إشارة أو كناية أو كتابة لصدق اسم ذاك العقد والإيقاع، وقد دلت صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام على نفوذه بالإشارة مع عدم القدرة على النُطق[1] لكنه لا ينفي غيره، وما دلّ على عدم كفاية الكتابة ضعيف بأبي جميلة.

(٢) وربّما تقتضيه القاعدة إذ العتق إنشاء يحتاج إلى مُنشَأ ولا مُنشَأ مع التعلِيق على الشرط أو الوصف مضافاً إلى الخبر[2].

(٣) موثق عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن أبا نيزر ورباحاً وجبيراً أعتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين»[3].

(٤) موثق إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يُعتقِ مملوكه ويزوجه ابنته ويشرط عليه إن هو أغارها أن يردَّهُ في الرق قال: له شرطُه»[4].

(٥) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قال أول مملوكٍ أملكُهُ فهو حر فورث سبعة جميعاً قال: يُقرع بينهم ويُعتق الذي قَرع»[5].

(٦) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئِل عن رجلين كان بينهما عبدٌ فأَعتق أحدهما نصيبه فقال: إن كان مضاراً كُلّف أن يعتقه كله وإلا استُسعي العبد في النصف الآخر»[6]، هذا وبه يُقيد إطلاق صحيحه الآخر الدّال على لزوم الدفع على مولاه[7].

---

(١) الوسائل ج٢٣ ص٨٠ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٣ ص١٧ ح٧.
(٣) الوسائل ج٢٣ ص٢٥ ح١.
(٤) الوسائل ج٢٣ ص٢٧ ح٣.
(٥) الوسائل ج٢٣ ص٩٢ ح١.
(٦) الوسائل ج٢٣ ص٣٦ ح٢.
(٧) الوسائل ج٢٣ ص٣٦ ح١.

فإن كان له فيه شريك قوّمَهُ عليه إن كان موسراً وسعى العبد في فك ما بقي إن كان معسراً على المشهور للنصوص المستفيضة.

وقد يحصل العتق بالعوارض كما في أحد الأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا وذوات الأرحام كالخالة أو العمة أو الأخت وبنتها وبنت الأخ بالنسبة إلى الرجل، ومنه انعتاق أم الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حياً[1].

(١) صحيح عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يملك الرجل من ذوي قرابته قال: لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة»[1]، وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وسمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده، وقال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء أُعتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك أُمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته إذا ملكهم أُعتقوا»[2].

وموثق عبدالله بن سنانٍ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن امرأةٍ ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرُم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها» الحديث[3].

هذا وأما انعتاق أم الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حياً ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «فإن كان لها ولد وترك مالاً جُعلت في نصيب ولدها» الحديث[4].

(١) الوسائل ج٢٣ ص١٩ ح٤.
(٢) الوسائل ج٢٣ ص٢٠ ح٧.
(٣) الوسائل ج٢٣ ص٢٢ ح٣.
(٤) الوسائل ج٢٣ ص١٧٥ ح١.

(التدبير)

وهو ثابت بالنصّ والإجماع، وهو تعليق العتق على وفاة المولى[1]، والمشهور عدم جواز تعليقه على شرط أو صفة، وفي اشتراط القربة قولان.

ويجوز الرجوع فيه قولاً وفعلاً بلا خلاف للنصوص المستفيضة، وهو رق في حياة مولاه فكسبه ومنافعه لمولاه بلا خلاف، وله وطي المدبَّرةِ للخبر والتصرف فيها[2] فإن حملت منه لم يبطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان وتنعتق بالأول لسبقه.

ولو حملت بمملوك لمولاها كان مدبراً كأمه بلا خلاف للنصوص المستفيضة[3]،

---

(١) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه، فقال هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حرٌ من ثلثه»[1]، هذا لكنه مقيد بالاحتياج أو رضا المملوك كما في صحيح جميل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المدبّر أيباع قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه وقال إذا رضي المملوك فلا بأس»[2].

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يعتق غلامه أو جاريته في دُبُر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه؟ فقال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته»[3]، هذا وهو قيد آخر لابد من الأخذ به، نعم يجوز له الرجوع في التدبير فيحل له كل ذلك من دون شرط كما في صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المُدبّر فقال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها»[4].

(٢) وللقاعدة فإنها مملوكته، وكذا عدم بطلان التدبير بالحمل منه وقد صارت أُمّ ولد فإذا مات المولى فهي حُرّة، وبما أن أول السّببين صار مقتضياً للحرية فإنه يمنع اقتضاء الثاني وتأثيره، نعم يمكن القول بأنه لو لم يف السبب الأول بعتقها كلها عمل الثاني كما لو لم يكفِ الثلث أو لم يف نصيب ولدها.

(٣) كصحيح بريد عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «وأرى أن ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار»[5].

---

(١) الوسائل ج٢٣ ص١١٥ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٣ ص١١٦ ح٥.
(٣) الوسائل ج٢٣ ص١١٧ ح٦.
(٤) الوسائل ج٢٣ ص١١٨ ح١.
(٥) الوسائل ج٢٣ ص١٢٤ ح١.

وينعتق المدبّر بموت مولاه من الثلث بلا خلاف للنصوص[1] فإن لم يف به فبقدره، ويبطل التدبير بالإباق بلا خلاف للنصين[2] دون الارتداد للأصل.

(١) مرّ في صحيح محمد بن مسلم قوله عليه السلام «فإذا مات السيد فهو حُرّ من ثلثه» ومنه يُفهم أنه لو لم يفِ الثلث فبقدره.

(٢) لكنهما ضعيفان ظاهراً[1] فالقاعدة هي بقاء التدبير، أمّا الارتداد فلا دليل على مبطليته.

(١) الوسائل ج٢٣ ص١٢٩ باب ١٠ ح ١، ٢.

(الكتابة)

وهي مستحبة ابتداءً مع الأمانة والاكتساب بلا خلاف بالكتاب والسُنة ويتأكد بسؤال المملوك للموثق[1]، ويشترط فيها بعد أهليّة الطرفين للتصرّف ما يدل على الإيجاب والقبول[2]، ولفظها الصريح: كاتبتك مع تعيين العوض والأجل فإذا أديت فأنت حُرّ مع النية إجماعاً، ولا تصح بدون الأجل عند الأكثر، ولا يُشترط النجوم بل يكفي أجلٌ واحد إجماعاً مِنّا[3].

ولا تصح الكتابة على عين بلا خلاف لأنها إما للمولى أو للغير، ولابد من وصف العوض بما ترتفع به الجهالة بلا خلاف[4].

وإن أطلق العقد أعتق بَقَدر ما أدّى، وإن اشترط ردّه في الرق متى عجز فهي مشروطة لا يُعتق إلا بأداء الجميع بالإجماع والصحاح المستفيضة[5]، ثم إن عيّن العجز فذلك

---

(١) أما القرآن الكريم فيدلّ على المطلوبية مع ابتغائهم ذلك قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1]، وأما الروايات فهي تفسّر الخير في الآية الكريمة وليست ناظرةً ظاهراً إلى الابتداء كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول اللّه عز وجل ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأن يكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حِرفة»[2]، هذا فالظاهر من الآية الكريمة والرواية أن المحبوبية مشروطةٌ بأمرين الابتغاء والعِلم بالخير.

(٢) لأنه عقد لابدّ له من مبرز لفظيّ أو غيره ومع عدم النيّة لا عقد ومع عدم الأهليّة فكذلك وأما لزوم الأجل فالأصل يقتضي عدمه.

(٣) للأصل.

(٤) إما للنهي عن الغرر إن ثبت أو لأنه عقدٌ غير عقلائي فلا يشمله إمضاء الشارع له.

(٥) كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن المُكاتب إذا أدّى شيئاً أُعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم»[3].

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) الوسائل ج٢٣ ص١٣٨ ح٥.

(٣) الوسائل ج٢٣ ص١٤١ ح٢.

وإلا ففي تحديده بتأخير نجم إلى آخر أو عن محلّه أو بأن يُعلم من حاله العجز عن الفك أو غير ذلك أقوال[1].

وفي لزوم القسمين مطلقاً من جهة المولى خاصّة أو المطلق مطلقاً والمشروط من جهته أو جواز المشروط مطلقاً والمطلق من جهة المملوك أقوال[2].

ويجري في هذا العقد الشروط السائغة دون الفاسدة كسائر العقود كما يُستفاد من الأخبار[3].

ولا يدخل الحمل في كتابة أُمّه وإن قصده لأن الصغير لا يُكاتب[4]، ولو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في حُكمها لأنه من جملة كسبها[5] وللنصوص، وليس للمكاتب

(١) صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه «ليس له أن يؤخر نجماً عن أجَله إذا كان ذلك في شرطه»[1]، وفي روايته الأخرى «ليس لها أن تؤخر بعد حلّه شهراً واحداً إلا بإذنهم»[2]، نعم في رواية الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه «أن علياً عليه السلام كان يؤجّل المكاتب بعدما يعجز عامين» الخبر[3]، لكنها حكاية فعلٍ يمكن حملُهُ على الأفضلية.

(٢) والأوفق بالقواعد لزوم القسمين من الطرفين لأنه عقد وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[4].

(٣) صحيح معاوية بن وهبٍ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في رجل كاتَب على نفسه وماله وله أَمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها. قال: لا يصلح له أن يُحدِث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود» الحديث[5].

(٤) إلا إذا كاتبت المولى على حريتها وحرية الولد فيمكن القول بالصحة.

(٥) القاعدة تقتضي كونه كسباً لمالك العبد الذي وطئها أو لمولاها هي فالأولى الاستدلال لكونه في حكمها بتبعيته لها عُرفاً.

(١) الوسائل ج٢٣ ص١٤٥ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٣ ص١٤٦ ح٢.
(٣) الوسائل ج٢٣ ص١٤٦ ح٣.
(٤) المائدة: ١.
(٥) الوسائل ج٢٣ ص١٤٧ ح١.

الاستقلال بالتصرف في ماله إلا بما يتعلق بالاكتساب للأصل والصحيح[1]، ولا لسيده التصرف فيه إلا بما يتعلّق بالاستيفاء.

ولا تبطل الكتابة بموت المولى للأصل فينتقل الحق إلى وارثه[2]، وتبطل بموت المكاتب وإن كان مشروطاً للصحاح المستفيضة[3].

(١) لاحظ صحيح معاوية بن وهب وفيه: «لا يصلح له أن يُحدِث في ماله إلا الأكلة من الطعام» الحديث. وأمّا سيدُه فلا تصرّف له لظهور عقد المكاتبة في ذلك ولما دلّ على عدم جواز وطي الأَمَة المكاتَبة[1].

(٢) وهو عقد صحيح وللمولى دين على العبد المكاتب فينتقل إلى الوارث.

(٣) ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال: إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه ملكاً والجارية وإن لم يكن اشتُرط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي»[2]، هذا وينبغي العمل بهذا التفصيل.

(١) الوسائل ج٢٣ ص١٥١ باب ٨
(٢) الوسائل ج٢٣ ص١٦٣ ح٣

كتاب الصيد والذباحة

(كتاب الصيد)

للصيد معنيان أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع، والثاني إزهاق روحه قبل ذلك بالآلة المعتبرة، وكلاهما مباح بالثلاثة[1].

ويتحقق الأول بكل آلة يُتوصل بها إليه بشرط أن لا يكون للغير ملكاً للظواهر[2]، وعدم جواز التصرف فيه إلا بإذنه، فإذا صيّره غير ممتنع مَلكَه وإن لم يقبضه بلا إشكال فيما إذا كانت الآلة معتادة لذلك كالشبكة والحبالة وفي غيرها[3]، ولا فرق في الممتنع بين أن يكون امتناعه بالأصالة أو الاستعصاء[4].

---

(١) قال سبحانه ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[1]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وفي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمّى حين فعل فقال: كُلْ (كُله) لا بأس به»[3]، هذا والروايات كثيرة والإجماع مدركي.

(٢) إذ المقتضي للحل موجود وهو صدق الصيد عليه والمانع - وهو ملكية الغير - مفقود فيملك، هذا إن كان المقصود كون المصيد ملكاً للغير وإن كان المقصود أن ما يُصاد به ملك للغير فالظاهر عدم شرطيته، نعم استعماله حرام.

(٣) لصدق الصائد والمصيد عليه لكن في صحيح أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فُكُل وإن لم يخرق فلا تأكل»[4]، وصحيح سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ما قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ قال: لا»[5]، هذا ونحوه عدّة روايات وظاهرها عدم حلّ المصيد لو قُتل بغير آلة الصيد، نعم الرواية الأولى دالّة على الحل لوخرق.

(٤) للإطلاق وهذا كله مع عدم القَتل - أي مجرد إثبات اليد - فالمقتضي للحل موجود والمانع مفقود أما مع القتل فيدل عليه صحيح محمد الحلبي قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا فأتوا عليّاً عليه السلام فقال: هذه ذكاة وَحِيّة ولحمه حلال»[6]، هذا ونحوه غيره.

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) الوسائل ج٢٣ ص٣٦٢ ح٣.

(٤) الوسائل ج٢٣ ص٣٧٠ باب ٢٢ ح١.

(٥) الوسائل ج٢٣ ص٣٧٣ ح١.

(٦) الوسائل ج٢٤ ص١٩ ح١.

وآلة الصيد إما حيوان أو جماد، أما الحيوان فلا يحلّ صيده إلا الكلب المعلّم أو ما أُدرك ذكاته على الأصح الأشهر وللإجماع المحكي وظاهر الآية[1] والصحاح المستفيضة.

أمّا الآلة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل من حديد وإن لم يخرق فيحلّ مقتوله سواء مات بجرحه أم لا للإجماع المحكي والصحاح المستفيضة[2]، وما لم يشتمل على نصل إن كان محدّداً يصلح للخرق فكذلك بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو يسيراً وإلا فلا بلا خلاف للنصوص[3].

ثم استعماله آلة الصيد حيواناً كانت أو جماداً نوع من التذكية يشترط فيه ما يشترط فيها من الإسلام أو ما في حكمه، فالتسمية عند الإرسال[4] إلا مع النسيان فيجزي بلا

---

(١) قال سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، هذا وقد يظهر منها حصر الحل فيه، وفي صحيحة الحذّاء قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسرّح كلبه المعلّم ويسمّي إذا سرّحه قال: يأكل مما أمسك عليه فإذا أدرك قبل قتله ذكّاه وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه» الحديث[2]، وهو دالّ على لزوم تذكيته إن أدركه قبل موته، أما غير الكلب فإن أدركت ذكاته شملته عمومات التذكية وإلا فظاهر الآية الكريمة والروايات حرمته، وفي صحيح الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «ليس شيء مكلّب إلا الكلب»[3].

(٢) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه إلى قوله عليه السلام: فليأكل منه إن شاء» الحديث[4]، وصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمّى حين فعل فقال: كُلْ لا بأس به»، هذا وظاهره أن القتل مصاحب للجرح وعلى فرض إطلاقه يقيد بصحيح محمد بن قيس السابق.

(٣) كما مرّ في صحيح أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكُل وإن لم يخرق فلا تأكل».

(٤) مرّ اشتراط التسمية في صحيحة الحذّاء أما كونه مسلماً فغير واضح بل في صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل ممّا

---

(١) المائدة: ٤.

(٢) الوسائل ج٢٣ ص٣٣٢ ح٢.

(٣) الوسائل ج٢٣ ص٣٣٩ ح١.

(٤) الوسائل ج٢٣ ص٣٦٢ ح١.

خلاف نصاً وإجماعاً في الكل.

ويشترط في الكلب أن يكون معلّماً نصّاً وإجماعاً[1]، وفُسّر بأن يسترسل بإرسال صاحبه وينزجر بزجره[2] والأولى تقييد الزجر بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد لأنه لا يكاد ينفك عنه حينئذ.

وأن يمسكه ولا يعتاد أكل ما يمسكه من الصيد إجماعاً للآية والرواية[3]، ولا يشترط الإسلام في المعلِّم على الأصح الأشهر للأصل والصحيح وغيره[4].

ويشترط أن يستعمل الآلة لأجل الصيد فلو لم يستعمل هو كما إذا استرسل الكلب بنفسه أو رمى سهماً لا بقصد الصيد فصادف صيداً فقتله لم يحلّ بلا خلاف

أمسك عليه؟ قال: نعم لأنه مكلّب وذكر اسم الله عليه»[1]، هذا وعموم التعليل شامل لما إذا أرسله غير المسلم وسمّى، أما مع النسيان ففي صحيح أو موثق زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمّي»[2]، بضميمة ما دلّ عدم قدح النسيان في التذكية عند الذبح[3].

(١) مرّ في صحيح الحذّاء «وإن وجد معه كلباً كل غير معلّم فلا يأكل منه».

(٢) لكن ظاهر لفظ «المعلّم» أنه يعرف كيف يذهب إلى الطريدة ويصيدها إذ ما كل كلب يعرف ذلك وربّ معلّم لا يسترسل بإرسال صاحبه كثيراً ولا ينزجر بزجره كذلك.

(٣) قال سبحانه «فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ»[4]، فيفهم منها لزوم الإمساك وكونه لأجل صاحبه من كلمة «عليكم»، أما عدم اعتياد الأكل منه فغير واضح إلا أن يقال: إنه حينئذ يمسك على نفسه وعلى صاحبه، لكن في صحيح الحكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله قلت: إنهم يقولون: إنه إذا قتله وأكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال: كُلْ» الحديث[5].

(٤) مرّ في صحيح سليمان بن خالد السؤال عن كلب المجوسي وحليّة صيده.

---

(١) الوسائل ج٢٣ ص٣٦٠ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٣ ص٣٥٧ ح٢.
(٣) الوسائل ج٢٤ ص٢٩ باب ١٥.
(٤) المائدة: ٤.
(٥) الوسائل: ج٢٣ ص٣٣٣ ح١.

للظواهر[1]، وأن يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط فلو أرسل واحد كلبه وسمّى غيره لم يحلّ الصيد، وكذا إذا أرسل واحد وقصد آخر وسمّى ثالث بلا خلاف للأصل والخبر.

وأن يحصل موته بسبب الجرح فلو مات بصدمه أو افتراس سبع أو أعانه شيء من ذلك لم يحلّ بلا خلاف لبعض الظواهر[2]، ويشترط العلم باستناد موته إلى السبب المحلَّل فلو سمّى فأرسل كلبه وأرسل آخر كلبه ولم يسمّ أو لم يكن كلبه معلّماً فاشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحلّ للأصل والمعتبرة[3].

وإذا أرسل كلبه أو سلاحه فجرح فعليه أن يسارع إليه بالمعتاد فإن لم يدركه حيّاً حلّ بالشرائط السابقة، وإن أدركه حيّاً وجبت تذكيته إن اتّسع الزمان لها بلا خلاف للمستفيضة[4] لكن المستفاد منها عدم وجوب المسارعة إليه بعد إرسال الآلة والإصابة.

---

(١) هذا وما بعده مبنيّ على ما دلّت عليه الآية الكريمة والأخبار، أما الآية الكريمة فقد دلّت على الإمساك عليهم ولم تدلّ على سائر الشروط فضلاً عن صدورها من الصائد، نعم الروايات تحدثت عن فعل الصائد ذلك وهو القدر المتيقّن إن لم يفهم العرف لزوم حصول هذه الأمور ولو من أشخاص مختلفين وإنما ذكرت في الصائد باعتبار جريان العادة كذلك.

(٢) أما غير الصدم من افتراس السبع أو إعانته فواضح لما مرّ في صحيحة الحذّاء من أنه «إن وَجَد معه كلباً آخر غير معلّم لم يحلّ» فيفهم لزوم استناد الصيد إلى نفس الكلب، نعم لزوم موته بجرح الكلب غير واضح يحتاج إلى دليل بعد صدق - أمسكن عليكم - عليه.

(٣) ومنها ما في صحيحة الحذّاء من أنه «إن وجَد معه كلباً آخر غير معلّم لم يحلّ» وعليه فيكفي الوجدان والاحتمال ولو لم يعلم بالاشتراك.

(٤) منها صحيحة الحذاء وفيها: «فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه»[1]، نعم وجوب المبادرة لا دليل عليه ظاهراً إلا أن يقال بالانصراف إليه بل إن بعض النصوص ظاهر في عدم وجوب المسارعة كصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء» الحديث[2].

---

(١) الوسائل ج٢٣ ص٣٤٠ ح١.

(٢) الوسائل ج٢٣ ص٣٦٢ ح١.

وأدنى ما يدرك به الذكاة أن يجده يركض برجليه أو يطرف بعينيه أو يتحرك بذنبه كما في الصحاح[1]، وليس في شيء منها اعتبار استقرار الحياة بأن يمكن أن تعيش اليوم والأيام كما هو الأشهر وإن كان أحوط.

ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان ما قطعته ميتة[2] إن كانت حياة الباقي مستقرة ويذكى ما بقي، وإن لم تبق حياة الباقي مستقرة فمقتضى قاعدة الصيدحلُّهما معاً لأنه مقتول به فكان بجملته حلالاً كما لو قطع منه شيئاً لكن المسألة من المتشابهات فتوى ورواية.

(١) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة وما أكل السبُع وهو قول الله عز وجل: إلا ما ذكيتم، فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أوذَنَب يمصع فقد أدركت ذكاته فكُله»[1]، هذا ونحوه في الدلالة غيره.

(٢) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد قطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت وكلوا ما أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه»[2]، هذا ونحوه غيره، ولا يشترط ظاهراً بقاء الحياة المستقرة في الباقي بل يُذكى ويؤكل لإطلاق الرواية السابقة، نعم هذا لو كان الباقي جُلَّ الحيوان والمقتطع شيء يسير كاليد والرجل أما لو انقسم قسمين أو كان ما فيه الرأس هو الأقل فإنه يصدق على كل منهما «ما قطعته الحبالة» فيحرمان، أمّا التمسك بإطلاق «ما قُتل بالصيد» فليس هذا مصداقاً له إذ كل من القسمين لا يصدق عليه ذلك والله العالم.

(١) الوسائل ج٢٤ ص٢٢ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٣ ص٣٧٦ ح١.

(الذباحة)

تقع التذكية على الحيوان المأكول اللحم إجماعاً بمعنى طهارة مذكّاه وحلّه[1]، ولا تقع على الآدمي ونجس العين إجماعاً بشيء من المعنيين[2]، وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الأول خلاف والأظهر ذلك[3]، وغير المقدور عليه بالذبح أو النحر جميع أجزائه تذبح أو تنحر دون شرط سواء كان ممتنعاً بالأصالة أو إنسيّاً توحّش أو تردّى في بئر ونحوها للضرورة والأول هو الصيد المتقدم والآخران بمنزلته بلا خلاف للصحاح[4].

ويشترط في التذكية إسلام المذكي أو حكمُه كالصبي للنصوص والأحوط الإيمان، ولا يشترط البلوغ والعقل الكامل بل التمييز خاصة ولا الذكورية ولا الفحولية أو الطهارة أو

---

(١) ويشمله قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، والحل مستلزم للطهارة لحرمة أكل النجس.

(٢) أما عدم الحل في الخنزير فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[2]، وأما الكلب فلما دلّ على نجاسته كصحيحة البقباق[3] وحرمة أكل النجس[4]، وأما الآدمي فحرمة أكله من الضروريات ونجاسته بالموت إجماعية نعم لو غسّل المسلم صار طاهراً فتبقى حرمة الأكل للضرورة ولو ذكّي وقد لا يوجد دليل لفظي على الحرمة.

(٣) إذ التذكية معنى يفهمه العرف ولذا خاطبهم القرآن والروايات بلزومها فإذا وقعت على أي حيوان صدق الموضوع أعني المذكى، وطهارة المذكى من مقومات معنى التذكية هذا إضافة إلى ما دلّ على طهارة جلود السباع إذا رميت مع التسمية[5].

(٤) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمّى حين ضرب قال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني إذا تعمّد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فأمّا إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح لا بأس بذلك»[6]، وصحيح محمد الحلبي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا فأتوا علياً عليه السلام فقال: هذه ذكاة وَحِيّة ولحمه حلال»[7].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) الوسائل ج١ ص٢٢٦ ح٤.

(٤) الوسائل ج٢٤ ص١٩٤ ح٢.

(٥) الوسائل ج٢٤ ص١٨٥ ح٤.

(٦) الوسائل ج٢٣ ص٣٨٤ ح١.

(٧) الوسائل ج٢٤ ص١٩ ح١.

البصر بلا خلاف للأصل والصحاح[1].

ويشترط فيها التسمية بالثلاثة وهو أن يذكر الله تعالى كما في الآية والأخبار[2] ويغتفر مع النسيان للمستفيضة، ويشترط استقبال القبلة بمنحره أو مذبحه مع الإمكان بالسنة والإجماع وبجميع مقاديم بدنه أحوط للحسن[3]، ويغتفر مع الجهل والنسيان وعدم الإمكان بلا خلاف للنصوص.

---

(١) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال: إذا تحرك وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة» الحديث[1]، ولعل في قوله عليه السلام «وكان له خمسة أشبار» دلالة على التمييز، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «أن علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد»[2].

وصحيح عمر بن أذينة عن غير واحد عنهما عليهما السلام «أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله وكذلك الأعمى إذا سدّد»[3]، وصحيح إبراهيم بن أبي البلاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصيّ قال: لا بأس»[4].

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[5]، ومرّ صحيح عمر بن أذينة «إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس»، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «قال: ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها»[6]، وفي صحيحه الآخر قال: «سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله قال: هذا كله من أسماء الله لا بأس به»[7]، وفي صحيحه الآخر قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمّي قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً» الحديث[8].

(٣) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة» الحديث[9]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال: لا بأس إذا لم يتعمد» الحديث[10]، وعدم التعمد شامل للجهل والنسيان ظاهراً وظاهر الروايات ومنها صحيح محمد بن مسلم «استقبل بذبيحتك القبلة» استقبالها بجميع المقاديم لا المنحر فقط أمّا مع عدم الإمكان فقد مرّ في صحيح الحلبي ما يدل عليه.

---

(١) الوسائل ج٢٤ ص٤٢ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٤ ص٤٣ ح٢.
(٣) الوسائل ج٢٤ ص٤٥ ح٨.
(٤) الوسائل ج٢٤ ص٤٧ باب٢٤ ح١.
(٥) الأنعام: ١٢١.
(٦) الوسائل ج٢٤ ص٢٧ ح٢.
(٧) الوسائل ج٢٤ ص٣١ ح١.
(٨) الوسائل ج٢٤ ص٢٩ ح٢.
(٩) الوسائل ج٢٤ ص١٥ ح١.
(١٠) الوسائل ج٢٤ ص٢٨ ح٣.

ويشترط في الآلة أن تكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة بلا خلاف للصحاح المستفيضة، وتجزي مع الضرورة بفري الأوداج الأربعة مروة أو ليطة أو زجاجة أو غيرها للنصوص المستفيضة[1].

والمشهور وجوب قطع الأوداج الأربعة: الحلقوم والمريّ وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما العرقان المحيطان بأحدهما للإجماع المحكي وظاهر الحسن، وربّما قيل بكفاية قطع الحلقوم للصحيح، ويكفي في المنحور طعنه في وَهْدة اللبّة للحسن، ويختص النحر بالإبل والذبح بغيره فلو نحر المذبوح وذبح المنحور لم يحلّ بلا خلاف للمعتبرة[2].

والمشهور أنه لابد من الحركة بعد الذبح أو خروج الدم معتدلاً غير متثاقل للجمع بين

---

(١) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال: لا ذكاة إلا بحديدة»[1]، وفي صحيح الحلبي «لا يصلح إلا بالحديدة»[2]، وفي صحيح زيد الشّحّام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به»[3]، هذا ونحوه غيره.

(٢) صحيح معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبّة والذبح في الحلق»[4].

هذا ما رواه الكليني وفي رواية الشيخ: «والذبح في الحلقوم»، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها»[5].

وفي صحيح صفوان قال: «سألت أباالحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال: للبقر الذبح وما نُحر فليس بذكيّ»[6]، وفي صحيح محمد الحلبي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها»[7]، هذا ولعل منها وأشباهها استظهر لزوم قطع الأوداج الأربعة.

---

(١) الوسائل ج٢٤ ص٧ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٤ ص٧ ح٢.
(٣) الوسائل ج٢٤ ص٩ ح٣.
(٤) الوسائل ج٢٤ ص١٠ ح١.
(٥) الوسائل ج٢٤ ص١٢ ح١.
(٦) الوسائل ج٢٤ ص١٤ ح١.
(٧) الوسائل ج٢٤ ص١٦ ح٢.

النصوص وظاهر جملة منها ولا دليل على اعتبار استقرار الحياة بل ظاهر الأدلة خلافه[1].

والمشهور كراهة إبانة الرأس وإبلاغ السكين النخاع وسلخه وقطع شيء منه قبل برده للصحاح والخبر وقيل بالتحريم في الجميع ولا يخلو من قوّة[2]، وعليه فهل تحرم الذبيحة أيضاً؟ قولان أظهرهما العدم للأصل والعمومات وخصوص الصحيحين وغيرهما، وكذا الكلام في أن تقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعها إلى خارج لورود النهي عنه[3].

---

(١) صحيح أبي بصير يعني المرادي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تُذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال: لا تأكل إن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكُلْ»[1]، ورواية الحسين بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه»[2]، هذا ولعل ظاهرهما المشكوك حياته حين ذبحه فتكون الحركة وخروج الدم المعتدل علامة على الحياة لا أن لهما موضوعية.

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت» الحديث، ومثله صحيح الحلبي وظاهرهما عدم الجواز لا الكراهة وفي صحيح الفضيل بن يسار قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس فقال: ذكاة وحيّة لا بأس بأكله»[3]، هذا وعليه ففي فرض عدم التعمد لا بأس.

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعمد ذلك»[4]، هذا والقدر المتيقن عدم جواز الإبانة والنخع أما الحرمة الوضعية فغير واضحة خصوصاً بعد ورود الصحيحين بأنه مع عدم التعمد تكون تذكية وحيّة إلا أن يقال: إن النهي هنا إرشاد إلى الحرمة الوضعية فلا يبقى حينئذ دليل على الحرمة التكليفية، أمّا السلخ فالرواية فيه ضعيفة فالظاهر عدم الحرمة والرواية هي مرفوعة محمد بن يحيى قال: «قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها»[5].

(٣) صحيح حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه «ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق»[6]، هذا وظاهره التحريم ولا استثناء هنا لصورة النسيان والجهل.

---

(١) الوسائل ج٢٤ ص٢٤ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٤ ص٢٥ ح٢.
(٣) الوسائل ج٢٤ ص١٧ باب ٩ ح١.
(٤) الوسائل ج٢٤ ص١٨ ح٥.
(٥) الوسائل ج٢٤ ص١٧ باب ٨ ح١.
(٦) الوسائل ج٢٤ ص١٠ ح٢.

وتكره الذباحة ليلاً ونهار الجمعة قبل الصلاة بلا خلاف إلا مع الضرورة للنصوص[1]، وأن يذبح وحيوان آخر ينظر إليه للخبر[2].

وذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً سواء أكان المخرِج مسلماً أو كافراً على الأشهر مسميّاً أوْ لا مستقبلاً أوْ لا بلا خلاف للصحاح المستفيضة[3]، ويحرم ما مات في الماء كالطافي بالنصّ والإجماع[4] وإن مات فيه بعد خروجه منه حيّاً[5]، والأكثر على جواز أكله حيّاً لأنه مذكى كما هو ظاهر الأدلة[6].

---

(١) صحيح محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة»[1]، هذا ورواية كراهة الذبح ليلاً ضعيفة وهي مروية عن علي بن الحسين عليهما السلام [2].

(٢) موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه»[3]، هذا ومثلها موثقة طلحة بن زيد[4].

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمّون بالشرك فقال: لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه» الحديث[5].

(٤) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وسألته عن ما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال: لا تأكله»[6].

(٥) صحيح أبي أيوب «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ قال: لا»[7]، وصحيح عبد الرحمن بن سيابة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال: لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته»[8].

(٦) لأنها دلّت على أن صيد الحيتان أخذه والمفروض حصوله فجاز أكله وأوضح منه ما في موثقة مسعدة بن صدقة الآتية «والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي».

---

(١) الوسائل ج٢٤ ص٤٠ باب ٢٠ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٤ ص٤٠ باب ٢١ ح١.
(٣) الوسائل ج٢٤ ص١٦ ح١.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) الوسائل ٢٤ ص٧٨ ح٩.
(٦) الوسائل ج٢٤ ص١٤٢ ح١.
(٧) الوسائل ج٢٤ ص٧٩ ح١.
(٨) الوسائل ج٢٤ ص٧٩ ح٢.

وذكاة الجراد أخذه حيّاً مطلقاً والكلام فيه كما في السمك في جميع الأحكام[1]، ولا يحل منه ما يموت قبل أخذه حيّاً إجماعاً ونصّاً وكذا ما لا يستقل بالطيران للصحيح وغيره.

وذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا تمت خلقته للصحاح المستفيضة[2]، ولا فرق بين أن تلجه الروح أولا على الأشهر للإطلاق، نعم لو خرج مستقر الحياة اعتبر تذكيته إجماعاً ونصّاً[3].

(١) وقد جمع بينهما في عدّة أخبار كصحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي تصيدها المجوس فقال: إن عليّاً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكيّ»[1]، هذا وظاهره اتفاقهما في الأحكام، وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الجراد نصيبه ميتاً في الماء أو في الصحراء أيؤكل؟ قال: لا تأكله، قال: وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال: لا حتى يستقل بالطيران»[2]، وفي موثق مسعدة بن صدقة قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال: لا بأس بأكله إلى قوله: إن عليّاً عليه السلام قال: إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي» الحديث[3].

(٢) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال: الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله عز وجل»[4]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكُلْ وإن لم يكن تامّاً فلا تأكل»[5]، هذا ونحوه غيره.

(٣) موثق عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه «فإن هو خرج وهو حيّ فاذبحه وكُلْ فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله» الحديث[6]، وظاهره لزوم الذبح إن كان حيّاً ولو لم تكن حياته مستقرة.

(١) الوسائل ج٢٤ ص٧٦ ح٤.
(٢) الوسائل ج٢٤ ص٨٧ ح١.
(٣) الوسائل ج٢٤ ص٨٧ ح٣.
(٤) الوسائل ج٢٤ ص٣٣ ح٣.
(٥) الوسائل ج٢٤ ص٣٤ ح٤.
(٦) الوسائل ج٢٤ ص٣٥ ح٨.

(المطاعم وما يحل وما يحرم منها)

حلّ الأزواج الثمانية وحرمة الخنزير من ضروريات الدين[1]، والأشهر حلّ الحمول الثلاثة على كراهية للأصل والنصوص المستفيضة[2].

ويحرم الكلب والسنور بالنصّ والإجماع[3]، ويحلّ من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير بالإجماع والأصول[4] والعمومات[5] وخصوص بعضها، ويحرم منها ما كان سبُعاً نصّاً وإجماعاً وهو ماله ظفر أو ناب يفرس به قوياً كان كالأسد والنمر أو ضعيفاً كالثعلب وابن آوى[6].

---

(١) قال سبحانه ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1]، وقال سبحانه ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[2].

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية: «قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه» إلى آخر الآية[3]، هذا وأما الخيل والبغال فيمكن الاستدلال على حليّتها بالأولوية من الحمير إذ الروايات الواردة فيها إنما هي ضعيفة السند أو ناهية عنها أو فيها ما لا يلتزم بحليته كالقنافذ والوطواط[4].

(٣) أمّا الكلب ففي صحيح البقباق «أنه رجس نجس»[5]، وأما السنور فيدخل فيما له ناب أو مخلب.

(٤) منها: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام.

(٥) منها: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[6] إلى آخر الآية الكريمة خصوصاً مع استشهاد الإمام عليه السلام بها في مواضع عدّة منها: ما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

(٦) صحيح داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»[7].

---

(١) الأنعام: ١٤٣، ١٤٤.
(٢) البقرة ١٧٣.
(٣) الوسائل ج٢٤ ص١١٩ ح٦.
(٤) الوسائل ج٢٤ ص١٢١ باب ٥.
(٥) الوسائل ج١ ص٢٢٦ ح٤.
(٦) الأنعام: ١٤٥.
(٧) الوسائل ج٢٤ ص١١٣ ح١.

وكذا الأرنب والضبّ واليربوع[1] والقنفذ والوبر والخزّ والفنك والسمّور والسنجاب والعظاية واللحكة والخفاش والحشرات كلها كالحية والفأرة والعقرب والجرْذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمّل والنمل بلا خلاف[2] والمسوخات كلها نصّاً وإجماعاً.

ويحرم كل ما ليس له فلس على الأشهر كالجرّي والمارما هي والزمّير ونحوها[3]، ويحرم من الطير ماله مخلب أي ظفر يفترس به قوياً كان كالبازي والعقاب أو ضعيفاً

---

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن أكل الضب فقال: إنّ الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ»[1]، هذا بضميمة موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وحرّم الله ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعاً»[2].

(٢) استدل لذلك بالإجماع وكونها من الخبائث وبعضها من المسوخ، أما ما ثبت كونه من المسوخ فحرام لموثقة سماعة المتقدمة وأما ما لم يثبت فإن تمّ إجماع تعبدي فهو وإلا ففي كون جميعها من الخبائث وكون الخبائث ما تستخبثه النفس كلام والأولى الاستدلال بالارتكاز المتشرعي، وفي صحيح زكريا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إن أصحابنا يصطادون الخزّ فآكل من لحمه؟ قال فقال: إن كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال: أما أنت فإني أكره لك أكله فلا تأكله»[3].

(٣) صحيح محمد بن مسلم قال: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب عليّ عليه السلام فإذا فيه: أنهاكم عن الجرّي والزمّير والمار ماهي والطافي والطحال»[4]، وصحيح حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه «ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه»[5].

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «لا يحل أكل الجرّي ولا السلحفاة والسرطان، قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله»[6]، وموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه «وعن الوبر يؤكل؟ قال: لا، حرام»[7]، هذا وفسّر الوبر بدويبة على قدر السنور إلخ.

---

(١) الوسائل ج٢٤ ص١٠٤ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٤ ص١٠٥ ح٣.
(٣) الوسائل ج٢٤ ص١٩١ ح١.
(٤) الوسائل ج٢٤ ص١٣٠ ح١.
(٥) الوسائل ج٢٤ ص١٢٨ ح٥.
(٦) الوسائل ج٢٤ ص١٤٦ ح١.
(٧) الوسائل ج٢٤ ص١٤٨ ح٢.

كالنسر بلا خلاف للمعتبرة[1]، وكذا ما كان صفيفه أكثر من دفيفه بلا خلاف للمعتبرة وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص، وماله أحد هذه الثلاثة فهو حلال بلا خلاف للمعتبرة[2].

ويحرم الطاووس والخفّاش بلا خلاف للنصوص[3]، وطير البحر كطير البرّ بلا خلاف للنصوص[4].

وقد يعرض التحريم للحيوان المحلل بأن يطأه الإنسان فيحرم لحمه، ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ويقرع عليه مرّة بعد أخرى حتى تبقى واحدة فيذبح ويحرق ويحل الباقي[5].

---

(١) مرّ في صحيح داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام».

(٢) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة»[1]، وموثق سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «كُلْ الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان، إلى أن قال: والقانصة والحوصلة، يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول»[2]، هذا ومنه يفهم أن الاختبار الأول بالطيران وتتلوه القانصة والحوصلة، وصحيح زرارة «أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن ما يؤكل من الطير فقال: كُلْ ما دَفّ ولا تأكل ما صَفّ» الحديث[3]، وأما الصيصية (وهي الشوكة خلف رجل الطائر) ففيها خبر ضعيف[4].

(٣) سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه»[5]، هذا والرواية ضعيفة ببكربن صالح وورد أنه من المسوخ في عدّة روايات ضعيفة وكذا الخفاش[6].

(٤) لاحظ موثق سماعة بن مهران المارّ آنفاً.

(٥) صحيح محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام «أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها»[7].

---

(١) الوسائل ج٢٤ ص١٤٩ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٤ ص١٥٠ ح٣.
(٣) الوسائل ج٢٤ ص١٥٢ ح١.
(٤) الوسائل ج٢٤ ص١٥١ ح٥.
(٥) الوسائل ج٢٤ ص١٠٦ ح٥.
(٦) الوسائل ج٢٤ ص١٠٤ باب ٢.
(٧) الوسائل ج٢٤ ص١٦٩ باب ٣٠ ح١.

وإمّا بأن يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتدّ عظمه فيحرم لحمه ولحم نسله[1]، ويكره إن لم ينبت ويشتدّ ويستبرى بسبعة أيام بأن يغتذي بغيره فيها استحباباً بلا خلاف في ذلك للنصوص.

وإما بأن يغتذي محض عذرة الإنسان كما هو المشهور[2] فتُستبرى الناقة بأربعين بلا خلاف وكذا البقرة للنص والشاة بعشرة والسمك بيوم وليلة والبطة بخمسة والدجاجة بسبعة[3].

والبيض واللبن تابعان فمن الحلال حلال ومن الحرام حرام[4] ومع الاشتباه يحلّ من

---

(١) صحيح حنان بن سدير قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ وكبر واشتد عظمه ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل، فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لم تعرفه فكُلْه فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه»[1]، هذا وهو دالّ بالأولوية أو الملازمة على حرمته بنفسه.

وفي موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غُذّي بلبن خنزيرة فقال: قيّدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه»[2]، هذا أما كراهة ما لم ينبت لحمه ويشتد فلا تستفاد من الروايتين.

(٢) صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكلوا لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله»[3]، هذا والقدر المتيقن من مفهوم الجلال هو المعتاد على العذرة لا غير من النجاسات.

(٣) موثق السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلاثة أيام والبطة الجلالة بخمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوماً والناقة الجلالة أربعين يوماً»[4]، هذا وأما السمك ففي رواية يونس عن الرضا عليه السلام «في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال: ينتظر به يوماً وليلة» الحديث[5] لكنه ضعيف بالسياري.

(٤) لأنهما من التوابع فيشملهما ما يشمل المتبوع.

---

(١) الوسائل ج٢٤ ص١٦١ ح١.
(٢) الوسائل ج٢٤ ص١٦٢ ح٤.
(٣) الوسائل ج٢٤ ص١٦٤ ح١.
(٤) الوسائل ج٢٤ ص١٦٦ ح١.
(٥) الوسائل ج٢٤ ص١٦٧ ح٥.

البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق بلا خلاف للصحاح المستفيضة[1]، والميتة من الحيوان حرام بالثلاثة[2] وفي حكمها أجزاؤها التي تحلّها الحياة وإن أبينت من الحي بلا خلاف نصّاً وإجماعاً[3].

وكما يحرم أكلها يحرم الانتفاع بها بلا خلاف[4]، وأما ما لا تحلّه الحياة منها فطاهر إجماعاً[5].

---

(١) كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه»[1]، هذا ونحوه غيره.

(٢) قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[2].
وفي صحيح أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال في قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» الآية قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف» الحديث[3].

(٣) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت» الحديث[4]، هذا وأما ما اقتطع من حيوان ميت فلعدم تفرقة العرف بين الكل المجتمع وأجزائه المتفرقة، وفي موثق ابن فضال قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال: حرام» الخبر[5].

(٤) المقدار الثابت تحريمه هو بيع الميتة أما الانتفاعات الأخر فلا دليل معتبراً على حرمتها.

(٥) ولعدم كون هذه الأجزاء ميتة بل هي لا حياة لها أساساً، وفي صحيح حريز قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله وصلّ فيه»[6]، وفي موثق غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام «في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال: إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها»[7].

---

(١) الوسائل ج٢٤ ص١٥٤ ح١.
(٢) البقرة: ١٧٣.
(٣) الوسائل ج٢٤ ص٣٩ ح٧.
(٤) الوسائل ج٢٣ ص٣٧٦ ح١.
(٥) الوسائل ج٢٤ ص١٧٨ ح١.
(٦) الوسائل ج٢٤ ص١٨٠ ح٣.
(٧) الوسائل ج٢٤ ص١٨١ ح٦.

كتاب النكاح

(كتاب النكاح)

وفيه مباحث: الأول: في المحرمات:

يحرم بالنسب كل قريب ما عدا أولاد العمومة والخؤولة بالنصّ والإجماع[1]، ويثبت النسب بالنكاح الصحيح والشبهة[2] دون الزنا إلا في التحريم فإن ظاهر الأصحاب ثبوته به[3]، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالنص والإجماع فتصير المرضعة بمنزلة الأم وفحلُها بمنزلة الأب وعلى هذا القياس[4].

والأم تشمل من علت[5]، فكل أم ولدت مرضعتك أو ولدت من ولدها أو أرضعتها

---

(١) قال سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ الآية[1]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾[2].

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها»[3]، هذا وقد يستفاد أن وطي الشبهة له حكم الوطي الصحيح لذا وجبت له العدّة.

(٣) أما التحريم فلعل وجهه أنه ولد حقيقة غاية الأمر أنه لا توارث للدليل وإلا فمع نفي النسب لا وجه للحرمة ومن هنا يُعلم أن النسب غير منفي لذا تجري عليه أحكام البنوة والأخوّة بل قد يقال بالتوارث مع غير الأب والأم من سائر الطبقات، وأما حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[4] فظاهره أنه حكم ظاهري لحالة الشك والله العالم.

(٤) مرّ قوله سبحانه ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، وفي صحيح بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[5].

(٥) كما أن الأب يشمل من علا والابن يشمل من نزل والعمومة والخؤولة كذلك باعتبار أن لهذه الألفاظ معنيين أخص وهو المنطبق على المباشرين وأعم وهو الشامل للبعداء ودليله العرف.

---

(١) النساء: ٢٣.
(٢) الأحزاب: ٥٠.
(٣) الوسائل ج٢٠ ص٥١٣ ح١.
(٤) الوسائل ج٢١ ص١٦٩ ح١.
(٥) الوسائل ج٢٠ ص٣٧١ ح١.

أو أرضعت من ولدها ولو بوسائط فهي بمنزلة أمك، وكذا كل امرأة ولدت أباك من الرضاعة أو أرضعته أو أرضعت من ولده ولو بوسائط[1].

والبنت تشمل من سفلت فكل بنت أُرضعت بلبنك أو بلبن من ولَدْته وأرضعتها امرأة أو ولدتها وكل بناتها من النسب والرضاع كلهن بمنزلة ابنتك، والأخت هنا كل امرأة أرضعتها أمك أو أُرضعت بلبن أبيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة أو الفحل.

والعمات والخالات أخوات الفحل والمرضعة وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك أو أُرضعت بلبن أحد من أجدادك من النسب أو الرضاع.

وبنات الأخ وبنات الأخت هنا بنات أو بنات المرضعة والفحل من النسب والرضاع، وكل أنثى أرضعتها أختك وبناتُها أو بنات أولادها من النسب والرضاع[2]، وبنات كل ذكر أرضعته أمك أو أُرضع بلبن أخيك وبنات أولاده من النسب والرضاع فكل من دخل في إحدى من ذُكرن فهي محرمة إلا في صورة واحدة على رأي وكل من لم يدخل فيه فهي حلال إلا في صورة واحدة على رأي.

أما الأولى فهي ما اشتهر بين الأصحاب من عدم تحريم أحد المرتضعيْن على الآخر إذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعدداً وإن كانت المرأة واحدة وتمّت الشرائط في كل واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل إجماعاً للنصوص[3].

---

(١) وتدل على ذلك كله الضرورة والإجماع والصدق العرفي وعموم حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(٢) وذلك لعدم اصطلاح شرعي بالنسبة لهذه العناوين فيرجع فيها إلى العرف وهذه معانيها عندهم بضميمة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(٣) مع أن هذا الغلام أو البنت أرضعتها أمك التي أرضعتك فخروجها خلاف القاعدة للروايات ومنها صحيح عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»[1]، هذا ونحوه غيره وعليه فكل من المرتضعيْن ابن للمرأة

---

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٨٩ ح ٤.

وأما الثانية فهي ما استفاض في الصحاح من تحريم أولاد الفحل ولادة ورضاعاً وأولاد المرضعة ولادة على أب المرتضع معللاً بأنهم صاروا في حكم ولده[1].

وكما يمنع الرضاع المحرِّم من النكاح سابقاً كذلك يبطله لاحقاً إجماعاً ونصّاً[2].

ويشترط في الرضاع المحرم أن يكون اللبن عن وطي صحيح إجماعاً وإن كان شبهة على الأشهر للعمومات دون ما لو درّ أو كان عن زنا بلا خلاف[3] وللنصّ في الأول،

وللفحل الذي له اللبن لانطباق «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» عليه ومع هذا فلا أخوة بين المرتضعين لاختلاف الفحل.

(٢) نعم الصحيح الاستدلال بصحيح علي بن مهزيار قال: «سأل عيسىٰ بن جعفر بن عيسىٰ أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحلّ لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت، من هنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال: لو كنّ عشراً متفرقات ما حلّ لك شيء منهن وكنّ في موضع بناتك»[1].

(٣) صحيح علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى - إلى قوله عليه السلام -: تحرم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً» الحديث[2]، حيث دل على تحريم الرضاع اللاحق.

(٤) صرّحت الروايات بكلمة: «امرأته» أو «امرأتك» ومرّ إلحاق الوطي شبهة بالنكاح في الأحكام فهما مشمولان أما الزنا أو ما لو درّ فلا تشمله كلمة «امرأته أو امرأتك».

(٣) صحيح علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»[3]، هذا ومثله في الدلالة على عدم تحريم العشر موثق عبيد بن زرارة [4] وموثق عبدالله بن بكير[5] وكذلك تكررت الروايات الدالّة على تحريم ما أنبت اللحم وشد العظم أو ما أنبت اللحم والدم.

---

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٩١ ح ١٠.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٠٢ باب ١٤ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٧٤ ح ٢.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٧٤ ح ٣.
(٥) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٧٥ ح ٤.

وأن ينبت به اللحم ويشتدّ به العظم بلا خلاف للقوية المستفيضة[1]، أو يرضع يوماً وليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره بلا خلاف فيهما للموثق[6]، أو خمس عشرة رضعة متوالية على المشهور للموثق، والأحوط اعتبار العشر كما عليه أكثر القدماء للنصوص[2].

واتحاد المرأة والفحل على الأشهر لظاهر المعتبرة[3]، ولابد من ارتضاعه من الثدي على

(١) معتبرة زيادة بن سوقة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها» الحديث [1].

(٢) رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يحرّم من الرضاع إلا المخبورة أو خادم أو ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام»[2]، هذا وفي سندها محمد بن سنان، وفي معتبرة عمر يزيد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال: لا يحرم، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرقة فلا»[3]، هذا ورواه الكليني بسنده عن عبدالله بن سنان، وعن الشيخ قدس سرّه: «إن دليل الخطاب لا يجوز التمسك به إلا إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وإن ما تقدم صارف عنه».

أقول : إن مفهوم: «إذا كانت متفرقة فلا» هو: إذا لم تكن متفرقة فيمكن أن تؤثر باعتبار أن المنطوق مأخوذ فيه عدم إمكان التأثير، وحينئذ فقد يتوقف التأثير الفعلي على شرط آخر ككونه مستوعباً ليوم وليلة أو منبتاً للحم وشاداً للعظم وعليه فالأقوى عدم تأثير العشر بما هي ولو كانت غير متفرقة.

وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مخبوراً، قلت: وما المخبور؟ قال: أم مربية أو أم تربّي أو ظئر تستأجر أو خادم تشترى أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه»، هذا ومثله صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام إلى قوله «تشترى»[4]، وهما ظاهران أو صريحان في عدم تحريم الرضاع لو كان من امرأة فعلته عرضاً كالجيران مثلاً وينبغي العمل عليهما لصحتهما.

(٣) مرّ في معتبرة زياد بن سوقة قوله عليه السلام «من امرأة واحدة من لبن فحل واحد».

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٧٤ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٧٧ ح ١١.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٧٥ ح ٥.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٧٦ ح ٧.

المشهور لكونه المتبادر[1]، وأن يكون في الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص[2]، وأما تولد المرضعة فقولان[3].

(١) بل لعدم صدق الارتضاع حقيقة لو كان بنحو الحلب والسقي في إناء بل وحتى في الإيجار في الحلق.

(٢) صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لارضاع بعد فطام -إلى قوله- فمعنى قوله: لارضاع بعد فطام أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعدما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح»[1]، وصحيح الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»[2].

(٣) والأصل يقتضي العدم.

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٨٤ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٨٥ ح ٤.

(المحرمات بالمصاهرة)

وتحرم بالمصاهرة: أم الزوجة وإن علت وبناتها وإن سفلن تقدمت ولادتهن أو تأخرت[1]، وأختها جمعاً لا عيناً[2]، وزوجة الأب وإن علا[3] وزوجة الابن وإن سفل[4] كل ذلك بالثلاثة.

ويحرمن بمجرد العقد دائماً كان أو منقطعاً إجماعاً ونصّاً سوى الربيبة فالبدخول للآية[5] والنصوص، وإدخال بنت أخت الزوجة أو أخيها على العمة والخالة بدون رضاهما للنصوص[6].

ولا تحرم مملوكة الأب على الابن ولا مملوكة الابن على الأب إلا مع الوطي فيحرمان

---

(١) قال سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[1] هذا وإطلاقه يشمل التقدم والتأخر.

(٢) قال سبحانه بعد ذكر مجموعة من المحرمات: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[2].

(٣) قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[3].

(٤) قال سبحانه: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[4].

(٥) قال سبحانه: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ هذا، وأما الشمول للأجداد والأحفاد فلصدق الأب والابن عليهما إضافة إلى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «أنه لو لم تحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ حرمن على الحسن والحسين بقول الله عز وجل ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح زوجة جدّه»[5].

(٦) موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوّج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما»[6].

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) النساء: ٢٢.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) الوسائل ج ٢٠ ص ٤١٢ ح ١.

(٦) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٨٧ ح ١.

إجماعاً[1] وكذا الجمع بين الأم والبنت في الملك[2].

ومن رأى من امرأة ما يحرم على غيره كره له أن يتزوج ابنتها للعمومات والصحيح[3] وقيل يحرم لآخر، وإذا ملك أمة ولمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره ففي تحريمها على أبيه أو ابنه خاصة أو كراهته عليهما خلاف.

والزنا إن كان طارياً لم ينشر الحرمة إجماعاً ونصّاً وإن كان سابقاً نشر كالصحيح على الأصح الأشهر للصحاح المستفيضة، ولا يحرم بالنظر واللمس المحرمين إلى الأجنبية الأم وإن علت والبنت وإن سفلت للأصل والنصوص.

ومن أوقب غلاماً حرمت عليه أمّه وإن علت وبنته وإن سفلت وأخته دون بناتها بالإجماع

---

(١) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا: «سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الرجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه؟ فقال: ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس»[1].

(٢) للأصل ولوجود المقتضي وعدم ثبوت المانع.

(٣) صحيح حنان بن سدير قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم إن الحرام لا يحرم الحلال»[2]، وصحيح عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال: إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى فلا يتزوج ابنتها»[3] هذا.

ولكن في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «أن سئل عن الرجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: لا ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمّها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال»[4]، هذا وبقرينة صحيحة حنان تحمل هذه الصحيحة على الكراهة ومن هذه النصوص يُفهم أن ما قاله المصنف من «أن الزنا إن كان سابقاً نشر» لا يُعمل به.

---

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٢٢ ح ٣.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٢٦ ح ١١.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٢٤ ح ٢.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٢٨ ح ١.

والنصوص[1] إلا مع سبق عقدهن فلا للمعتبرة[2].

والمصاهرة وما ألحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر المحرَّمين يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب إجماعاً[3]، فمن نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها لأنها أم الزوج من الرضاع وكذا بنتها من الرضاع وأختها جمعاً[4] وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها بدون رضا العمة والخالة.

وكذا لو كان تحته كبيرة فطلّقها فنكحت صغيراً فأرضعته بلبن المطلّق حرمت عليهما أبداً، أما على المطلّق فلأن الصغير صار له ابناً وهي امرأة الصغير فتكون حليلة ابنه وأما على الصغير لأنها أمه وزوجة أبيه بلا خلاف في شيء من ذلك للعمومات لأنه تنزيل للولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب[5] وأمِّه بمنزلة الأم وأبيه بمنزلة الأب إلى آخر المحرمات النسبية فليس شيء من ذلك تحريماً بالمصاهرة بل بالنسب.[6]

---

(١) موثق حمّاد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أتى غلاماً أتحلّ له أخته؟ قال فقال: إن كان ثقب فلا»[1]، وموثق إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل لعب بغلام هل تحلّ له أمّه؟ قال: إن كان ثقب فلا»[2]، هذا وأما تحريم ابنته فلم يرد في نص معتبر نعم جاء في مرسل موسى بن سعدان عن بعض رجاله[3] ورواه الشيخ رحمه الله عن موسى ابن سعدان لكنه يحتمل فيه الإرسال وجاء أيضاً في مرسل ابن أبي عمير عن رجل[4] فإن قبلنا مرسلات ابن أبي عمير أو قلنا بانجبار المرسل بالشهرة فبها وإلا فلا دليل على حرمة البنت والله العالم.

(٢) وهي عمومات «لا يحرم الحرام الحلال».

(٣) ولعموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(٤) كل ذلك للعموم المتقدم.

(٥) وبضميمته إلى ما دلّ على حرمة حليلة الابن وزوجة الأب ينتج المطلوب.

(٦) بل بالرضاع المنزّل منزلة النسب.

---

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٤٥ ح ٤.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٤٥ ح ٧.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٤٤ ح ٣.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٤٤ ح ١.

وتحرم ذات البعل على غيره إجماعاً ونصّاً وكذا ذات العدة مطلقاً[1]، فمن تزوجها في نكاحها أو عدّتها عالماً بالتحريم والحال حرمت عليه أبداً إجماعاً ونصّاً، وكذا إن دخل بها مطلقاً وإلا بطل العقد وله استئنافه بالإجماع والمعتبرة المستفيضة[2].

ولو زنا بذات بعل أو في عدّة رجعية حرمت عليه أبداً[3] وإن جهل بالإجماع والرضويين وغيرهما، ومن لاعَنَ امرأة حرمت عليه مؤبداً بالنص والإجماع[4]، وكذا لو قذف زوجته الصمّاء أو الخرساء بما يوجب اللعان للنص[5] ولا فرق بين كونها مدخولاً

(١) أي سواء أكانت رجعية أم بائنة والتحريم في ذات البعل من الضروريات ومعنى العدّة ترك التزويج فحرمة التزويج من مقوّمات العدّة كما يدلّ على التحريم أيضاً الروايات الآتية في حرمتها مؤبداً لو تزوجه العالم بها بل والجاهل في بعض الفروض.

(٢) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في امرأة فُقد زوجها أو نُعي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة وليس للآخر أن يتزوجها أبداً»[1]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر»[2].

(٣) قال السيد المرتضى في الانتصار: «ممّا انفردت به الإمامية القول بأن من زنا بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وإن فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة في ذلك إجماع الطائفة... إلى أن قال: وقد ورد من طرق الشيعة في حظر من ذكرناه أخبار معروفة ثم قال: وممّا ظُنَّ انفراد الإمامية به القول بأن من زنا بامرأة وهي في عدّة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحلّ له أبداً والحجة في أصحابنا في هذه المسألة الحجة التي قبلها والكلام في المسألتين واحد» انتهى[3].

أقول: إن انكشف من هذا الإجماع رأي المعصوم عليه السلام فهو وإلا فلا دليل لفظي معتبراً عليه نعم قد يقتنص ذلك من الحرمة الأبدية فيما لو تزوجها ودخل بها ولكنه غير قطعي.

(٤) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال: يلاعنها ثم يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً»[4].

(٥) صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال: يفرق بينهما»[5]، هذا وليس فيه الصمّاء إلا أن يقال بالتلازم بينهما وليس كذلك.

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٤٦ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٥٠ ح ٣.
(٣) الانتصار ص ٢٦٢.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٩٢ ح١.
(٥) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٩٣ باب٣٣ ح١.

بها أم لا رفعت أمرها إلى الحاكم أم لا[1] فتحرم عليه إجماعاً ولو لم يسمعه أحد كما في النص، ولو لم يدّع المشاهدة أو أقام عليها البينة بالفعل لم تحرم عليه إجماعاً[2]، ولو قذفته وهو أصمّ أو أخرس فالصدوق على التحريم المؤبد للخبر والمشهور خلافه.

ولا تحل الحرّة المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان على الزوج المطلِّق حتى تنكح زوجاً غيره بالثلاثة[3]، ولا الأمة ذات تطليقتين[4] سواء كانتا تحت حرّين أو عبدين بإجماعنا إذ الاعتبار عندنا بحالها لا بحاله للمعتبرة، ولا تحل للمطلِّق تسعاً للعدّة ينكحها بينها رجلان على المطلّق أبداً إجماعاً ونصّاً[5].

ويشترط في المحلّل العقد الدائم الصحيح والدخول الموجب للغسل في القبل كما يستفاد من الآية والأخبار[6]، ويقبل قولها في التحليل وأسبابه للمعتبرة وقيّد في الصحيح

(١) كل هذا للإطلاق.

(٢) للأصل بعد اختصاص دليل الحرمة بغير هذا الفرض وكذا لو قذفته وهو أصمّ أو أخرس.

(٣) قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1]، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «قال: فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره»[2]، هذا وظاهر مفهوم الشرط أن اختلال بعض الأمور المذكورة في الرواية كالخروج عن الحيضة الثالثة مانع من البينونة والله العالم.

(٤) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة كم طلاقها وكم عدّتها؟ قال: السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً وعدّتها ثلاثة أقراء وإن كان حراً تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان»[3].

(٥) فيه ثلاث روايات وكلها ضعاف[4] واحدة بالبطائني وأخرى بالمثنى والثالثة بمحمد بن سنان وعليه فالعمدة التسالم وعدم الخلاف والإجماع إن تمّ.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ ﴾ الآية[5] حيث إن الزواج الموقت لا طلاق فيه، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «فإذا

(١) البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٢٩ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ١٥٩ ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ١١٨ باب ٤ ح ٢، ٤، ٨.

(٥) البقرة: ٢٣٠.

بما إذا كانت ثقة[1].

ولا يحل للحر أكثر من أربع بالعقد الدائم ولا أكثر من أمتين تكونان من الأربع ولا للعبد أكثر من أربع إماء ولا أكثر من حرّتين بالإجماع والنصوص المستفيضة في الكل[2].

وللحر والعبد أن ينكح بملك اليمين ما شاء إجماعاً ونصّاً وكذا بالعقد المنقطع للنصوص المستفيضة[3]، ولا تحلّ المزايدة بطلاق إحداهن حتى تنقضي عدّتها للنصوص وحملت

طلقها ثلاثاً لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها»[1].

(١) صحيح حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها: إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها»[2].

(٢) قال سبحانه وتعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[3]، وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلق وقال: لا يجمع ماءه في خمس»[4]، وفي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية؟ إلى قوله: قلت: فإنه يتزوج عليهما أمة قال: لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء» الحديث[5]، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن العبد يتزوج أربع حرايز؟ قال: لا ولكن يتزوج حرّتين وإن شاء أربع إماء»[6].

(٣) صحيح زرارة قال: «قلت له: ما يحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت»[7]، وموثق الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «لا بأس بأن يأذن له - يعني للمملوك- مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطؤهن ورقيقه له حلال»[8]، هذا والأصل أيضاً يقتضيه وهو إطلاق ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[9].

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ١١٣ ح ٩.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ١٣٣ باب١١ ح ١.
(٣) النساء: ٣.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ٥١٨ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٠ ص ٥١٨ ح ٢.
(٦) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٢٥ باب٨ ح ١.
(٧) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٢٨ ح ١.
(٨) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٢٧ ح ١.
(٩) المؤمنون: ٦.

على الرجعية لأن البائنة كالأجنبية[1] فيجوز على كراهة ولورود التفصيل بين الرجعية والبائنة ولا قائل بالفرق.

وإذا دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرم عليه وطؤها مؤبداً على المشهور للخبر وليس فيه قيد الإفضاء[2].

وإذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً إجماعاً، ولو كان جاهلاً فسد عقده إجماعاً للصحاح المستفيضة ولم تحرم عليه على المشهور[3].

ولا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية بالنصوص[4] والإجماع وفي الكتابية

---

(١) كما مرّ في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جمع الرجل أربعاً وطلّق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلّق وقال: لايجمع ماءه في خمس»، هذا وهي شاملة للبائنة لكن يمكن حملها على الرجعية للتعليل «لا يجمع ماءه في خمس» أمّا ورود التفصيل بين الرجعية والبائنة في موارد أخر فإنه لا ينفي الإطلاق هنا مع تعدد الروايات من دون تفصيل.

(٢) صحيح حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك فلما دخل بها اقتضّها فأفضاها فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين اقتضّها فإنه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شيء عليه»[1]، هذا وأما التحريم ففي رواية يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً»[2]، هذا والرواية مرسلة فليست حجة بل التي قبلها وهي الصحيحة ظاهرة في بقاء النكاح.

(٣) صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فقضى: أن يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فإذا أحل خطبها إن شاء»[3]، وفي معتبرة أديم بن الحر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً» الحديث[4]، ويجمع بينهما بحمل الثانية على العلم.

(٤) قال سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[5] وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. إلى قوله عزّ من

---

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ١٠٣ ح ٩.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٩٤ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٤٤٠ ح ٣.
(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٤٤٠ ح ٢.
(٥) الممتحنة: ١٠.

خلاف، ولا خلاف في بقاء النكاح دواماً إن أسلم على الكتابية دونها[1]، وإن أسلمت هي دونه انفسخ[2].

وإذا ملك أمة حرم عليه وطيها حتى يستبرأها من الحمل[3]، ولا يجوز لأحد الشركاء وطي الأمة المشتركة[4] ولو وطأها لم يكن زانياً بل عاصياً يستحق التعزير ويلحق به الولد[5] وتقوّم عليه الأم والولد يوم سقط حيّاً ويغرم حصص الباقين.

قائل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]، فالآية الأولى تمنع الزواج بمطلق الكافرة والثانية تخصصها بغير الكتابيات نعم يبقى الكلام في الجواز للكتابيات دواماً أو انقطاعاً فقط فهو حسب الأدلّة.

(١) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها؟ قال: بل يمسكها وهي امرأته»[2].

(٢) صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتُسلم هل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحلّ له، قلت: فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح؟ قال: لا، يتزوج بتزويج جديد»[3].

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال: إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبَل فليس له عليها عدّة وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدّة قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال: إذا طهرت فليمسّها إن شاء»[4].

(٤) موثقة مسعدة بن زياد قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأم والبنت - إلى أن قال-: ولا أمتك ولك فيها شريك»[5].

(٥) صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم» الحديث[6]، ومنه يفهم أنه ليس زنا وإلا لما ألحق بالذي خرج سهمه نعم يعزّر لتصرفه في حصص الآخرين، وأما تقويم الأم فلأنها صارت أم ولد له فلا يملكها الآخرون.

---

(١) المائدة: ٥.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٤٠ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٤٢ ح ٥.
(٤) الوسائل ج ٢١ ص ٨٣ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢١ ص ١٠٦ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢١ ص ١٧٢ ح ٤.

وكذا الأمة المحللة ما دون فرجها لا يصير المحلَّل له بوطيها زانياً بل خائناً ويغرم لصاحبها عُشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيّباً كل ذلك للنصّ[1].

ويجوز نكاح الأمة بالعقد كما يجوز بالملك بشرط فقْد الطَّوْل أي التمكن من المهر والنفقة وخشية العنت أي المشقة الشديدة بالثلاثة، وفي جوازه مع الكراهية مع فقْد أحد الشرطين أقوال: أشهرها الجواز للأصل والعمومات[2]، وحيث جاز فإن كانت تحته حرة لم يجز إلا بإذنها فإن لم تأذن له وعقد عليها ففي بطلانه أو وقوفه على رضاها أو تخيّرها في فسخ أحد العقدين أقوال[3].

---

(١) صحيح الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: إذا أحلّ الرجل لأخيه (فرج) جاريته فهي له حلال فقال: نعم يا فضيل، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحلّ لأخيه ما دون فرجها أله أن يقتضّها؟ قال: لا ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك، قلت: أرأيت إن أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضّها قال: لا ينبغي له ذلك قلت: فإن فعل أيكون زانياً؟ قال: لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عُشر قيمتها إن كانت بكراً وإن لم تكن فنصف عُشر قيمتها»[1].

(٢) قال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2]، هذا وظاهر قوله سبحانه عدم الجواز بغير القيدين والأصل والعمومات لا يجريان أما الأصل فلأنه أصيل حيث لا دليل وأمّا العمومات فالآية أخص منها.

ثم إن الروايات في جواز زواج الحرّ بالأمة كثيرة منها ما دلّ على إلحاق الولد بأبيه في الحرية ومنها مادلّ على أن مهرها لمولاها وغير ذلك لكنها غير ناظرة إلى الشروط ظاهراً، وأما الروايات المقيدة بالاضطرار فكثيرة منها موثقة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال: إذا اضطر إليها فلا بأس»[3]، هذا ونحوها غيرها.

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تُزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرّة ومن تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل»[4]، هذا ونحوها غيرها ولا دليل على الصحة لو أذنت بل البطلان مطلق شامل لحالة الإذن وعدمها وكذا لا دليل على جواز فسخها عقدها أو عقد الأمة لو قلنا بالصحة.

---

(١) الوسائل ج ٢١ ص ١٣٢ ح ١.
(٢) النساء: ٢٥.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٠٨ ح ٦.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٠٩ ح ١.

ولو تُزوجت الحرة على الأمة وجهلت الحرّة كان لها الخيار في فسخ عقدها عند الأكثر للصحيح[1]، ولوجمع بينهما في عقد واحد ففيه الأقوال الثلاثة[2]، ولا يجوز لأحد أن يزوج أمته من نفسه إلا إذا جعل عتقها صداقها للنصوص المستفيضة[3].

والكفاءة شرط في النكاح بالنصّ والإجماع وهي التساوي في الإيمان على المشهور

---

(١) يحيى بن الأزرق قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرّة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة فقال: إن شاءت الحرة أقامت وإن شاءت لم تقم قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم بما استحل من فرجها»[1]، هذا وقريب منها موثقة سماعة وفيها: «قلت: فذهابها إلى أهلها طلاقها؟ قال: نعم» الحديث[2].

(٢) صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال: أما الحرة فنكاحها جائز وإن كان سمى لها مهراً فهو لها وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقد الحرّة باطل يفرق بينه وبينهما»[3]، هذا وهو صريح في بطلان عقد الأمتين وصحة عقد الحرة فلا وجه للقولين الآخرين.

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل يعتق الأمة ويقول: مهرك عتقكِ فقال: حسن»[4]، هذا ونحوه غيره وأما عدم تزوجها وهي أمة له فلأن التفصيل قاطع للشركة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[5]، حيث يفهم منها أن الحلية تحصل بأحد الأمرين لا كليهما والله العالم.

---

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٥١١ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٥١١ ح ٣.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٥١٢ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢١ ص ٩٧ ح ٣.
(٥) المؤمنون: ٥، ٦.

للنصوص المستفيضة[1] لكن في جانب الزوج دون الزوجة[2]، ولا يعتبر فيها التمكن من النفقة على الأصح الأشهر للأصل والعمومات وخصوص النصوص المستفيضة[3].

ولا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية والهاشمية ولا الحرفة ولا الشرف عندنا بلا خلاف معتد به للعمومات والنصوص قولاً وفعلاً[4].

---

(١) إن كان المقصود كون الزوج مسلماً فالكافر - ومنه الناصب - ليس كفواً ولا يجوز تزويجه فهو حق فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، وقال سبحانه «﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[2]، وفي صحيح عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عُرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن؟... قال عليه السلام: ولا يتزوج الناصب المؤمنة» الحديث[3]، وإن كان المقصود الإيمان بالمعنى الأخص أعني الولاية ففي عدّة روايات الإسلام ظاهر الشهادتين وعليهما جرت المناكح والمواريث[4] نعم في تتمة الرواية السابقة «ولا يتزوج المستضعف مؤمنة» فيمكن الحمل حينئذ على كراهة تزويج مطلق المخالف.

(٢) لما دلّ على التزوج حتى بالكتابية كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[5].

(٣) ورد في عدّة نصوص: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[6]، لكن في صحيحة محمد بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»[7]، هذا ومثلها رواية عبدالله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام[8]، ويمكن تقييد الروايات السابقة بهما أي بكونه ذا يسار.

(٤) صحيح أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «عن رسول الله صلى الله عليه وآله: فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيّهم وعربيّهم وعجميّهم من آدم وإن آدم خلقه الله من طين إلى أن قال صلى الله عليه وآله لزياد: جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه»[9].

---

(١) الممتحنة: ١٠.
(٢) البقرة: ٢٢١.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٥٠ ح ٣.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٦١ ح ١.
(٥) المائدة: ٥.
(٦) الوسائل ج ٢٠ ص ٧٦ باب ٢٨.
(٧) الوسائل ج ٢٠ ص ٧٨ ح ٥.
(٨) الوسائل ج ٢٠ ص ٧٨ ح ٧.
(٩) الوسائل ج ٢٠ ص ٦٧ ح ١.

(في العقد ولواحقه)

يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة[1] إلا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها، ويجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها وإن لم يجز تزويجها حينئذ مالم تكن محرمة عليه مؤبداً بالكتاب والسنة، وكل من حرمت عليه المرأة مؤبداً حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحاً وتعريضاً بلا خلاف فلو صرّح بها في موضع المنع لم يحرم بذلك نكاحها إجماعاً للأصل.

ويجوز النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها وكفّيها بالإجماع والنصوص المستفيضة وفي كثير منها جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها[2] وقيّد في بعضها بعدم التلذذ، ولو لم يتيسّر له النظر بعث إليها امرأة تصفها له للتأسي.

ويستحب الإشهاد في العقد الدائم مؤكداً للنصوص[3] وليس بواجب اتفاقاً، والخطبة

(١) صحيح عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، قال السر أن يقول: موعدك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها» الحديث[1].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلى قوله: «ويعني بقوله: إلا أن تقولوا قولاً معروفاً: التعريض بالخطبة، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»[2]، هذا وأمّا جواز التصريح من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها فلأنه لازم لجواز خطبتها وعقدها لو رضيت وأما عدم جواز التعريض والتصريح لمن حرمت عليه مؤبداً فلعله نوع من طلب المنكر وهو حرام لكن لا دليل على تحريم المرأة لو كان المنع طارئا ثم ارتفع.

(٢) صحيح يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم وترقّق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن»[3] هذا والروايات مختلفة في المضامين، ولعل هذا الصحيح أكثرها سعة ولعل ظاهر الجميع التركيز على النظر بما هو نظر، أما التلذذ فأمر آخر الروايات غير ناظرة إليه.

(٣) صحيح زرارة بن أعين قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال: لا بأس بتزويج البتّة فيما بينه وبين الله إنما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس»[4]، هذا وهو صريح في الإرشاد لا الاستحباب ولم نجد خبراً يدل على استحباب الشهود بسند واضح.

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٩٧ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٩٧ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٩٠ ح ١١.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ٩٨ ح ٣.

قبل العقد للتأسي والنصوص[1] وإيقاع العقد ليلاً للنص[2]، ويكره والقمر في برج العقرب وفي محاق الشهر للنص[3].

ويشترط في العقد بعد تكليف[4] المتعاقدين ما يدل على الإيجاب والقبول من اللفظ الصريح[5] ومع العجز فالأحوط التوكيل إن أمكن وإلا تكلما بما يحسناه[6]، ويشترط في المتعاقدين امتيازهما بالإشارة أو التسمية أو الصفة[7].

ولا يشترط ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف[8] نعم هو شرط في المنقطع ويبطل

(١) صحيح علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أن جماعة قالوا لأمير المؤمنين عليه السلام: إنا نريد أن نزوج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب فقال: ... وذكر خطبة تشتمل على حمد الله» الحديث[1].

(٢) صحيح الوشّا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سمعته يقول في التزويج: من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكناً والنساء إنما هنّ سكن»[2].

(٣) عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم يَر الحسنى»[3]، وفي رواية العسكري عن آبائه عليهم السلام مثله وفيه «وقال: من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد»[4]، هذا وفي سنديهما خدش.

(٤) لما دلّ على أنه لا يجوز أمر الصبي في شيء[5].

(٥) وعليه سيرة المتشرعة.

(٦) الاحتياط في التوكيل حسن لكن قد يستفاد من نصوص الأخرس وما شابهها أن التكلم بما يحسنانه كافٍ ولو مع إمكان التوكيل[6].

(٧) إذ الزوج واحد شخصي وكذا الزوجة وليسا كليين فلابد من التعيين بأحد المبرزات.

(٨) قال سبحانه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[7]، هذا وهي دالّة على صحة العقد مع عدم فرض الفريضة وإلا فلا معنى للطلاق مع عدم صحته.

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٩٧ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٩١ ح ٣.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ١١٤ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ١١٥ ح ٣.
(٥) الوسائل ج ١٨ ص ٤١٠ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢٢ ص ٤٧ باب ١٩.
(٧) البقرة: ٢٣٦.

بفواته بالنص والإجماع[1]، ويشترط في الصداق أن يكون مملوكاً معيناً[2].

وذكر الأجل لازم في المنقطع بالنص والإجماع فإن أخلّابه انقلب دائماً على المشهور للمعتبرة وقيل يبطل[3].

ولا مهر في التحليل بلا خلاف[4]، ولا يشترط فيه الأجل على الأصح للأصل ولا يجري في غير الأمة فلو حللت الحرة نفسها لم يجز إجماعاً[5]، وفي جواز تحليل المولى أمته لعبده رواية بالمنع صحيحة عمل بها جماعة[6].

---

(١) صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمّى وأجر مسمّى»[1].

(٢) إذ غير المملوك لا ينتقل إلى المرأة مع أن المهر تمليك شيء لها وأما التعيين فلأنه لا معنى لتمليك المبهم إذ لا وجود له حتى في صقع الواقع.

(٣) صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجرمسمّى»، هذا ونحوه غيره وعليه فلو لم يذكر أحدهما فالمتعة باطلة والقاعدة أيضاً تقتضي البطلان إذ الدائم لم يقصد والموقت غير جامع للشرط، نعم في موثق ابن بكير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: إنْ سمّى الأجل فهو متعة وإن لم يسمّ الأجل فهو نكاح باتّ»[2]، هذا ولعل المقصود عدم قصد أجل وواضح أنه يقع دائماً لا أنه قصده ولم يذكره ومع وجود هذا الاحتمال يبقى النص الأول مع القاعدة التي تقتضي البطلان.

(٤) لعدم المقتضي بعد إطلاق نصوصه والإطلاق يشمل ما اشترط فيه الأجل وما لم يشترط فهو الحجة لا الأصل.

(٥) للأصل إذ حليّة البضع بعد تحريمها السابق تحتاج إلى دليل ولا دليل في الحرة وإذا كان المقصود من التحليل الهبة فقد قال سبحانه ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «المدبرة التي انعتق نصفها قال: إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله»[4].

(٦) صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «أنه سئل عن المملوك يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا يحل له»[5].

---

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٤٢ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٤٧ ح ١.
(٣) الأحزاب: ٥٠.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ٢٦٦ ح ٧.
(٥) الوسائل ج ٢١ ص ١٣٠ ح ٢.

والأصح الأشهر توقف النكاح الفضولي على الإجازة للمعتبرة المستفيضة[1].

وإذن البكر صماتها فإن سكتت فهو إقرارها والثيّب أمرها إليها فتكلّف النطق بالإجماع والنصوص[2].

والولاية في عقد النكاح للاب والجد للأب وإن علا على الصغيرين للنصوص المستفيضة[3].

وعلى السفيه والمجنون ذكوراً وإناثاً مع اتصال السفه والجنون بالصغر بلا خلاف[4] سواء كان فيه مصلحة أم لا[5] على المشهور والأحوط اشتراطها، وإن طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان[6].

---

(١) أغلب الروايات تتحدث عن تزويج الأخ أخته[1] لكن ظاهرها ولاية الأخ في التزويج لا أنه عقد فضولي يمضي بالإجازة نعم في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال: النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك»[2]، لكنها ضعيفة السند ولا رواية واضحة في ذلك والله العالم.

(٢) صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «قال أبو الحسن عليه السلام: في المرأة البكر إذنها صماتها والثيّب أمرها إليها»[3].

(٣) مثل صحيحة بن بزيع قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال يجوز عليها تزويج أبيها»[4] هذا، وأما الجد ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوجها» الحديث[5].

(٤) لأن ذلك مقتضى الولاية ولاستصحابها إلى مابعد البلوغ.

(٥) إذا لم يستلزم ذلك مصرفاً كالمهر والنفقة بأن تعهد بهما الأب والجد فلا مقتضى للمنع ولا لاشتراط المصلحة.

(٦) من انقطاع الولاية بالبلوغ والرشد فيستصحب عدمها ومن أنه لابد لهما من وليّ والأب والجد قدر متيقن وقد يقال: القدر المتيقن هنا هو الحكم الشرعي.

---

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٢٨٠ باب ٧.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٢٨٠ ح ٣.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٢٧٤ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ٢٧٥ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٠ ص ٢٨٩ ح ١.

وفي ولايتهما على البكر والثيّب بغير الوطي الرشيدين على الاستقلال أو التشريك معهما أو تشريك الأب خاصة أو العدم مطلقاً أو في الدائم خاصة أو في المنقطع خاصة أقوال أحوطها الثاني[1] وإذا عضلها الولي وهو أن لا يزوجها من كفو مع رغبتها جاز لها أن تزوج نفسها ولو كره بالإجماع[2]

ولا ولاية على الذكر البالغ الرشيد[3]، ولا على الثيّب بالوطي عند بلوغها ورشدها إجماعاً للصحاح[4]، وتثبت الولاية للحاكم على من تجدّد فساد عقله بشرط الغبطة إجماعاً، وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل والصغيرين وجهان[5].

---

(١) موثق صفوان قال: «استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال: افعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها نصيباً»[1]، هذا ونحوه غيره والتعبير بأن لها في نفسها نصيباً ظاهره أن لها حصة من الرضا كما أن لأبيها حصة أيضاً لكن في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في الجارية يزوجها أبوها بغير رضاء منها قال: ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة»[2]، هذا ونحوها غيرها فيمكن حمل الأولى على الأفضلية أو اللزوم التكليفي دون الوضعي والله العالم.

(٢) إذ إن الولاية مجعولة لرعاية مصلحة المولّى عليه فمع انتفائها تنتفي .

(٣) للأصل ولصحيحة أو موثقة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زوّج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه (أبيه) وإذا زوّج الابنة جاز»[3].

(٤) كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها قال: هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت» الحديث[4]، وقريب منه غيره.

(٥) أما من بلغ عاقلاً فلا ولاية لأحد عليه ولمّا تجدد فساد عقله كان لابد له من وليّ والقدر المتيقن منه الحاكم الشرعي لا غير أما من بلغ فاسد العقد فقد كانت الولاية عليه لأبيه قبل البلوغ فتستصحب، وقد يقال:إن ولاية الأب عليه إنما كانت لصغره لا لجنونه والصغر منتفٍ الآن ولا دليل على ولايته عليه فهي للحاكم إلا أن السيرة جارية على ولاية الأب هنا وفيمن تجدد فساد عقله بعد البلوغ فهي المحكمة والله العالم.

---

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٢٨٤ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٢٨٥ ح ٧.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٢٧٧ ح ٤.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ١٠٠ ح ١.

وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقاً أومع نص الموصي وعلى من بلغ فاسد العقل خاصة إذا كان به ضرورة إلى النكاح أو العدم مطلقاً أقوال أشهرها الأخيرة[1].

ويجوز للمولى تزويج مملوكه ذكراً كان أو أنثى بكرا كانت أو ثيباً صغيراً كان أو كبيراً عاقلاً كان أو مجنوناً شاء أم أبى ولا خيرة له بلا خلاف منّا لأن بُضْعَه من جملة منافعه المملوكة للمولى[2]، وإذا زوّج أمته عبده ثم اشتهاها فله أن يأمره بالاعتزال فيستبرؤها ويطؤها ثم يردّها عليه للنصوص المستفيضة[3]، ولا خيار عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على المشهور للاستصحاب والصحاح المستفيضة[4].

(١) وهو المطابق للقاعدة إذ لا دليل على ولاية الوصي في كل الفروض، نعم مع نص الموصي يمكن القول بولايته لأن الحق له إضافة إلى صحيح محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «عن الذي بيده عقدة النكاح قال: هو الأب والرجل يوصى إليه» الحديث[1]، إضافة إلى أن السيرة قائمة على ذلك ظاهراً وهي الحجة.

(٢) بل نفس مملوكيته تستدعي عدم سلطنته على نفسه إلا فيما خرج بالدليل ولقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[2].

(٣) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له: اعتزلها فإذا طمثت وطأها ثم يردّها عليه إن شاء»[3].

(٤) ولوقوع ما أوقعه المولى من أهله وفي محلّه فلا مقتضى لزواله فهو كوقوعه منه بعد بلوغه وعقله ورشده.

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٢٨٣ ح ٥.
(٢) النحل: ٧٥.
(٣) الوسائل ج ٢١ ص ١٤٩ ح ٢.

(في تزويج الأب والجد الصغيرين)

قالوا: لا مع عدم الكفاءة أو مع تزويجها بالمجنون أو الخصي أو تزويجه بمن فيه أحد العيوب[1]، وقيل بثبوت الخيار للصبي بعد البلوغ مطلقاً[2].

وإذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوج أو لا يتسرّى[3] بطل الشرط وصحّ العقد والمهر بلا خلاف ظاهراً للنصوص المستفيضة، ولو شرط أن لا يخرجها من بلدها فالمشهور الصحة للصحيح[4].

وعقد الشغار باطل بالنص والإجماع وهو كما في النص[5]: أن تزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاحَ الأخرى.

---

(١) ولعلّه لكونه خلاف المصلحة فلا ولاية لهما عليه في ذلك.

(٢) لكنه خلاف ما يُفهم من الولاية.

(٣) المخالف للشرع أن يقول له: لا يحق لك التسري والزواج أما أن لا تتزوج ولا تتسرّى فهو شرط ترك فعلٍ جائزٌ ظاهراً إن لم يكن على خلافه نص والحال أن النص على وفاقه موجود وهو قوله عليه السلام: «فليُفِ لها بما شرط»[1] كما في بعض الروايات.

(٤) وهو مطابق للقاعدة إذ لا مخالفة فيه للكتاب أو السنة والنص هو صحيح أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يتزوج المرأة ويشترط أن لا يخرجها من بلدها قال: يفي لها بذلك أو قال: يلزمه بذلك»[2].

(٥) لم نجد هذا النص نعم مضمونه موجود في الروايات والمعتبر منها رواية واحدة هي موثقة غياث قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»[3]، هذا وفي رواية أخرى في سندها صالح بن السندي: «والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا»[4].

---

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٣٠٠ ح ٤.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٢٩٩ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٠٣ ح ٢.
(٤) المصدر السابق.

(أحكام الصداق)

الثالث: في الصداق:

ويشترط صحة تملكه عيناً كان أو منفعة بلا خلاف للنصوص المستفيضة[1]

وأن يكون معيناً بما يرفع الجهالة والضرر[2] ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل والوزن أو العدد لزوال معظم الغرر بها[3] للعمومات والنصوص، ولا تقدير له في القلّة والكثرة بل ما تراضيا عليه[4] ما لم يقصرعن التقويم كحبّة من حنطة للعمومات والنصوص، ويستحب التقليل والاقتصار على خمسمائة درهم بلا خلاف للنصوص المستفيضة[5].

---

(١) هناك نصّان أحدهما ضعيف ظاهراً[1] والآخر موثق عن طلحة بن زيد (عن أبي عبد الله عليه السلام) فهذه نسخة وروايته عن الإمام عليه السلام غير مسلّمة وفيه: «أنه لو كان المهر خمراً أو خنزيراً لم يصح»[2]، فالأولى الاستدلال للزوم صحة تملكه بأن المهر تمليك للمرأة ولا معنى لتمليك ما لا يُملك.

(٢) وينبغي الاستدلال له بعدم إمكانية شمول ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ للشيء المجهول لا بحديث رفع الغرر لعدم ثبوته بهذه الصيغة.

(٣) ولقبوله لشمول ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ له.

(٤) صحيح الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصداق ما تراضيا عليه من قليل وكثير فهذا الصداق»[3]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: زوّجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوّجنيها - إلى قوله - : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة: أتُحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إياه»[4]، هذا وهو شامل لما قصر عن التقويم كحبة حنطة فإنها مملوكة فيصح تمليكها.

(٥) بل يكره الغلاء ففي صحيح عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشؤم في ثلاثة أشياء في المرأة والدابة والدار فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها» الحديث[5]، وفي موثقة عبيد بن

---

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٢٤٣ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٢٤٣ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢١ ص ٢٤٠ ح ٣.
(٤) الوسائل ج ٢١ ص ٢٤٢ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢١ ص ٢٥٢ ح ١٠.

ولو تزوجها دائماً ولم يذكر مهراً أو شرط أن لا مهر عليه في الحال أو مطلقاً قبل الدخول صحّ بلا خلاف للموثق وغيره[1]، ولو ذكر [كان] هو المهر في العقد إجماعاً.

ولو فرض تقديره إلى أحد الزوجين أو إليهما معاً صحّ بالإجماع والنصوص المستفيضة ثم إن كان الحاكم هو الزوج عيّن ما شاء وإن كانت الزوجة لم تتجاوز السنّة فإن فعلت رُدّت إليها بلا خلاف للنصوص[2].

وكلما وطئت المرأة بالشبهة أو العقد الفاسد أو مكرهة فلها مهر المثل لأنه عوض البُضع المحترم حيث لا عقد[3]، إلا في الأمة فإن يغرم عُشر قيمتها إن كانت بكرا ونصفَ العُشر

زرارة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَهَر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشّاً والأوقية أربعون درهما والنشّ نصف الأوقية وهو عشرون درهماً»[1]، هذا ونحوه غيره ورسول الله صلى الله عليه وآله أسوة خصوصاً أنه لم يكن مهراً لواحدة فقط بل نساؤه وكان هذا مهرهن فيفهم منه الندب.

(١) موثق منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال: لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها»[2]، هذا ولو طلقها قبل الدخول فلها المتعة لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[3].

(٢) صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال: لا يجاوز حكمها مهور آل محمد صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة، قلت: أرأيت أن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال: ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً» الحديث[4].

(٣) لو وطأ شخص امرأة شبهة مئات المرات - كما لو عقدها واكتشف بطلان عقدها بعد مدّة - فهل يكلف بمئات مهر المثل؟ ثم هل لو عُقدت امرأة لرجل بشرط أن يطأها مرة واحدة ويطلقها ولم يعين لها مهراً يكون لها مهر المثل للتي تتزوج لتبقى دائماً عند الرجل؟ فالأقوى أن لها مهر أمثالها للوطية الواحدة لا أمثالها للتي تبقى مع الرجل دائماً والله العالم.

---

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٢٤٦ ح ٣.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٢٦٩ ح ٢.
(٣) البقرة: ٢٣٦.
(٤) الوسائل ج ٢١ ص ٢٧٨ ح ١.

إن كانت ثيّباً كما مضى[1].

وكلما وطئت بالعقد الصحيح فلها المسمّى دائماً كان أو منقطعاً وإن لحقه الفسخ أو هبة المدّة لأن ذلك إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله فلا يبطل المستقر قبله، نعم لو أخلّت ببعض المدّة في المنقطع كان له أن يضع من المهر بنسبتها إلا أيام الطمث كما في المعتبرة[2].

ولو وقعت الفُرقة قبل الدخول فإن كانت بأمر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف لتفويتها العوض بنفسها وللمرتضوي، سواء كان بسبب إسلامها أو كفرها أو إرضاعها أو لظهور عيب بها [3] أو الزوج فسخت لأجله وغير ذلك إلا أن يكون الفسخ لِعُنَّة فلها النصف للصحيح.

وإن كانت الفُرقة من قبل الزوج فالنصف لها بالثلاثة[4] إلا أن يعفون أو يعفو الذي

(١) وهو صحيح ابن يسار وفيه: «قلت: أرأيت أن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضّها قال: لا ينبغي له ذلك - إلى قوله عليه السلام - : ويغرم لصاحبها عُشر قيمتها إن كانت بكرا، وإن لم تكن فنصف عُشر قيمتها»[1].

(٢) موثق إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: تزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو يشترط أيامًا معلومة تأتيه فتغدر به - إلى قوله عليه السلام - : نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تفِ مالَهَ خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحلّ له فرجها»[2].

(٣) إذا استحقت المهر أو نصفه بالعقد كان الفسخ قاطعاً للنكاح من حينه لا من أصله - كما التزم به المصنف - فلماذا لا تستحق شيئاً حتى لو كانا لفسخ من قبلها نعم لو قام إجماع تعبدي على ذلك فهو، وفي صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام «... فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليهما وإلا فرّق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها»[3]، هذا وهو مؤيد لاستحقاقها النصف في بقية الموارد.

(٤) إن قصد به الطلاق فهو كذلك لنص الآية والروايات فيه أما إن كانت الفرقة لفسخ الزوج كما هو سياق الكلام فلا دلالة من القرآن عليه نعم يكفي فيه وفيما بعده مفهوم صحيح عبد الله بن سنان «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة»[4]، هذا وعليه فلا استحقاق للكل مع عدم الدخول وأما النصف فقد استحق بنفس العقد فلا وجه لسقوطه.

(١) الوسائل ج ٢١ ص ١٣٢ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٦١ ح ٣.
(٣) الوسائل ج ٢١ ص ٢٣٣ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢١ ص ٣١٩ ح ١.

بيده عقدة النكاح، وإن كان باختلاف الدين أو هبة المدة أو انقضائها في المنقطع فالمشهور أنه كذلك للخبرين، وكذلك بالموت عند جماعة بالمعتبرة المستفيضة[1] وإذا زوّج ولده الصغير ضمن المهر إن كان معسراً وإلّا فلا على المشهور للإجماع المحكي والمعتبرة المستفيضة[2] ولو تبين فساد العقل [العقد] في المنقطع فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها إجماعاً[3]، وإن كان بعده ففي ثبوت مهر المثل لها أو المسمّى مع جهلها أو السقوط مع علمها[4] أو ما أخذت دون ما بقي ثالثها مرويّ في الحسن.

---

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة»[1]، هذا ونحوه عدّة أحاديث، لكن في مقابلها خلاف ذلك كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: في المتوفي عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث» الحديث[2]، ومثله عدّة روايات وظاهرها التعارض وحمل صاحب الوسائل الطائفة الثانية على التقية ورجّح الأولى ورجح الشيخ الطوسي الطائفة الثانية وحمل الأولى على استحباب ترك المرأة أو أوليائها نصف المهر.

ولعل الأولى القول باستقرار التعارض وعليه فإن قلنا بعدم استحقاق المرأة بالعقد سوى النصف إلى الدخول فالقاعدة تقتضي النصف وإن قلنا باستحقاقها المهر كله ويسقط نصفه بالطلاق فالكل ولعل ظاهر الروايات الأول كمفهوم صحيح عبد الله بن سنان وفيه: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة» الدالّ على عدم ثبوت المهر بلا دخول والله العالم.

(٢) موثق عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أولم يضمن»[3].

(٣) إن كان المجري للعقد معها هو بنفسه فواضح لبطلان عقده أما لو كان المجري له وليّه ولم تكن المرأة عالمة فإن تمّ إجماع كاشف فهو وإلا ففي البطلان إشكال هذا بناء على «فساد العقل» ويحتمل «فساد العقد» بالدال فعدم ثبوت المهر قبل الدخول واضح إذ لا تجوز المقاربة ويستفاد مما مرّ في موثق إسحاق بن عمّار سقوط كل ما فات من المقاربة.

(٤) وهو على القاعدة إذا المجري للعقد إذا كان هو المجنون فالعقد باطل فمع علمها تكون مقدمة على البغي نعم إن كان المجري وليّه فإن قلنا بفساد العقد ولم تكن عالمة فالمفروض أن لها المسمّى كمالاً ومع علمها فلا شيء لها.

---

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٣٢٦ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٣٣٢ ح ٢٢.
(٣) الوسائل ج ٢١ ص ٢٨٧ ح ١.

ولا مهر لبغيّ بالنص والإجماع، أما المغصوبة فإن كانت حرَّة فعليه مهر المثل كما مرّ للمرتضوي[1] وإن كانت أمة فعشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيّباً.

(١) وينبغي أن يكون المقصود به المهر المناسب للوطي الواحد لأمثالها لا المهر الذي يعطى في الزواج المستمر، هذا وأما الأمة ففي موثق طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «قال: إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وإن كانت حرّة فعليه الصداق»[4].

(١) الوسائل ج ٢١ ص٣٠٤ ح ٢.

(في آداب الخلوة)

يحرم وطي الحائض قبلا بالنص والإجماع[1]، ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة بالإجماع وفيما بينهما خلا موضع الدم على المشهور للأصل والعمومات والنصوص المستفيضة، وفي جواز الوطي في الدبر أقوال أحوطها العدم[2].

ويكره العزل عن الحرة على الأصح الأشهر للنصوص، ويجوز في الأمة والمتعة بلا خلاف للنص[3].

---

(١) قال سبحانه ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾[1] هذا ، فإن كانت (في) هنا ظرفية مكانية دلّت على لزوم الاعتزال في موضع الدم لا غير، وإن كانت ظرفية زمانية دلّت بظاهرها على عموم الاعتزال، لكنها ليست كذلك قطعاً للضرورة والسيرة والإجماع ويبقى الوطي في الدبر مشكوكا لعدم ثبوت هذه الأمور فيه فيشملها النهي لكن كونها زمانية موهوناً بما مرّ وعليه لو لم يقم دليل على حرمة الوطي في الدبر مطلقاً جاز ذلك ولو حال الحيض والله العالم.

(٢) صحيح صفوان «قلت للرضا عليه السلام: إن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحى منك أن يسألك عنها قال: ما هي؟ قال قلت: الرجل يأتي امرأة في دبرها قال: نعم ذلك له، قال: وأنت تفعل ذلك؟ قال: لا إنا لا نفعل ذلك»[2]، هذا والروايات المجوّزة متعددة ويصعب تحصيل رواية تامة سنداً ودلالة على المنع نعم في صحيح ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس إذا رضيت» الحديث[3]، ومفهومه البأس مع عدم الرضا.

(٣) صحيح محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «أنه سئل عن العزل فقال: أما الأمة فلا بأس وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها»[4].

---

(١) البقرة ٢٢٢.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ١٤٥ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ١٤٦ ح ٢.
(٤) الوسائل ج ٢٠ ص ١٥١ ح ١.

(الحقوق الزوجية)

الخامس: في حقوق الزوجة:

لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالثلاثة، ولابد من الإتيان به من دون طلب ولا استعانة بالغير[1] ولا إظهار كراهة في تأديته بل باستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد من الأخبار.

أما حقه عليها فأن تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيته بدون إذنه[2].

وأما حقها عليه فأن يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبّح لها وجهاً كما في النصوص[3].

ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث لا مرجح[4]، والإنفاق عليهن بقدر

---

(١) من هنا إلى قوله قدس سرّه «وانطلاق وجه» غير ظاهر من الروايات نعم هو حسن وعقلائي، وأما عدم الاستعانة بالغير فغير واضح إذ لا مانع من الاستعانة في إعطاء النفقة وإيصالها ظاهراً، كما أن إطاعتها له تتوقف على طلبه لشيء منها فكيف يشترط عدم الطلب؟!، ثم إنه لا دليل على وجوب إطاعتها له بشكل مطلق نعم تجب الإطاعة فيما هو حق له كالفراش وعدم الخروج لا غير نعم هو مستحب وحسن كما يدل عليه الحديث الآتي.

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيته إلا بإذنه» الحديث[1].

(٣) صحيح ربعي والفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرّق بينهما»[2]، هذا ونحوه عدّة أحاديث[3] وفي عدّة منها إضافة «وإن جهلت غفر لها».

(٤) والمرجح مثل ما لو تزوج واحدة جديدة فلها سبعة أيام إن كانت بكراً أو ثلاثة إن كانت ثيّباً، ولزوم التسوية مع عدم المرجح للأمر بالعدل بينهن قال سبحانه ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[4].

---

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ١٥٧ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٥٠٩ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢١ ص ٥٠٩ باب ١.
(٤) النساء: ٣.

الكفاية بلا خلاف[1]، وأما التسوية في النفقة الزائدة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحب لا واجب للأصل والآية[2] والخبر.

وتجب القسمة بين الأزواج بلا خلاف وهل تجب بنفس العقد والتمكّن فيجب للواحدة ليلة من الأربعة وللاثنتين اثنتين وللثلاث ثلاث وأربع على الدوام للأربع، والفاضل له يضعه حيث شاء أم يتوقف على الشروع فيها فلا تجب إلا للمتعددة خاصة إلا أن يقتضي الدور فيحلّ تركها قولان، وهل يبتدأ بالقرعة أم له الاختيار قولان[3].

وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر فللحرة ليلتان وللأمة ليلة للصحيح[4] وغيره وكذا الكتابية على المشهور للنصّ، وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت أو أكثر إجماعاً[5].

---

(١) هذا مستدرك لما مر من وجوب النفقة ومعناها الإعطاء بقدر الكفاية.

(٢) وهي قوله سبحانه: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[1] مع الآية الأخرى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[2]، والجمع هو الوجوب في الواجبات كالقسمة وأصل النفقة وعدم الوجوب في غيرها كالحب والميل النفساني لكنه لعدم القدرة أما في الممكنات كالتسوية في النفقة الزائدة وحسن العشرة والجماع فالأولى الاستدلال له بأنه لا دليل عليه والعدل خلاف الظلم ولا ظلم في عدم التسوية في هذه الأمور.

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى ألَهُ أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال: نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكنّ أربعاً» الحديث[3]، ونحوه غيره فقد يقال القدر المتيقن أنه يتوقف على الشروع فيها لا بمجرد العقد والتمكين لكن المركوز في ذهن المتشرعة والمنقول عن الصلحاء على مرّ الأزمنة أنه بمجرد العقد والتمكين وهو الأحوط ثم بناء عليه لا دليل على لزوم القرعة بعد إطلاق الأدلة.

(٤) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة؟ قال: لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة» الحديث[4]، وأما الكتابية فقد يُستأنس لها بما ورد من عدم الزواج بها على المسلمة فكأنها في حكم الأمة.

(٥) ولأنها ليست زوجة فلا دليل على استحقاقها وهي مملوكة لا تقدر على شيء.

---

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) النساء: ٣.

(٣) الوسائل ج ٢١ ص ٣٣٧ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٢١ ص ٣٤٦ ح ١.

وتختص البكر عند الدخول بسبع ليالٍ والثيّب بثلاث على المشهور للنص[1]، وللزوجة أن تهب ليلتها للزوج ولبعضهن مع رضاه للصحيح[2] وغيره ولها الرجوع ما لم يمضِ لأنها هبة غير مقبوضة[3].

والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف ويختص بالليل دون النهار لظواهر الآيات والأخبار[4].

ونفقة الزوجة الدائمة واجبة بالنص والإجماع[5]، ويشترط في وجوبها التمكين التام بلا خلاف، وهل تجب بالعقد أو به وبالتمكين قولان، أقواهما الأول للعمومات[6] وعلى

(١) صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت له: الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أَلَهُ أن يفضلّها؟ قال: نعم إن كانت بكراً فسَبعة أيام وإن كانت ثيّباً فثلاثة أيام»[1].

(٢) صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس»[2]، هذا واشتراط رضاه واضح لأن الحق له.

(٣) بل هي ليست هبة حقيقية ولم يعبر عنها في الروايات بالهبة نعم بعد المضيّ لا موضوع للرجوع.

(٤) لم نر آية تدل على ذلك نعم هو المتبادر من القسمة والمركوز ذلك، وكذا ورد في الروايات ذكر الليلة كرواية إبراهيم الكرخي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها فهل عليه في هذا إثم؟ قال: إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك»[3].

(٥) قال سبحانه: «لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ»[4]، وفي صحيح ربعي والفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرّق بينهما».

(٦) كيف يجتمع هذا مع اشتراط التمكين التام؟!

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٣٣٩ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٣٤٤ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢١ ص ٣٤٢ باب ٥ ح ١.
(٤) الطلاق: ٧.

التقديرين تسقط مع النشوز إجماعاً[1]، وتثبت للأمة والذمية كالمسلمة الحرة للعمومات[2]، نعم يشترط في الأمة أن يسلمها مولاها ليلاً ونهاراً حتى يحصل التمكين وإلا لم يجب كما مرّ[3]، ولا يجب على المولى تسليمها كذلك بل الليل خاصة.

وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية دون البائن بالنص[4] والإجماع إلا أن تكون البائن

---

(١) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة خرجت من بيتها بدون إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»[1]، هذا وكأن الخروج كناية عن منع نفسها بسبب الخروج وكون الرجوع كناية عن التمكين.

(٢) وفي موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «.... وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرة على الأمة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته والأمة الثلث من ماله ونفسه»[2]، وصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة؟ فقال: لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث»[3].

(٣) إذا كانت الحرة غير قادرة على التمكين لمانع خارجي فهل تسقط نفقتها؟ إن لم نقل بالسقوط فالأمة التي لم يسلمها مولاها كذلك فهي غير متمكنة لا غير ممكنة.

(٤) قال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5]، وقال سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[6]، وقال سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[7]، وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها»[8].

وفي صحيح سعد بن أبي خلف قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت: أليس الله عز وجل يقول: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾؟ قال فقال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا

---

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٥١٧ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٣٤٦ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٤٤ ح ٣.
(٤) الطلاق: ٦.
(٥) البقرة: ٢٣٣.
(٦) البقرة: ٢٤١.
(٧) الطلاق: ١.
(٨) الوسائل ج ٢١ ص ٥١٨ ح ١.

حاملاً للنصوص.

والضابط في الإنفاق القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد جنساً وقدراً على المشهور[1]، والمشهور أن الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت ديناً لازماً في ذمته[2].

وإذا نشزت المرأة أو ظهر منها أمارة النشوز كالتثاقل بحوائجه وتغير عادتها في أدبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بأن يحوّل ظهره إليها في الفراش أو يعتزل فراشها، وأن يضربها ضرباً غير شديد مراعياً فيه الإصلاح كما يستفاد من الآية والأخبار[3].

وإذا ظهر النشوز من الزوج بمنع بعض حقوقها ولم ينجع فيه وعظها رفعت أمرها إلى الحاكم[4]، وإن كره صحبتها لمرض وكبر فلا شيء عليه إلا إذا قصّر فيما يجب عليه،

تُخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في بيت زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها»[1].

(١) الروايات تذكر الطعام والكسوة أما القيام بما تحتاج إليه المرأة بحيث يشمل الإخدام ونحوه فالظاهر أنه لا دليل عليه ولعل المتبادر من «المعروف» ما يقابل التقتير والظلم لا كل ما يناسب شأنها والله العالم.

(٢) أما الاستقرار في الذمة فهو المنساق من لزوم النفقة وأنها بمنزلة الدين وأما وجوبها في صبيحة كل يوم مثلاً فيحتاج إلى الدليل نعم تجب نفقة تلك الصبيحة وإذا صار الظهر فنفقة الظهر وهكذا.

(٣) قال سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2]، هذا ولعل المقصود بخوف النشوز حصوله بالفعل وإلا فمجرد التثاقل بحوائجه وتغير العادة في الأدب إذا لم يصل إلى حدّ التحريم أو ترك الواجب قد لا يسوّغ له ذلك.

(٤) إذ لا حلّ لها غير ذلك أما كراهة الصحبة لمرض أو كبر فلا دليل على حرمتها ما لم يقصّر.

---

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٥١٩ ح ١.
(٢) النساء: ٣٤.

ولها ترك بعض حقوقها حينئذ استمالة ويحلّ له قبول ذلك[1] وإن أثم مع التقصير إذا لم يقهرها على بذله كما يستفاد من الآية والرواية والأخبار.

وإذا كان النشوز فيهما وهو الشقاق فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما[2].

(١) قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]، ثم إنه مع التقصير في حقوقها فالإثم واضح ومع القهر لا يحل له الأخذ لحديث الرفع ولأنه لا يحل مال امرىء إلا عن طيب نفسه.

(٢) قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ الآية الكريمة[2].

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) النساء: ٣٥.

(أحكام الفراق)

السادس: في الفراق وهو أقسام:

أحدها: الفسخ، وهو قد يكون بالإرضاع كما مضى[1]، وقد يكون باختلاف الدين، إما بإسلام أحدهما من وجه[2] أو كفره[3]، فلو ارتدا أو ارتدّ أحدهما وكان ممّن لا تقبل توبته أو قبل الدخول بانا في الحال للنصوص، وإلا توقف على انقضاء العدّة فإن تاب فالعقد باقٍ من غير تجديد لصحته وإلا بانا بلا خلاف بينهم ظاهراً.

وكذا لو أسلم أحدهما وكانا غير ذميين فإنه إن كان قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال وإلا وقفت على انقضاء العدّة فإن أسلم الآخر وإلا بانا لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من وجه كما في الآية، وكذا لو أسلمت دون زوجها الذميّ على المشهور لنفي سبيل الكافر على المؤمن وللصحيح.

ولو أسلم دون الزوجة الذمّية فالعقد باقٍ بلا خلاف[4]، ولو كُنَّ أكثر من أربع استدام

---

(١) كما لو أرضعت أم الزوجة ابن أو بنت بنتها فإن ذلك يحرّم ابنتها على الزوج وهو انفساخ لا فسخ.

(٢) كما لو أسلمت المرأة، أما لو أسلم الرجل وكانت امرأته كتابية بقيت تحته.

(٣) وظاهره الإطلاق لا من وجه وهو فاسخ للنكاح.

(٤) قال سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[1]، والآية مطلقة خرج عنها زواج المسلم بالكتابية لقوله سبحانه ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2]، وعليه فمع عدم الدخول لو ارتدّ أحدهما فلا عدّة ولا يشمله الاستثناء ظاهراً ولو كان الارتداد إلى النصرانية أو اليهودية - إذ لعل الظاهر منه الكتابي الأصلي - وكذا لو أسلم أحدهما وكانا غير ذميين إذ لا يجوز زواج المسلم من غير الكتابية ولا المسلمة من الكافر مطلقاً.

وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام «في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها قال: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدّة عليها منه»[3]، وفي موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام «أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها فقال عليّ عليه السلام: لا يفرّق

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٤٧ ح ٦.

أربعاً وفارق سائرهن سواء تقدم عقد المختارات أو تأخّر أو اقترن لعموم الخبر[1].

وتتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون للرجل سواء تقدم العقد أم تجدد بعده قبل الدخول أو بعده دائماً أو دوراً لإطلاق الصحيح وغيره[2].

وكذا بالعنن لإطلاق النصوص المعتبرة[3]، والأقوى عدم الخيار لو تجددت العُنّة بعد الدخول للموثق، ولو عجز عن دخول بعضهن دون بعض أو أحد الفرجين خاصة أو

بينهما ثم قال: إن أسلمتَ قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخُطّاب»[1].

(١) الخبر ما رواه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام «في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك أربعاً ويطلّق ثلاثاً»[2]، هذا وهو ضعيف بمحمد بن عبدالله بن هلال المجهول، نعم يمكن الاستدلال له بصحيح جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل تزوج خمساً في عقدة قال: يخلّي سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع»[3]، هذا وهو وإن اختلف موضوعه عن مسألتنا لكن يمكن القول بأن الملاك واحد والله العالم.

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «إنما يردّ النكاح من البرص والجنون والجذام» الحديث[4].

(٣) صحيح أبي بصير المرادي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ابتُلي زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت»[5]، وموثق عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن رجل أُخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال: إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها»[6].

وموثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأة (امرأته) مرة واحدة ثم أُخذ عنها فلا خيار لها»[7]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العنّين يتربص به سنة ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت»[8].

---

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٤٦ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٢٤ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٢٢ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢١ ص ٢٠٩ ح ٦.
(٥) الوسائل ج ٢١ ص ٢٢٩ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢١ ص ٢٣٠ ح ٣.
(٧) الوسائل ج ٢١ ص ٢٣٠ ح ٤.
(٨) الوسائل ج ٢١ ص ٢٣١ ح ٥.

في بعض الأوقات فلا عُنّة ولا خيار، وإنما يثبت العنن بإقراره أو بالبينة على إقراره بلا خلاف[1]، وإذا ثبت تصبر أجل سنة فإن قدر وإلا فلها الردّ بالنصّ والإجماع.

ولها الخيار بالخصى المقدّم على العقد للمعتبرة المستفيضة[2]، وكذا بالجبّ على المشهور وفي مستنده نظر[3]، والمشهور عدم خيار لها بالجذام والبرص.

ويتسلط الزوج على الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والإفضاء والعمى إذا كانت سابقة على العقد[4] وإن علم بها بعد الدخول[5] بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة.

وفي العرج إذا لم يمنع الرمي (كذا) خلاف، ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطي فلا خيار على الأقوى للأصل والإطلاقات[6].

---

(١) لعمومات ما دلّ على حجية الإقرار والبينة كقاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» و«الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك خلاف ذلك أو تقوم به البينة».

(٢) معتبر بكير عن أحدهما عليهما السلام «في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه»[1]، هذا ونحوها في الدلالة عدّة روايات.

(٣) وقد يقال بأولويته من العنن أو مساواته له على الأقل.

(٤) صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرأة تُردّ من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا»[2].

(٥) هذا إذا دلّست عليه أو دلّس وليّها لا مطلقاً ففي صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: في رجل تزوج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها قال فقال: إذا دلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها تردّ على أهلها من غير طلاق» الحديث[3].

(٦) ولعدم الدليل على ذلك بعد ظهور الروايات في السبق على الوطي.

---

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٢٢٦ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٢٠٧ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢١ ص ٢١١ ح ١.

ولو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها ففي خيارها مطلقاً كما في الصحيح[1] أو إذا كان أدنى بحيث لا يديم شرفها حملاً له على ذلك أو العدم مطلقاً إلا إذا اشترط ذلك في متن العقد أقوال أشهرها الثالث للعمومات.

وله الخيار لو تزوجها على أنها حرّة فبانت أمة كما في الأخبار أو أنها بنت حرّة فكانت بنت أمة للصحيح وغيره[2]، وظاهر الجميع فساد العقد لا الخيار، أو على أنها مسلمة فبانت كتابية عملاً بمقتضى الشرط، أو على أنها بكر فثبتت ثيبوبتها قبل العقد بإقرارها أو بالبينة أو بقرائن الأحوال المفيدة للعلم وفاقاً لأكثر المتأخرين عملاً بمقتضى الشرط، ولو لم يعلم تقدمها على العقد فلا خيار للخبر[3] وينقص المهر على الأصح الأشهر للصحيح[4].

(١) صحيح الحلبي في حديث قال: «وقال: في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال: تفسخ النكاح أو قال: تردّ»[1]، هذا وهو مخصّص للعمومات الدالّة على عدم الفسخ إلا بأمور معينة فالأخذ به متعين.

(٢) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة وادّعت أنها حرّة وتزوجت: أنها تردّ إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولا حق لها في عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد»[2]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن عليّاً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهيرة والأخرى لأم ولد فزوج ابنته المهيرة فلما كان ليلة البناء أدخل عليه ابنته لأم الولد فوقع عليها قال: تردّ عليه امرأته التي كان تزوجها وترد هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها» الحديث[3].

ثم إن الأول على القاعدة لأنها تزوجت بغير إذن مولاها ظاهراً فالنكاح باطل، وأما الثاني فظاهره أنه عقد على ابنة الحرّة وزُفّت إليه غيرها لا أنها ادّعت أنها ابنة حرّة فكانت على خلاف ذلك، وعليه فبما أن مسوغات الفسخ في النكاح محددة في الروايات فالقاعدة تقتضي صحة النكاح وعدم الفسخ ولو دلّست نفسها، وكذا فيما يأتي من ادّعائها الإسلام فبانت كتابية أو أنها بكر فثبتت ثيبوبتها، والشرط لا ينتج خياراً في النكاح لحصر الفواسخ في الروايات نعم لو قلنا بتأثير الشرط في الفسخ فالثيبوبة تثبت بالإقرار والبينة وقرائن الأحوال المفيدة للعلم لما دلّ على حجية إقرار العقلاء والبينة والعلم.

(٣) ولاستصحاب عدم حدوثه إلى ما بعد العقد ولا يعارض باستصحاب عدم العقد إلى حين حدوثه لأنه لا يثبت حدوثه قبل العقد.

(٤) صحيح محمد بن جزك قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص؟ قال: ينتقص»[4].

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٢٣٥ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٢٢٠ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢١ ص ٢٢١ ح ٣.
(٤) الوسائل ج ٢١ ص ٢٢٣ ح ٢.

ولا يفتقر الفسخ إلى الحاكم على المشهور بل لكل منهما الاستقلال به لإطلاق النصوص[1] إلا في العنن فيفتقر إليه لضرب الأجل[2]، والخيار على الفور عند الأصحاب اقتصاراً فيما خالف الأصل على اليقين[3]، ويعذر جاهل أصل الخيار والفورية على الأقوى للأصل والإطلاقات[4].

وإذا أعتق الأمة كان لها الخيار في فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد كما هو إجماعي أو تحت حرّ كما عليه الأكثر للنصوص المستفيضة[5]، وإذا بيعت كان الخيار للمشتري بالنص والإجماع وكذا إذا بيع زوجها بلا خلاف كما في بعضها، ولو كان تحت العبد حرّة فهل يثبت الخيار للمشتري[6]؟ الأكثر نعم للخبر، والخيار على الفور في جميع هذه

(١) وحتى لو لم يكن لها إطلاق من هذه الجهة فالأصل يقتضي عدم التقيّد إلا أن يقال بأن الاستصحاب يقتضي عدم الانفساخ من دون مراجعة الحاكم.

(٢) صحيح أبي حمزة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ... فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرّق بينهما»[1].

(٣) لكن الاستصحاب حاكم بل الظاهر جريانه وتقدّمه على عموم الوفاء بالعقد لتخصصه بهذا المورد إلا أن يكشف تأخره عن الرضا ولو تعبداً لما ورد من قوله عليه السلام «فذلك رضا منه»[2].

(٤) إذا ثبت أن الخيار على الفور فالجهل لا يغير من الحكم شيئاً لشمول الأحكام الجاهل كالعامد.

(٥) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «سألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم يعتقها تخيّر فيه أم لا؟ قال: نعم تخيّر فيه إذا أعتقت»[3] هذا، ثم إنّ الروايات المصرحة بالخيار لها إذا كانت تحت حرّ ضعيفة كلها ظاهراً نعم هناك صحيحة مطلقة تشمل الحر وهي صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيّما امرأة أُعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته»[4].

(٦) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرّق بينهما إذا شاء فقال: إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء إن الله تعالى يقول: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيءٍ فليس للعبد شيء من الأمر وإن كان زوّجها حرّاً فإن طلاقها صفقتها»[5]، هذا وإطلاقه يدل على أن له

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٢٣٣ ح١.
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ١٣ح١.
(٣) الوسائل ج ٢١ ص ١٦١ح١.
(٤) الوسائل ج ٢١ ص ١٦٣ ح٨.
(٥) الوسائل ج ٢١ ص ١٨٢ح٨.

الصور بلا خلاف[1].

وإذا زوج المولى عبده أمته فله أن يطلقها وله أن يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق بالإجماع والمعتبرة المستفيضة[2]، وإن زوجه غير أمته فالمشهور أن الطلاق بيد العبد للنصوص.

التطليق والتفريق من دون تطليق كما قد يفهم منه ذلك لو كان المبيع هو الزوج.

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «سألته عن رجل يزوج أمته من رجل حرّ أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه؟ قال: لا إلا أن يبيعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرّق بينهما فرّق بينهما»[1].

(١) ولعل وجهه الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن إلا أن الاستصحاب على خلافه ولا يعارضه عموم وجوب الوفاء لكونه قد خُصّص في هذا المورد.

(٢) مر ذلك في صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

---

(١) الوسائل ج ٢١ ص ١٨١ ح٥.

(أحكام الطلاق)

الثاني: الطلاق:

وهو مكروه[1] عند التئام الأخلاق وسلامة الحال، وتتأكد للمريض للنصوص المستفيضة[2]، وقد يجب كما للمولي والمظاهِر كما يأتي[3]، وقد يحرم كطلاق المبدع كما يأتي وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق للخبر[4].

ويشترط في المطلّق العقل[5] والاختيار والقصد بالإجماع والنصوص والبلوغ عند

---

(١) صحيح صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا وزوّجوا... إلى قوله صلى الله عليه وآله: وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق» الحديث[1].

(٢) صحيح أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها إلا أن يصحّ منه، قال قلت: فإن طال به المرض فقال: ما بينه وبين سنة»[2]، هذا وهو دالّ على صحة طلاقه فيكون صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام «قال: ليس للمريض أن يطلق» الحديث[3]، محمولاً على الكراهة.

(٣) هذان لا يجوز لهما ترك الزوجة أكثر من أربعة أشهر ويجوز الرجوع بإعطاء الكفارة أما أنه يجب عليهما الطلاق فغير واضح كما أن طلاق المبدع باطل أما أنه حرام فغير واضح أيضاً.

(٤) فيه أكثر من رواية لكنها ضعيفة ظاهراً[4] فالعمل بها إنما هو بناء على التسامح في أدلة السنن لكنها مع معارضتها ولو بالتخصيص لما دلّ على الكراهة يصعب القول بها.

(٥) لأن مفهوم الطلاق هو إرادة الفصل بين الطرفين وهذا لا يتحقق بمجرد اللفظ بل لابد له من قصد وهو غير حاصل من المجنون والمكره وغير القاصد بالضرورة، وأما غير البالغ فلأنه لا يجوز أمر الصبي في شيء كما في النص وأما المجنون الأدواري فلعدم المسوّغ لولّيه بالطلاق بعد أن كانت له فترة عقل يختار فيها، نعم المجنون المطبق إذا رأى وليه الصلاح له في الطلاق فالقاعدة تقتضي أن له ذلك لولايته عليه، نعم في الصغير نصّ بعدم جواز طلاق الأب وهو صحيح الفضل بن عبد الملك قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه الصغير قال: لا بأس قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» الحديث[5].

---

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ١٦ ح١٠.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ١٥١ ح١.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ١٥٠ ح٤.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ١٠ باب ٣، ص ١٣ باب٥.
(٥) الوسائل ج ٢٢ ص ٨٠ ح١.

المعظم للخبرين، وليس لولّيه أن يطلق عنه بالنص والإجماع وكذا عن المجنون الأدواري وفي المطبق قولان، ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب إجماعاً وللحاضر على الأصح الأشهر للعمومات وخصوص الصحيح وغيره[1].

ويشترط في المطلّقة الزوجية بالفعل والدوام بالنصوص والإجماع[2].

وتعيّنها على الأصح الأشهر للأصل[3]، وأن تكون طاهراً من الحيض والنفاس طهراً لم يواقعها فيه إجماعاً ونصّاً[4]، ويتربص للبراءة بالحمل وهي التي في سن من تحيض

(١) صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز ذلك للرجل فقال: نعم»[1]، هذا وهو يشمل الحاضر إضافة إلى صحة إسناد الطلاق إلى الزوج لو وكّل غيره ولو كان حاضراً.

(٢) ففي الحديث الشريف «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»[2]، وأما الدوام فلأن المتمتع بها تبين بانتهاء المدة أو هبتها لا بالطلاق وفي صحيح عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال: «فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق»[3]، وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة «ليست من الأربع لأنها لا تطلق» الحديث[4]، لكنه ضعيف السند.

(٣) ولأن الأمر لا يخلو من: أن يقع الطلاق على واحدة معينة في الواقع ثم تتعين باختياره أو بالقرعة وهذا كله يحتاج إلى دليل، أولا يقع على واحدة فيكون هناك طلاق ولا مطلّقة وهذا لا معنى له والنتيجة البطلان.

(٤) صحيح محمد الحلبي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يطلّق امرأته وهي حائض قال: الطلاق على غير السنة باطل، قلت: فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد قال: يردّ إلى السنة»[5]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «إذا طلّق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق» الحديث[6].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا طهرت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين»[7].

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٨٨ ح١.
(٢) الوسائل ج ٢٣ ص ١٥ ح١.
(٣) الوسائل ج ٢١ ص ٧٧ ح٢.
(٤) الوسائل ج ٢١ ص ١٨ ح٤.
(٥) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٠ ح٣.
(٦) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٠ ح٥.
(٧) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٤ ح٤.

ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع أو مرض أو خلقاً ثلاثة أشهر من حين المواقعة بالنص والإجماع[1]،

ويستثنى من الحكم بلا خلاف ما في الصحيح وغيره: خمس تطلقهن أزواجهن متى شاء: الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من الحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها زوجها، وفي حكم الغائب الحاضر الذي لم يمكنه معرفة حالها على الأصح الأشهر للصحيح، وفي حكم الحاضر الغائب المطّلع على قول[2].

والمشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كـ(أنتِ طالق) أو فلانة أو هذه طالق[3]، ومع

---

(١) قال سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ الآية[4]، وفي مرسل داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل - إلى قوله - قال عليه السلام: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها»[5].

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من المحيض»[6]، هذا ونحوه صحيح محمد بن مسلم وزرارة[7] وغيرهما، وينبغي تقييد طلاق الغائب بما إذا لم يمكنه استعلام حالها لصحيح بكير قال: «أشهد على أبي جعفر عليه السلام أني سمعته يقول: الغائب يطلّق بالأهلّة والشهور»[8]، هذا ولو كان طلاقه جائزاً مطلقاً لما احتاج إلى الأهلّة والشهور.

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهله وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهلّة والشهور» الحديث[9]، ففهم منه أن المناط في الغائب والحاضر إمكانية الاستعلام وإلا فبالأهلة والشهور.

(٣) وهو القدر المتيقن للفصل بين الزوجين وعليه السيرة، وفي صحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به»[10]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ مني خليّة أو بريّة

---

(١) الطلاق: ٤.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٩١ ح١.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٥٥ ح٣.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ٥٥ ح٤.
(٥) الوسائل ج ٢٢ ص ٥٦ ح٢.
(٦) الوسائل ج ٢٢ ص ٦٠ ح١.
(٧) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٦ ح٢.

العجز عن العربية يجوز بغيرها إجماعاً[1]، ولا يقع الطلاق قبل النكاح بشرط تزويجها كما في النصوص[2] ولا مع تعلّقه بأمر على وجه اليمين للمعتبرة ولا معلقاً بشرط أو صفة للإجماع المحكي[3].

ولو طلّق ثلاثاً وقع واحدة عندنا لوجوب تخلل الرجعة في العدد وللصحاح سواء أتى بلفظ الثلاث أو تلفظ لكل مرّة للإطلاق[4]، ولو كان المطلّق مخالفاً يعتقد الثلاث لزمته عندنا للنصوص وكذا كل من يعتقد به فإنه صحيح يقع به بلا خلاف للمستفيضة[5].

أو بتّة أو بائنة أو حرام قال: ليس بشيء»[1].

(١) صحيح البزنطي أنه «سأل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال: أخرس هو؟ قلت: نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليّه؟ قال: لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلّقها؟ قال: بالذي يُعرف من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها»[2]، هذا وقد يُفهم منه أن من لا يعرف العربية يكفيه التلفظ بلسانه لتنقيح المناط وكذا يفهم منه أن التوكيل مع الحضور قد لا يكفي لعدم صحة طلاق وليّه فالوكيل أولى بعدم الصحة .

(٢) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق - إلى قوله - : فقال عليه السلام: ليس بشيء لا يطلق إلا ما يملك»[3]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «أنه سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح» الحديث[4].

(٣) وإذا قلنا بعدم صحة شرط النتيجة كما هو الأقوى فعدم الصحة على القاعدة لأنه من شرط النتيجة.

(٤) صحيح بكير بن أعين أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «إن طلقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق» الحديث[5].

(٥) روى في الوسائل إحدى عشرة رواية في هذا الباب[6] ولعل جميعها مخدوش سنداً لكنها لكثرتها وتسالم الأصحاب عليها تكفي للاطمئنان بمضمونها والله العالم.

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٧ ح١.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٤٧ ح١.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٢ ح٢.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ٣١ ح١.
(٥) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٦ ح٢.
(٦) الوسائل ج ٢٢ ص ٧٢ باب ٣٠.

ولابد في الطلاق من حضور شاهدين ظاهري العدالة يستمعان الإنشاء أو يريان الكتابة أو الإشارة من العاجز والأخرس للإجماع والمعتبرة المستفيضة[1].

واجتماعهما في السماع على الإنشاء الواحد للحسن[2]، ولا يشترط طلب الشهادة منهما قبل سماعهما كما في الحسنين[3].

ثم الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة إلا بعقد جديد وهو البائن، وهو ستة: طلاق التي لم يدخل بها، واليائسة، ومن لم تبلغ المحيض، والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان أو عقدان أو رجعة وعقد[4]، وما عدا ذلك رجعي

(١) صحيح بكير بن أعين وغيره عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «وإن طلّقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق» الحديث[1].

(٢) صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال: إنما أُمر أن يشهدا جميعاً»[2].

(٣) صحيح صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة»[3]، هذا ونحوه صحيح البزنطي[4].

ثم إنه يكفي شاهدان في صحة طلاق امرأتين فصاعداً لصحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال: اشهدا إن امرأتيّ هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق؟ قال: نعم»[5]، هذا كما لابد من شهادة الرجال لصحيح بكير بن أعين وغيره عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «ولا يجوز فيه شهادة النساء»[6].

(٤) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة، تزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها طلقة واحدة وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض»[7]، وصحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها قال: ليس عليها عدّة»[8]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخلع والمباراة

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٦ ح٢.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٤٩ ح١.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٥٠ ح٢.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ٥٠ح١.
(٥) الوسائل ج ٢٢ ص ٥١ ح١.
(٦) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٦ ح٢.
(٧) الوسائل ج ٢٢ ص ١٧٦ ح٤.
(٨) الوسائل ج ٢٢ ص ١٧٧ ح١.

يصح له مراجعتها ما دامت في العدة بالإجماع والمعتبرة[1].

فإن راجعها في العدّة الرجعية وواقعها ثم طلّقها على الشرائط ثم راجعها في العدّة وواقعها ثم طلقها على الشرائط سُمي بطلاق العدّة، وإن طلقها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى انقضت عدّتها وتزوجها كذلك سُمّي بطلاق السنّة كما يستفاد من النصوص المستفيضة[2]، وقد يطلق على ما يقابل البدعي وعلى ما يكون

تطليقة بائن وهو خاطب من الخطّاب»[1]، هذا وأما المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان فهي أيضاً بائن لقوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[2].

(١) يجوز للزوج الرجوع في الطلاق الرجعي ما لم تنقض العدّة لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة قال: هوَ أملك برجعتها ما لم تنقض العدّة» الحديث[3]، ولا يجب الإشهاد لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الذي يراجع ولم يشهد قال: يشهد أحبّ إليّ ولا أرى بالذي صنع بأساً»[4]،هذا ونحوه غيره وهو دالّ على استحباب الإشهاد.

وفي صحيح أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنه طلّقها طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً - إلى قوله - : ثم أنكر الزوج بعد ذلك فقال: إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدّة فإنّ إنكاره الطلاق رجعة لها وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدّة فإن على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود» الحديث[5]، وظاهره الرجوع اللفظي أما غيره فإن تم إجماع تعبدي عليه فهو وإلا فالأصل عدمه خصوصاً إذا لم ينوِ الرجوع كما هو المعروف في الجماع وإن كانت فيه رواية ضعيفة[6] والله العالم.

(٢) منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدّة فليس بشيء قال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام: فسّر لي طلاق السنة وطلاق العدّة فقال: أمّا طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع ويُشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حِيَض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدّتها، وأما طلاق العدّة الذي قال الله عز

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص١٩٢ باب ٨ ح١.
(٢) البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ١٣٤ ح١
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ١٣٤ ح٢.
(٥) الوسائل ج ٢٢ ص ١٣٦ ح١.
(٦) الوسائل ج٢٨ ص١٣١ باب ٢٩ ح١.

في حيض أو نفاس أو طهر مواقعة .

والرجعة تتحقق بالقول الصريح وبالفعل كالوطي والقُبلة بقصد الرجوع في الكل إجماعاً وبإنكار الطلاق بالنص[1]،

ويشترط في الخلع والمباراة ما يشترط في الطلاق وزيادة شرط فيهما وهو رضاها بالبذل وآخر في الخلع وهو كراهتها وإلا لم يصح ولم يملك العوض إجماعاً ونصّاً، وآخريْن في المباراة وهو كراهة كل منهما لصاحبه إجماعاً وعدم زيادة العوض على المهر للمعتبرة[2]، وصيغتهما الصريحة: خلعتكِ أو خالعتكِ بكذا أو على كذا أو أنتِ أو فلانة

وجل: فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدّة: فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له: وإن كانت ممن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنة»[1] هذا.

وقد يفهم منه أنها لو طلّقت طلاق السنة بالمعنى الذي مرّ لا تحرم عليه في الثالثة بخلاف طلاق العدّة لقوله عليه السلام: «فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» وإلا فما فائدة الفرق بين القسمين؟ ثم يظهر منها أنه لو رجع بها لابد أن يطأها ليجوز له تطليقها ثانية وثالثة وإلا لا يكون طلاق عدّة وقد قال عليه السلام في بداية الرواية: «كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء» والله العالم.

(١) مرّ كل هذا في حاشية سابقة.

(٢) الرضا المقابل للإكراه واضح لحديث رفع الاستكراه أما المقابل لعدم طيب النفس فلا لوجوده عادة فيلزم نقض الغرض وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمراً مفسّراً أو غير مفسّر حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة»[2]، هذا وفي عدّة أحاديث تصريحها بطلب الطلاق وتهديدها إياه بمجموعة أمور ولكن ليس فيها تصريح بلزوم كراهتها له إذ ربما تفعل لأمور أخر.

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ١٠٣ ح١.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٧٩ ح١.

مختلَعة على كذا وباريتكِ بكذا أو على كذا ونحو ذلك[1]، وهل يعتبر فيهما قبول المرأة أو سبق سؤالها أو التطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتدّ به كما في كل إيجاب وقبول؟ المشهور: نعم[2].

أما تعيين لفظ خاص من جانبها فلا قولا واحداً، والمشهور وجوب إتباع صيغتهما بالطلاق بأن يقال: فهي طالق أو أنتِ أو هي طالق للأصل والإجماع المحكي[3]، ولها الرجوع في العدّية ما دامت في العدّة ومع رجوعها يرجع إن شاء الله للصحيح وغيره[4].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر وإنما صارت المبارية يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلّم بما لا يحل لها»[1]، وصحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا وكذا وخلّ سبيلي فقال: هذه المبارئة»[2]، هذا وظاهره أن المباراة أخذ فيها طلبها للطلاق لقوله عليه السلام: «هذه المبارئة» وأما الخلع فلا.

وصحيح ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت، فقلت: فإنه قد رُوي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال: ليس ذلك إذا خلع فقلت: تبين منه؟ قال: نعم»[3].

(١) وهل هي لازمة؟ الأصل البراءة وتكفي الإطلاقات لردّ استصحاب بقاء الزوجية.

(٢) والأصل يقتضي عدم لزوم ذلك كلّه إلا سبق السؤال في المباراة لصحيح محمد بن مسلم المتقدم أما غير ذلك فالإطلاقات تنفيه.

(٣) لكنه خلاف صريح صحيح ابن بزيع بل ظاهره عدم صيرورته خلعاً لو فعل.

(٤) صحيح ابن يزيع المارّ وفيه: «وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت» وظاهره العود للزوجية وإن لم يرجع.

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٨٧ ح١.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٨٨ ح٣.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص٢٨٦ ح ٩.

(الظّهار)

وهو أن يقال: أنتِ أو هذه أو فلانة ونحو ذلك وما أشبه ذلك كظهر أمّي بلا خلاف، وغير الأم من المحارم المؤبدة أو بغير الظهر من أعضائها خلاف، ولو جعله يميناً - أي جزاءً على فعل - أو ترك قصداً للزجر أو البعث لم يقع بالإجماع والمعتبرة، وهل يصحّ تعلقه بشرط أو صفة من دون قصد اليمين؟ الأكثر نعم للعمومات وخصوص الصحيحين وغيرهما[1]، ولو قيّده بمدّة كأن يظاهرها شهراً أو سنة فأقوال.

وشروطه شروط الطلاق بالنص والإجماع[2]، والأكثر على اشتراط الدخول

---

(١) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي ولا يقول: إن فعلتُ بكِ كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي إن قربتكِ»[1].

(٢) صحيح أبان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى قوله عليه السلام - : فقال لها ذات يوم: أنت عليَّ كظهر أمي» الحديث[2]، وفي صحيح حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى قوله - : قالت: إنه قال لي اليوم: أنتِ عليَّ حرام كظهر أمي - إلى قوله - : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد أنزل الله فيك قرآناً... فضُمَّ إليك امرأتك فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً» الحديث[3].

وصحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «سألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته»[4]، هذا وقد قال الله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ الآية[5]، وفي صحيح حمران في حديث قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب»[6]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «أنه سأله كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنتِ عليّ حرام مثل ظهر أمي وهو يريد بذلك الظهار»[7].

وصحيح حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٣٢ ح١.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٠٣ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٠٤ ح٢.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص٣٠٥ ح٣.
(٥) المجادلة: ٣.
(٦) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٠٧ ح١.
(٧) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٠٧ ح٢.

والصحاح الصراح على وقوعه بالمتمتع بها والموطوءة بالملك للعموم وخصوص المعتبرة المستفيضة[1]، ويقع من العبد بلا خلاف منّا للصحيح وغيره، وهو محرم بلا خلاف، وإذا أراد الوقاع فعليه الكفارة قبل أن يتماسّا كما في الآية والرواية.

ولو واقع قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور للصحيحين وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي بلا خلاف للنصوص[2]، والأكثر على تكررها بتكرر الظهار مطلقاً للمعتبرة، وكذا

مسلمين»[1]، وفي صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار»[2]، صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: هو من كل ذي محرم من أم أو أخت أو عمة أو خالة»[3].

هذا وبما أنه أمر تعبدي فتقييده بالشهر أو السنة يحتاج إلى دليل والأصل عدم انعقاده، ولو قال: أنتِ عليّ كيد أمي أو رجلها أو غير ذلك ففيه روايتان تدلان على التحريم لكنهما ضعيفتان الأولى بالإرسال[4] والثانية بسهل بن زياد[5] فالأصل عدم الوقوع.

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار»[6] هذا ونحوه غيره، وفي موثق إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال: «الحرة والأمة في ذا سواء»[7] هذا ونحوه غيره، وفي صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الظهار قال: «إن الحرّ والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر»[8].

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الرجل يظاهر من امرأته وفيه: لا يمّسها حتى يكفّر قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال: إي والله إنه لآثم ظالم قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة»[9]، هذا ونحوه غيره وإطلاقه يشمل صورة تعدد الوطي فتعدد الكفارة لأن تعدد السبب يستدعي تعدد المسبب.

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٠٨ ح٤.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٠٨ ح١.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٠٩ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ٣١٦ باب ٩ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٢ ص ٣١٧ ح ٢.
(٦) الوسائل ج ٢٢ ص ٣١٦ ح ٢.
(٧) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٢١ ح ١.
(٨) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٢٣ ح ٢.
(٩) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٢٩ ح٤.

لو ظاهر من نساء متعددة بلفظ واحد للصحيح وغيره[1]، وإن لم يرد الوقاع ولم تصبر المرأة تُرك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا خيّر بين التكفير والرجعة أو الطلاق كما في الخبر[2]، ويضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما، وابتداء المدّة من حين المرافعة إلى الحاكم بلا خلاف بينهم.

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال: قال عليّ عليه السلام: مكان كل مرّة كفارة»[1]، وصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام «في رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهن جميعاً كلهن بكلام واحد فقال: عليه عشر كفارات»[2].

(٢) صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا أوقف حتى يُسأل: لك في امرأتك حاجة أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها»[3]، هذا وظاهره أنه بعد مرور الأشهر الثلاثة والتخيير والفيء لا كفارة عليه وظاهره أيضاً أن الثلاثة من حين المظاهرة لا المرافعة.

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٢٤ ح١
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٢٦ ح١.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٣٧ ح١.

(الإيلاء)

وهو الحلف على ترك الوطي بشرائط يأتي بيانها، ولا ينعقد إلا بأسماء الله سبحانه بلا خلاف للأصل والمعتبرة، ويشترط التلفظ به بأي لغة كانت مع القصد فلا تكفي النية من دون التلفظ ولا العكس، وأن يكون اللفظ صريحاً كـ (لا جامعتكِ ولا أجامعكِ ولا وطأتكِ) كما يستفاد من المعتبرة وفي اشتراط تجريده عن الشرط قولان.

ولا يقع إلا في الإضرار بالمرأة بلا خلاف للخبر فلو حلف لصلاح اللبن ونحوه لم يقع[1]، ويشترط أن تكون المرأة منكوحة بالعقد لا بالملك للآية والخبر الدائم لظاهر الآية والنص الصحيح[2] مدخولاً بها بالنصوص، ومدة التربص أربعة أشهر كما في الآية وللزوج فيها تركه في هذه المدّة بالنص والإجماع، ولا فرق فيه عندنا بين الحرّ والمملوك والحرة والأمة للعموم، والمشهور أن ابتداءه من حين الترافع، ثم المدة حق للزوج ليس

---

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «وقال عليه السلام: أيّما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول: والله لا أجامعكِ كذا وكذا والله لأغيظنكِ ثم يغاضبها فإنه يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف فإذا فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفِئ أُجبر على الطلاق» الحديث[1].

وصحيح حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤلٍ»[2].

وموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً وإني قلت: والله لا أقربُكِ حتى تفطميه فقال: ليس في الإصلاح إيلاء»[3]، هذا أما اشتراط التجريد عن الشرط فالأصل يقتضي عدمه.

(٢) قال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[4]، هذا ولعل ظاهر «نسائهم» المنكوحة بالعقد حرّة كانت أو أمة وكذا ظاهرها الدوام كان الزوج حرّاً أو عبداً للانصراف إليه إضافة إلى ما سيأتي في صحيح منصور من قوله عليه السلام: «فإن عزم الطلاق بانت منه» حيث يفهم منه الدوام، وأما الدخول ففي صحيح عمر بن أذينة قال: «لا أعلمه إلا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون مؤلياً حتى يدخل»[5] ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٤٧ ح١.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٤١ ح٢
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٤٤ باب ٤ ح١
(٤) البقرة: ٢٢٦.
(٥) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٤٥ ح١.

للمرأة مطالبته فيها بالفئة إجماعاً ونصاً[1].

فإن انقضت فإن فاء فعليه كفارة اليمين وإن حلّ الإيلاء كما لو وقع قبل انقضائها على المشهور لظاهر الآية والمعتبرة[2]، ولا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة للأصل وظاهر الآية والمعتبرة ولا بتطليق الحاكم عنه للأصل أو العموم، والمشهور وقوع طلاقه رجعياً حيث لا يكون لبينونته سبب آخر للحسنين الصريحين[3]،

وفئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل[4]، وفئة العاجز عنه إظهار العزم على الوطي عند حصول القدرة به سواء كان العذر حسيّاً كالمرض والحبس أو شرعياً كالصوم والإحرام[5].

---

(١) كما أنه يجوز الترك اختياراً من دون إيلاء في هذه المدّة لذا لا يحق للزوجة المطالبة بالفئة قبلها.

(٢) الآية الكريمة ليس فيها ذكر الكفارة نعم في صحيح منصور قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرّت أربعة أشهر قال: يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدّة المطلّقة وإلا كفّر عن يمينه وأمسكها»[1]، هذا ولعل ظاهر العزم على الطلاق إيقاعه خصوصاً بملاحظة صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الإيلاء فقال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف فإمّا أن يطلّق وإما أن يفيء قلت: فإن طلق تعتد عدّه المطلّقة؟ قال: نعم»[2]، هذا وظاهر الصحيحة الأولى أن الطلاق طلاق بائن لا رجعي.

(٣) حسنة أو صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «.... طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء»[3]، ورواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «فإن عزم الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها»[4].

(٤) لصدق الوطي حينئذ وترتب أحكامه لكنه خلاف المنصرف منه عرفاً.

(٥) وهل يجب عليه التكفير حينئذ أم إذا تمكن من الوطي وقرّر الإقدام؟ الظاهر الأول بعد فرض هذا فئة.

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٥٥ ح ٣.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٥٥ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٥١ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ٣٥١ ح ٢.

(اللعان)

وهو أن يشهد كل منهما على صاحبه بما يأتي ثم يلعن نفسه في الخامسة[١] لرميه إياها بالزنا أو نفي الولد.

ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف[٢] دون الإسلام والحرية للمعتبرة[٣]، وأن ينسبها إلى الزنا أما السحق فلا قولاً واحداً[٤]، وأن يدّعي المشاهدة بالإجماع والمعتبرة المستفيضة[٥]، وألا تكون مشهورة بالزنا[٦]، ولا صماء ولا خرساء بلا خلاف فيسقط اللعان[٧].

---

(١) هذا في الرجل وأمّا المرأة فتجعل غضبَ الله عليها.

(٢) أما العقل فواضح إذ لا يؤاخذ المجنون بشيء من أقواله أو أفعاله فهي لغو، وأما البلوغ فالصبي غير مكلف بشيء فلا يتوجه إليه حدّ سواء أكان قاذفاً أم مقذوفاً ليتوجه إليه اللعان.

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال: يلاعنها وعن الحرّ تحته أمة فيقذفها قال: يلاعنها»[١]، وصحيح جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة»[٢]، لكن في صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها»[٣]، هذا ويمكن حمله على بعض المحامل.

(٤) لعدم الدليل عليه وربما ينساق من الآية الكريمة الزنا ولو كانت مطلقة لفظاً.

(٥) صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «ولا يلاعنها حتى يقول: إنه قد رأى بين رجليها من يفجر بها»[٤].

(٦) لأن اتهامه لها بالزنا لا يزيد على شهرتها بذلك.

(٧) صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال: يفرق بينهما»[٥]، وصحيح أبي بصير قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٤١٩ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٤١٩ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٤٢٠ ح ٤.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ٤١٦ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٢ ص ٤٢٧ ح ١.

وأن تكون دائمة إجماعاً في نفي الولد وعلى المشهور في القذف للمعتبرة المستفيضة[1]، وفي اعتبار الدخول قولان[2]، ويشترط في اللعان لنفي الولد الدوام والدخول، وأن يمكن إلحاقه به لولا اللعان بلا خلاف[3].

ولا يصح اللعان إلا عند الإمام الأصل أو نائبه الخاص أو العام[4]، وصورته: أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة بالله أربعاً إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول: إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين كما في الآية[5].

ما قال، قال: إن كان لها بينة فشهدت عند الإمام جُلد الحدّ وفرّق بينها وبينه ثم لا تحل له أبداً وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه» [1].

(١) صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها» [2].

(٢) موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله» [3]، هذا ونحوها غيرها.

(٣) ودليل معه إذ مع عدم إمكان الإلحاق لا معنى للملاعنة لنفيه بل هو منتفٍ قبلها.

(٤) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة» الحديث[4]، ومنه تفهم مفروغية لزوم كون الملاعنة عند الإمام وأما وقوعها عند النائب الخاص أو العام فمعنى النيابة ذلك.

(٥) قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[5]، هذا وأما لزوم التلفظ بالمنصوص والعربية في الابتداء بالشهادات ثم اللعن والغضب وابتداء الرجل فكلّه صريح الآية أو ظاهرها نعم الآية لا تدل على القيام عند التلفظ لكن صحيح ابن مسلم المار آنفاً صرّح بالقيام.

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٤٢٧ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٤٣٠ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٤١٢ ح ٢.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ٤٠٩ ح ٤.
(٥) النور: ٦، ٧، ٨، ٩.

ويجب التلفظ بالمنصوص والعربية في الابتداء بالشهادات ثم اللعن والغضب وابتداء الرجل وتعيين المرأة بما يزيل الاحتمال وقيامهما عند تلفظ كل منهما كما يستفاد بعد الآية من الأخبار.

ويتعلق بالقذف وجوب الحدّ في حقه وبلعانه سقوطه عنه ووجوبه في حقّها، وبلعانها سقوطه عنها[1] وزوال الفراش والتحريم المؤبد كل ذلك بالإجماع والنصوص[2]،

ولا يحمل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا ولا المرأة بعد لعانه بل يحدّان مع الامتناع للأخبار[3]، ولو أقام بينة بزناها يسقط عنه الحدّ[4]، وكذا لو أقرت بالزنا ولو مرّة وإن لم يحدّ عليها بذلك بلا خلاف في جميع ذلك[5].

---

(١) صرّحت الآية ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ أنه ثبت الحدّ عليها ورفعه باللعان وأما وجوب الحد عليه فلقذفه المحصنة فتشمله آية القذف [1]، وأما سقوطه باللعان فللزوم لغويته لو لم يسقط به.

(٢) صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وآله وفي آخره: «ففرق بينهما وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما» [2]، وصحيح الفضيل قال: «سألته عن رجل افترى على امرأته قال: يلاعنها فإن أبى أن يلاعنها جُلد الحدّ وردّت إليه امرأته إلى قوله: فإن كان انتفى من ولدها أُلحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث أمّه فإن سمّاه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحدّ»[3].

(٣) لاحتياج الحمل عليه إلى الدليل ولا دليل بل يحدّ الرجل كما مر في صحيح الفضيل وتحد المرأة إن أبت لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾.

(٤) قال سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [4]، ومفهومها أنه مع الإتيان بالشهداء فلا شيء.

(٥) لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم فلا يعد الرجل رامياً من دون دليل أما عدم الحد عليها فلما دل على لزوم الإقرارات الأربعة لثبوته.

---

(١) النور: ٤.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٤٠٧ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٤١٠ ح ٨.
(٤) النور: ٤.

(أحكام العِدَد)

العدّة:

لا عدّة على غير المدخول بها بالنص[1] والإجماع عدا المتوفى عنها زوجها[2]، ولا على اليائسة والتي لم تبلغ التسع مع الدخول على الأشهر للمعتبرة المستفيضة[3]، ولا عدّة للزاني مع الحمل بلا خلاف وبدونه على الأشهر[4]، والأقوى الثبوت للعمومات وبعض الظواهر.

وتعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ وعلى الشبهة[5] إذا كانت حرّة ثلاثة قروء بلا خلاف للآية والرواية وهي الأطهار على الأصح الأشهر للنصوص المستفيضة[6].

---

(١) قال سبحانه: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

(٢) إذا كان البحث عن عدّة الطلاق فلا وجه لذكر عدة الوفاة وإن كان أعم فليس الاستثناء مختصاً بغير المدخول بها بل يشمل اليائسة والتي لم تبلغ التسع.

(٣) صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها قال: ليس عليها عدّة»[2]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة» الحديث[3]، وإطلاق الأول يشمل من لا تحيض مثلها ولو دخل بها إضافة إلى بعض النصوص الضعيفة[4] في التصريح بذلك.

(٤) لعدم الدليل والعمومات تتحدث عن الطلاق والوفاة، نعم سيأتي ما قد يستفاد منه ذلك.

(٥) استدل للعدة في وطي الشبهة من أنه «إذا التقى الختانان وجب المهر والغسل والعدة»[5]، وإطلاقه يشمل المعقود عليها والموطوءة شبهة لكنه يشمل الزنا أيضاً ولعله لهذا قوّى المصنف ذلك.

(٦) قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[6]، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أمران أيّهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، وإن

---

(١) الأحزاب: ٤٩.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ١٧٧ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ١٧٦ ح ٤.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ١٧٨ ح ٢.
(٥) الوسائل ج ٢١ ص ٣١٩ ح ٤.
(٦) البقرة: ٢٢٨.

وإذا حاضت بعد الفُرقة بلحظة احتُسبت تلك اللحظة قرءاً فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد قضت العدّة للنصوص، ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث إجماعاً بل لابد من إكماله[1]، وإذا كانت أمة فقرآنِ بالنص والإجماع[2]، والذمية كالحرة على المشهور للعموم[3].

وتعتد الحرّة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض بثلاثة أشهر بالنص والإجماع[4]، ولو رأت الدم مرّة ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين بلا خلاف للنص[5]، وعدّة

مرّت بها ثلاث حِيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض»[1]، هذا ونحوه غيره، أما كون القروء هي الأطهار ففيه عدّة روايات منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القرء ما بين الحيضتين»[2] ونحوها غيرها.

(١) ولأن القروء لم تتم سواء أفسّرت بالحيض أم الأطهار.

(٢) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة كم طلاقها؟ وكم عدّتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق: فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً وعدّتها ثلاثة أقراء وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقه تطليقتان وعدتها قرآنِ»، وفي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف»[3].

(٣) لكن في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة؟ فقال: لا لأن أهل الكتاب مماليك للإمام ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه» الحديث[4]، وهو كالصريح في أن عدّتها عدة الأمة.

(٤) قال سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ الآية[5]، وفسّرت في النص بمن هي في سن من تحيض ولا تحيض[6].

(٥) هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة طلّقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض»[7]، هذا والرواية ضعيفة بيزيد بن إسحاق شعر والقاعدة تقتضي انتهاء العدة بدخولها سنّ اليأس لكن العمل بالرواية أحوط.

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ١٨٥ ح ٥.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٠١ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٥٦ ح ١،٢.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٦٦ ح ١.
(٥) الطلاق: ٤.
(٦) الوسائل ج ٢٢ ص ١٨٦ ح ٧.
(٧) الوسائل ج ٢٢ ص ١٩١ ح ١.

الأمة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والإجماع[1]، ولو أعتقت في الأثناء فكما مرّ.

وتعتد الحامل من الثلاثة بوضعه ولو بعدها بلا فصل بالثلاثة سواء كان تامّاً أو غير تام حيّاً أو ميّتاً[2]، ولو طلقها وادّعت الحمل صبرت سنة للصحيح[3]،

وتعتدّ المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت إذا كانت حرّة حائلاً بأربعة أشهر وعشرة أيام هلالية بالكتاب والسنة والإجماع صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل دائماً كان أو منقطعاً ذات الأقراء أو غيرها للعموم وخصوص النُصوص[4].

ويجب عليها ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان والطيب ونحوها بلا خلاف بالنصّ، ولا فرق في ذلك بين الكافرة والمسلمة المدخولة وغيرها الصغيرة والكبيرة للعموم[5].

---

(١) مرّ في صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قوله: «وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف»[1]، هذا ولو أعتقت في الأثناء فالقاعدة تقتضي نفس الحكم لأنها طُلّقت وهي أمة.

(٢) كل ذلك لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، وكذا إطلاق الروايات كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه»[3].

(٣) صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: «إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتُظر بها تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه»[4]، هذا ونحوه غيره، وظاهرها أنها في خلال التسعة الأشهر ليست في عدّة.

(٤) قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5]، هذا وإطلاقها شامل للأقسام المذكورة في المتن.

(٥) صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينة ولا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغِسلة وتحج وإن كان في

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٥٦ ح ٢.
(٢) الطلاق: ٤.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ١٩٣ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٢٣ ح ١.
(٥) البقرة: ٢٣٤.

والتكليف في الصغيرة والمجنونة يتعلّق بالولي فيجنّبهما الزينة، وإذا كانت أمة فنصف الحرّة شهران وخمسة أيام عند الأكثر للصحاح المستفيضة[1].

وإن كانت حاملاً فأبعدُ الأجلين[2] بالإجماع والنصوص المستفيضة حرّة كانت أو أمة إلا أن لكلٍّ أجلها بالإجماع، ولا حداد على الأمة على الأشهر للصحيح[3]، والذمية كالحرة إجماعاً ونصّاً[4] وذات العدّة الرجعية كالزوجة[5] بخلاف البائن كما مضى.

عدّتها»[1]، هذا وقريب منه غيره، ثم إنه قد يشكل شمول العموم للكافرة بناء على عدم تكليف الكفار بالفروع بل حتى على البناء على تكليفهم فالظاهر أنهم لا يلزمون بتكاليف الإسلام وكذا الشمول للصبية إذ لا تكليف عليها أما أنه يتعلق بالولي في الصغيرة والمجنونة فيحتاج إلى دليل.

(١) منها صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الأمة إذا توفيّ عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام»[2]، هذا ونحوه عدّة روايات لكن في عدّة روايات أخر كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنها زوجها سواءٌ في العدّة إلا أن الحرة تحدّ والأمة لا تحدّ»[3] هذا.

وعن الشيخ الطوسي قدس سره قوله: «هذا - ويقصد القسم الأول - قد وهم الراوي في نقله لأنه لا يمتنع أن يكون سمع ذلك في المطلّقة فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها»، وقال الحرّ في الوسائل: «يحتمل الحمل على الأمة المتوفى عنها وهي في العدّة البائنة وعلى المتعة المتوفى عنها في العدّة لما مضى» إلى آخر كلامه[4]، والأصح أن يكون المقصود بالسواء في العدة السواء في أصلها قبال الحداد لا في كميتها فلا تعارض.

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدّتها آخر الأجلين»[5]، هذا وهو شامل للحرة والأمة.

(٣) وهو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «إلا أن الحرّة تحدّ والأمة لا تحد».

(٤) مرّ في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قوله: «لأن أهل الكتاب مماليك للإمام ألا ترى أنهم يؤدون الجزية» هذا، وهو صريح بأنها كالأمة

(٥) صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل أن تنقضي عدّتها قال: تعتد أبعد الأجلين عدّة المتوفى عنها زوجها»[6]، وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٣٣ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٦١ ح ٩.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٥٩ ح ٢.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٦٢.
(٥) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٣٩ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٤٩ ح ١.

ولو مات زوج الأمة ثم أُعتقت أتمّت عدّة الحرة تغليباً لجانب الحرية بلا خلاف للصحيح وغيره[1]، وتعتد الأمة الموطوءة من موت سيّدها بأربعة أشهر وعشر إذا كانت أم ولد على الأقوى كما يستفاد من المعتبرة[2].

والأكثر على الاكتفاء بالاستبراء إلا أن تكون مدبّرة للصحيح[3].

وتعتد المتمتع بها المدخولة بعد انقضاء أجلها أو هبته بحيضتين على الأشهر للصحيح وقيل بطهرين للآخر وقيل بحيضة وقيل بحيضة ونصف[4]، وإن كانت لا تحيض ولا

«سمعته يقول: أيّما امرأة طلّقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها وإن توفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها»[1]، هذا ونحوهما غيرهما ويفهم من عدم الحرمة عليه أنها رجعية إذ البائن قد حرمت عليه.

(١) صحيح جميل وهشام بن سالم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام «في أمة طلّقت ثم أُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها قال: تعتد بثلاث حيض فإن مات عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشراً»[2].

(٢) صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «قلت: فإن توفي عنها زوجها فقال: إن علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد: لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء»[3].

(٣) رواية المدبّرة فيها داود الرقّي[4] فلم تثبت.

(٤) صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف»[5]، وموثق زرارة قال: «عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فُرقة بغير طلاق»[6]، وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدّة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة»[7].

وفي حسنة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: القَ عبد الملك بن جريج فسَلْهُ عنها فإن عنده منها علماً فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها وكان فيما

---

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٥٠ ح ٣.
(٢) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٧٢ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٥٩ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٦٤ ح ٧.
(٥) الوسائل ج ٢١ ص ٥١ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢١ ص ٥٢ ح ٣.
(٧) الوسائل ج ٢١ ص ٥٢ ح ٥.

تيأس فخمسة وأربعون يوماً بالإجماع والمعتبرة، وإن كانت حاملاً فبالوضع لعموم الآية[1]، ومن الوفاة مع عدم الحمل بأربعة أشهر وعشر للعموم وخصوص الصحيحين على الأشهر ومع الحمل بأبعد الأجلين كما مرّ[2].

والعدّة من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور للصحاح المستفيضة[3].

والنفقة واجبة للرجعية في زمان عدّتها وكذا الكسوة والسكنى بالشرائط المعتبرة، وكذا البائنة الحامل كما مرّ، ولا يجوز لمن طلّق رجعياً إخراج زوجته من بيته ولا لها أن تخرج

روى لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت - إلى قوله - : وعدّتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: صدق وأقرّ به» الحديث [1].

وبعد اختلاف الروايات فهل الأصل هو استصحاب العدّة بعد الحيضة إلى الحيضتين؟ أم البراءة عن الزائد؟ الظاهر أنه إن فُسّرت العدّة بما يرجع إلى التكليف فالبراءة وإن فُسّرت بما يرجع إلى أمر اعتباري فالاستصحاب والظاهر الثاني.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [2].

(٢) ومرّ ذلك في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المارّ آنفاً أما مع الحمل فلعموم صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدّتها آخر الأجلين».

(٣) أمّا في الطلاق ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «في الغائب إذا طلق امرأته فإنها تعتد من اليوم الذي طلقها» [3]، هذا ونحوه عدّة روايات، نعم في صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلّق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة أنه طلّقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت» [4]، هذا ونحوه غيره فينبغي التفصيل بين علمها بالوقت وبين عدم حفظه.

وأمّا عدّة الوفاة ففي صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام: «... قال فالمتوفى عنها زوجها؟ فقال: هذه ليست مثل تلك هذه تعتدّ من يوم يبلغها الخبر لأن عليها أن تحدّ»[5].

---

(١) الوسائل ج ٢١ ص ١٩ ح ٨.
(٢) الطلاق: ٤.
(٣) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٢٦ ح ٣.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٢٧ ح ٦.
(٥) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٢٧ ح ٧.

بالثلاثة إلا أن تأتي بفاحشة كما في الآية[1]، وهل هي ما يوجب الحدّ أو أعم؟ قولان.

والبائنة تذهب وتبيت أين شاءت عندنا للصحاح المستفيضة، والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت من بيتها للمستفيضة ويجوز خروجها من بيتها حيث شاءت إذا لم تبت عن بيتها كما في النصوص[2].

(١) صحيح سعد بن أبي خلف قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت: أليس الله عز وجل يقول: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن؟ قال فقال: إنما عنى بذلك التي تطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تُخرج ولا تخرج حتى تطلّق الثالثة، فإذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدّتها»[1].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً ألها النفقة أو السكنى؟ قال: أُحبلى هي؟ قلت: لا قال: فلا»[2]، هذا وقد قال الله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[3] وقد فُسّرت الفاحشة في بعض الروايات بسوء أخلاقها[4].

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ قال: حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها»[5]، هذا وقريب منه غيره.

(١) الوسائل ج ٢٢ ص ٢١٦ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٥٢١ ح ٧.
(٣) الطلاق: ١.
(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٢٠ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٢ ص ٢٤٢ ح ٢.

(الاستبراء)

تستبرأُ الأمة التي تحيض إذا مُلكت بحيضة للنصوص المستفيضة[1]، والتي في سنّ من تحيض ولم تحض بخمسة وأربعين يوماً على الأشهر للقويين[2].

ويسقط إذا انتقلت إليه من امرأة على المشهور للقويّة أو من ثقة أخبر باستبرائها كما في المعتبرة أو كانت يائسة كما في الصحيح وغيره أو لم تبلغ الطمث والحمل كما في الصحاح[3]، أو كانت زوجته فاشتراها لوحدة المائين أو كانت حائضاً فيكتفي بالحيضة التي هي فيها كما في الصحيحين[4]، أو حاملاً وقد مضى عليها أربعة أشهر وعشرة أيام

---

(١) صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من الحيض ما عدّتها وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرأها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدّة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر» [1]، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «... قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال: إذا طهرت فليمسّها إن شاء» [2].

(٢) لكن في أحد الخبرين أبا البختري[3] والثاني مرسل[4]، ثم إن في الصحيح الماضي «الجارية التي لم تبلغ المحيض» وحُملت على من هي في سن من تحيض ولا تحيض وهو غير واضح.

(٣) صحيح رفاعة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها قال: لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرأها» [5]، وصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إني لم أطأها فقال: إن وثق به فلا بأس أن يأتيها» الحديث[6]، وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله المارّ آنفاً عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «قال: إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدّة لها».

(٤) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «... قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال: إذا طهرت فليمسّها إن شاء»، هذا أما إذا كانت زوجته فاشتراها فلأنه لا معنى للاستبراء حينئذ لأنه ماؤه.

---

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٨٤ ح ٤.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٨٣ ح ١.
(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٩ ح ٦.
(٤) الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٨ ح ٣.
(٥) الوسائل ج ٢١ ص ٩١ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢١ ص ٨٩ ح ١.

كما في الصحيح[1]، والأولى الصبر حتى تضع للمعتبرة.

وإذا ملكها فأعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وإن كان أفضل للصحيح[2] وغيره ولا خلاف فيه نعم قُيّد بما إذا لم يُعلم لها وطي محترم وإلا وجب لوجود المقتضي بخلاف ما لو جهل.

(١) صحيح رفاعة بن موسى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وفيه: «قلت: فإن كان حمل فمالي فيها إن أردت؟قال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج» الحديث[1]، وفي موثق إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حُبلى أيقع عليها؟ قال: لا»[2]، هذا وهو محمول على الأولوية للصحيحة السابقة.

(٢) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ رحمها بحيضة قلت: فإن وقع عليها قال: لا بأس»[3]، هذا ويحمل على صورة عدم العلم بوطي محترم قبلها وإلا وجب الاستبراء لوجود المقتضي كما قاله المصنف (قدس سرّه).

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٩٢ ح ٣.
(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٩٣ ح ٦.
(٣) الوسائل ج ٢١ ص ١٠٣ ح ١.

كتاب الدفاع

(كتاب الدفاع)

يجب الدفع عن النفس والحريم مع الإمكان للنصوص بلا فرق بين أن يكون المحارب مريداً للقتل أو الفاحشة بالزوجة أو الولد أو المملوك أو إحدى المحارم للنص.

فإن أفضى الدفع إلى القتل كان هدراً في نفس الأمر وعليه القود ظاهراً إلا بالبينة أو تصديق الولي ولا يجوز الاستسلام في هذه الحالات فإن عجز ورجا السلامة بالكف أو الهرب وجب، أما المدافعة عن المال فإن اضطر إليه وغلب على ظنه السلامة وجب وإلا فلا وإن جاز بالنصوص، وإن قُتل الدافع كان كالشهيد في الأجر وإنما يجوز الدفع ما دام مقبلاً وإذا ولى فضربه كان ضامناً لما يجنيه[1].

---

(١) موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام «أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن لصّاً دخل على امرأتي فسرق حُليّها فقال: أما إنه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمّه بالسيف»[1]، وموثقه الآخر عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «إن الله ليمقت العبد يُدخل عليه في بيته فلا يقاتل»[2].

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قالَ: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قُتل دون مظلمته فهو شهيد»[3]، وصحيح الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُقاتل دون ماله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قُتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت: أيقاتل أفضل أو لا يقاتل؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أقاتل وتركته»[4]، وصحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قُتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال: يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته؟ قلت: جعلت فداك: الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك فقال: يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق»[5] هذا.

والحديث الأول ظاهره حسن المقاتلة مع من يريد أخذ المال كما أنه دالّ على هدر دم المعتدي بالملازمة، نعم لابد من إثبات ذلك عند الحاكم الشرعي وإلا فهي دعوى لا تقبل بمجردها، فالبينة تثبت ذلك كما أن تصديق الولي نافذ لقاعدة الإقرار، وفي موثقة مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اتركوا اللص ما تركّكم فإن كلبهم شديد وسلمهم خسيس»[6]، هذا والقاعدة أيضاً تقتضي الضمان لو ضربه وهو مدبر إذ لا مبرر لذلك.

أما صحيح الحسين بن أبي العلاء فيظهر منه خلاف حسن المقاتلة ويمكن الجمع بينهما بأن شأن

---

(١) الوسائل ج ١٥ ص ١١٩ ح ١.
(٢) الوسائل ج ١٥ ص ١١٩ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ١٥ ص ١٢١ ح ٨.
(٤) الوسائل ج ١٥ ص ١٢١ ح ١٠.
(٥) الوسائل ج ١٥ ص ١٢١ ح ٩.
(٦) الوسائل ج ١٥ ص ١٢٣ ح ١٦.

وإذا رأى مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتله فيما بينه وبين الله ولا إثم عليه بالنص، سواءكان الفعل مما يوجب الرجم أو الجلد حرّين كان الزوجان أو عبدين أو مختلفين دخل الزوج بها أم لا دائماً أو متعة للعموم[1]، وفي الظاهر يجب عليه القود إلا أن يأتي ببينة أو يصدقه الولي للصحيح.

ومن تطلع على قوم فلهم زجره ولو أصرّ فرموه بحصاة أو عود فجنى ذلك عليه كان الجناية هدراً كما في النصوص المستفيضة[2].

الإمام عليه السلام أعلى من المقاتلة للمال وأما موثق السكوني الثاني فظاهره لزوم القتال دفاعاً مطلقاً - للنفس والعرض والمال - وأما صحيح ابن سنان وصحيح أبي مريم فدالان على أنه لو قتل دفاعاً عن أهله أو ماله أو ما أشبه ذلك فهو بمنزلة الشهيد.

ثم إن دفع القتل والفاحشة لازمان عقلاً للعلم ببغض الشارع الأقدس لهما مطلقاً رضي المعتدى عليه أم لم يرض بخلاف المال فإن الناس مسطلون على أموالهم فله أن يدعه إلا أن يضطر إليه في عبادة أو خوف هلكة فيجب الدفع عقلاً ومع عدم غلبة ظن السلامة فقاعدة دفع الضرر المظنون العقلية أو العقلائية محكمة ويجب الهرب.

(١) صحيح أبي مخلد عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به؟ فقال سعد: كنت والله أضرب رقبته بالسيف - إلى أن قال - : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل؟!» الحديث[1]، ومنه يفهم أنه لو أقام الشهود لم يقتص منه فيكون فعله واقعاً جائزاً لكنه يحتاج إلى إثبات وإلا قُتل وإطلاقه شامل للحر والعبد وغيرهما من الصور المذكورة، وإذا صدّقه الولي فهو إقرار على نفسه لأن الحق له فيشمله «إقرار العقلاء على أنفسهم».

(٢) كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقأوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم» الحديث[2]، وظاهره أنهم لو قصدوا الفقأ والجرح فلا شيء عليهم أيضاً.

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ١٣٤ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ٥٩ ح ١.

(كتاب الحدود)

إنما يجب الحدّ في الزنا بغيبوبة الحشفة في قُبُل المرأة أو دبرها[1] اختياراً من غير عقد ولا ملك[2] ولا شبهة، وفي اللواط بالإيقاب أو التفخيذ بين الأليتين بلا خلاف للنصوص الأولية[3].

ولو اعتقد[4] الشبهة والإكراه لأحدهما سقط عنه دون الآخر على الأقوى الأشهر للنص، والصبي والمجنون لا يحدّان للنصوص بل يؤدّبان دون الحدّ بما يراه الحاكم كما ورد[5].

---

(١) صحيح الحلبي قال: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غُسل؟ قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه وقال: يجب فيه المهر والغسل»[1]، هذا ومثله غيره أمّا الدبر فاستدل عليه بصدق الزنا والفجور وإصابة الفاحشة ونحوها عليه.

(٢) إذ معهما لا زنا واقعاً وظاهراً وفي الشبهة لعدم الصدق ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً» الحديث[2] ونحوه غيره.

(٣) صحيح الحسين بن سعيد عن أبي الحسن عليه السلام وفيه: «ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته؟ فكتب: القتل»[3]، وموثق حمّاد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجلاً قال: عليه إن كان محصناً القتل» الحديث[4]، وظاهره تقييد الصحيح الأول كما أن ظاهر الأول الشمول لما بين الفخذين ولو من دون إيقاب.

(٤) بل يمكن القول أنه مع الاحتمال أيضاً لا حدّ لما مرّ في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً» الحديث، ويفهم منه أن المناط في الحدّ هو العلم ولحديث رفع الاستكراه فمع احتمال الشبهة والإكراه لا يمكن التمسك بالعام لأنه شبهة مصداقية للخاص.

(٥) حمّاد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا حدّ على مجنون حتى يفيق ولا على صبيّ حتى يدرك» الحديث[5]، وفي رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «أن

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٨٣ ح ٤.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ١٥٤ ح ٥.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ١٥٤ ح ٤.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٢ ح ١.

ويثبت الزنا بالإقرار أربعاً وبشهادة أربعة رجال بالنص والإجماع أو ثلاثة وامرأتين للإجماع المحكي والنصوص[1]، واللواط والسحق بالإقرار أربعاً وبأربعة رجال إجماعاً[2] ونصّاً لا غير على الأشهر.

والقيادة بشهادة رجلين أو الإقرار مرتين بلا خلاف[3]، ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحدّ وَحدّ الشهود للفرية بالنصّ والإجماع[4]، ولابد

أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً لاط بغلام وضرب الغلام دون الحدّ وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك» الحديث[1]، ثم إن المجنون لو كان لا يدرك ما يفعل لا وجه لضربه تأديباً.

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ الرجم أن يشهد أربع أنهم رأوه يُدخل ويُخرج»[2]، وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج» الحديث[3]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن شهادة النساء في الرجم قال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان» الحديث[4].

وصحيح خلف بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهّرني - إلى أن قال - : فلما ولّت عنه المرأة من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه شهادة فلم تلبث أن أتته - إلى قوله - : قالت: إني زنيت... فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنهما شهادتان إلى أن قال: اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات» الحديث[5].

(٢) صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني فقال: يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك - إلى قوله - : فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام - إلى قوله عليه السلام - : ضربة بالسيف» الحديث[6]، وأما ثبوته بأربعة رجال فهو القدر المتيقن لأنه إذا لم يثبت إلا بأربعة إقرارات مع أقوائية الإقرار من الشهود لم يثبت بشهادة الأقل من أربعة كما لا دليل على قيام المرأتين مقام شاهد كما في الزنا.

(٣) أما شهادة الرجلين فهي البينة وهي حجة في كل موضوع والإقرار مرتين قدر متيقن وقد يقال بكفاية المرّة لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم».

(٤) موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال عليّ عليه السلام:

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ١٥٦ ح ١. (نقل بالمضمون)
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٩٤ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ٩٧ ح ١١.
(٤) الوسائل ج ٢٧ ص ٣٥١ ح ٣.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ١٣ ح ٦.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص ١٦١ باب ٥ ح ١.

في الإقرار من التصريح إجماعاً للخبر[1]، ولا يشترط تعدد مجلس الإقرار على الأصح الأشهر للأصل[2].

ولابد في الشهادة من ذكرهم جميعاً المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة بالإجماع والأخبار[3]، وأن لا يختلفوا في المكان والزمان والصفة بلا خلاف للخبر[4]، ويشترط إيقاع الشهادة في مجلس واحد على المشهور للنص[5].

ولا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال الشبهة والإكراه[6]، وإن تاب من وجب عليه الحد قبل قيام البينة سقط عنه الحد بالنص والإجماع، وإن تاب بعده فالمشهور العدم للخبر[7]،

أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء فقال عليه السلام: حدّوهم فليس في الحدود نظر (نظرة) ساعة»[1]، هذا وهو دالّ على الحدّ إذا لم يكن أربعة شهود وعلى لزوم اجتماعهم.

(١) ومع عدمه يبقى احتمال غيره فلم يثبت الإقرار والحكم يتبع موضوعه.

(٢) ولصدق تعدد الإقرار.

(٣) كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ الرجم أن يشهد أربع أنهم رأوه يُدخل ويُخرج»، هذا ونحوها غيرها.

(٤) لأنه مع الاختلاف لم يثبت الزنا المشهود به لفرض أن الشهادة كانت على واقعة واحدة ومع اختلاف الوقائع فكل واحدة منها لم تقم عليها البينة.

(٥) كما مرّ في موثق السكوني.

(٦) فلم يثبت موضوع الحدّ وهو الزنا والحكم تابع لموضوعه.

(٧) يكفي في عدم السقوط بالتوبة بعد قيام البينة إطلاقات الأدلة إذ لا دليل على السقوط أما السقوط بالتوبة قبل قيام البينة فهو المشهور بل ادّعي عليه الإجماع وفيه رواية مرسلة عن أحدهما عليهما السلام[2].
ويمكن الاستدلال له بصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل تردّ سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه»[3]، هذا وهو وارد في خصوص السارق لكن قد يمكن فهم المناط والمثالية منه، كما يمكن الاستدلال لذلك بمثل معتبرة الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيها: «أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه؟!» الحديث[4]، بتقريب أن الحدّ لو كان باقياً للزمه تسليم نفسه لا الستر عليها والله العالم.

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٩٦ ح ٨.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٦ ح ٣.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٦ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٨ ح ٦.

وإن أنكر بعد الإقرار لم يسقط إلا إذا كان رجماً للنصوص المستفيضة[1].

وإذا تخلّل الحدّ ثلاثاً قُتل في الرابعة على المشهور كسائر أصحاب الكبائر للخبرين[2]، والمملوك في الثامنة للصحيح.

وحدّ الزنا مع الإكراه القتل بالنص والإجماع[3]، وكذا إن زنى الكافر بمسلمة أو زنى بذات محرم بالنص والإجماع[4]، وغير هؤلاء إن كان محصناً فعليه الرجم فقط على الأشهر للنصوص وإلا فجلد مائة وجزّ رأس وتغريب عام للنصوص[5] والمشهور

---

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فرية ثم جحد جُلد، قلت: أرأيت إن أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه»[1]، هذا ونحوه غيره.

(٢) أمّا سائر أصحاب الكبائر فيُقتلون في الثالثة لصحيح يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة»[2]، نعم يستثنى الزنا لموثق أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنا يُجلد ثلاثاً ويُقتل في الرابعة يعني جُلد ثلاث مرات»[3]، وما دلّ على قتل المملوك في الثامنة هو صحيح بريد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا زنا العبد جُلد خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرات فإن زنا ثماني مرات قتل وأدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال»[4].

(٣) صحيحة بريد العجلي قال: «سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال: يُقتل محصناً كان أو غير محصن»[5]، هذا ونحوها صحيحة زرارة[6] على طريق الصدوق قدس سرّه.

(٤) صحيحة أبي أيوب قال: «سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضُرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعة ضُربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت» الحديث[7]، وظاهره الضربة بالسيف ولو لم تقتل، وفي صحيح حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال: يقتل»[8].

(٥) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يُجلدا

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٦ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ١٩ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ١٩ ح ٢.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ١٣٦ ح ٢.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ١٠٨ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص ١٠٨ ح ٢.
(٧) الوسائل ج ٢٨ ص ١١٣ ح ١.
(٨) الوسائل ج ٢٨ ص ١٤١ ح ١.

اختصاص التغريب بالرجل.

والمملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير محصن ذكراً كان أو أنثى بلا خلاف للنصوص المستفيضة[1] ولا جزّ عليه ولا يغرّب عندنا،

والإحصان أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في النصوص[2] وفي حصوله بملك اليمين والمتعة قولان،

ويشترط في الإحصان الإصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مرّة من دون

مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها»[1]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة ويُنفى»[2]، هذا وعليه ينبغي التفصيل في النفي بين من أملك ومن لم يُملك، وأما الجزّ فلم يثبت، وصحيح محمد بن قيس كالصريح في النفي للبكر والبكرة دون الاختصاص بالرجل.

(١) صحيح أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام «في العبد يتزوج الحرّة فيصيب فاحشة قال فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق» الحديث[3]، وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا يُنفى»[4].

(٢) صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة»[5]، وصحيح إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن»[6]، هذا وإطلاقه يشمل ملك اليمين.

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٦١ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٦٣ ح ٧.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ٧٧ ح ٥.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ١٣٤ ح ٥.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ٧٣ ح ٣.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص ٦٨ ح ١.

إنزال بلا خلاف[1]، والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدّة[2].

وحدّ اللواط مع الإيقاب القتل فاعلاً كان أو مفعولاً محصناً أو غيره مسلماً أو كافراً حرّاً أو عبداً للنصوص المستفيضة[3]، وكذا إذا كان الفاعل كافراً والمفعول مسلماً فيقتل الكافر وإن لم يوقب بلا خلاف[4]، وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع على المشهور للخبر، ومع وجوب القتل يتخيّر الإمام أو نائبه بين ضربه بالسيف ورجمه وإلقائه من شاهق وإلقاء جدار عليه وإحراقه بالنار وفاقاً للأكثر للنصوص[5].

---

(١) صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الحرّ تحته المملوكة هل عليه الرجم إذا زنى؟ قال: نعم»[1]، هذا بضميمة صحيح محمد بن قيس المارّ آنفاً «في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة» الحديث، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن قول الله عز وجل «فإذا أحصنّ» قال: إحصانهن أن يُدخل بهن قلت: إن لم يدخل بهن أما عليهن حدّ؟ قال: بلى»[2].

(٢) لما مرّ من لزوم النفقة لها وجواز النظر إليها والتوارث بينهما.

(٣) في صحيح ابن أبي عمير عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «في الذي يوقب أن عليه الرجم إن كان محصناً وعليه الجلد إن لم يكن محصناً»[3]، وفي معتبرة حمّاد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجلاً قال: عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن»[4]، هذا والروايتان كما ترى تفصّلان في الفاعل بين الإحصان وغيره.

(٤) قيل لثبوت ذلك في الزنا واللواط أشدّ منه.

(٥) صحيح مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «قال له - أي للمقرّ باللواط - يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو إهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار» الحديث[5]، هذا والحديث يدلّ على أن الشخص هو الذي يتخيّر والرجم ذكر في روايات سابقة.

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٧٢ ح ١١.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٧٦ ح ٤.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ١٦٠ ح ٨.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ١٥٤ ح ٤.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ١٦١ باب ٥ ح ١.

ويعزّر اللائط والزاني بالميت والميتة زيادة على الحدّ بما يراه الحاكم كما يستفاد من الأخبار[1].

وحدّ السحق مائة جلدة مطلقاً على المشهور للإجماع المحكي والموثق، وقيل ترجم مع الإحصان وتجلد مع عدمه للصحيح[2]، وحدّ القائد ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة وسبعون سوطاً بلا خلاف وينفى عن المصر الذي هو فيه إلى غيره للنصوص[3]، والمجتمعان تحت إزار واحد مجردين من دون محلّ ولا ضرورة يعزّران دون الحدّ في المشهور ذكرين كانا أو أنثيين أو مختلفين للأخبار[4]، وقُدّر في خبرين من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين،

---

(١) أما أصل الحدّ فللإطلاقات - وإن احتمل انصرافها إلى الحي - وأمّا الزيادة فلزيادة شناعة الفعل التي وردت في شرب الخمر في شهر رمضان[1] ونحوه.

(٢) صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السحاقة تجلد»[2]، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث طويل عن الإمام الحسن عليه السلام عن امرأة محصنة ساحقت بكراً وفيه «قال عليه السلام: ثم ترجم المرأة لأنها محصنة - إلى قوله عليه السلام - : ثم تجلد الجارية الحدّ» الحديث[3]، وينبغي تقييد الصحيحة الأولى بهذا الصحيح.

(٣) رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «قال عليه السلام: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً؟ فقلت: هو ذاك قال عليه السلام: يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه»[4]، هذا وقد ضُعّفت الرواية بمحمد بن سليمان المشترك بين الثقة وغيره مضافاً إلى اختصاصها بمن يجمع بين الذكر والأنثى لا الذكرين ولا الانثيين فالعمدة في المسألة الإجماع والله العالم.

(٤) صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة كل واحد منهما، وكذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة»[5]، هذا ونحوه عدّة روايات لكن بإزائها روايات دلّت على المائة إلا سوطاً كصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال: يجلدان حدّاً غير سوط واحد»[6]. هذا.

ولعل وجه الجمع تقييد الأولى بالثانية ويكون التعبير بالمائة تسامحياً لقرب المطلوب منها أو

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٣١ باب ٩ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ١٦٥ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ١٦٧ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ١٧١ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ٨٩ ح ١٥.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص ٨٩ ح ١٨.

وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسب ما يراه الحاكم على المشهور وفي الخبر[1] في الأول يضرب مائة سوط.

ومن استمنى بشيء من أعضائه أو أعضاء غيره سوى الزوجة والأمة عُزّر[2]، وفي الخبر أنه ضُرب بيده حتى احمرّت[3]، ويثبت بشهادة رجلين عدلين[4] وبإقراره ولو مرّة بلا خلاف.

ومن تزوج أمة على حرّة مسلمة فوطأها قبل الإذن كان عليه ثُمن حد الزاني اثنى عشر

يقال بالتخيير، أما الثلاثون فما فوق فاستفيدت من رواية ضعيفة[1] بعد جمعها مع باقي الروايات والأقوى الأول.

(١) الخبر مختص بالمحرم وهو خبر إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قبّل غلاماً بشهوة قال: يُضرب مائة سوط»[2]، هذا ووُصف الخبر بالمعتبر وعلى فرضه فغير المحرم يُعزّر إذ لا دليل على حدّ معيّن.

(٢) لأنه محرّم ويمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[3]، هذا ومنه قد يفهم جوازه مع الزوجة أو الأمة.

(٣) فيه روايتان تدلان على ذلك لكنهما ضعيفتان الأولى بمحمد بن سنان والثانية بأبي جميلة وفيها عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام أُتي برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى احمرّت قال: ولا أعلمه إلا قال: وزوّجه من بيت مال المسلمين»[4]، هذا والأولى قريبة منها.

(٤) لعموم أو إطلاق ما دل على حجية البينة كموثقة مسعدة بن صدقة وأما كفاية الإقرار مرّة فلإطلاق «إقرار العقلاء»[5]، ولا دليل على لزوم التعدد.

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٩٠ ح ٢١.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ١٦١ باب ٤ ح ١.
(٣) المؤمنون: ٥، ٦، ٧.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٦٣ ح ٢،١.
(٥) الوسائل ج ٢٣ ص ١٨٤ ح ٢.

سوطاً ونصف للنص[1]، ومن أتى أهله وهي حائض ضُرب ربع حدّ الزاني للنص[2]، ومن افتضّ بكراً بإصبعه كان عليه مهر مثلها بلا خلاف وحدّه من ثلاثين إلى سبعة وسبعين وإلى ثمانين على القولين وفي المعتبرة يُجلد ثمانين[3]، ومن جامع زوجته في نهار رمضان عُزّر بخمسة وعشرين سوطاً للنص[4].

ومن أتى فاحشة في مكان شريف أو زمان شريف عوقب بما يراه الحاكم زيادة على الحدّ لانتهاكه الحرمة وللنصّ[5].

(١) حذيفة بن منصور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرّة لم يستأذنها قال: يفرق بينهما قلت: عليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثُمن حدّ الزاني وهو صاغر»[1]، هذا ولكن الرواية ضعيفة السند فلا يعمل بها نعم هذا الحكم يأتي في ما لو تزوج ذمية على مسلمة لصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال: يفرق بينهما ويضرب ثُمن حدّ الزاني اثنى عشر سوطاً ونصفاً فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ ولم يفرق بينهما قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به»[2].

(٢) محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض وفيه: قال: نعم خمس وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني لأنه أتى سفاحاً»[3]، ونحوه في الدلالة رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي[4].

(٣) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة اقتضّت جارية بيدها قال: قال: عليها مهرها وتُجلد ثمانين»[5]، ونحوها صحيحته الثانية، والمشهور قالوا: يعزّر وحملوا الثمانين على التعزير ولذا قالوا بأرقام أقل حسب نظرهم إلى التعزير والحدّ.

(٤) المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «وإن كانت طاوعته ضُرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً»[6]، ونحوها أخرى وكلتاهما ضعيفة.

(٥) صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال: لا يُقام عليه الحدّ ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم فإنه لم يرَ للحرم حرمة»[7]، هذا ونحوه ما ورد في من شرب الخمر في شهر رمضان.

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٥١١ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢٠ ص ٥٤٤ ح ٤.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٧٧ باب١٣ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٧٨ ح ٢.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ١٤٤ ح ٤.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٧٧ باب١٢ ح ١.
(٧) الوسائل ج ٢٨ ص ٥٩ ح ١.

ومن وطأ بهيمة عُزّر الواطي بما يراه الحاكم على المشهور للنص وقيل خمسة وعشرون سوطاً للمعتبرة وقيل حدّ الزاني للمعتبرة الأخرى[1]، ويثبت بشهادة عدلين والإقرار ولو مرّة على المشهور[2].

ولا يُقام الحدّ على الحامل حتى تضع وترضع الولد إذا لم يكن له مُرضع وإلا جاز بلا خلاف للمعتبرة[3]، ويُرجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يُجلد أحدهم إذا لم يجب قتله حتى يبرأ توقّياً من السراية بلا خلاف كما يستفاد من الأخبار إلا إذا اقتضت المصلحة للتعجيل فيُضرب بالضغث المشتمل على العدد للنصوص المستفيضة[4].

---

(١) فيه أربع طوائف من الروايات بعضها دالّ على القتل كصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أتى بهيمة قال: يُقتل»[1]، وبعضها دالّ على أن حدّه حدّ الزاني كصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أتى بهيمة فأولج قال: عليه الحدّ»[2]، وبعضها دلّ على أنه ربع حدّ الزاني كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «وضُرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني»[3]، وبعضها التعزير كمعتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام «أنه سئل عن راكب البهيمة فقال: لا رجم عليه ولا حدّ ولكن يعاقب عقوبة موجعة»[4]، هذا.

ومعتبرة ابن علوان لا تقاوم الصحاح ورواية الحدّ تحتمل القتل وليست صريحة في الجلد فبقيت رواية القتل ورواية الخمس والعشرين ويمكن الجمع بينهما باختلاف الفاعلين ويعود الأمر إلى الحاكم الشرعي باختيار الأنسب منهما.

(٢) لعموم ما دلّ على حجية البينة وحجية الإقرار.

(٣) معتبرة عمار الساباطي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال: تُقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم تُرجم»[5]، هذا والتقييد بعدم مرضع له لمناسبة الحكم والموضوع أي الإرشاد إلى عدم إيراد الضرر على الطفل هذا في المحصنة أما غيرها ممّن تُجلد فلا مانع منه إلا إذا خيف على الجنين فينتظر حتى تضع.

(٤) معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها»[6]، ومعتبرته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً وبه قروح في

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٥٩ ح ٦.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٦٠ ح ٨.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٥٧ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٦١ ح ١١.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ١٠٦ ح ٤.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٩ ح ٣.

ولا يُجلد في شدة البرد ولا في شدة الحرّ للنصوص ولا في أرض العدوّ مخافة الالتحاق للنص[1]، ولا يحدّ في الحرم من التجأ إليه لأن من دخله كان آمناً فيضيّق عليه في المطعم والمشرب ليخرج للصحيح، ويُقام على من أحدث فيه موجبه للنص[2].

ولا يسقط الحدّ باعتراض الجنون للأصل وللعموم والصحيح[3]، ولا بالارتداد للأصل والعمومات[4]، ولا كفالة في حدّ ولا تأخير فيه مع الإمكان ولا شفاعة في إسقاطه بلا خلاف للنصوص[5].

جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرّوه حتى تبرأ لا تنكأوها عليه فتقتلوه»[1].

وصحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل عليّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أزنيت؟ فقال له: نعم ولم يكن أحصن فصعّد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعدّه مائة ثم ضربه بشماريخه»[2] هذا ونحوه غيره.

(١) معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «أنه قال: لا أقيم على أحد حدّاً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو»[3].

(٢) مرّ كل هذا في صحيح هشام بن الحكم.

(٣) صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل وجب عليه الحدّ فلم يُضرب حتى خولط فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان»[4].

(٤) ولأن الارتداد مقتضٍ للحد أيضاً لا أنه مانع بل هو مؤكِّد.

(٥) معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حدّ»[5]، ومعتبرته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعنّ أحد في حدّ إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم» الحديث[6]، وهو مفصّل ومجوّز للشفاعة قبل بلوغ الإمام كما أن الكفالة وهي - التعهد بالإحضار للمكفول - غير واضحة المنع هنا، وفي موثق السكوني قول أمير المؤمنين عليه السلام: «حدّوهم فليس في الحدود نظر - نظرة - ساعة»[7].

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٩ ح ٤.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٠ ح ٥.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٤ ح ٢.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص٢٣ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص٤٤ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص٤٣ ح ٤.
(٧) الوسائل ج ٢٨ ص٩٦ ح ٨.

وإذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر فيُقدّم الجلد على الرجم ولا يؤخر زيادة عمّا يحصل معه الجمع كل ذلك للرواية قولاً وفعلاً[1]، ويدفن المرجوم إلى حقويه والمرأة إلى وسطها كما في المستفيضة[2] والمشهور الوجوب.

وإن فرّ أُعيد إن ثبت زناه بالبينة، ولو ثبت بالإقرار لم يُعد في النصوص[3]، ويجلد الرجل قائماً للخبر مجرداً للمعتبرة، والمرأة جالسة للخبر مستوراً بدنها للخبر، ويضربان أشدّ الضرب على الأشهر فتوى ورواية[4]، ويغسل بعد الفراغ من رجمه إن لم يكن قد

(١) صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يُبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يُقتل بعد ذلك»[1].

(٢) معتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تُدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار ولا يُدفن الرجل إذا رُجم إلا إلى حقويه»[2]، وفي صحيحة أبي مريم في المرأة المقرّة بالزنا «أن أمير المؤمنين عليه السلام أدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين»[3]، هذا ويمكن الحمل على التخيير في المرأة بين الحقو والوسط وموضع الثديين.

(٣) صحيح الحسين بن خالد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتى يُقام عليه الحدّ؟ فقال: يردّ ولا يرد فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إن كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رُدّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ» الحديث[4]، وينبغي تقييد الهرب بما بعد إصابته.

(٤) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير»[5]، ومعتبرة إسحاق بن عمار قال: «سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشدّ الجلد قلت فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه»[6]، ومعتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يجرّد في حدّ ولا يشبح يعني يمدّ وقال: يضرب الزاني على الحال التي وُجد عليها إن وُجد عرياناً ضرب عرياناً وإن وُجد وعليه ثيابه ضُرب وعليه ثيابه»[7]، هذا وتحمل معتبرة إسحاق بن عمار على أنه تخلع ثيابه لو وُجد عارياً ثم لبسها بقرينة معتبرة طلحة أولا يجرد حتى من السراويل وأما المرأة فلا تجرد لمناسبة الحكم والموضوع والارتكاز المتشرعي.

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٤ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٩٩ ح ٣.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ١٠٧ ح ٥.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ١٠١ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص٩١ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص٩٢ ح ٢.
(٧) الوسائل ج ٢٨ ص٩٣ ح ٧.

اغتسل من قبل ويُصلّى عليه ويدفن وجوباً بلا خلاف[1].

وحدّ القذف: وهو الرمي بالزنا أو اللواط بما دل عليهما صريحاً ثمانون جلدة بالنص والإجماع، والحدّ لمن نسب إليه الزنا دون المواجه للأخبار ويعزّر للمواجه زيادة على الحدّ لإيذائه، وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وإن لم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً فإن فيه التعزير وكذا كل ما يوجب أذى كالتعيير بالأمراض والعلل وكل سبب كما في الصحيح وغيره إلا أن يكون المقول فيه مستحقاً للاستخفاف لتظاهره بالفسق فلأنه لا حرمة له بالنص[2].

(١) لعمومات التغسيل وما بعده خرج منها ما لو فعلها قبل القتل وبقي الباقي تحت العموم.

(٢) معتبرة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال: إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة» الحديث[1]، ومعتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل إذا قذف المحصنة يُجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً»[2]، ومعتبرته الأخرى قال: «سألته عن المملوك يفتري على الحرّ قال: يُجلد ثمانين»[3]، هذا ونحوها عدّة روايات والافتراء على الحر يشمل الرمي بالزنا أو اللواط، والرواية الأولى دالّة على أن الحق للأم المنسوب إليها الفعل لا المواجه وهو ولدها.

وفي صحيح الفضيل بن يسار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ له يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال: يا زان لم يكن عليه حدّ»[4]، هذا وهو شامل لغير البالغ كما تدل عليه رواية أبي مريم الأنصاري صريحاً ولابد من كونه محصناً - أي عفيفاً - لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية[5]، وتدل عليه الروايات.

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من افترى على مملوك عُزّر لحرمة الإسلام»[6]، هذا وهو دال على عدم الحدّ كما أنه دالّ على لزوم التأديب فيمكن شموله لكل مورد لا حدّ فيه إذا وُجدت له حرمة الإسلام.

ثم إن كل فعل محرم يستوجب التعزير وهذه الأمور منها واستدل لذلك بفعل أمير المؤمنين عليه السلام في جلده شارب الخمر في شهر رمضان زيادة على الحدّ وبمثل معتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن لكل شيء حدّاً ومن تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ»[7].

(١) الوسائل ج ٢٨ ص١٨٧ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص١٧٨ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص١٨٠ ح ٥.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص٤٢ باب١٩ ح ١.
(٥) النور: ٤.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص١٨١ ح ١٢.
(٧) الوسائل ج ٢٨ ص١٧ ح ٢.

ويسقط الحدّ بالاحتمال لدرئه بالشبهة[1]، ويثبت الحدّ على قاذف المحدودة بعد التوبة للنص[2]، ويشترط في وجوب الحدّ إحصان المقذوف بلا خلاف كما في الآية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والإسلام والعفّة من الزنا واللواط أي عدم التظاهر بهما فإن فقدها أو بعضها فلا حدّ بالنصّ والإجماع[3].

ولو قذف الأب ولده لم يحدّ وعُزّر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها إلا ولده، نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحدّ كل ذلك للصحيح[4].

والقذف المتكرر يوجب حدّاً واحداً لا أكثر إلا مع تخلل الحدّ فيتعدد للصحيح[5] ويقتل

---

(١) فيه رواية مرسلة[1] رواها الصدوق (قدس سرّه) لكن الحكم على القاعدة أيّاً فُسّرت الشبهة من الحاكم كانت أم ادّعاها واحتملت في حقّه لعدم ثبوت موجب الحدّ فيه.

(٢) وهي رواية إسماعيل الهاشمي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام «عن امرأة زنت - إلى قوله: فأقيم عليها الحدّ- إلى أن قال - فإن قال له - أي لولدها -: يا ابن الزانية جُلد الحدّ تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ»[2].

(٣) ظاهر الإحصان هنا العفّة قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ الآية[3]، أما الأمور الأخر فقد دلّت عليها روايات متعددة مرّت في حاشية سابقة.

(٤) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال: لو قتله ما قُتل به وإن قذفه لم يجلد له قلت: فإن قذف أبوه أمّه... إلى قوله عليه السلام: وإن كان قال لابنه وأمه حية: يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جُلد الحدّ لها ولم يفرق بينهما قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحدّ لأن حق الحدّ قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يُجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جُلد لهم»[4] هذا، ومنه يُفهم عدم سقوط الحدّ لمجرد عدم ولد لها من غيره بل لقرابتها المطالبة بالحدّ.

(٥) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال: إن قال: إن الذي قلت لك حق لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما جُلد فعليه الحدّ وإن قذفه قبل ما يُجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حدّ واحد»[5]، هذا وأما القتل في الرابعة فهو ثابت في الزنا للدليل الخاص كما مرّ، أما غيره فالثالثة لصحيحة يونس من أن «أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ قُتلوا في الثالثة» ولا دليل مخرج.

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٤٧ ح ٤.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ١٨٨ ح ١.
(٣) النور: ٤.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ١٩٦ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ١٩١ ح ١.

في الرابعة على الأشهر كما تقدم، ولو قال القاذف بعد الحدّ: الذي قلتُ كان صحيحاً لم يحدّ للصحيح.

وإذا تقاذف اثنان سقط الحد عنهما وعُزّرا للصحيحين[1]، ويسقط الحدّ عن القاذف بالبينة أو تصديق المقذوف أو عفوه عنه قبل رفعه إلى السلطان للنصوص[2] ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص[3].

ويرث الحدَّ من يرث المال ذكراً كان أو أنثى سوى الزوجين بلا خلاف[4]، ولا يقسّم

---

(١) صحيح عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال: يُدرأ عنهما الحدّ ويعزران»[1]، هذا ونحوه صحيح أبي ولّاد[2].

(٢) قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ الآية[3]، ومفهومها عدم الجلد لو أقاموا البينة كما أن الإقرار حجة بل أقوى من البينة، والحدّ حق للمقذوف فمع العفو لا حدّ.

وفي معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يفتري على رجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو قال عليه السلام: ليس له أن يجلده بعد العفو»[4]، هذا والظاهر أن له العفو حتى بعد المرافعة إلى السلطان لإطلاق المعتبرة، وصحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام»[5]، نعم في رواية حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام وفيه «قال: لا ضرب عليه إن عفت عنه من قبل أن ترفعه»[6]، هذا لكن الرواية ضعيفة بحمزة بن حمران.

(٣) قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ الآية[7].

(٤) معتبرة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: «إن الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة فهو وليّه، ومن تركه فلم يطلبه فلاحق له، وذلك مثل رجل قُذف وللمقذوف أخ (أخوان) فإن عفى عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه لأنها أمّهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً»[8]، هذا وهو دالّ على عموم انتقال الحق للوارث أما خروج الزوجين فلما دلّ على عدم انتقال حق الحدّ إليهما بشكل مطلق.

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٠١ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٠٢ ح ٢.
(٣) النور: ٤.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٠٧ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٠٥ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص ١٧٩ ح ٣.
(٧) النور: ٦.
(٨) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٠٨ ح ٢.

بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط بإقامته كما في النصوص.

ويجب الحدّ بشرب الخمر وبرجوعه بالنص والإجماع خالصاً كان أو ممزوجاً، وكذا الفقاع وإن لم يسكر بلا خلاف للمستفيضة بشرط التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص[1].

ويثبت بشهادة عدلين وبالإقرار مرتين بلا خلاف[2]. والحدّ فيه ثمانون جلدة بالنص والإجماع سواء كان ذكراً أو أنثى بلا خلاف حراً كان أو عبداً على المشهور للعموم والخصوص[3]، ويُضرب شارب الخمر عرياناً مستور العورة على ظهره وكتفيه ويتقى

(١) رواية الحسين بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: «أُتي عمر بن الخطاب بقُدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان - إلى أن قال -: فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ - إلى قوله -: فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما قال: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها»[1].

وفي صحيح أبي الصبّاح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل مُسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ»[2]، وصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الفقاع فقال (هو) خمر وفيه حدّ شارب الخمر»[3].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً» الحديث[4]، أما المكره فلا شيء عليه لحديث الرفع وأما التكليف فواضح لانتفاء الموضوع مع عدمه.

(٢) أما شهادة العدلين فهي بينة وأما الإقرار فتكفي فيه المرة لعموم «إقرار العقلاء» والمرتان تحتاجان إلى دليل.

(٣) صحيح أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين»[5]، وفي صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه»[6].

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٣٩ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٣٠ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٣٨ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٢٨ ح ٤.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٣٣ ح ١.

وجهه وفرجه كما في الأخبار[1]، ولا يقام عليه الحدّ حتى يفيق بلا خلاف[2]، ويقتل في الثالثة على المشهور للصحاح المستفيضة.

وإذا تاب قبل قيام البينة والإقرار سقط عنه الحدّ بلا خلاف للنص وإن تاب بعد ذلك فإن ثبت بالبينة لم يسقط على الأشهر للأصل وإن ثبت بالإقرار فالمشهور تخيّر الإمام ما بين العفو والاستيفاء[3].

وحدّ السارق قطع اليد بالثلاثة[4]، ويختص بالأصابع الأربع من اليمين تاركاً له الإبهام والراحة، فإن عاد قطع رجله اليسرى من المفصل فإن عاد خلّد في الحبس فإن عاد قُتل بالنص والإجماع في الجميع[5].

(١) صحيحة أبي بصير في حديث قال: «سألته عن السكران والزاني قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين» الحديث[1]، وهو مختص بالضرب بين الكتفين ولا يشمل الظهر كله أما المرأة فقيل: لا يشملها النص لاختصاصه بالرجل وكون بدنها عورة، أقول: أما كون بدنها عورة فليكن الضارب لها امرأة أو رجلاً محرماً أو غاضّاً بصره وأما الاختصاص بالرجل فترده قاعدة الاشتراك وإطلاق السكران والزاني في الصحيحة المذكورة.

(٢) لم نجد فيه نصّاً والقاعدة لا تقتضي ذلك.

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أقر الرجل على نفسه بحدّ أو فرية ثم حجد جُلد» الحديث[2]، وصحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام» الحديث، ومعتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال: «حدثني بعض أهلي أن شابّاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة - إلى قوله عليه السلام - : وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه بينة»[3]، هذا والروايات تتحدث عن الجحود لا عن التوبة.

(٤) قال سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[4].

(٥) معتبرة سماعة قال: «قال: إذا أُخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قُتل»[5]، هذا والظاهر أنه ليس في الأخبار ما يدل على قتله في الرابعة إلا هذه الرواية وهي مضمرة وليس مضمرها من الأجلّاء كمحمد بن مسلم وزرارة

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٣١ باب ٨ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ١٩٨ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٥٠ ح ٥.
(٤) المائدة: ٣٨.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٥٢ ح ٣.

ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار[1] وارتفاع الشبهة والشركة في المال[2]، وكونه محروزاً وهتك الحرز وأخذه سرّاً وبلوغ النصاب للمعتبرة المستفيضة، والنصاب ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكّة أو ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة.

ولا قطع على الولد إن سرق من مال والده إجماعاً ولا على العبد بسرقة مال مولاه بالنص والإجماع[3]، ولا على عبدالغنيمة بالسرقة منها للأخبار ولا على سارق مأكول

خصوصاً أن الروايات الأخر تصل إلى السجن في الثالثة وتسكت وكأنها في قوة التحديد بالحد الأخير ومنها صحيحة القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل سرق فقال: سمعت أبي يقول: أتي عليّ عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أتي به ثالثة فخلّده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين»[1]، هذا ونحوها غيرها.

(١) لارتفاع التكليف عن غير المختار والصبي والمجنون ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الصبي يسرق فقال: إذا سرق وهو صغير عُفي عنه فإن عاد عفي عنه فإن عاد قُطع بنانه فإن عاد قطع أسفل من ذلك»[2]، هذا ونحوه غيره، وأما مع الشبهة فلعدم تحقق القصد للسرقة معها.

(٢) صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «أن عليّاً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من (المغنم) المقسم فقالوا: قد سرق اقطعه فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك»[3]، هذا وينبغي تقييده بما لو لم يزد المسروق أكثر من حصته بمقدار ربع دينار لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها قال: «يُنظر كم نصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه غُرز ودُفع إليه تمام ماله وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قُطع»[4].

(٣) صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته، قيل له: فإن سرق من أبيه فقال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول»[5].

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً»[6]، وفي

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٥٥ ح ٣.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٩٤ ح ٤.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٦٠ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٨٩ ح ٤.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٧٦ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٧٧ ح ٣.

في عام مجاعة بالنص والإجماع، ولا على سارق الثمر من شجرها على المشهور للمستفيضة[1].

وتثبت السرقة بشهادة عدلين وبالإقرار مرتين بلا خلاف في النصوص[2] وفي العبد لا يثبت القطع بالإقرار لأنه في حق الغير وللصحيح نعم يثبت به الغرم بلا خلاف.

المحارب:

كل من جرّد السلاح لإخافة الناس في برّ أو بحر مصر أو غيره ليلاً ونهاراً مجدّداً سلاحه أم لا حصل معه الخوف أم لا بلا خلاف ذكراً كان أو أنثى على الأشهر، وحدّه ما في الآية: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض»، وهي على التخيير

معتبرته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال: لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة»[1]، وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال: ليس عليه قطع»[2].

(١) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال: أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضاً» الحديث[3]، ومرّ في معتبرة السكوني أنه لا يقطع السارق في عام سنة وفي معتبرته الأخرى «.. يعني في المأكول دون غيره»[4]، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار» الحديث[5]، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قطع في ريش يعني الطير كلّه»[6]، ومعتبرته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك»[7].

(٢) أماشهادة العدلين فهي البينة وأما الإقرار فالقاعدة تقتضي كفاية المرّة ما لم يدل دليل على المرتين.

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٩١ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٩٨ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٩٩ ح ٤.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٩١ ح ٤.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٤٣ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٨٥ ح ٢.
(٧) الوسائل ج ٢٨ ص ٢٨٦ ح ١.

على الأقوى لظاهر الآية وخصوص المعتبرة المستفيضة[1].

ويثبت بشهادة عدلين والإقرار ولو مرّة بلا خلاف[2].

الساحر:

حدّ الساحر القتل إن كان مسلماً والتأديب إن كان كافراً إجماعاً ونصّاً[3]، ويثبت بالإقرار ولو مرّة إجماعاً وبشاهدين على الأقوى للخبر[4].

الارتداد:

الارتداد هو الكفر بعد الإسلام أعاذنا الله منه وجميع المؤمنين ولو بإنكار ما علم ثبوته

---

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، قال فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول قال فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفو عنه كان على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق قال فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال عليه السلام: لا، عليه القتل»[1] هذا.

وظاهره أن المحارب هو من شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهذا هو ما تنطبق عليه الآية الكريمة لا غير وأمره إلى الإمام يفعل به ما يراه مناسباً أما غيره فالتفصيل المذكور في الرواية، نعم هناك رواية لعلي بن حسان[2] فيها تفصيل آخر لكن علي بن حسان مشترك بين الهاشمي الضعيف والواسطي الثقة ولايكفي ذكره في أسناد تفسير القمي والله العالم.

(٢) لعموم حجية البينة والإقرار.

(٣) معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل» الحديث[3]، أمّا تأديب ساحر الكفار فلم ينصّ عليه نعم يمكن القول بتأديبه لدرء فساده.

(٤) وللقاعدتين أعني قاعدة حجية البينة والإقرار.

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٠٧ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٣١٣ ح ١١.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٦٥ ح ١.

من الدين ضرورة[1]، و لا عبرة بردّة الصبي ولا المجنون[2] ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره.

ويُقبل دعوى ذلك كله لإمكانه[3] وللشبهة الدارئة للحدّ، ثم إن كان عن فطرة لم تقبل منه التوبة ظاهراً إجماعاً وفي قبولها باطناً قول قوي[4].

وإن كان عن ملّة استُتيب فإن امتنع قُتل على المشهور في القسمين جمعاً بين النصوص، والمرأة لا تُقتل بالردّة وإن كان عن فطرة بلاخلاف بل تُستتاب فإن أبت تُحبس دائماً وتُضرب أوقات الصلاة للصحاح المستفيضة[5].

---

(١) بحيث يعود إنكاره إلى إنكار النبوة أو الوحدانية أو المعاد وإلا فلا.

(٢) أما المجنون وما بعده إلى السكران فلعدم صدق الردّة في حقّهم لعدم الالتفات وهو مأخوذ في مفهومها، وأما المكره فلعدم القصد إليها وأما الصبي فإن كان المقصود عدم قتله ونحوه من العقوبات فكذلك لرفع القلم أما النجاسة وعدم الصلاة عليه عند موته وبينونة زوجته فالظاهر ترتبها لإدراكه وقصده نعم غير المميز لا شيء عليه لفقده القصد.

(٣) ولابد من ثبوت الموضوع ليثبت حكمه ومع جريان الأصل في عدم الموضوع لا حكم.

(٤) معتبرة عمار الساباطي قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوّته وكذّبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»[1]، هذا وأما قبول توبته واقعاً فللعمومات وللحث الأكيد في الآيات والروايات على التوبة والعدة بالمغفرة كقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[2]، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له[3].

(٥) صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن مسلم تنصّر قال: يُقتل ولا يُستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتدّ قال: يُستتاب فإن رجع وإلا قتل»[4]، ومعتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «المرتدّ عن الإسلام تُعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثاً فإن رجع وإلا قُتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل»[5]، وصحيحة أبان على رواية الصدوق «أن أبا عبدالله عليه السلام قال: في الصبي إذا شبّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال: لا يُترك

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٤ ح ٣.
(٢) طه: ٨٢.
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٧٤ ح ٨.
(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٥ ح ٥.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٨ ح ٥.

ومن سبّ النبي ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام جاز لكل أحد قتله مالم يخف على نفسه أو ماله أو أحد من المسلمين بالنص[1] والإجماع، وكذا من ادّعى النبوة بلا خلاف للنص[2].

ولكن يُضرب على الإسلام»[1]، هذا ويفهم منه أن من كان أحد أبويه مسلماً فهو مسلم.

وفي صحيحة حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتَدّة عن الإسلام: «قال عليه السلام: لا تُقتل وتُستخدم خدمة شديدة وتُمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتُلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات»[2]، وصحيحة الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «في المرتد يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استُتيبت فإن تابت وإلا خلّدت في السجن وضُيّق عليها في حبسها»[3].

(١) صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئل عن من شتم رسول ﷺ فقال عليه السلام: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يُرفع إلى الإمام»[4]، وصحيحته الأخرى قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجلٍ سبّابة لعليّ عليه السلام؟ قال فقال لي: حلال الدم والله لولا أن تعمّ به بريئاً قال: قلت: لأي شيء يعمّ به بريئاً؟ قال: يُقتل مؤمن بكافر»[5]، هذا وظاهره الخوف على النفس أو أحد من المسلمين ولا يشمل المال ونحوه. وفي صحيحة داود بن فرقد قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم ولكني أتقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل» الحديث[6].

(٢) معتبرة أبي بصير يحيى بن أبي القاسم عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: «قال النبي ﷺ: أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادّعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فإنه في النار» الحديث[7].

---

(١) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٢٦ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٣٠ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٣٢ ح ٦.
(٤) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٣٧ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٨ ص ٢١٥ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢٨ ص ٢١٦ ح ٥.
(٧) الوسائل ج ٢٨ ص ٣٣٧ ح ٣.

كتاب الجنايات

(الجنايات)

جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت بها الدية إلا صلحاً على المشهور للآيات والأخبار[1]، وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني بالإجماع المحكي[2]، والخطأ المحض في مال عاقلته بالنص والإجماع[3].

وإذا اتفق المباشرة والتسبيب من غير المباشر فالأكثر كالذابح مع الآمر أو الممسك فيُقتل الذابح إجماعاً ويحبس الآخران مخلّداً بالنص والإجماع، ولو نظر إليهما ثالث فُقئت عينه على المشهور للخبر[4].

(١) قال سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾الآية[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[2]، وصحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أيُدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف»[3].

(٢) إذ لا قصاص عليه لعدم عمده وبما أن في قتل الخطأ الدية قطعاً فشبيه العمد أولى وأما أنها في ماله فللقاعدة التي خرجنا عنها في الخطأ المحض.

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين» الحديث[4]، وموثق إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: «عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»[5].

(٤) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقال: يُقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت»[6]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى عليّ عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: يُقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه حتى مات غمّاً»[7].

وموثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : «أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في (صاحب) الرؤية أن تُسمل عيناه وفي الذي

(١) المائدة: ٤٥.
(٢) البقرة: ١٧٩.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٦ ح ٢.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٩٩ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٩ ص ٤٠٠ ح ٣.
(٦) الوسائل ج ٢٩ ص ٤٥ ح ١.
(٧) الوسائل ج ٢٩ ص ٤٩ باب ١٧ ح ١.

ولو فرّط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن للخبرين وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون رجليها بالنصّ والإجماع[1].

والمولى ضامن لجناية العبد إذا ركّبه إجماعاً في الصغير ومطلقاً على الأشهر للصحيح[2]، وصاحب **المنزل** ضامن لجناية كلبه إن كان دخول المجني عليه بإذنه وإلا فلا بالإجماع والنصوص[3].

والطبيب ضامن ولو كان حاذقاً مأذوناً بالإجماع المحكي والخبر[4]، والنائم إذا جنى

أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل»[1]، وصحيح عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية» الحديث[2]، ومنه يعرف أنه لا يجب على القاتل إنجاء نفسه بدفع الدية.

(١) صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها»[3]، وصحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن بختي مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختيّ وقتله ما حالهم؟ قال: على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه»[4]، هذا ونحوه غيره ويحمل على تفريط صاحبه لعدم المقتضي للضمان بدونه.

(٢) الصحيح إلى علي بن رئاب (عن رجل) عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل حمل عبده على دابته فوطأت رجلاً قال: الغرم على مولاه»[5]، هذا ورواه في الوسائل بلا قيد (عن رجل) الموجود في الكافي فيكون صحيحاً لكنه غير ثابت.

(٣) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال: لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا»[6].

(٤) موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلا فهو له ضامن»[7]، هذا وهو دالّ على عدم الضمان مع أخذ البراءة وعلى الشمول للبيطرة.

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ٥٠ ح ٣.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ٥٣ ح ٣.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٤٩ ح ٩.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٥١ ح ٤.
(٥) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٥٣ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٥٤ ح ٢.
(٧) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٦٠ ح ١.

على أحد بانقلابه أوحركته فهو ضامن للدية بلا خلاف[1].

والمعنف بزوجته بالجماع أو الضمّ ضامن للدية للصحيح[2]، ومن دعا غيره أو أخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه بالإجماع المحكي والخبرين[3]،

وتثبت الجناية بالإقرار أو البينة أو القسامة أما الإقرار فيكفيه مرّة على الأشهر للعموم، وأما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين للنصوص وأما ما تجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف[4].

وأما القسامة[5] فهي الأيمان وصورتها: أن يوجد قتيل في موضع لا يُعرف من قتله

---

(١) رواية محمد بن مسلم قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: أيّما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة وانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظاءرت طلب العز والفخر وإن كانت إنما ظاءرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها»[1]، هذا والرواية خاصة بالظئر ومفصلة في السبب وضعيفة ظاهراً والقاعدة تقتضي كون الدية على العاقلة لأنه قتل خطأ.

(٢) صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه قال: الديه كاملة ولا يقتل الرجل»[2].

(٣) رواية عمرو بن أبي المقدام عن الصادق عليه السلام وفيها: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أنه قد ردّه إلى منزله» الحديث[3].

(٤) لعموم حجية الإقرار والبينة، وكفاية المرّة في الإقرار لصدقه عليها والزيادة تحتاج إلى دليل وأما البينة فثبوت الدية بالشاهدين والرجل والمرأتين والشاهد واليمين لما دلّ على ثبوت المال بها جميعاً، وأما القصاص وغيره مما لا يرتبط بالأموال فعموم لزوم البينة - وهي الشاهدان - شامل له، وفي خبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: «لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا الدم»[4]، هذا ونحوه غيره وفي موثق غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود»[5].

(٥) صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»[6]، وصحيح أو موثق أبي بصير

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٦٥ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٦٩ ح١.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٥١ ح١.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ١٣٩ ح٣.
(٥) الوسائل ج ٢٩ ص ١٤٠ ح٧.
(٦) الوسائل ج ٢٩ ص ١٥١ ح١.

ولا تقوم عليه بينة ويدّعي الوليّ على واحدٍ أو جماعة ويقترن بالواقعة ما يُشعر بصدقه ويسمّى: باللوث فيحلف على ما يدّعيه، وكميتها في العمد خمسون يميناً بلا خلاف وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأشهر للمعتبرة المستفيضة.

وكيفيتها: أن يبدأ أولاً بالمدعي أو أقاربه فإذا بلغوا العدد المعتبر حلف كل منهم يميناً وإلا تكررت عليهم بالتسوية أو التفريق والخيار إليهم[1]، ولو عُدم قومه أو امتنعوا كلاً أو بعضاً حلف المدعي ومن يوافقه من العدد كل كذلك لا خلاف فيه، ويشترط في القسامة علم المقسم[2] وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل بلا خلاف[3].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم أن البينة على من ادّعي عليه واليمين على من ادّعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم»[1].

وصحيح زرارة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة فقال: هي حقّ إن رجلاً من الأنصار وُجد قتيلاً في قليب من قُلُب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال-: فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم» الحديث[2].

وفي صحيح عبدالله بن سنان قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله»[3]، وفي صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «فقلت له: فعلى من القسامة؟ قال: على أهل القتيل»[4].

(١) هذه التفاصيل لا توجد في الروايات بل بعض الروايات صريح في لزوم الخمسين أو الخمس والعشرين إلا أن يفهم من التعليل (لئلا يبطل دم امرئ مسلم) ذلك.

(٢) إذ نسبة القتل إلى شخص بالظن لا تجوز لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً فكيف بالقسم عليه نعم قد يفهم من بعض الصحاح المارّ كفاية العلم ولو لم ير.

(٣) لأن الانفراد والشركة ونوع القتل لها أثر عملي فلابد لترتيب الأثر من ذكر التفاصيل وأما ذكر القاتل والمقتول فلأنه مع عدم أحدهما لا أثر للقسم.

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ١٥٣ ح٤.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ١٥٥ ح٣.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ١٥٨ ح١.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ١٥٨ ح٧.

وتثبت القسامة في الأطراف مع اللوث كما في النفس بلا خلاف فخمسون يميناً فيما فيه الدية ونسبتها منه فيما دون ذلك على المشهور[1].

(١) صحيح يونس عن الرضا عليه السلام «فيما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات: فمما أفتى به في الجسد وجعله ستّ فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية» الحديث[1].

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ١٥٩ ح ٢.

(القصاص)

يشترط فيه أن يكون القاتل مكلفاً والمقتول محقون الدم غير مجنون[1]، وأن يتساويا في الدّين والحرية أو الرق[2]، وأن لا يكون القاتل أباً للمقتول بالإجماع والنصوص المستفيضة.

---

(١) موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتُصّ منه وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قُضي بالدية»[1]، وموثق إسحاق بن عمّار عن أبي جعفر عن أبيه «أن عليّاً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»[2].

وفي صحيح أبي بصير يعني المرادي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً - إلى قوله -: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يُقاد منه» الحديث[3]، وهو دالّ على أن المقتول لو كان مجنوناً لا يقاد به قاتله وأن المجنون لو قتل شخصاً لا يقاد منه، أما اشتراط كونه محقون الدم فلأن ضدّه هو مهدور الدم وقد أُخذ في معناه أنه لا قصاص بقتله.

(٢) صحيح أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ قال فقال: لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد»[4]، وصحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام «في العبد إذا قتل الحر دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه»[5]، وصحيح حمران عن أحدهما عليه السلام قال: «لا يُقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً»[6].

وصحيح إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه «قال: وسألته عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيُقتل وهو صاغر»[7]، وصحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام «في نصراني قتل مسلماً فلما أُخذ أسلم قال: اقتله» الحديث[8]، والمقصود بالتساوي أن لا يكون أعلى شأناً من هذه الجهات أما إذا كان أقل شأناً فإنه يقتص منه.

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ٩٠ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ٤٠٠ ح ٣.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٧١ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ٩٦ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٩ ص ٩٩ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢٩ ص ٧٧ ح ١.
(٧) الوسائل ج ٢٩ ص ١٠٧ ح ١.
(٨) الوسائل ج ٢٩ ص ١١٠ باب ٤٩ ح ١.

ويعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل بلا خلاف، فلا تقطع اليد بالرجل والأنف بالعين ولا يقلع سنّ بضرس ولا بالعكس ولا أصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلّين، والتساوي في السلامة والشلل فلا تقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاويْن[1] وإن رضي به الجاني بلا خلاف[2].

أما العكس فالمشهور أن يراجع أهل الخبرة فإن قالوا: لم ينسدّ فم العروق بالجسم ولم ينقطع الدم فلا تقطع وإلا قُطعت[3]، وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء، وهل يعتبر في الشلل بطلان الحسّ والحركة رأساً أم لا؟ قولان[4].

ولا تؤخذ الأسنان الصحيحة بالمكسورة، ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنّين[5] ويقطع بالصغير والمجبوب والأغلف والذي سُلّت خصيتاه والشيخ، وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالأعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالنحيف والمجذوم بالصحيح ونحو ذلك بلا خلاف[6].

وإذا لم يكن له محل القود تثبت الدية اتفاقاً[7]، وكذا إذا قطع يمين رجل ومثلها من

---

(١) لأن القصاص متضمن لكل ما مرّ أي التساوي وقد قال سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[1].

(٢) أما مع عدم رضاه فواضح إذ لا يؤخذ منه أكثر مما فعل ومع الرضا أيضاً لا يصح إذ ليس أمر أعضائه بيده ليسمح بقطعها أو يرفض.

(٣) ووجهه وما بعده أنه تغرير بالنفس والمطلوب أخذ الحق لا غير.

(٤) الأقوى ملاحظة المساواة العرفية فقد لا يبطل الحس رأساً لكنه يكون مشلولاً عرفاً.

(٥) لأنه في قوة الشلل فلا يقطع الصحيح به.

(٦) ولعل وجهه وما قبله إطلاق الآية بحيث يشمل كل هذه الأمور بل قد يقال إنها عرفاً متساوية ولا يراد التساوي الدقيِّ الذي قد لا يوجد أصلاً.

(٧) لدوران الأمر بين ذهاب عضوه هدراً وبين الدية والأول مقطوع البطلان فيبقى الثاني.

---

(١) المائدة: ٤٥.

آخر قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني للنص[1]، ولو نقص إصبع لقاطع اليد ففي أخذ ديتها منه بعد القصاص قولان[2].

ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة للنصّ[3]، ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل ككسر العظام للتغرير.

ويشترط في الشجاج التساوي في المساحة طولاً وعرضاً بلا خلاف[4]، ولا تقابل صيغة بواسطة[5] أمّا العمق فغير معتبر عندنا.

ويقتل كل من الحرّ والحرّة والعبد والأمة بمثله[6] وبالأشرف بالنص والإجماع ولا

---

(١) وهو رواية حبيب السجستاني[1] عن أبي جعفر عليه السلام وهو مجهول فالقاعدة تقتضي السقوط والعود إلى الدية.

(٢) وجه الأخذ أنه لم يستوف حق المعتدى عليه ووجه العدم صدق قطع يد بيد مثلاً ومع الشك فالأصل البراءة.

(٣) وللقاعدة إذ المطلوب أخذ الحق لا أكثروالتغرير بالنفس طريق عقلائي يمنع من الإقدام وكذا فيما بعده أعني كسر العظم، ثم إن في المسألة نصّين كلاهما ضعيف[2] وغير مسند إلى المعصوم عليه السلام.

(٤) وهو مقتضى القصاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[3]، وفي موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيُعطاها»[4]، هذا والقاعدة تقتضي ملاحظة العمق أيضاً إلا أن يقوم دليل على خلافه.

(٥) العبارة غير واضحة ولعل الصحيح: «لا تلاحظ صفة الواسطة أي وسيلة الجرح» وهو كذلك لصدق القصاص.

(٦) لعموم ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾، وفي صحيح أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجل: كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال: فقال: لا يُقتل حرّ بعبد» الحديث.

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ١٧٤ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ١٧٩ باب ١٦.
(٣) المائدة: ٤٥.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ١٧٦ ح ٣.

يؤخذ فاضل دية الأشرف للصحاح الصراح[1]، ويقتل الأشرف بالأخس فيقتل الحرّ بالحرّة بعد ردّ فاضل دية الذكر بلا خلاف.

للمرأة من الرجل في الأطراف ردّ لتساوي ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحرّ ثم يرجع إلى النصف[2] فيقتص لها منه مع ردّ التفاوت للصحاح المستفيضة فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف للنص.

وإذا أشرك جماعة في قتل واحد تخيّر الولي بين قتلهم جميعاً على أن يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض وردّ الباقين إليه جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة[3]، ولو أشرك في قتله عبدٌ كان ولي الدم على الخيارين القصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة[4]، ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقاً، ولو كان على التعاقب

(١) ولأن الواجب هو القصاص وقد حصل ولا دليل على غيره أما العكس فالمأخوذ بالقصاص أكثر مما هو المطلوب فيردّ الزائد، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: ذاك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وإن قتلت المرأة الرجل قُتلت به ليس لهم إلا نفسها» الحديث[1]، ونحوه عدّة روايات.

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: « جراحات الرجال والنساء سواء، سنّ المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية ضعّفت دية الرجل على دية المرأة»[2].

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية»[3]، وصحيح عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولَيْن، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما»[4]، هذا ونحوهما عدّة روايات .

(٤) صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام «في العبد إذا قتل الحرّ دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه»، هذا ومع الاشتراك ينبغي تقييد الحكم بما إذا كان ما يصيب الحصة من حصته لا يقلّ عن قيمته وإلا استرق منه مقدار جنايته والله العالم.

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ٨١ ح ٣.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ١٦٣ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٤٢ ح ٣.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ٤٢ ح ٤.

فإن اختار الأولُ استرقاقه كان للأخير وإلا اشتراكا فيه للصحيح[1].

وإذا قتل الذميّ مسلماً عمداً دُفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيّرون بين قتله واسترقاقه للإجماع المحكي والصحيح[2].

والمشهور أن الجناية على الطرف والمنفعة لا يتداخلان كما لو شجّه أو قطع يده فذهب عقله[3].

وهل يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس؟ أقوال[4].

وإذا قتل شخصاً وقطع يداً من آخر قُطع ثم قُتل توصّلاً إلى استيفاء الحقّين للنصوص[5]، وإذا هلك قاتل العمد سقط القصاص إجماعاً[6]، وفي سقوط الدية قولان أشهرهما وجوب الدية في ماله للخبر.

---

(١) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول، قال: فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير»[1]، هذا أما التفصيل المذكور في المتن فلم نجد فيه رواية صحيحة نعم رواية علي بن عقبة[2] تذكر بعض المطلوب والعمل على الصحيح المذكور وهو مرتبط بحكم الحاكم لامجرد الترتيب واختيار الأول الاسترقاق إلا أن يكون المقصود ذلك.

(٢) صحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام «في نصراني قتل مسلماً فلما أُخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل وإن لم يسلم؟ قال: يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا، قيل وإن كان معه مال؟ قال: دُفع إلى أولياء المقتول هو وماله».

(٣) وهو على القاعدة فإنه أفقده شيئين ولكل منهما حكمه من دية أو قصاص.

(٤) فالقاعدة تقتضي عدم التداخل فيقتص منه أولاً للطرف ويشجّ أو تؤخذ دية الشجّ ثم يقتل لكن في صحيح محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام «في رجل فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله فقال: إن كان فرّق ذلك اقتُصّ منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضُربت عنقه ولم يقتص منه»[3]، هذا وهو المحكّم.

(٥) ولأنه مع إمكان استيفائهما لا وجه لتضييع أحدهما.

(٦) هذا لا يحتاج إلى إجماع لأنه قضية سالبة بانتفاء الموضوع.

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ١٠٤ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ١٠٤ ح ٣.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ١١٢ ح ١.

ويرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فلا يرثان القصاص[1] إجماعاً ولهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ للنصوص المستفيضة[2]، وإذا عفا بعض أولياء المقتول على مال أو بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم أن يقتصّوا بعد ردّ نصيب من عفا للأصل والعموم والصحيح وغيره[3].

والأكثر على جواز المبادرة إلى الاستيفاء من دون توقف على إذن الإمام للعمومات[4]، ولو كان جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الإجماع[5] لأنه حق مشترك، ولا يمنع من القود مشاركة الأب والخاطىء أو السبع أو المسلم بل يردّون عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف[6].

وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء على قول للعمومات وقيل لا يجوز إلا بعد ضمان ما عليه من الديون أو مقدار الدية منها للخبرين[7].

---

(١) معتبرة البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا وذلك للعصبة»[1]، هذا وهي شاملة لكل النساء فلا تختص بالزوجة ويخرج الزوج إذا لم يكن من العصبة.

(٢) الدالّة على التوارث بينهما من دون تقييد، وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «وإن قُتلت ورث من ديتها وإن قُتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه»[2].

(٣) صحيح أبي ولاد الحنّاط قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وله أم وأب وابن فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب: أنا أعفو وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية قال فقال: فليعط الابن أمَّ المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله»[3].

(٤) والأصل عدم التقييد إلا أن يقال: إنه موجب للهرج والمرج أو أن السيرة على خلافه.

(٥) ربما يقال: إلا بعد الاستشارة إذ الإجماع ليس شرطاً بل لكل منهم أن يقتص على أن يرد نصيب الذي عفا أو طلب الدية كما مرّ.

(٦) لأن هذا نصيبه من القتل كما لو اشترك اثنان متعمدان فعفا الأولياء عن أحدهما.

(٧) صحيح أبي بصير يعني المرادي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال: إن أصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فإن وهب

---

(١) الوسائل ج ٢٦ ص ٨٧ ح ٦.
(٢) الوسائل ج ٢٦ ص ٣٣ ح ٤.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ١١٣ ح ١.

ولا يمنع من القود من عين كون الجاني أعور وبقاؤه بلا بصر بالنص والإجماع[1]، ولو انعكس بأن فقأ عين الأعور ردّ نصف الدية للنصوص[2].

أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا»[1]، هذا ونحوه رواية علي بن أبي حمزة[2] عن أبي الحسن موسى عليه السلام والرواية الأولى صحيحة لأن سند الشيخ إلى يونس صحيح وما بعده كذلك فلا مانع من العمل بها.

(١) صحيح محمد بن قيس قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح فقال: تُفقأ عينه قال: قلت: يبقى أعمى قال: الحق أعماه»[3].

(٢) فيه رواية ضعيفة[4] نعم يساعده الاعتبار.

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ١٢٢ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ١٢٣ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ١٧٨ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ١٧٩ ح ٢.

كتاب الديات

(كتاب الديات)

مقادير الدية:

دية العمد مائة بعير من مسانّ الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حُلّة وكل حلّة ثوبان من برود اليمن أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم بلا خلاف[1]، وتستأدى في سنة بلا

(١) صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «... كان عليّ عليه السلام يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار،وعلى أهل البوادي مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة»[1]، وصحيح محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام «في الدية قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك» الحديث[2]، وصحيح أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتُستأدى دية العمد في سنة»[3]. هذا.

وأما الحلل فقد ذكرت في روايتين إحداهما صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لكنه نقله عن ابن أبي ليلى[4] والأخرى صحيحة جميل بن درّاج لكنها مقطوعة وغير منقولة عن الإمام عليه السلام بل عن جميل نفسه[5].

وفي صحيح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث: إن الدية مائة من الإبل وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة»[6]، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينارقال جميل: قال أبو عبد الله عليه السلام: الدية مائة من الإبل»[7].

وفي صحيح عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أوألف دينار أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنا عشر ألفاً»[8]. هذا.

ولعل الجمع بين هذا الأخبار يفيد بأنّ الأصل في الدية مائة من الإبل - لصحيح محمد بن مسلم - لكن بشرط أن يكون سعر البعير يساوي مائة وعشرين درهماً - لصحيح ابن سنان - لكن لا كل درهم

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ١٩٣ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ١٩٥ ح ٦.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٠٥ باب ٤ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ١٩٣ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٩ ص ١٩٥ ح ٤.
(٦) الوسائل ج ٢٩ ص ١٩٤ ح ٣.
(٧) الوسائل ج ٢٩ ص ١٩٥ ح ٥.
(٨) الوسائل ج ٢٩ ص ١٩٦ ح ٩.

خلاف للخبر، ويتخيّر الجاني في بذل أيّها شاء بلا خلاف للنصوص، وفي قبول القيمة السوقية خلاف[1].

ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون بنت لبون وأربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل على المشهور، والمنصوص أربعون خلفة بين ثنيّة إلى بازل عامها وثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون[2][3] وثلاثون حقّة على المشهور للصحيح، وتُستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلث بالنصّ والإجماع.

وفي الشهر الحرام دية وثلث من أي الثلاثة كانت تغليظاً بالنص[4] والإجماع، ولا

بل ما يساوي كل اثنتي عشرة منها ديناراً، فالدنانير بدلٌ عن الدراهم والدراهم بدل عن الإبل، ولو أريد دفع البقر أو الغنم فما يساوي قيمة مائة بعير وهو قد يكون ألف شاة وقد يكون ألفين لاحظ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح ابن سنان والله العالم.

(١) والقاعدة تقتضي عدم الإجزاء إلا مع تراضي الطرفين.

(٢) صحيح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلّظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة»[1]، هذا ولعل المقصود بالناب من الإبل هي التي تكون قيمة المائة منها قيمة ألفي شاة لا أنه إذا دفع الشياه تلزمه الألفان بل تكفيه الألف والله العالم.

(٣) الظاهر أن هنا سقطاً يرتبط بدية الخطأ المحض وقد ذكر تفصيله في الرواية السابقة، ثم إنه في صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: تُستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة»، وأما شبه العمد فإن لم يوجد فيه نص معتبر فالقاعدة تقتضي أن لا تزيد مدة الأداء عن سنة لأن الدين يجب أن يؤدى فوراً وبما أننا لا نحتمل أن يكون شبه العمد أصعب من العمد فالقدر المتيقن من جواز التأخير هو السنة.

(٤) صحيح زرارة قال: «سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» الحديث[2]، وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عليه دية وثلث»[3]، وصحيح كليب الأسدي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُقتل في الشهر الحرام

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ١٩٩ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٠٤ ح ٤.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٠٤ ح ٣.

تغليظ في الأطراف عندنا بلا خلاف للأصل[1]، ودية المرأة على النصف من جميع الأجناس بالنصّ[2] والإجماع.

ودية الذمّي ثمانمائة درهم بلا خلاف[3]، ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا أم أهل حرب بلغتهم الدعوة أم لا بلا خلاف للأصل والموثق[4].

ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فتردّ إليها بالنص[5] والإجماع، ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم عند الأكثر وقيل ثمانمائة درهم للخبرين[6].

ما ديته؟ قال: دية وثلث»[1].

(١) والنص وارد في القتل.

(٢) صحيح عبد الله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»[2]، هذا ونحوه في الدلالة غيره.

(٣) صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم»[3].

(٤) موثق إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغش؟ قال: لا إلا أن يكون متعوّداً لقتلهم» الحديث[4]، وهو دالّ على أن من نكث الذمة لا دية له فغيره أولى.

(٥) صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «دية العبد قيمته فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحرّ»[5].

(٦) وكلاهما مرسل لا حجية له وفيه رواية ثالثة في سندها عبد الرحمن بن حمّاد وهو مجهول[6] فالقاعدة تقتضي أن ديته دية المسلم إذا أظهر الإسلام لعموم ما دل على مقدار دية المسلم.

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٠٣ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٠٥ باب ٥ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٢١٧ ح ٢.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٢٣ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٠٧ ح ٢.
(٦) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٢٢ باب ١٥.

(ديات الأعضاء)

دية الأطراف:

كل ما هو للإنسان واحد ففيه الدية كاملة كالأنف والعنق ونحوها، وكل ما هو اثنان ففيهما جميعاً الدية وفي كل واحد نصف الدية كالأذنين والشفتين للنصوص المستفيضة[1]، وفي مجموع أصابع اليدين أو الرجلين الدية كاملة وفي كل إصبع منها العُشر منها[2]، وما لا تقدير فيه ففيه الأرش وهو الحكومة بلا خلاف للصحيح وهو أن يأخذ من الدية بحسابه[3].

وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته بلا خلاف فيهما للمعتبرة[4].

---

(١) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين» الحديث[1]، وصحيح يونس «أنه عرض على أبي الحسن الرضا كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دينار - إلى قوله - : والظهر إذا أحدب ألف دينار والذكر إذا استؤصل ألف دينار والبيضتين ألف دينار» الحديث[2].

(٢) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شُلّت، قال وسألته عن الأصابع أهُنّ سواء في الدية؟ قال: نعم» الحديث[3].

(٣) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليد إذا قُطعت خمسون من الإبل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»[4]، هذا وظاهره كما هو صريح المتن أن يقدّر العدلان مقدار النقص الواقع على البدن فيؤخذ مقداره من الدية وهو الصحيح لا تقديره عبداً وينظر مقدار التفاوت كما لعله المشهور.

(٤) سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قطع يد رجل شلّاء قال: عليه ثلث الدية»[5]، هذا وفي صحيح يونس ما يدل على أن في الشلل الدية كاملة ففي الصحيح عن يونس «أنه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: .... وشلل اليدين كلتاهما الشلل كله ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار»[6]، هذا ومرّ في صحيح الحلبي قوله عليه السلام «في الإصبع عشر الدية إذاقطعت من أصلها أو شُلّت».

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٨٣ ح١.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٨٣ ح٢.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٤٦ ح٣.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٨٩ ح١.
(٥) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٣٢ ح ١.
(٦) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٥٧ ح ١.

والمرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل كما تقدّم[1]، وفي الذمّي يُنسب إلىديته[2] وفي العبد إلى قيمته[3] بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص المستفيضة.

والمشهور أن في كل من شعر الرأس واللحية الدية كاملة إذا لم ينبُتا للصحيح[4] وغيره فإن نبتا فالأرش[5]، وأمّا شعر المرأة فإن لم يعد فالدية كاملة وإلا فمهر نسائها على

لكن في صحيح الفضيل بن يسار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع إذا ضُرب فانكسر منه الزند قال فقال: إذا يبُست منه الكف فشلّت أصابع الكف كلّها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد قال: وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل أصبع شلت ثلثي ديتها قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم»[1]، هذا ويمكن تخصيص الأصابع بهذا الحكم.

(١) صحيح أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنين قال عشرون، قلت: قطع ثلاثاً قال: ثلاثون قلت قطع أربعاً قال: عشرون - إلى قوله عليه السلام - : فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقل (تقابل) الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف» الحديث[2].

(٢) صحيح بريد العجلي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال: دية عين الذميّ أربعمائة درهم»[3]، هذا ويفهم منه بعد ما دلّ على أن دية الذميّ ثمانمائة درهم أن دية أعضائه تنسب إلى دية نفسه.

(٣) مرّ في صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية العبد قيمته»، هذا وبضميمة صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية» الحديث، تُفهم النسبة إلى القيمة في العبد، وفي موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»[4].

(٤) صحيح سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل الحمام فيصبّ عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال: عليه الدية كاملة»[5].

(٥) وفي رواية مسمع أن فيها الثلث إن نبتت لكنها ضعيفة[6] والقاعدة تقتضي الأرش.

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٤٧ ح ٥.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٥٢ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٢٣ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٨٨ ح ٢.
(٥) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٤١ ح ٢.
(٦) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٤١ ح ١.

المشهور للخبر[1].

وفي الجفن الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف على المشهور للخبر[2]، ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها للإطلاق وفي الصحيحة من الأعور الدية كاملة[3] إذا لم يستحق دية الأخرى بأن يكون خَلقيّاً أو بآفة من الله وإن استحق فالنصف بالإجماع والمعتبرة المستفيضة.

ويعتبر اللسان بحروف المعجم وتُبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما في المعتبرة المستفيضة[4]، والمشهور أن دية الأسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنّاً اثني عشر من مقدم الفم، ثنيّتان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل وستة عشر في مؤخّره وهي ضاحك وثلاثة أضراس من كل جانب ومثلها من أسفل.

---

(١) صحيح عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام جُعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يُستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة» الحديث[1].

(٢) ففي صحيح يونس وابن فضال عن الرضا عليه السلام قالا: «عرضنا عليه الكتاب فقال: نعم هو حق قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك... وفيه: ... إن أصيب شفر العين الأعلى فشُترَ فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً» الحديث[2]، هذا والإطلاق شامل لكل عين.

(٣) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في عين الأعور الدية كاملة»[3]، هذا وأما مع استحقاقه دية الأخرى فلأنه في حكم الاستيفاء.

(٤) صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يُعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها»[4]، هذا ومثله صحيح عبد الله بن سنان[5] وفي آخره: «وهي تسعة وعشرون حرفاً» في رواية الكليني وثمانية وعشرون حرفاً في رواية الصدوق.

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٣٤ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٩٠ ح ٥.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٣٠ باب ٢٧ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٥٨ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٥٨ ح ٢.

ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً وفي المآخر أربعمائة دينار وحصة كل سن خمسة وعشرون ديناراً للخبر[1]، ولا فرق بين الأبيض والأسود خلقةً والأصفر، ولو اسودّت بالجناية ولم تسقط فثلثا دياتها بلا خلاف[2]، ولو قُلعت بعد الاسوداد فالثلث على الأشهر للخبر.

وفي الظفر عشرة دنانير إذا لم ينبت على المشهور وللخبر وكذا لو نبت أسود فاسداً للخبرين[3].

وفي إفضاء المرأة ديتها كاملة بالنص والإجماع ويسقط في طرف الزوج إن كان بعد بلوغها للنص[4].

(١) وهو خبر الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام وفيه التفصيل الذي ذكره المصنف (قدس سره) لكن الخبر ضعيف[1]، وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأسنان كلها سواء في كل سنّ خمسمائة درهم»[2]، هذا وينبغي العمل بالصحيح كما أن إطلاق الروايات شامل للأبيض والأسود والأصفر خلقة.

(٢) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أُغرم ثلثي ديتها»[3].

(٣) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وفي الظفر خمسة دنانير»[4]، وفي خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قُطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير»[5]، هذا لكن الخبر ضعيف بسهل بن زياد والعمل على الصحيح.

(٤) صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام... وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال: الدية كاملة»[6]، وفي صحيح حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك فلما دخل بها اقتضّها فافضاها فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وإن كانت لم تبلغ تسع سنين... فعلى الإمام أن يغرمه ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه»[7].

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٤٣ ح٢.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٤٤ ح٣.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٤٨ ح١.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٥٠ ح٢.
(٥) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٤٩ ح١.
(٦) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٧٠ ح١.
(٧) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٩٣ ح١.

(ديات الشجاج والجراح)

دية الشجاج والجراح:

فالتي تقشر الجلد قليلاً نحو الخدش ويسمى بالحارصة وقد يقال لها الدامية ديتها بعير على المشهور للنص، والتي يدمى من موضعها من الشق وتأخذ في اللحم قليلاً وتسمى بالدامية وقد يقال لها الباضعة بعيران، والتي تأخذ باللحم كثيراً وتسمى المتلاحمة ثلاثة أبعر، والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق أربعة أبعر، والموضحة التي تكشف عن وضح العظم وبياضه وتقشر السمحاقة خمسة أبعر.

والتي تهشم العظم سواء جرحه أولا تسمى الهاشمة عشرة من الإبل أرباعاً في أسنانها كما مرّ إن كان خطأ وأثلاثاً إن كان شبيه العمد، والتي تخرج إلى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيراً، والتي تبلغ أم الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمأمومة ثلث الدية[1].

---

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل والباضعة ثلاث من الإبل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل والمنقلة خمسة عشرة من الإبل»[1]، وفي صحيح أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّة المأمومة فقال: فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الإبل»[2]، وموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة»[3].

وفي موثق منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في الخرصة (الحرصة) شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل»[4]، وفي موثق السكوني «أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل»[5]، هذا لكن الحديث مقطوع.

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٧٩ ح ٤.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٧٩ ح ٥.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٨٠ ح ٨.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٨٢ ح ١٤.
(٥) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٨٢ ح ١٥.

وهذه الشجاج في الرأس والوجه سواء كل ذلك للنصوص[1].

ومثلها في البدن بنسبة العضو الذي تنفذ فيه من دية الرأس وهي دية النفس ففي حارصة اليد مثلاً نصف بعير أو خمسة دنانير وهكذا بلا خلاف فيه ظاهراً، وفي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية للنصوص[2].

وأما الجنين: فإن ولجته الروح فديته كاملة وإلا ففيه خلاف[3]، والجراحات في الجنين تعتبر بالنسبة.

---

(١) لم نجد في الوجه سوى رواية واحدة مرسلة وهي رواية أبي بصير[1]، ثم إن هذه المواصفات لا تنطبق على غير الرأس بمجموعها نعم في موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الموضحة في الوجه والرأس سواء»[2]، هذا لكنها تختص بالموضحة والتعدي غيرواضح نعم في معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «... ودية الشجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في (الخد)» على رواية الكافي وفي غيره (الجسد) الحديث[3].

(٢) معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «في الصدر إذا رُضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار - إلى أن قال - : وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً - إلى أن قال - : وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» الحديث[4]، وهي تدل على الشمول للبدن أيضاً.

(٣) معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء... فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهوحينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار» الحديث[5]، هذا وأما كون الجراحات فيه بالنسبة ففي معتبرته أيضاً «دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى والرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر دينه وهي مائة دينار».

---

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٨٠ ح ٩.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٨٥ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٢٩٥ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٠٤ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٩ ص ٣١٢ ح ١.

ومن أفزع مجامعاً فعلى المفزع عشرة دنانير بالنص والإجماع[1].

ولو قُتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكراً أو أنثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين[2].

وإذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيّاً كقطع الرأس وشق البطن فديته مائة دينار[3]، ودية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح[4].

والعاقلة التي تحمل دية الخطأ من يتقرب بالأب من الإخوة والأعمام وأولادهم على المشهور[5]، والأشهر عدم دخول الآباء والأبناء.

(١) معتبرة ظريف وفيها: «وأفتى عليه السلام في مني الرجل يفزع (يفرغ) عن عُرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً» الحديث.

(٢) معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام «وإن قُتلت امرأة وهي حبلى متمّ فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك».

(٣) صحيحة الحسين بن خالد قال: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميّت - إلى قوله - : فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام وفيه: فمن قطع رأس ميت أوشقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار» الحديث[1].

(٤) مرّ في صحيح الحسين بن خالد قول أبي الحسن عليه السلام «... ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار» الحديث.

(٥) معتبرة سلمة بن كهيل قال: «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقرابتك؟ إلى أن قال فكتب إلى عامله على الموصل: ... فإن كان من أهل الموصل ممن وُلد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمّه ثلث الدية» الحديث[2]، وهو كما ترى شامل لمن يتقرب بالأم مع اختلاف النسبة والاختصاص بالرجال.

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٢٥ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٩٢ ح ١.

ولا معاقلة بين أهل الذمّة بل جنايتهم في أموالهم مطلقاً، وإن لم يكن لخاطئهم مال فعلى الإمام بلا خلاف للصحيح[1]، ولا تتحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه أيضاً بل يتعلق برقبته فإن عجز فعلى الإمام[2]، ودية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين للنصوص المستفيضة[3].

(١) صحيح أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيّده قال: وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ»[1].

(٢) صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في عبد جرح حرّاً فقال: إن شاء الحرّ اقتص منه وإن شاء أخذه إن كانت الجناية تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر جراحه والباقي للمولى» الحديث[2]، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال: عليه من ديته بقدر ما أُعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين»[3].

(٣) صحيح عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وُجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال: إن كان عُرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين - إلى قوله - : وقضىٰ في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين»[4]، وفي موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في قتيل الهايشات عقل ولا قصاص»[5]، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «فوداه من بيت المال»[6].

(١) الوسائل ج ٢٩ ص ٣٩١ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ١٦٦ باب ٣ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٩ ص ٢١٣ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٩ ص ١٤٥ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٩ ص ١٤٦ ح ٣.
(٦) الوسائل ج ٢٩ ص ١٤٦ ح ٤.

كتاب الفرائض والمواريث

(الفرائض والمواريث)

موجبات الإرث وأسبابه ثلاثة بضرورة الدين: النسب والسبب والولاء[1]، وذوو

---

(١) قال سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ الآية[1].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾» الآية[2].

وقال سبحانه: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ الآية[3].

وقال سبحانه: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾[4].

والآيات الكريمة دالة على إرث النسب ومنهم الآباء والأبناء والإخوة والأخوات، وعلى إرث السبب وهو الزوج والزوجة ودالة أيضاً على اشتراك الأبوين مع الأبناء وعلى أن الكلالة تأتي بعد الولد، ودالة أيضاً على أن الكلالة قسمان، والآية الأخيرة دالة على الترتيب بالأقرب فالأقرب.

---

(١) النساء: ١١.
(٢) النساء: ١٢.
(٣) النساء: ١٧٦.
(٤) الأنفال: ٧٥.

الأنساب على طبقات أقربها الأبوان من غير ارتفاع والأولاد وإن نزلوا بشرط الترتيب والأقرب فالأقرب، ثم الأجداد والجدّات وإن علوا مرتبين والإخوة والأخوات وأولادهم

وفي صحيح عبد الله بن محرز قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال: المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء» الحديث[1]، ونحوه عدّة روايات.

وفي صحيح زرارة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) قال: إنما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها»[2].

وفي موثق أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام: إن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[3]. هذا.

وهو دالّ على أن الأقرب مقدم ويحجب غيره، وعلى أن أولاد الإخوة وأولاد الأعمام وأولاد الأخوال يرثون نصيب آبائهم لو لم يكونوا موجودين، وكذا أولاد الأخوات وأولاد العمات وأولاد الخالات يرثون نصيب أمهاتهم لو لم يكنّ موجودات.

---

(١) الوسائل ج ٢٦ ص ١٤٥ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٦ ص ٦٣ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٦ ص ١٦٢ ح ٩.

مع فقدهم وإن نزلوا كذلك، ثم[1] أعمام الأبوين وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما وأولادهم مع فقدهم وإن نزلوا ثم أعمام الجدّ والجدّة وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما وأولادهم مع فقدهم وإن نزلوا كذلك الأقرب فالأقرب وهكذا، ففي كل من الطبقتين الأوليين صنفان وفي البواقي صنف واحد لأنهم إخوة الأب أو الأم من صنفه.

والواحد[2] من كل طبقة أو درجة وإن كان أنثى يحجب من وراءه من الطبقات

(١) الصحيح: ثم الأعمام والأخوال وأولادهم ثم أعمام الأبويْن إلخ..

(٢) أما حجب من له قرابة من الجهتين لمن له قرابة من جهة الأب وحده فلأنه أقرب ومرّ في موثق أبي أيوب قوله عليه السلام: «وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه».

وأما عدم الحجب لمن انتسب بالأم فلإطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الآية[1]، وأما أن من له جهتا قرابة ورث بهما فلشمول أدلة الجهتين له، كما أن إطلاق نصيبي الزوج والزوجة الأدنى والأعلى شامل لهما في كل الطبقات.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة» الحديث[2]، وهو دالّ على مشاركة الزوج والزوجة للطبقة الأولى ودالّ أيضاً على أن الطبقة الأولى هي الأب والأم والأبناء.

وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا ترك الرجل أباه أو أمّه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل يستفتونك في الكلالة»[3]، وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد»[4]، هذا وهما يدلان على أن الكلالة أي الإخوة طبقة ثانية.

وفي صحيح بُريد الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام (يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام) قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك» الحديث[5]، وهو دالّ على أن الأبناء طبقة أولى وأبناءهم أيضاً طبقة أولى لكنهم بطن ثانٍ ودالّ أيضاً على تقدّم الإخوة من الأبوين على الإخوة من الأب ودالّ أيضاً على أن العم طبقة ثالثة.

(١) النساء: ١٢.
(٢) الوسائل ج ٢٦ ص ٨٠ ح ٧.
(٣) الوسائل ج ٢٦ ص ٩١ ح ٢.
(٤) الوسائل ج ٢٦ ص ٩٢ ح ٤.
(٥) الوسائل ج ٢٦ ص ١٨٢ ح ١.

والدرجات إلا في صورة واحدة إجماعية وهي ابن العم للأب والأم يحجب العم للأب وحده ويأخذ نصيبه.

ومن له قرابة من جهتي الأب والأم يحجب من له تلك القرابة من جهة الأب وحده مطلقاً أو من جهة الأم وحدها من الردّ دون الفرض، بشرط التساوي في القرب بلا خلاف فتوى ونصّاً.

وأما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتي استحقاقه إن استويا في الرتبة ككون العم خالاً كل ذلك للنصوص المعتبرة.

والزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما أحد بالإجماع والنصوص ويأخذان سهميهما المفروضين لا غير إلا إذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة لا نسباً ولا ولاءً عدا الإمام فيردّ عليه الفاضل من فرضه للإجماع المحكي والقويّة المستفيضة ولا على الزوجة أصلاً للقوية المستفيضة.

وإذا عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير بُرء فالمشهور

ثم في صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث لزوجها»[1]، هذا ونحوه عدّة روايات وهو دالّ على الرد على الزوج لو لم يكن وارث غير الإمام عليه السلام، وفي موثق وهيب بن حفص عن أبي بصيرعن أبي جعفر عليه السلام «في رجل توفي وترك امرأته قال: للمرأة الربع وما بقي فاللإمام»[2]، هذا ونحوه عدّة روايات، وتعارضها موثقة أبي بصيرعن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة ماتت وتركت زوجها قال: المال كله له قلت: فالرجل يموت ويترك امرأته قال: المال لها»[3]، هذا ولابد من طرحها أو توجيهها لكثرة الأخبار المعارضة لها.

وأما تقديم ابن العم للأبوين على العم للأب ففي رواية الحسن بن عمارة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما أقرب ابن عم لأب وأم أو عمّ لأب؟ قال: قلت حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: أعيان بني الأم أقرب من بني العلّات قال: فاستوى جالساً ثم قال: جئت بها من عين صافية» الحديث[4]، وهو ضعيف إلا أن يتمم الحكم بالإجماع.

---

(١) الوسائل ج ٢٦ ص ١٩٧ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٠٢ ح ٤.
(٣) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٠٣ ح ٦.
(٤) الوسائل ج ٢٦ ص ١٩٢ ح ٢.

بطلان العقد بمعنى عدم لزومه ولا ترتب أثره عليه من المهر والتوريث للمعتبرة[1]، ولا يرثها إذا ماتت إلا ما دامت في عدّتها التي يملك رجعتها فيها لثبوت التوارث بين المطلّقة الرجعية وزوجها بالنصّ والإجماع[2].

ومع وجود قريب وإن بَعُد لا يرث ذو الولاء[3]، وهو على طبقات أقربها ولاء العتق ويختص الإرث بالمنعِم دون المنعَم عليه للخبر[4]، وبشرط كون العتق تبرّعاً على المشهور للصحيح وغيره وأن لا يتبرأ من ضمان جريرته حال الإعتاق بالنص والإجماع[5].

وإذا فُقِد المنعِم فالميراث لأولاده الذكور خاصة إن كان المنعم رجلاً ومع فقدهم لعصبته

(١) صحيح أبي ولّاد الحناط قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل»[1].

(٢) أي أنه - أعني التوارث - على القاعدة لما دلّ من الإطلاقات على إرث الزوج من زوجته لو ماتت من دون تقييد بالدخول وغيره.

(٣) موثق سماعة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن عليّاً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته»[2]، هذا وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله ومن مات وترك مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال»[3]، هذا والحديث الأول دلّ على تقدم القرابة على الموالي وكلاهما دالّ على إرث الموالي والثاني دالّ على أنه مع عدمهم فهو من الأنفال ومعلوم أن الأنفال للإمام فالإمام عليه السلام في رتبة لاحقة في الإرث.

(٤) وللأصل بعد اختصاص الأدلة بالمنعِم.

(٥) صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه»[4]، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين» الحديث[5]، وفي رواية أبي الربيع قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء ويُشهد شاهدين على ذلك»[6].

(١) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٣١ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٣٤ ح ٦.
(٣) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٤٧ ح ٤.
(٤) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٤٩ ح ١٠.
(٥) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٥٠ ح ١٢.
(٦) الوسائل ج ٢٣ ص ٦٤ ح ٢.

الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً من أبيه وإخوته وجدوده وعمومته وأبنائهم وإن كان امرأة فلعصبتها دون بنيها للصحاح المستفيضة[1].

وكما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته كذلك يرث أولاد عتيقه مع فَقد النسب لهم كذلك بلا خلاف للصحيح.

(١) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى في رجل حرّر رجلاً واشترط ولاءه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتقّ في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل»[1]، وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها»[2]، هذا وهو دالّ على خروج الولد عن العصبة.

(١) الوسائل ج ٢٣ ص ٧١ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٣ ص ٧٠ ح ١.

(ولاء ضامن الجريرة والإمام)

إذا فُقد ولاء العتق أصلاً فولاء ضامن الجريرة فإنه يرث المضمون من غير عكس إلا أن يتعاكس الضمان بالنصّ والإجماع[1].

وهذا العقد يفتقر إلى إيجاب وقبول كسائر العقود[2] وفي لزومه أو جوازه إلا أن يعقل قولان أشهرهما الأول[3].

فإذا عُدم الضامن فالميراث للإمام على الأشهر للصحاح[4]، وهو آخر طبقات الولاء فإن الإمام وارث من لا وارث له بإجماعنا، ويقسم حال غيبته على الفقراء والمساكين على الأشهر[5].

(١) صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته»[1]، هذا وهو مطلق ينطبق على ما لو كان التولي من جهة واحدة فيرثه الضامن وما كان من جهتين فيتوارثان، وفي روايات السائبة صحيح عبد الله بن سنان قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليُشهد أنه يضمن جريرته وكلّ حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين»[2].

وفي صحيح إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق ألهُ أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب؟ فقال: إذا أُعتق لله فهو مولى للذي أعتقه وإذا أعتق فجُعل سائبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء»[3].

(٢) إذ لا ملزم ولا سبب لضمان شخص جريرة آخر وكذا تمكين شخص شخصاً آخر من إرثه سوى العقد.

(٣) للأصل أو لشمول قوله تعالى ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[4] له، والصحيح أن يقال في كل عقد إنما يعرف اللزوم والجواز من التباني العقلائي والعقود إمضائية فقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ ناظر - ظاهراً - إلى الإمضاء على الطريقة التي تبانى عليها الناس في ذلك العقد.

(٤) مرّ في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام... وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين»، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «... ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال»[5]، هذا بضميمة معلومية أن الأنفال للإمام عليه السلام.

(٥) قد يقال بلزوم صرفه فيما يحرز به رضاه عليه السلام كسهم الإمام عليه السلام وقد يقال في كلا الموردين إنه يجري عليه حكم مجهول المالك فيتصدق به.

(١) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٤٤ ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٥٠ ح ١٢.
(٣) الوسائل ج ٢٣ ص ٦٣ ح ١.
(٤) المائدة: ١.
(٥) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٤٧ ح ٤.

(موانع الإرث)

والكفر يمنع الإرث من المسلم بالنص والإجماع فنرثهم ولا يرثوننا كما في المستفيضة[1].

ويمنع المسلم الورثة الكافرين وإن كانوا أقرب بالنص والإجماع[2]، ولو لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار ورثه الإمام كما في النصوص، ولو أسلم الكافر قبل القسمة ورث بلا خلاف للمعتبرة إلا مع اتحاد غيره الوارث لفقد القسمة حينئذ[3].

---

(١) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى»[1]، وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم»[2]، هذا ونحوهما غيرهما وإطلاقهما يشمل ما لو لم يكن للمسلم وارث مسلم في كل الطبقات فيعود إلى الإمام عليه السلام، وفي صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين»[3].

(٢) صحيح عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى فقال: أرى أن يُعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك» الحديث[4]، وهو دالّ على إرث المسلم ولو بَعُد ومنعه للكافر وإن قرب ودالّ أيضاً على أن أبناء الأخ والأخت يأخذون نصيب من يتقربون به، وفي صحيح ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه»[5].

(٣) وفي صحيح أبي بصير يعني المرادي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال: إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال:... فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام»[6]، هذا وقد يفهم من ذيله أنه حتى مع اتحاد الوارث كالإمام عليه السلام لو أسلم أحد من القرابة أخذ.

---

(١) الوسائل ج ٢٦ ص ١٣ ح ٧.
(٢) الوسائل ج ٢٦ ص ١٣ ح ٥.
(٣) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٢ ح ٦.
(٤) الوسائل ج ٢٦ ص ١٨ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٦ ص ١١ ح ٢.
(٦) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٠ ح ١.

والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذهب والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في النِحَل على المشهور لأن كلاً من الإسلام والكفر ملّة واحدة[1].

والرقّ يمنع الإرث والإيراث من الطرفين بالنصّ[2] والإجماع بلا فرق بين القنّ والمدبّر والمكاتب وأم الولد، وإذا أُعتق قبل القسمة ورث بلا خلاف للمعتبرة إلا مع اتحاد غيره الوارث كما مضى[3]، والمبعّض يرث ويورث من نصيب حرّيته بلا خلاف منّا[4].

ولو انحصر الوارث في المملوك اشتُري من التركة وأعتق وأُعطي بقية المال ويُقهر المالك على بيعه بالنصّ[5] والإجماع، ولو قَصُر المال عن ثمنه فهل يفك بما وُجد ويسعى

(١) الظاهر أنه لا دليل صريحاً على ذلك لكنه مقتضى إطلاق آيات المواريث ورواياتها بعد إخراج إرث الكافر من المسلم بالدليل فيبقى غيره تحت الإطلاقات نعم جاء في مضامين الروايات أن الإسلام هو الشهادتان وعليهما جرت المناكح والمواريث.

(٢) أما أن العبد لا يورث فلما دل على أنه وما ملك لمولاه، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يتوارث الحر والمملوك»[1]، ومثله صحيح محمد بن حمران[2] وهما دالّان على أن العبد لا يورّث الحر ولا يرثه وإطلاقهما يشمل القنّ والمدبر والمكاتب - ما لم ينعتق منه شيء - وأم الولد.

(٣) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادّعى عبد إنسان أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادّعاه فإن توفي المدّعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال وإن أُعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه»[3].

(٤) صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى»[4]، هذا وقريب منه غيره.

(٥) صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال: تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها»[5]، هذا ونحوه غيره في الأب والولد والأخ والأخت[6].

(١) الوسائل ج ٢٦ ص ٤٣ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٦ ص ٤٣ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢٦ ص ٤٦ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٦ ص ٤٨ ح ٣.
(٥) الوسائل ج٢٦ ص ٤٩ ح ١.
(٦) الوسائل ج٢٦ ص ٤٩ باب ٢٠.

في الباقي أم يكون الميراث للإمام؟ قولان أشهرهما الثاني[1].

والقتل يمنع الإرث إن كان عمداً ظلماً بالنصّ[2] والإجماع، وإن كان بحق لم يمنع بلا خلاف للنص، وفي الخطأ أقوال أشهرها منعه من الدية خاصة،

والمسلم لا يورث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب فيرث بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف[3]، ومن نكح المحرمات من أهل الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب والسبب جميعاً على الأصح للمعتبرة[4].

---

(١) وتقتضيه القاعدة أي الإطلاق في الروايات إذ المملوك لا يرث ولا يورث خرج منه ما لو انحصر الوارث فيه وكفى المال لشرائه وبقي الباقي تحت الإطلاق.

(٢) صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ميراث للقاتل»[1]، هذا ونحوه عدة روايات.

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»[2]، وموثق حفص بن غياث قال: «سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه -إلى قوله-: أيرثه؟ قال: نعم لأنه قتله بحق»[3]، هذا أما منعه من الدية خاصة فالظاهر أنه لا دليل عليه إلا الانصراف وهو كما ترى،

ثم إنه لابد من تخصيص إرث الديّة بشكل عام بغير الإخوة من الأم لعدة نصوص منها صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال: الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»[4]، هذا ونحوه صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام[5] ومنه يُعلم أن تقسيم الدية كتقسيم المواريث.

(٣) أما السبب الفاسد فواضح إذ لا زوجية مثلاً حتى يتحقق التوارث، وأما النسب فعلى القاعدة لعمومات أدلة توريث الأبناء وغيرهم وابن الشبهة ابن وهكذا غيره.

(٤) ينبغي أن يستدل لذلك بمثل صحيح عبدالله بن سنان قال: «قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: مَهْ، فقال الرجل: إنه ينكح أمه أو أخته فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم»[6]، هذا

---

(١) الوسائل ج٢٦ ص ٣٠ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٦ ص ٣٣ ح ١.
(٣) الوسائل ج٢٦ ص ٤١ باب١٣ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٦ ص ٣٧ ح ٤.
(٥) الوسائل ج٢٦ ص ٣٦ ح ٢.
(٦) الوسائل ج ٢١ ص ١٩٩ ح ١.

وإذا تعارف اثنان توارثا ولا يكلفان البيّنة لانحصار الحق فيهما والعموم وخصوص الصحيح الصريح[1] إلا إذا كانا معروفين بغير ذلك النسب.

وولد الملاعنة لا يرثه أبوه ولا أحد من جهته لانقطاع نسبه باللعان نعم[2] لو اعترف به بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص المستفيضة، ويرث أمه وأقاربها على الأصح الأشهر ويرثونه إجماعاً للنصوص المستفيضة،

ويقرب منه في الدلالة غيره وعليه فهو زوج حقيقة وولد مثلاً أو أخ فتشمله عمومات الإرث وأما ما صُرّح فيه بذلك كرواية السكوني[1] ونحوها فإنه إما ضعيف السند أو غير تام.

(١) صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل فقال: وأي شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تُسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني، والرجل يُسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخي وليس لهم بينة إلا قولهم -إلى قوله- فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها ولم تزل مقرّةً به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض»[2]، هذا ونحوه غيره.

وتعليل المصنف (قدس سره) ذلك بأن الحق لا يعدوهما غير تام إذ لولا الإقرار لكان الإرث راجعاً إلى الورثة الآخرين فهو يعدوهما وأمّا استثناء المعروفية فإنما يتم إذا أفاد الاطمئنان بالخلاف وإلا أخذ بإطلاق النص، وينبغي أيضاً قبول إقرار أحد الطرفين إذا كان الآخر غير مكلف كالصغير للنصّ المار آنفاً.

(٢) صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ابن الملاعنة يُنسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه كله إليها»[3]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «وإن لاعن لم تحل له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد وإن مات ورثه أخواله فإن ادعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب»[4]، وصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال: أمه قلت: فإن ماتت أمه من يرثه؟ قال أخواله»[5]، وصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادّعى ولدها فأقرّ به وزعم أنه منه قال: يرد إليه ولده ولا يرثه» الحديث[6].

---

(١) الوسائل ج ٢٦ ص ٣١٧ ح ١.
(٢) الوسائل ج٢٦ ص ٢٧٨ ح ١.
(٣) الوسائل ج٢٦ ص ٢٦٢ ح ٨.
(٤) الوسائل ج٢٦ ص ٢٦٢ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٦١ ح ٦.
(٦) الوسائل ج٢٦ ص ٢٦٣ ح ٣.

وولد الزنا لا يرث ولا يورث أحداً من والديه وأقاربهما إجماعاً[1] ولا يرثه إلا أولاده وأحد زوجيه للعمومات.

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لايورث منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته» الحديث[1]، وصحيح محمد بن الحسن الأشعري قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به فكتب بخطّه وخاتمه: الولد لغيّة لا يورث»[2].

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته فقلت له: جُعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت: فإنه مات وله مال من يرثه؟ قال: الإمام»[3]، هذا ونحوها غيرها وكل هذه الصحاح دالّ على أنه لا يورث لا أنه لا يرث، وأما إرث أولاده وأحد زوجيه فالمقتضي له موجود وهو العمومات والمانع مفقود.

(١) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٧٤ ح ١.
(٢) الوسائل ج٢٦ ص ٢٧٤ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٧٥ ح ٣.

(مسائل في الإرث)

وإرث الحمل مشروط بخروجه حيّاً إجماعاً ونصّاً[1].

وإذا مات وعليه دين استوعب لم ينتقل إلى الوارث وإلا انتقل ما فضل عند الأكثر لأن الإرث بعد الدّيْن للآية[2]، والدية في حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعاً ويقضى منها الديون ويخرج منها الوصايا للعمومات وخصوص الخبر، والأكثر على أنه لا يرث منها المتقرب بالأم للنصوص المستفيضة[3]،

والمرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده سواء قُتل أم لا بلا خلاف للنصوص[4]،

وإذا اقترن موت المتوارثيْن أو اشتبه المتقدم فلا إرث ولا توارث بينهما بلا خلاف إلا في الغرقى والمهدوم عليهم فإنه يرث كل منهم صاحبه بالنصّ والإجماع، وإنما يرث

---

(١) صحيح ربعي قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحرّكاً بيّناً: يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس»[1]، هذا ونحوه غيره.

(٢) قال سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾، هذا وظاهر البعدية المقدار لا الزمان.

(٣) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال: الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»[4] هذا، ونحوه غيره وينبغي الاقتصار على الإخوة من الأم لا كل من يتقرب بالأم والله العالم.

(٤) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده»[5]، هذا وهو محمول على المرتد الفطري بقرينة مادلّ على أن الملّي يستتاب.

---

(١) الوسائل ج٢٦ ص ٣٠٣ ح ٤.
(٢) النساء: ١١.
(٣) النساء: ١٢.
(٤) الوسائل ج ٢٦ ص ٣٧ ح ٤.
(٥) الوسائل ج٢٦ ص ٢٧ ح ٥.

أحدهم ما ترك صاحبه دون ما ورثه الآخر عند الأكثر للصحيحين[1].

(١) صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام»[1]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً»[2]، هذا ونحوهما روايات أخر.

وهل هو مختص بالغرقى والمهدوم عليهم؟ أو هو أعم؟ الظاهر أنه أعمّ فيشمل كل متوارثين ماتا ولم يعلم السابق من اللاحق نعم في رواية الظاهر أنها مخدوشة سنداً خلاف ذلك[3]، أما لو علم التقارن فهذه الروايات لا تشمل هذا الفرض والعمومات أيضاً لا يمكن تطبيقها هنا فلا توارث والله العالم.

(١) الوسائل ج ٢٦ ص ٣٠٧ ح ١.
(٢) الوسائل ج٢٦ ص ٣١٠ ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢٦ ص ٣١٤ ح ١.

(أنواع السهام)

فائدة: الفروض ستة النصف ونصفه والثلثان ونصفهما والربع ونصفه[1]، فالثلثان فرض البنتين فصاعداً أو الأختين فصاعداً لأب وأم أو لأب مع فقد الإخوة، والنصف فهو فرض البنت الواحدة للأب والأمّ أو لأب مع عدمها وفقد الإخوة والزوج مع عدم الولد، والثلث فهو فرض الأم مع عدم من يحجبها من الأولاد والإخوة، وفرض الزائد على الواحد من ولد الأم،

والربع فرض الزوج مع وجود الولد والزوجة فأزيد مع عدمه، والسدس فهو فرض الأب مع وجود الولد والأم المحجوبة والواحد من الولد لأم، والثمن وهو فرض الزوجة فأزيد مع وجود الولد[2].

---

(١) لعل الأصح أن يقال: النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

(٢) قال سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ الآية[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ الآية[2]، وقال سبحانه: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ الآية[3].

والكلالة فيها هم الأخوة والأخوات من طرف الأبوين أو الأب والكلالة في الآية التي قبلها هم الأخوة والأخوات من طرف الأم بقرينة الروايات الدالة على ذلك.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١٧٦.

وللأب مع الولد ما بقي من نصيب الأم وأحد الزوجين[1]، والأولاد إذا كان فيهم ابن فللذكر مثل حظ الانثيين، والمتقرب بأحد الأبوين ممن لا فرض له[2] نصيبه نصيب من يتقرب به إليه لكن المتقرب بالأب أو الأبوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الأنثى، والمقترب بالأم يقتسمون بالسوية[3].

وإن اختلفت إحدى القرابتين بأن يكون بعضها من جهة أمّ من يتقربون به وبعضها من جهة أبيه كان للذي يتقرب بالأم السدس من نصيب الجماعة إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر والباقي لمن يتقرب بالأب.

والجد والجدة من كل جهة كالأخ والأخت من تلك الجهة كما يستفاد جميع ذلك من الكتاب والسنة[4] والإجماع.

---

(١) فيأخذ الزوج النصف أو الزوجة الربع لعدم وجود ولد وتأخذ الأم السدس وما يتبقى فللأب لأنه لا فرض له معيناً في هذه الصورة وهو أقرب من غيره فيرث الباقي أو يفهم من قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ يفهم أن ما يتبقى فهو للأب لذكره قبلها.

(٢) هذا الاستثناء لإخراج الإخوة من الأم لأنهم ذوو فرض هو السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد ويبقى الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب وأبناؤهم والأعمام والأخوال وأبناؤهم، نعم الأخت والأختان من الأبوين أو الأب أيضاً من ذوي الفروض إذا لم يكن معها أو معهما أخ.

(٣) هذا ما يفهم من آيتي الكلالة المارتين آنفاً.

(٤) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن أخ لأب وجد قال: المال بينهما سواء»[1]، وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم وجدّاً قال: الجد كواحد من الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين»[2]، هذا ونحوهما غيرهما ويفهم من قوله عليه السلام «الجد كواحد من الإخوة» أنه لو كان جداً للأم عُدَّ كأخ من أم وإن كان جداً للأب فهو كأخ من الأب أو الأبوين، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «نشر أبو عبدالله عليه السلام صحيفة فأول ما تلقّاني فيها: ابن أخ وجد المال بينهما نصفان» الحديث[3]، ونحوه غيره ويفهم منه قيام ابن الأخ مقام الأخ.

---

(١) الوسائل ج٢٦ ص ١٦٤ ح ١.
(٢) الوسائل ج ٢٦ ص ١٦٤ ح ٢.
(٣) الوسائل ج٢٦ ص ١٥٩ ح ١.

والمشهور أنه للأولاد نصيب آبائهم للصحاح المستفيضة[1]، ويقسم كل من أولاد الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ الاثنيين للعمومات[2] والإجماع المحكي،

وللخال أو الخالة المنفردين مع العم أو العمة الثلث، وللعم والعمة الثلثان لأن نصيب الأم ذلك وللمعتبرة[3]، وكذا الجد أو الجدة للأم المنفردين مع الجد والجدة للأب على المشهور للعموم[4].

والمشهور أن الأجداد المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعداً يقتسم المتقرب بالأب منهم الثلثين بالتفاوت والمتقرب بالأم الثلث بالسوية باعتبار النسبة إلى نفس الميت للعموم[5]، ومثله بعينه الأعمام والأخوال والعمات والخالات من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعداً[6].

---

(١) صحيح يزيد الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك»[1] هذا، وهو دالّ على أن الأبناء طبقة أولى قبل الإخوان وكذا أبناؤهم مقدمون على الإخوة وأن أبناء الأبناء بطن لاحق وأن الإخوة للأبوين مقدمون على الإخوة من الأب وحاجبون لهم وكذلك أبناؤهم وأنّ الإخوة وأبناءهم طبقة مقدمة على طبقة العم.

(٢) مرّ في صحيح عبدالله بن سنان «الجد كواحد من الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين»، هذا وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال: لابن الأخت للأم السدس ولابن الأخت للأب الباقي»[2] هذا، وسيأتي في صحيح أبي أيوب قوله عليه السلام «وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به» الحديث.

(٣) صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته وأخاه وأخته قال: كل هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث»[3]، هذا ونحوه غيره.

(٤) (٥) (٦) صحيح أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام: إن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به» الحديث[4].

---

(١) الوسائل ج ٢٦ ص ٦٣ ح ٢.
(٢) الوسائل ج٢٦ ص ١٧١ ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢٦ ص ١٨٧ ح ٤.
(٤) الوسائل ح٢٦ ص١٦٢ ح ٩.

وأمّا أولاد الإخوة والأخوات المجتمعون في المرتبة النازلة فلا خلاف ظاهراً في اعتبار نسبتهم إلى نفس الميت في القسمة.

ثم الوارث إن كان واحداً من أي طبقة أو درجة كان يحوز المال بعضه بالفرض إن كان صاحب فرض والباقي بالقرابة المحضة أو بالولاء على الترتيب المتقدم[1]، وإن كان أكثر ولم يحجب بعضهم بعضاً قسم على التفصيل السابق، وقُدّم صاحب الفرض إن كان والباقي للباقي إن كان.

وإن كانوا جميعاً أصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه[2]، فإن لم يفِ المال بسهامهم كان النقص داخلاً على البنت أو البنات أو الأخت أو الأخوات للأبوين أو للأب لا غير إذ لا عول عندنا بالنص والإجماع، وخُصّ هؤلاء بالنقص لأن لكل من سواهم فريضتين في حالتين عليا ودنيا بخلافهم لأنهم لا دنيا لهم بالفرض وأُخّروا لذلك للمعتبرة[3].

---

(١) لأنه مقتضى تقدمه في الرتبة والجمع بين مادلّ على فرضه من الآية والرواية وبين ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1] والروايات المفسرة للآية ومثل صحيح يزيد الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك» إلى آخر الرواية، مقتضى ذلك كله إعطاؤه الفرض وردّ الزائد عليه إلى أن يصل الأمر إلى الولاء، ومنه تفهم صورة التعدد وعدم حجب البعض البعض الآخر.

(٢) وهذا كله على القاعدة لأنه مقتضى جعل الفرض، وإن لم يكونوا كذلك جميعاً أو البعض فهو مقتضى أقربيتهم من الطبقات اللاحقة ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

(٣) صحيح ابن أذينة قال: «قال زرارة: إذا أردت أن تُلقي العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب وأما الزوج والإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سُمي لهم شيئاً»[2]، وموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة»[3]، هذا ونحوه عدة روايات. ثم إن تخصيص الأخوات من الأبوين بالنقص ورد في أكثر من رواية لكن ما ثبتت صحة شيء منها، ورواية زرارة الأولى مروية عنه لا عن إمام ولا هي مضمرة، إضافة إلى تعميمها للذكور والإناث من الإخوة من الأب، وعليه فلابد من الاستناد إلى الإجماع لإثبات الحكم والله العالم.

---

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) الوسائل ج٢٦ ص ٧٦ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٢٦ ص ٧٧ ح ٣.

وإن فضُل شيء من المال بعد سهامهم يُردّ على ذوي الأنساب بقدر سهامهم، إذ لا تعصيب عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة[1]،

وإذا اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم اختص الأول بالرد على المشهور لجمعه بين السببين ولأن النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له[2]، وكذا إذا اجتمع الأخت للأب مع الأخت للأم اختص الأول بالردّ عند جماعة لأن النقص يدخل عليه بالزوج أو الزوجة وللموثق وغيره[3]،

والولد الحاجب لكل من الأم والزوجين عن كمال نصيبه يشمل الولد وإن نزل إجماعاً ونصّاً[4]، ويحجبون الأبعدين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا

وأما أن العول باطل فلروايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فإذا فيها: إن السهام لا تعول»[1]، هذا ونحوها غيرها. وأما التفصيل المذكور في المتن فقد جاء في رواية الشيخ والكليني والصدوق عن الفضل بن شاذان[2] لكنها مخدوشة السند، نعم موثق أبي بصير السابق ينفي النقص عن الوالدين والزوج والمرأة، وأما التخصيص بالأخوات من الأبوين فلم نجده في نص معتبر.

(١) معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وفيها: «وليست العصبة من دين الله عز وجل»[3]، وصحيح زرارة قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون» قال: إنما عنى بذلك أولي الأرحام من المواريث ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها»[4].

(٢) هذا لا يكفي كدليل والعمدة نقل الإجماع ويمكن الاستدلال له بصحيح زرارة المتقدم والآتي.

(٣) ويمكن الاستدلال لذلك كلّه بصحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها».

(٤) صحيحة سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «بنات الابنة يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت بنات أولاد ولا وارث غيرهن»[5]، هذا وأيضاً شمول الولد لهم في الآية الكريمة.

---

(١) الوسائل ج٢٦ ص ٧٤ ح ١١.
(٢) الوسائل ج ٢٦ ص ٧٨ ح ٦.
(٣) الوسائل ج٢٦ ص ٨٣ ح ١٥.
(٤) الوسائل ج ٢٦ ص ٦٣ ح ١.
(٥) الوسائل ج٢٦ ص ١١٠ ح ٣.

وثلاثة وأكثر ممّا يرث أولاد الصُلب ويحجبون ما يحجب ولد الصُلب[1]، والإخوة الحاجبون للأم تشمل الأخوين فصاعداً، وكذا الأخ مع الأختين أو الأربع أخوات بالنصّ والإجماع فيهما[2].

ويشترط أن لا يكونوا كفرة ولا مماليك بالنص والإجماع، وفي حجب الأخ القاتل والحمل قولان أشهرهما العدم[3]، وأن يكونوا للأب والأم أو للأب للنص[4] والإجماع وأن يكون الأب موجوداً على المشهور للنص[5].

---

(١) لأنهم أقرب من الطبقات اللاحقة كما ينبئ عنه صحيح زرارة وصحيح يزيد الكناسي وفيه: «وابن ابنك أولى بك من أخيك» الحديث.

(٢) صحيح أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجبا الأم عن الثلث وإن كان واحداً لم يحجب الأم وقال: إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يحجبن»[1]، وفي صحيح زرارة عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا: «إن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيّاً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلالة»[2].

(٣) لعدم الدليل على حجب الحمل إضافة إلى رواية فيها محمد بن سنان[3] دالة على ذلك فهي مؤيدة، أما القاتل فيشمله إطلاق حجب الإخوة، وأما المملوك والمشرك ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا»[4].

(٤) موثق عبيد بن زرارة قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث»[5]، وفي رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «....قلت: سمعت الله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ فقال لي: ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث»[6].

(٥) وهو صحيح زرارة المار آنفاً وفيه: «وليس الأب حياً» الحديث.

---

(١) الوسائل ج ٢٦ ص ١٢٠ ح ١.
(٢) الوسائل ج٢٦ ص ١٢٣ ح ٣.
(٣) الوسائل ج ٢٦ ص ١٢٣ ح ١.
(٤) الوسائل ج٢٦ ص ١٢٤ ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢٦ ص ١١٦ ح ١.
(٦) الوسائل ج٢٦ ص ١١٧ ح ٢.

والزوجة لا ترث من رقبة الأرض لا عيناً إجماعاً ولا قيمة، وترث من أبنيتها وآلاتها قيمةً لاعيناً على الأشهر للمعتبرة[1].

ويخصص الابن الأكبر بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه من أصل المال للمعتبرة المستفيضة وتسمى بالحبوة[2].

ويعزل للحمل نصيب ذكرين[3] استظهاراً فإن فضل عن سهامهم ردّ على الباقي.

والذي له ما للرجال وللنساء يعتبر ببوله فإن بال بأحد فرجيه فالحكم له وإن بال منهما فإن استويا فبأيهما انقطع أخيراً بلا خلاف للنصوص[4]، فإن كان سواء ورث نصف

---

(١) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»[1]، وصحيح زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام (منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام): «إن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب»[2].

(٢) صحيح ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور»[3]، هذا والروايات في الحبوة متعددة ومختلفة في ذكر ما للولد الأكبر وقد يظهر من مجموعها أن كل مختصات الأب التي لا يشاركه فيها أحد عادة ترجع إلى الولد الأكبر والله العالم.

(٣) الظاهر أنه لا نص فيه، فهل القاعدة حينئذ هي عدم إرث الموجودين إلا بالمقدار المتيقن والعادة عدم الزيادة عن الذكرين؟ أو أن أصالة عدم وجود ما هو أكثر من الواحد وعدم كونه ذكراً حاكمة على القاعدة الأولى؟ والأقوى عدم عزل شيء لأنه لا إرث للحمل إلا إذا ولد حيّاً فهو فعلاً غير وارث أياً كان وضعه فيقسم المال فإذا وضعت المرأة الطفل حيّاً نُظر في وضعه فيسترجع نصيبه مما قسّم.

(٤) صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال: يورث من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواءً ورث ميراث الرجال وميراث النساء»[4]، هذا ونحوه في الدلالة غيره والمقصود بميراث الرجال والنساء نصف كل منهما بقرينة الروايات الأخر والقطع بعدم الجمع بينهما، ثم ظاهر الصحيح

---

(١) الوسائل ج٢٦ ص ٢٠٧ ح ٤.
(٢) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٠٧ ح ٥.
(٣) الوسائل ج٢٦ ص ٩٧ ح ١.
(٤) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٨٥ ح ١.

ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وفاقاً للأكثر للخبر.

ومن ليس له ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور للنصوص المستفيضة[1]، ومن كان له رأسان على حِقْوٍ واحد يوقظ أحدهما فإن انتبها فهما واحد وإن انتبه أحدهما فهما اثنان بلا خلاف للنص والإجماع[2]، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

المتقدم أن المناط بسبق البول ثم الانبعاث وظاهره الاندفاع بقوة لا الانقطاع كما قيل وعليه فلا أثر لتأخر البول وانقطاعه أخيراً.

(١) صحيح الفضيل بن يسار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال: يقرع عليه الإمام يكتب على سهم: عبدالله وعلى سهم: أمة الله -إلى قوله عليه السلام- ثم تطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه»[1].

(٢) هكذا عبارة المتن ولعل الصحيح: بدنان على حقو واحد، وفي رواية حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: وُلد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسُئل أمير المؤمنين عليه السلام: يورث ميراث اثنين أو واحد فقال: يترك حتى ينام ثم يُصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين»[2]، هذا والرواية لعلها مخدوشة السند لكنها ظاهراً على القاعدة والعرف حاكم بذلك،

وهل الحكم كذلك لو كان له رأسان على بدن واحد؟ الظاهر أنه لا دليل عليه والعرف حاكم بالوحدة والله العالم.

وصلى الله على محمد وآله وسلم.

---

(١) الوسائل ج٢٦ ص ٢٩٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٢٦ ص ٢٩٥ ح ١.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
(كتاب الطّهارة)	٧
(أحكام المياه)	٨
(النجاسات)	١٤
(المطهّرات)	٢٢
(أحكام الوضوء)	٢٥
(أحكام التخلي)	٣٥
(أحكام الغُسل)	٤٠
(أحكام الحيض)	٤٧
(أحكام الاستحاضة)	٥١
(أحكام النفاس)	٥٢
(غسل مسّ الميت)	٥٣
(أحكام الأموات)	٥٤
(أحكام التيمّم)	٧٤
(كتاب الصلاة)	٨١
(أحكام الأوقات)	٨٢
(أحكام القبلة)	٩١
(مكان المصلي)	٩٤
(أحكام المساجد)	١٠٠
(لباس المصلي)	١٠٤
(بقية شرائط الصلاة)	١١٢
(الأذان والإقامة)	١١٣
(القيام)	١١٩

الموضوع	الصفحة
(النية)	١٢٣
(تكبيرة الإحرام)	١٢٤
(القراءة)	١٢٦
(الركوع)	١٣٢
(السجود)	١٣٦
(التشهد)	١٤٢
(التسليم)	١٤٤
(القنوت)	١٤٥
(التعقيب)	١٤٧
(منافيات الصلاة)	١٤٨
(الخلل والشك)	١٥٢
(الشك في الركعات)	١٥٥
(صلاة القضاء)	١٦٠
(صلاة المسافر)	١٦٤
(صلاة الجماعة)	١٧٠
(صلاة الجمعة)	١٧٨
(صلاة العيدين)	١٨٣
(صلاة الآيات)	١٨٦
(صلاة الملتزم)	١٨٧
(الصلوات المندوبة)	١٨٨
(كتاب الزكاة)	١٩٥
(زكاة الفطرة)	٢١٣
(كتاب الخمس)	٢١٧
(كتاب الصوم)	٢٢٥
(أحكام ثبوت الهلال)	٢٣٧

الموضوع	الصفحة
(أقسام الصّوم)	٢٣٨
(صيام القضاء)	٢٤٢
(أحكام الاعتكاف)	٢٤٥
(كتاب الحج والعمرة)	٢٥١
(شرائط الحج والعمرة)	٢٥٣
(أقسام الحج)	٢٦٠
(أحكام المواقيت)	٢٦٤
(كيفية الإحرام)	٢٦٦
(محرمات الإحرام)	٢٧١
(الوقوف بعرفات)	٢٩٠
(الوقوف بالمشعر)	٢٩٤
(رمي جمرة العقبة)	٢٩٨
(أحكام الهدي)	٣٠٢
(الحلق والتقصير)	٣١١
(أحكام الطواف)	٣١٥
(أحكام السعي)	٣٢٥
(المبيت في منى ورمي الجمار)	٣٣٠
(الإحصار والصد)	٣٣٧
(أحكام الحرم)	٣٣٩
(كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)	٣٤٤
(كتاب الكفارات)	٣٤٧
(كتاب النذر)	٣٥٩
(كتاب اليمين)	٣٦٢
(أحكام العهد)	٣٦٥
(كتاب القضاء)	٣٦٧

الموضوع	الصفحة
(كتاب الشهادات)	٣٧٩
(الشهادة على الشهادة)	٣٨٣
(كتاب الوقف)	٣٨٧
(كتاب الحبس)	٣٩١
(السكنى والعمرى والرقبى)	٣٩٢
(كتاب المتاجر)	٣٩٥
(الخيار)	٤١٢
(الشفعة)	٤١٧
(الشركة)	٤١٩
(القسمة)	٤٢١
(المضاربة)	٤٢٣
(المزارعة والمساقاة)	٤٢٧
(الإجارة)	٤٣٣
(الجُعالة)	٤٣٨
(الرّهَان)	٤٤١
(الصلح)	٤٤٣
(الدَّيْن)	٤٤٤
(الرهن)	٤٤٩
(الضّمان)	٤٥٢
(الحوالة)	٤٥٥
(الكفالة)	٤٥٧
(تفليس المديون)	٤٥٩
(الإقرار)	٤٦٢
(الإبراء)	٤٦٤
(الوديعة)	٤٦٥

الموضوع	الصفحة
(العارية)	٤٦٨
(كتاب الغصب والإتلاف)	٤٧١
(اللُّقَطة)	٤٧٤
(الضمان)	٤٨٠
(الولاية)	٤٨١
(الوكالة)	٤٨٣
(الوصاية)	٤٨٧
(الهبة)	٤٩٥
(العتق)	٤٩٧
(التدبير)	٥٠٠
(الكتابة)	٥٠٢
(كتاب الصيد)	٥٠٧
(الذباحة)	٥١٢
(المطاعم وما يحل وما يحرم منها)	٥١٨
(كتاب النكاح)	٥٢٥
(المحرمات بالمصاهرة)	٥٣٠
(في العقد ولواحقه)	٥٤١
(في تزويج الأب والجد الصغيرين)	٥٤٧
(أحكام الصداق)	٥٤٨
(في آداب الخلوة)	٥٥٣
(الحقوق الزوجية)	٥٥٤
(أحكام الفراق)	٥٦٠
(أحكام الطلاق)	٥٦٦
(الظّهار)	٥٧٤
(الإيلاء)	٥٧٧

الموضوع	الصفحة
(اللعان)	٥٧٩
(أحكام العِدَد)	٥٨٢
(الاستبراء)	٥٨٩
(كتاب الدفاع)	٥٩٢
(كتاب الحدود)	٥٩٥
(الجنايات)	٦١٩
(القصاص)	٦٢٤
(كتاب الديات)	٦٣٢
(ديات الأعضاء)	٦٣٥
(ديات الشجاج والجراح)	٦٣٩
(الفرائض والمواريث)	٦٤٤
(ولاء ضامن الجريرة والإمام)	٦٥٠
(موانع الإرث)	٦٥١
(مسائل في الإرث)	٦٥٦
(أنواع السهام)	٦٥٨